



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٨)



أعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
عمر بن سعدي

تحقيق
محمد أجمل الإصلاحي

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رحمه الله تعالى)

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

ح) دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن قيم الجوزية
أعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن قيم الجوزية؛ محمد اجمل
الاصلاحي؛ محمد عزيز شمس - ط٣ - الرياض ، ١٤٤٥ هـ

٦ مج

ردمك : ٧-٩٣-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك : ٤-٩٤-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الفقه الاسلامي - مذاهب أ. الاصلاحي، محمد اجمل

(محقق) ب. شمس، محمد عزيز (محقق) ج. العنوان

١٤٤٥ / ٣٣٤

ديوي ٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٤٥ / ٣٣٤

ردمك : ٧-٩٣-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك : ٤-٩٤-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

دار عطاءات العلم

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📧 @ataat11

الطبعة الثالثة

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن هذا الكتاب العظيم الذي نقدمه اليوم في نشرة علمية جديدة ضمن مشروع «آثار الإمام ابن القيم الجوزية» من الكتب الأصول للإمام ابن القيم، وهو في مرتبة «زاد المعاد»، و«الصواعق المرسلة»، و«مدارج السالكين»، و«طريق الهجرتين»، و«إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان»، ونحوها. فهذه كلها منظومة علمية واحدة، غايتها الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة في العقائد والأعمال، وإصلاح ما أصاب حياة المسلمين العلمية والعملية من زيغ أو فساد على أيدي الفلاسفة والمتكلمين ومقلدي الفقهاء والمتصوفة المنحرفين. وذلك عنوان مهمة التجديد والإصلاح التي قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وآزره فيها وسار على خطاه تلاميذه، ومن أبرزهم تلميذه الإمام ابن القيم.

وكتابنا هذا بما احتواه من مباحث الرأي والقياس والتقليد وحكمة التشريع وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وسدّ الذرائع وأدب المفتي والمستفتي وما إلى ذلك = يُعدُّ من كتب أصول الفقه، ولكنه يختلف عنها في ترتيبه ومنهجه وأسلوبه، بل في مادته الغزيرة من الاحتجاجات والردود في أبواب من الكتاب لا تلقاها مجموعة في كتاب آخر، ومسائل فقهية كثيرة جدًا جاءت للتمثيل والتدليل، وخصّ بعضها بإطالة البحث والتفصيل. ثم الكتاب معرض آراء شيخ الإسلام وترجيحاته، وقد سماه المؤلف فيه في أكثر من مائة موضع، وبنى كثيرًا من المباحث على قواعده، وساق في أثنائه فصولًا طويلة من كلامه. فأصبح

الكتاب بذلك كله فريدًا في بابه، ومنهلا عذبًا لورّاده. ولم يبالغ السيد رشيد رضا إذ قال في وصفه: «لم يؤلّف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى وما يتعلق بذلك، كبيان الرأي الصحيح والفاسد، والقياس الصحيح والفاسد، ومسائل الحيل، وغير ذلك من الفوائد التي لا يستغني عن معرفتها عالم من علماء الإسلام»^(١).

وقد طبع الكتاب أول طبعة في دهلي (الهند) سنة ١٣١٣ - ١٣١٤ عن ثلاث نسخ خطية في مجلدين، ثم طبع في القاهرة سنة ١٣٢٥ في ثلاثة مجلدات على نفقة فخر التجار مقبل بن عبد الرحمن الذكر رحمته الله. وصدرت بعدها عدّة طبعات أشهرها طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمته الله سنة ١٣٧٤. ثم حقق الكتاب الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، وصدرت نشرته سنة ١٤٢٣ في سبعة مجلدات عن دار ابن الجوزي بالدمام، وقد بذل جهدًا كبيرًا في إعداد هذه النشرة التي جمع فيها مقدمات الطبقات السابقة وقراءاتها وتعليقاتها، مع تصحيح أخطاء كثيرة من أخطائها. ولكن المحقق لم يوفّق آنذاك للحصول على نسخ قديمة صحيحة، فاعتمد على نسخ متأخرة لا تصلح للاعتماد، ومن ثم لم يتمكن من إخراج نص الكتاب سليمًا من آفات التصحيف والتحريف. ويبدو للقارئ أحيانًا أن عناية المحقق بالتعليق والتخريج طغت على عنايته بتصحيح النص، فبقي المتن في مواطن كثيرة على خطئه مع وروده صحيحًا في نسخه الخطية أو مصادرتخرجه. وبصرف النظر عما ذكرنا كانت خدمته للكتاب جيدة مشكورة، فجزاه الله خيرًا لقاء ما بذل واجتهد.

(١) مجلة «المنار» المجلد ١٢ (١٩٠٩) ص ٧٨٦.

أما هذه النشرة التي بين أيديكم، فأخرجناها عن سبع نسخ قديمة مكتوبة في القرن الثامن أو التاسع، وعُنيّا حسب منهجنا بتحرير النص عناية بالغة، واستفدنا في خدمة الكتاب من جهود من سبقنا، ونرجو أن تكون هذه النشرة أصح وأقرب إلى ما وضعه المؤلف رحمهُ اللهُ. ونأمل من العلماء والباحثين إذا وقعوا على زلل في قراءة النص أو التعليق عليه أن لا يُسبِلُوا عليه ذيل العفو، بل حقّ الكتاب عليهم التنبيه والتصحيح، وحقُّهم علينا الشكر والتقدير. والحمد لله الذي وفق وأعان على إنجاز هذه النشرة، وهو المسؤول أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع بها. وقد قدّمنا بين يدي النص دراسة للكتاب تشتمل على الفصول الآتية:

- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
- تحرير عنوان الكتاب
- زمن التأليف
- بناء الكتاب وموضوعاته
- منهج المؤلف فيه
- أهمية الكتاب وقيّمته العلمية
- موارد الكتاب
- أثره في الكتب اللاحقة
- مؤلفات ودراسات عن الكتاب
- النسخ المعتمدة في هذه النشرة
- الطبعات السابقة
- منهجنا في هذه النشرة

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

كتابنا هذا من أشهر مؤلفات ابن القيم، ولم نر من دفع نسبته إليه أو شكك فيها. وكيف يتطرق إليها الريب، وهي محفوظة بأدلة قاطعات وشواهد مؤكدات من داخل الكتاب وخارجه جميعاً؟ وإليك جملة منها:

١- النسخ الخطية التي وصلت إلينا من الكتاب لم تختلف في اسم المؤلف، سواء ورد الاسم في صفحة عنوانها، أو في فاتحتها، أو خاتمتها.

٢- الذين ذكروه في ثبت مؤلفات ابن القيم، بعضهم معدود من أصحابه وتلامذته، مثل صلاح الدين الصفدي الذي ذكره في كتابه: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧١) و«أعيان العصر وأعوان النصر» (٤/ ٣٦٩)، ومثل شهاب الدين ابن رجب، وابنه زين الدين ابن رجب، ذكره أولهما في معجم شيوخه كما في «المنتقى» منه (ص ١٠١) والآخر في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١٧٥). ومن أصحاب كتب التراجم الذين عدّوا الكتاب من مؤلفات ابن القيم غير تلامذته: الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠٢)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٦٣) ومجير الدين العليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٩٤) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٩٦) وابن العماد في «شذرات الذهب» (٨/ ٢٨٩).

٣- أفاد من الكتاب علماء كثيرون من الحنابلة وغيرهم، وكلهم عزاه إلى ابن القيم، وسيأتي ذكر بعضهم في المبحث القادم ومبحث الصادقين عنه.

٤- وقد أحال عليه ابن القيم نفسه في ثلاثة كتب من مؤلفاته، وهي «إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان» (١/ ٣٢)، و«التبيان في أيمان القرآن»

(ص ٣٤٥)، و«الفوائد» (ص ١٠). أما «إغاثة اللهفان»، فذكر فيه قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ ضُمُّ بَكْمٍ عُنَى فَهْمٍ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٧-١٩]، ثم قال: «وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثليين وبعض ما تضمنناه من الحكم في كتاب (المعالم) وغيره». والمقصود بكتاب المعالم كتابنا هذا كما سيأتي في المبحث القادم، والكلام على المثليين المذكورين وارد فيه (١/ ٣١٦-٣٢١).

وأما كتاب «التبيان»، فجاء فيه قوله: «وقد بينا في كتابنا (المعالم) بطلان التحليل وغيره من الحيل الربوية بأسماء الرب وصفاته». وانظر هذا المبحث في كتابنا هذا (٣/ ٤٩١-٥٠٧، ٦٠٠ وما بعدها).

وأما كتاب «الفوائد»، فافتتحه ابن القيم بقاعدة جلييلة تكلم فيها على تفسير سورة ق والقرآن المجيد، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [١١] قال: «أي مثل هذا الإخراج من الأرض الفواكه والثمار والأقوات والحبوب خروجكم من الأرض بعدما غُيِّبَتم فيها. وقد ذكرنا هذا القياس وأمثاله من المقاييس الواقعة في القرآن في كتابنا (المعالم)، وبيننا بعض ما فيها من الأسرار والعبر». وستجد كلامه على القياس المذكور في كتابنا هذا في (١/ ٣٠٥) وما بعدها.

٥- كما أحال ابن القيم على هذا الكتاب في كتبه الأخرى، أشار فيه أيضًا إلى كتابين من مؤلفاته، وهما: كتاب «الفروسية»، و«بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال»، وذلك في قوله (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦): «إذا أخرج المتسابقان في النضال معًا جاز في أصح القولين،

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز. وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل، كما هو مقتضى المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح، واختيار شيخنا وغيره. والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه. وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في «الفروسية الشرعية»، وذكرنا فيه وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبينّا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته.

قلت: كتاب «الفروسية» معروف ومطبوع، والبحث المشار إليه استغرق منه نحو مائتي صفحة (٢٨٤-٨٨). أما الكتاب الآخر فذكره الصفدي بهذا الاسم في كتابه: «الوافي بالوفيات» (١٩٦/٢) و«أعيان العصر» (٣٧٠/٤). وسماه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١٧٥/٥) «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل»، وأبوه من قبل في معجم شيوخه، كما في «المنتقى» (ص ١٠١).

وقد أحال ابن القيم في موضع (٤١٧/٥) على كتاب لم يسمه، فقال: «وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع. وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب». ويظهر أن المقصود به كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٦٣-٤٨/١).

٦- سَمَّى المؤلف فيه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أكثر من مائة مرة، ونقل من أقواله وأخباره وأحواله، وأشار إلى بعض مصنفاته، بل ساق

بعض قواعده وأجوبته بنصها، وسيأتي تفصيلها في مبحث موارد الكتاب.

٧- تضمن الكتاب مباحث كثيرة وآراء واجتهادات للمؤلف ذكرها في كتبه الأخرى أيضا وبلفظ قريب مما جاء هنا بعض الأحيان؛ وقد نبهنا عليها في تعليقاتنا، فنكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها:

- التعليل في كتاب الله العزيز: ذكر المؤلف في (١/ ٣٩٠-٣٩٢) الأدوات والطرق التي استعملت في القرآن الكريم لبيان الأسباب والعلل مع أمثلتها. وترى هذا البحث في «الداء والدواء» (ص ٣١-٣٤) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٩١٣-٩١٥) و«مدارج السالكين» (٣/ ٤٦١) و«شفاء العليل» (ص ١٨٨-١٩٨).

- كلام المؤلف في حكومة داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، وأقوال العلماء في المسألة وترجيح الحكم السليماني في ضمان النفس والمثل، تراه بلفظ مقارب في كتابنا هذا (٢/ ١٣٣-١٣٦) و«تهذيب السنن» (٣/ ١٣٦-١٣٨). وانظر أيضا: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٥).

- ذهب في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] إلى أن الله سبحانه رتب فيها المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، فالقول على الله بغير علم أشد المحرمات (١/ ٨٠-٨١) ونجد هذا التفسير نفسه في «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٨).

- كثير من أمثال القرآن الكريم التي فسرنا في كتابنا هذا، تكلم عليها في مؤلفاته الأخرى أيضا بنحو ما جاء هنا، كالمثلين المائي والناري في قول

الله تعالى في سورة الرعد [١٧]: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ جِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ فسرهما في هذا الكتاب (١/ ٣١١-٣١٣) و«طريق الهجرتين» (١/ ٢٢٢-٢٢٣) و«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٤-١٦٦) و«الوابل الصيب» (ص ١٣٣-١٣٤) و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣١).

وكذلك تكلم في (١/ ٢٩٤-٢٩٧) على الآيات الأخيرة (٧٨-٨٣) من سورة يس، فقال: «فضمنت هذه الآيات عشرة أدلة»، ثم فصلها. وفسر هذه الآيات في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٧٣-٤٧٧) أيضا، وذكر سبعة أدلة من هذه دون تصريح بعددها.

وقول الله سبحانه في سورة النور [٣٩-٤٠]: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَرَابٍ يَقِيعُو يَحْسَبُوهُ الظُّلُمَاتُ مَاءً حَوْجًا إِذَا جَاءَهُمْ لَوِ يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ قُوَّةً حَسَابَةً وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَحَابٌّ ظَلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدَهُ لَوِ يَكْدِيرُهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ فيه مثلان لأعمال الكفار، وقد شرحهما المؤلف في كتابنا (١/ ٣١٦-٣٢١) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٧-٣٩)، ولا فرق بين الموضوعين إلا في الإجمال والتفصيل، أما التفسير فهو هو.

ونكتفي بهذا القدر، والحق أن إفاضة القول في باب النسبة تحصيل حاصل، فإن الكتاب بمقاصده ومباحثه ومنهجه وأسلوبه ينادي باسم مؤلفه، ولا يخطئ في ذلك من له شيء من الأنسة بكتبه.

* * * *

تحرير عنوان الكتاب

لم ينص المؤلف على عنوان كتابه في مقدمته، ولكنه أحال عليه في ثلاثة كتب من مؤلفاته باسم «المعالم» يعني: «معالم الموقعين عن رب العالمين»، كما سبق في المبحث السابق. أما كتب التراجم ومخطوطات الكتاب فورد فيها هذا العنوان وعنوان آخر اشتهر به الكتاب، ولا فرق بينهما إلا في الكلمة الأولى، ولا شك أن كليهما من تسمية المؤلف. ولكن قبل أن نتكلم على العنوان المشهور، نبدأ بالجزء الثاني منه الذي لا خلاف فيه، فمن الموقعون عن رب العالمين؟

للإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى كتاب المؤلف: «التيان في أيمان القرآن» الذي يقول فيه، وهو يذكر أنواع الأقلام (ص ٣٠٦، ٣٠٧): «والقلم الثالث: قلم التوقيع عن الله ورسوله، وهو قلم الفقهاء والمفتين. وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه، فالإله التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق. وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده». والقلم السابع عنده: «قلم الحكم الذي ثبت به الحقوق، وتنفذ به القضايا، وتراق به الدماء، وتؤخذ به الأموال والحقوق من اليد العادية، فترد إلى اليد المحقة، وتثبت به الأنساب، وتنقطع به الخصومات». فهذا قلم القضاة. ثم يذكر النسبة بين القلمين، فيقول: «وبين هذا القلم وقلم التوقيع عن الله عموم وخصوص: فهذا له النفوذ وال لزوم، وذاك له العموم والشمول».

وفي مقدمة كتابنا هذا قسم المؤلف علماء الأمة إلى ضربين: أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته، والثاني: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام. ثم قال في علو منزلتهم وما يشترط وصفهم به (١/ ١٧):

«ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟... ولتعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله».

وقال في آخر الكتاب في الفائدة الثامنة عشرة من الفوائد المتعلقة بالفتوى (٥/٥٩): «فخطر المفتي عظيم، فإنه موقّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، وأوجب كذا».

نصوص المؤلف هذه صريحة في أن المقصود بالموقعين عن ربّ العالمين في عنوان الكتاب: الفقهاء والمفتون. وإذا دخل فيهم القضاة، فإنما يدخلون للنسبة المذكورة بين قلمهم وقلم المفتين.

فإذا ألقينا نظرة خاطفة على المطالب العظيمة التي دار عليها الكتاب، مثل تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وبالرأي المخالف للنص، وأقسام الرأي والاستصحاب والقياس، وبيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وشمول النصوص للأحكام، وشرح كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وتفصيل القول في التقليد، وتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة وغيرها، وسدّ الذرائع، والكلام على الحيل وغير ذلك، ثم ختم الكتاب بفوائد بلغ عددها تسعين فائدة تتعلق بالفتوى والمفتي، ثم أورد

فصولاً مرتبة من فتاوى النبي ﷺ = ظهر لنا أن تلك المطالب العظيمة بمنزلة صُوى ومعالم ومنازل نصبها المؤلف رحمه الله للموقعين عن رب العالمين، ليهتدوا بها إذا عميت عليهم المسالك، ويستنبروا بها إذا أظلمت عليهم السبل. ومن هنا سمى كتابه «معالم الموقعين عن رب العالمين»، فكان الاسم مطابقاً لمسمّاه.

وبهذا العنوان ذكر الكتاب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤) في كتابيه «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧١) و«أعيان العصر» (٤/ ٣٦٩)، وعنه ابن تغري بردي (ت ٨٧٤) في «المنهل الصافي» (٩/ ٢٤٢). وكذا سماه «معالم الموقعين» أبوذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤) في «تنبيه المعلم» (ص ١٠٧)، وابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) لما نقل منه في «شذرات الذهب» (١/ ٢٥٩) نصّاً في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وبهذا الاسم سمى الكتاب في نسخ من النسخ الخطية القديمة والمتأخرة، كما سيأتي.

ولكن يظهر أن المؤلف رحمه الله أثر فيما بعد تركيب «أعلام الموقعين» لكونه أخفّ على اللسان من تركيب «معالم الموقعين»، ثم لأنه لا فرق بينهما في المعنى، إذ لفظ الأعلام مرادف للفظ المعالم، فكلاهما يؤدي الغرض المقصود بعينه. وهذا الإمام الخطابي سمى شرحه لسنن أبي داود «معالم السنن»، ولما توخى المعنى نفسه في شرحه لصحيح البخاري سماه «أعلام الحديث». ثم انظر إلى قول المؤلف في «الصواعق المرسلّة» (٤/ ١٥٧٢) عن الكواكب: «وجعلت زينة السماء، ومعالم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر...». وقوله عنها في الصفحة التالية: «... وجعل بعضُها

ظاهرًا لا يحتجب أصلاً، بمنزلة الأعلام المنصوبة التي يهتدي بها الناس في الطرق المجهولة في البر والبحر، فهم ينظرون إليها متى أرادوا، ويهتدون بها حيث شاؤوا».

وما ذكرنا من طلب الخفة والسلاسة في العنوان يظهر جلياً في تغيير المؤلف عنوان كتاب آخر له أيضاً، سمّاه أولاً «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلّل السباق والنضال». وهذا العنوان مثل عنوان كتابنا «معالم الموقعين عن رب العالمين» ذكره الصفدي في كتابه. ولا يخفى ما فيه من ثقل لتوالي الإضافات في السجعة الثانية مع العطف في الإضافة الأخيرة، فاستطال التركيب، فاختار المؤلف فيما بعد عنواناً آخر فكّ فيه الإضافات، وانتقى كلمات أخرى أخفّ وألطف، وهو «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل». وهذا العنوان الجديد مثل عنوان كتابنا «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ذكرهما شهاب الدين ابن رجب (ت ٧٧٤) في معجم شيوخه (المنتقى: ١٠١) وابنه زين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٥ / ٥)، والأب والابن كلاهما من تلامذة المؤلف.

ومما يدل على أن العنوان الأول وهو «معالم الموقعين عن رب العالمين» الذي ذكره الصفدي أقدم من هذا الذي ذكره ابن رجب: حجمه الذي نص عليه الصفدي، وهو «سفر كبير»، مثل حجم طريق الهجرتين، لا كحجم زاد المعاد الذي في «أربعة أسفار». أما عند ابن رجب فزاد المعاد في «أربعة مجلدات» كما قال الصفدي، وطريق الهجرتين في «مجلد ضخّم» كما قال الصفدي أيضاً؛ ولكن أعلام الموقعين في «ثلاثة مجلدات»

خلافًا للصفدي، وهذا هو حجم الكتاب في جميع نسخه التي وصلت إلينا. فدلّ ذلك على أن المؤلف قد أضاف إلى كتابه الذي كان في سفر كبير - عند ما قيّد الصفدي اسمه وحجمه نقلا عن المؤلف، وقد يكون وقف على مسودة الكتاب عنده - زيادات كثيرة تبلغ نحو الثلثين، فجاءت النسخة النهائية منه في ثلاثة أسفار. ولكن لا يعني ذلك أنه لما أنجز الكتاب في صورته الأخيرة سمّاه «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، بل الظاهر أنه أخرجه بعنوان «معالم الموقعين عن رب العالمين»، وانتسخت منه النسخ، ثم بدا له أن يستبدل بالمعالم لفظ الأعلام، فسُمّي الكتاب في نسخ أخرى بالعنوان الجديد. وهذا العنوان هو المذكور في المصادر الآتية:

- «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠٢) لابن حجر (ت ٨٥٢).
- «بغية الوعاة» (١/ ٥٨) للسيوطي (ت ٩١١).
- «طبقات المفسرين» (٢/ ٩٦) للدواودي (ت ٩٤٥).
- «كشف الظنون» (١/ ٨١) لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧).
- «شذرات الذهب» (٨/ ٢٨٩) لابن العماد (ت ١٠٨٩).
- «البدر الطالع» (٢/ ١٤٤) للشوكانى (ت ١٢٥٠).

الجدير بالذكر أن السيوطي اعتمد في ترجمة ابن القيم وأسماء مؤلفاته على الصفدي، لكنه لم يتابعه في عنوان كتابنا. هذا إن كان ما ورد في النسخ المطبوعة من بغية الوعاة سالماً من تغيير الناشرين.

أما ابن العماد، فقد نقل جريدة مؤلفات ابن القيم عن ذيل ابن رجب، فسماه «أعلام الموقعين»، ثم نقل في ترجمة عمرو بن شعيب (٢/ ٨٤) من

كتابنا كلامًا لابن القيم عن صحيفته عن أبيه عن جده، فسماه كذلك. ولكن لما نقل منه في ترجمة أم المؤمنين عائشة (٢٥٩ / ١) سماه «معالم الموقعين» كما سبق. ولا غرابة في هذا، فلعله استفاد في الموضوعين من نسختين مختلفتين من الكتاب، سمي في إحداهما بالمعالم وفي الأخرى بالأعلام، غير أن من الأصول التي اعتمدنا عليها في إخراج نشرتنا هذه نسخة وقف عليها ابن العماد، وطالعتها «مطالعة تفهّم»، كما ذكر في آخر المجلد الأول منها. وكان العنوان المكتوب في أول هذه النسخة وخاتمتها: «معالم الموقعين»، ولكن غير بعضهم كلمة المعالم إلى الأعلام! فالظاهر أن مصدر ابن العماد فيما نقل وسمى نسختنا هذه.

وذكرنا هذا التغيير بما فعله محقق «شذرات الذهب» في هذا الموضوع، إذ تصرّف في متن الكتاب، فأثبت «إعلام الموقعين» مكان «معالم الموقعين» خلافًا لما جاء في نسخته المنقولة من خط ابن العماد وفي الطبعة السابقة، وقال في تعليقه: «في الأصل والمطبوع: «معالم الموقعين» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه!»

ولعلك تنكر هذا التسرع في تغيير المتن، وهذا الجزم في التخطئة والتصحيح، وتُنحي باللائمة على المحقق؛ ولكنه عندنا غير ملوم، فإنه صرح في مقدمته (٩٥ / ١) بأن والده - غفر الله له - علّمه أن «التحقيق يعني محاكمة النص... وذلك لتقويم ما قد يقع فيه من الخطأ، واستدراك السقط، لأن العلماء المتقدمين الذين خلّفوا لنا هذا التراث العظيم هم مثلنا من بني البشر، وبنو البشر عرضة للخطأ والنسيان، مهما كان موقع أحدهم من أهل عصره». فلم يذكر المحقق - كما ترى - أن والده علّمه «احترام النص»،

وأنت خير بأن احترام النص هو الذي يحمل المحقق - إذا خالجه شكٌ في شيء منه - على الثبوت والتأني والمبالغة في التفتيش والتقصي. على أننا إن فرضنا أن تحقيق النص يعني محاكمته كما زعم، فإن المحاكمة أيضاً تحتاج إلى آلات أخرى كثيرة غير كرسي الحكم!

وهذا التصرف من محقق الكتاب جعلنا نشك في الموضوع الآخر الذي نقل فيه ابن العماد من الكتاب باسم «أعلام الموقعين»، ولا سيما لأن الموضوعين متقاربان، وكلاهما منقول من المجلد الأول، الذي أكمل مطالعته مطالعة تفهّم سنة ١٠٧٦، قبل الفراغ من تأليف «شذرات الذهب» سنة ١٠٨٠؛ وإن لم يكن ذلك يهّمنا من جهة التسمية نفسها، إذ كان ابن القيم هو الذي سمّى كتابه بالاسمين، وكلاهما يؤدي المعنى نفسه كما سبق.

أما الذين أفادوا من هذا الكتاب مثل برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤)، وعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥)، وشهاب الدين الشويكي (ت ٩٣٩)، وشرف الدين الحجاوي (ت ٩٦٨)، والبهوتي (ت ١٠٥١) وشمس الدين السفاريني (ت ١١٨٨) وغيرهم - وسيأتي تفصيل نقولهم - فجّلّهم أحوالوا عليه بعنوان «أعلام الموقعين».

تبيّن من هذا العرض أن العنوان الأخير وهو «أعلام الموقعين عن ربّ العالمين» صار أشهر من العنوان الأول، وزاد في شيوعه وانتشاره أنه طبع الكتاب بهذا الاسم. ولكن حدث إشكال في ضبط كلمة الأعلام. يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه «ابن قيم الجوزية» (ص ٢١١): «وهذا (يعني «إعلام الموقعين» بكسر الهمزة) هو الضبط المشتهر على ألسنة علماء قطرنا، أعني في الديار النجدية. ولم أر من ضبطه بالحرف من قدماء النقلة

ومتأخريهم». ثم قال عن «أعلام الموقعين» بفتح الهمزة (ص ٢١٢): «وهذا الضبط منتشر عند بعض علماء الأقطار من غير نجد». ونقل من حاشية للشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كتاب «قواعد في علوم الحديث» للشيخ ظفر أحمد التهانوي (ص ٩٧) أنه سمع هكذا بكسر الهمزة من غير واحد من شيوخه، ومنهم الشيخ راغب الطباخ (١٢٩٣-١٣٧٠) والشيخ زاهد الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١).

ولا شك أن الناطقين بالكسر لم يكن لديهم مستند في ذلك، وإنما جرى على ألسنتهم دون نظر وتحقيق. ولعل من أسباب الوهم شيوع لفظ «الإعلام» في أسماء كتب كثيرة مشهورة، مثل «إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء» لابن الجوزي، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي، و«إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي، و«إعلام الناسك بأحكام المناسك» لنور الدين الشافعي، و«إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه» لابن قاضي عجلون، و«إعلام الأعلام بمن ولي قضاء الشام» لابن اللبودي، و«إعلام الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الكبرى» لابن طولون وغيرها.

ويضاف إلى هذا الشيوع للفظ الإعلام في عنوان الكتاب قربُ معناه وكثرةُ دورانه على ألسنة الناس في عموم كلامهم. ونخشى أن يكون سجع العنوان (الموقعين + العالمين) أيضًا ساعد على الوهم، إذ خيل إلى الناس أنه عنوان تام، فخفي عليهم ما فيه من نقص وقصور لعدم ذكر ما يتعلق به لفظ الإعلام. فلو فسّرت العنوان كاملاً على وجه الكسر، فقلت: «إخبار المفتين» = لظهر ما كان خافياً من النقص والضعف، بل تبين عجزُ واضع

العنوان أيضًا إذ أعياه تكملة عنوانه بسجعة ملائمة تُتِمّ معناه! ولذلك قلّما تجد عنوانًا ورد فيه لفظ الإعلام إلا ومتعلقه مذكور فيه، كما رأيت في العناوين التي ذكرناها آنفا. أما عنوان كتاب ابن طولون: «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين»، فإنما حُذف فيه متعلّق لفظ الإعلام لدلالة متعلّق «السائلين» المذكور عليه، فالسؤال والجواب كلاهما عن «كتب سيد المرسلين».

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في حاشيته المذكورة أنه كتب إلى الشيخ مصطفى الزرقاء يستطلع رأيه في ترجيح الفتح أو الكسر في عنوان كتابنا، فأجاب: «لا يوجد - فيما أعلم - دليل يصلح للقطع بأن مؤلفه رحمه الله تعالى وضعه هكذا أو هكذا، لأنني أتذكر أنني تتبعت الدلائل كثيرًا، فلم أصل إلى نتيجة قطعية. ولكلّ دليل». ثم ذكر دليل الفتح، فقال: «فذكره كبار أهل الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين على نطاق واسع يوحى بالفتح جمعًا لعَلَم. أما دليل الكسر فهو كون الكتاب «يتضمن كثيرًا من الفقه والتوجيه والتأصيل الشرعي من رأيه وفهمه واجتهاده، كأنما هو خطاب للمتصدّين للفتوى والقضاء، الموقعين عن الله، فهو إعلام لهم». فالقضية عنده قضية ترجيح واستحسان، لا قضية خطأ وصواب. قال الشيخ عبد الفتاح: «وهي كلمة فصل». كذا قال! وإنما هي - كما ترى - كلمة تردّد، إذ لم يصل الشيخ مصطفى الزرقاء إلى نتيجة قطعية، كما اعترف بصراحة في أول الجواب.

أما ما ذكره من توجيه الفتح، فإنه «ليس بالقائم، وسبيله الرفض» كما يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «ابن القيم» (ص ٢١٣)، لأن ذكر أعلام الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ليس إلا جزءاً من مقدمة

المؤلف، واستغرق نحو عشرين صفحة فحسب من الكتاب الزائدة صفحاته على ١٦٠٠ صفحة (من طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمته الله). وأما توجيه الكسر فقد تقدم ما فيه.

وبعد، فإن اسم الكتاب في نسخة المكتبة الأزهرية التي وقفنا على المجلد الثاني منها كتب هكذا: «أعلام الموقعين...»، فوضعت علامة الهمزة فوق الألف مع ضبطها بالفتح. وهذه النسخة أصل جليل متقن مكتوب سنة ٧٩٠، ولكن عنوان الكتاب فيها ليس بخط ناسخها. وبين أيدينا نسخة أخرى من الكتاب محفوظة في مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، وهي نسخة قديمة أيضًا وصل إلينا منها المجلد الأول، ولعل صفحة العنوان منها ضاعت، غير أن أحد مالكيها سنة ٩٩٥ كتب اسم الكتاب «أعلام الموقعين...»، وضبط أوله بالفتح.

أما طبعات الكتاب، فإن طبعته الأولى التي صدرت في الهند سنة ١٣١٣ - ١٣١٤ لم يضبط فيها أول كلمة «اعلام» بالفتح أو الكسر، على طريقتهم في تجريد الألف من علامة الهمزة في الخط الفارسي وخط النسخ كليهما، كما ترى في الكتب العربية المطبوعة قديمًا طباعة حجرية أو بتنضيد الحروف في الهند وتركيا وإيران، بل في بعض مطبوعات مصر أيضًا، وكان ذلك امتدادًا لطريقة ناسخي المخطوطات العربية عمومًا. ولما طبع الكتاب أول مرة في مصر سنة ١٣٢٥ كتب عنوانه أيضًا «اعلام الموقعين» دون ضبط أوله كالطبعة الهندية. نعم، وضعوا في خاتمة الكتاب علامةً على الألف تشبه نقطتين، ولكنها ليست بهما ولا علامة الهمزة. وتابعتها في عدم الضبط الطبعة المنيرية غير المؤرخة. أما طبعة الشيخ محمد محيي الدين

عبد الحميد الصادرة سنة ١٣٧٤ (١٩٥٥م)، فإنها أيضًا أثبتت في صفحة العنوان «أعلام الموقعين» دون ضبط غير أنها التزمت في خاتمة كلِّ مجلد وبداية فهرسه ونهايته بوضع علامة الهمزة فوق الألف: «أعلام الموقعين». وكأنها بصنيعها هذا قد مهدت لصدور ثلاث طبعات: طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩م)، وطبعة الشيخ طه عبد الرؤوف سعد سنة ١٩٧٣م، وطبعة الشيخ عصام الحرساني سنة ١٤١٩ باسم «أعلام الموقعين» دون تردد. ولكن الشيخ مشهور بن حسن لما أصدر الكتاب بتحقيقه سنة ١٤٢٣ كانت نشرته أول نشرة، في تاريخ الكتاب مخطوطه ومطبوعه، أُثبت فيها العنوانُ بكسر الهمز «إعلام الموقعين»!

هذا، وقد ذكر الأمير صديق حسن خان في حاشية كتابه «سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند» (ص ٨٤) وهو مطبوع في الهند سنة ١٢٩٣ أن في كشف الظنون: «الموقَّقين» يعني: في موضع «الموقَّقين»، والإحالة هنا على نسخة خطية من الكشف، فإن هذا التصحيف لم يقع في نشرة فلوجل من الكتاب (١/ ٣٦٠-٣٦١)، التي صدر المجلد الأول منها سنة ١٨٣٧م (١٢٥٣هـ) قبل طباعة كتاب الأمير. والجدير بالذكر أن الطبعة التركية من الكشف أيضًا بريئة من هذا الخطأ. ولكن الغريب حقًا أن الشيخ أنور شاه الكشميري (١٢٩٢-١٣٥٢) نقل في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٧) من كتابنا هذا، وقال: «ومرَّ عليه ابن القيم في أعلام الموقعين، والصواب: أعلام الموقَّقين...». قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بعد ما نقل كلامه في حاشيته المذكورة: «وأثبتته بفتح الهمزة، وبلفظ الموقَّقين بالفاء ثم القاف من التوفيق. وهو شيء غريب يعدُّ من سبق القلم وتغيير الاسم

العَلَم، وهو ليس بجائز إلا عن نصٍّ من صاحبه». قلنا: وبصرف النظر عن تصحيحه الجازم من غير حجة، هل ذهب على الشيخ أنور شاه أن بعده في العنوان «عن رب العالمين»، فكيف يكون تأويل «الموفقين عن رب العالمين» عنده؟ نعم، لو قال: إن الصواب «... الموفقين عند رب العالمين»، كما ذكر البغدادي في «هدية العارفين» (١٥٨ / ٢)، لكان له وجه من التأويل، مع بعده عن الصواب أكثر من الأول لتصحيح الكلمتين.

ولم ينته شقاء هذا العنوان بعد، إذ قرأ المستشرق الألماني غوستاف فلوجل - وهو الذي أخرج الطبعة الأولى من «كشف الظنون» مع ترجمته اللاتينية - لفظ «الموقعين» بفتح القاف، وفسره بمعنى المنكوبين الذين ابتلاهم الله بالمصائب!

وهكذا أصيب ثلاثة أخماس هذا العنوان بتصحيح أو تحريف أو سوء تأويل! ولو علم المؤلف رحمته الله أن كلمة «الأعلام» المشتركة ستجلب إلى عنوانه الجديد كل هذا التخليط لصرف النظر عنه بالكلية، وأبقى على العنوان الأول الصريح الدلالة على ما ضمن كتابه العظيم من صُوى وأعلام يهتدي بها الفقهاء والمفتون والقضاة. ألا، وهو: «معالم الموقعين عن رب العالمين»، وبه سمّي الكتاب في ثلاث نسخ من النسخ التي بين أيدينا.

وقد اخترنا عنوان «أعلام الموقعين» لأنه الذي أقرّه المؤلف أخيراً لخفته على اللسان، وهو مرادف للفظ «المعالم» الذي ذكره المؤلف في بعض كتبه، ولا فرق بينهما في المعنى. أما «إعلام الموقعين» بكسر أوله فبعيد كما سبق تفصيله.

* * * *

زمن التأليف

أحال المؤلف على كتابه هذا في ثلاثة مؤلفات له، كما سبق، ومنها: «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»، الذي قال فيه (١/ ٣٢): «وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثليين وما تضمَّنناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره». يعني المثليين المائي والناري المذكورين في أول سور البقرة. وقد وصلت إلينا نسخة من «إغاثة اللهفان» مكتوبة في حياة المؤلف سنة ٧٣٨، وهذا دليل قاطع على أن كتاب الإغاثة وكتاب المعالم كليهما أُلِّف قبل هذا التاريخ.

وإذا فرضنا أن إحالته على كتاب المعالم في كتاب «الإغاثة» وكتاب «الفوائد» وكتاب «التبيان في أيمان القرآن» لم يلحقها المؤلف فيما بعد، فسيكون موضعه في ترتيب مؤلفاته قبل الكتب الثلاثة.

ولم نجد في كتابنا هذا ذكرًا لمؤلفات أخرى لابن القيم ما عدا كتابين أحال عليهما في موضع واحد (٤/ ٤٣٦): أحدهما كتاب «الفروسية»، والآخر كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال». وذلك في مسألة جواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان. لم يصل إلينا الكتاب الأخير، غير أنه هو المقصود - فيما يبدو - في قول ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٧٩): «وقع كلام وبحث في مسألة اشتراط المحلل في المسابقة، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنف فيه مصنفًا من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك». ثم ذكر ابن كثير أن القاضي الشافعي - وهو تقي الدين السبكي كما ذكر ابن حجر في «الدرر الكامنة» - طلب ابن القيم، وحصل

بينهما كلام في ذلك، إلى أن أظهر ابن القيم موافقته للجمهور. وهذه الحادثة وقعت سنة ٧٤٦.

أما كتاب «الفروسية» فهو مطبوع. وقد تناول فيه ابن القيم مسألة المسابقة بالتفصيل، وبعد ما استوفى وجوه القول فيها قال: «فتأمل أيها المنصف هذه المذاهب وهذه المآخذ، لتعلم ضعف بضاعة من قمّش شيئاً من العلم من غير طائل، وارتوى من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قلّده بلا علم، وأنكر على من ذهب إليه، وأفتى به، وانتصر له. فكأن مذهبه وقول من قلّده عياراً (كذا، والصواب: عيار، بالرفع) على الأمة، بل عياراً (كذا) وقع هنا أيضاً) على الكتاب والسنة».

والظاهر أن هذا النص يشير إلى الحادثة المذكورة التي وقعت للمؤلف مع تقي الدين السبكي، ومن ثم استظهر محقق كتاب «الفروسية» في مقدمته (ص ١٣-١٤) أن ابن القيم ألفه سنة ٧٤٦ أو بعدها بقليل، وقد يفهم منه أيضاً أن كتاب «أعلام الموقعين» الذي ذكر فيه كتاب «الفروسية» ألفه بعد سنة ٧٤٦.

قلنا: الظاهر من عبارة ابن كثير أن ابن القيم «صنّف فيه مصنّفًا من قبل ذلك» أي قبل سنة ٧٤٦ بمدة، وليس بعدها. وقد ثبت من قبل بما لا ريب فيه أن «أعلام الموقعين» أُلّف قبل سنة ٧٣٨، فيكون تأليفه للفروسية بعد الأعلام، والإحالة عليه في الفروسية لا غبار عليها.

ولكن متى شرع في تأليف الكتاب، ومتى فرغ منه؟ لا سبيل لنا إلى الإجابة عن هذا السؤال، ولكن ما المانع من تحسُّس خبره؟ ولعل بارقة تلوح لنا!

أحال المؤلف في كتابيه: «تهذيب السنن» (١٣٧/٣)، و«مفتاح دار السعادة» (١٥٥/١) على كتاب له في الاجتهاد والتقليد، وفي مسألة واحدة، وهي حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، فقال في الكتاب الأول: «اختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال: أحدها القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشدّه مطابقة لأصول الشرع والقياس، كما قد بينّا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد». وقال في كتاب المفتاح: «وقد ذكرت الحكمين الداوودي والسليماني ووجههما، ومن صار من الأئمة إلى هذا ومن صار إلى هذا، وترجيح الحكم السليماني من عدة وجوه، وموافقه للقياس وقواعد الشرع في كتاب الاجتهاد والتقليد». ولننظر الآن في الأمور الآتية:

- كتاب «أعلام الموقعين» بمباحثه الفقهية والأصولية يدور حول الاجتهاد والتقليد، ومبحث التقليد خاصة قد استغرق أكثر من مئة وخمسين صفحة (١٧٠-١٢/٣).

- ما أشير إليه في نصّي الإحالة وارد في الجملة في «أعلام الموقعين» (١٣٤/٢).

- كانت مباحث كثيرة من «أعلام الموقعين» - ولا سيما بحث التقليد - جديرة بأن يحال فيها على كتاب الاجتهاد والتقليد، إن كان سبق تأليفه. ولكن لا نجد في كتابنا إشارة إلى هذا الكتاب.

- لم يشر ابن القيم إلى كتاب «الاجتهاد والتقليد» في كتاب آخر غير «تهذيب السنن» و«المفتاح».

- لم يذكر الصفدي، ولا ابنا رجب هذا الكتاب.

- أَلَّف «تهذيب السنن» سنة ٧٣٢.

النظر في الأمور المذكورة يقودنا إلى احتمالين: إما أن يكون المقصود بكتاب «الاجتهاد والتقليد» كتابنا هذا نفسه، وبهذا سماه في البداية، ثم توسع فيه، فيكون الشروع في تأليفه قبل سنة ٧٣٢، وهي سنة تأليف «تهذيب السنن»؛ وإما أنه قد سوّد من قبل كتابًا بهذا الاسم، ولكن لما أَلَّف «أعلام الموقعين» أفرغ فيه مسودته كاملة، فلم يبق كتابًا مفردًا مستقلًا يذكر اسمه. وهذا أشبه، ويؤيد ذلك ما ذكره الصفدي في حجم الكتاب، كما سبق في مبحث عنوان الكتاب. والله أعلم.

* * * *

بناء الكتاب وموضوعاته

وصف المؤلف كتابه «طريق الهجرتين» في مقدمته بأنه جاء «غريباً في معناه، عجيباً في مغزاه». ولوقال: «عجيباً في مبناه» لكان مصداق قوله كتابان من كتبه بصفة خاصة: «مفتاح دار السعادة»، و«أعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولا شك أن بناء «المفتاح» أغرب من بناء «الأعلام»، لأن المؤلف ﷺ استطرد في الأول إلى مباحث كبيرة كانت خليقةً بإفرادها، وأمعن في الاستطرد إمعاناً، حتى اضطرَّ أخيراً إلى إنهاء الكتاب دون إكماله حسب خطته المرسومة. أما كتاب «الأعلام» فليست غرابته في الاستطرد إلى مباحث بعيدة عن موضوع الكتاب، بل في إدراج أبواب كبيرة جداً، هي من مقاصد الكتاب وصميم الموضوع، تحت فصل لا يدل عنوانه عليها، على سبيل الاستطرد المتسلسل، الذي كلُّ استطرد فيه يفضي إلى استطرد آخر. ومثله كمثّل قرية صغيرة، في مدخلها لوحة لا تحمل إلا اسم القرية، فإذا دخلتها أذاك أحد أزقتها الضيقة إلى مدينة فخمة واسعة، وبينما تجوّل في هذه المدينة فإذا بطريق من طرقها نازل إلى نفق طويل مضيء يهجم بك على مدينة جديدة تحت المدينة الأولى أكبر منها وأفخم!

قبل أن نخوض بك في فصول الكتاب، وترتيب المباحث فيه، ومنعرجات هذا الترتيب، نضع بين يديك البناء العام والموضوعات الكبرى التي اشتمل عليها الكتاب:

- مقدمة الكتاب.

- أقسام الرأي المحمود والرأي المذموم، وحجج أهل الرأي وناقديهم.
- شرح كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء.
- القياس: أنواعه، واحتجاجات القائلين به والمنكرين والمتوسطين بينهم.
- تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.
- تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
- سدّ الذرائع، وإبطال الحيل.
- جواز الفتوى بالآثار السلفية وفتاوى الصحابة وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم.
- خاتمة الكتاب الأولى: فوائد تتعلق بالفتوى والمفتي.
- خاتمة الكتاب الثانية: فتاوى النبي ﷺ.

الجدير بالذكر هنا أن شرح كتاب أمير المؤمنين جزء من الموضوع السابق وهو باب الرأي، والقياس جزء من شرح كتاب عمر. فكلاهما جاء استطرادًا كما ستري، ولكنهما من أهم أبواب الكتاب، ومقصودان عند المؤلف بالقصد الأول، وقد استغرقا نحو الثلث من هذا الكتاب. وبحث سدّ الذرائع والحيل كذلك جرّت إليه مسألة القصد في العقود في فصل تغيير الفتوى، ولكنه باب مهم أيضا، وأفرده المؤلف بالكلام عليه. وللكتاب

خاتمتان كما ترى، استهل الأولى بقوله: «ولنختم الكتاب»، والأخرى بقوله: «ونختم الكتاب». ولعل الثانية أضافها فيما بعد.

والآن نلقي نظرة خاطفة على الكتاب تكشف بالاختصار عما تنطوي عليه الأبواب المذكورة من مطالب عظيمة وبحوث كثيرة نفيسة في الفقه وأصول الفقه وأسرار الشريعة، وغيرها، وتكشف أيضا عن الترتيب الداخلي لمباحث الكتاب، فتقف على بعض مناهج ابن القيم في التأليف وسياسته فيه.

* [مقدمة الكتاب] (١/٣ - ٩٢):

قسم فيها المؤلف علماء الأمة إلى قسمين: الأول حفاظ الحديث وجهابذته النقاد، والثاني فقهاء الإسلام؛ وبين أهمية منصب المفتي لكونه موقعا عن الله عز وجل، وسرد أسماء المفتين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولما ذكر فقهاء بغداد ومنهم الإمام أحمد ذكر الأصول الخمسة التي بنيت عليها فتاواه. ثم تكلم على كراهية السلف للتسرع في الفتوى، وتحريم القول على الله بغير علم في الفتيا والقضاء.

* فصول في كلام الأئمة في أدوات الفتيا، وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتي، وأين يسع قول المفتي: لا أدري. (١/٩٣ - ٩٨).

كذا وقع لفظ «فصول» في جميع النسخ الخطية، مع أنه فصل واحد. وسيأتي في آخر الكتاب باب طويل في آداب الفتيا وشروطها وما إلى ذلك.

* فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول. (١/٩٨ - ١٨٥).

نقل فيه ما روي عن الصحابة من إنكار الرأي، ثم عقد فصلا لجواب

أهل الرأي، ونقل فيه ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي، ثم ذكر أنه لا تعارض بين الآثار المذكورة، ويتبين ذلك بالفرق بين الرأي الباطل والرأي الحق. ثم فسر لفظ الرأي، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. ثم قسم الرأي الباطل إلى خمسة أنواع، وذكر قول ابن عبد البر إن الآثار المروية في ذم الرأي لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة، وهنا نقل آثار التابعين ومن بعدهم في ذم الرأي.

ثم تكلم على الرأي المحمود، وقسمه إلى أربعة أنواع. ولما عقد فصلا للنوع الرابع منه وهو أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها فيه ففي السنة، فإن لم يجد فيها ففي أقضية الصحابة، وإلا فاجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من المصادر المذكورة. واستدل على ذلك بقول عمر لشريح: «ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبين في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك». ثم نقل خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، وأخذ في شرحه.

* شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء (١/ ١٨٥ - ٢/ ٥٢٠).

وقد شرحه المؤلف فقرة فقرة. ومن المباحث المهمة التي جاءت ضمن الشرح:

- معنى اليقظة ونصاب الشهادة (١/ ١٩٤ - ٢٢٣). ويتبين أن الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق لا يلزم منه الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، وأن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع، ثم استطرد إلى أن السنة تولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه. وقال في آخر البحث: «ولا تستغل هذا الفصل، فإنه من أنفع فصول الكتاب».

- مسألة شهادة القريب للقريب (١/ ٢٣٣-٢٤٨).

- مسألة شهادة القاذف إذا تاب (١/ ٢٦٠-٢٧٣).

ولما وصل في الشرح إلى قول عمر: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» (١/ ٢٧٧) جعله مدخلا لمبحث القياس الذي هو أحد الموضوعات الكبرى للكتاب، وقال: «هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة».

* القياس (١/ ٢٧٧-٢/ ٥٠٦):

افتتحه بتفصيل أدلة أصحاب القياس (١/ ٢٧٧-٤٥٣). فذكر أولا ضروب الاستدلال، والأقيسة المستعملة فيه، وهي ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، مع إيراد أمثلة من القرآن لكل من الأنواع المذكورة وتفسيرها في فصول مستقلة. ثم عقد فصلاً جديداً افتتحه بقوله: «ومن هذا ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون»:

- أمثال القرآن (١/ ٣٠٩-٣٧٧)

وهو مبحث طويل ونفيس، ولكن لم يكن السياق مقتضياً لكل هذا. وكان حسبه أن يذكر مثلين أو ثلاثة، بعدما أورد من قبل أمثلة كثيرة لأنواع القياس الثلاثة. ويذكرون في ترجمة المؤلف كتاباً له بهذا العنوان، فلعله توسع في هذا المبحث فيما بعد. ولم يصل إلينا كتابه المذكور غير أن بعض علماء نجد استلّ مبحث الأمثال من هنا، وسماه «درر البيان في أمثال القرآن»، وهو مطبوع.

ثم ذكر أدلة أخرى لأصحاب القياس من السنة وعمل الصحابة واختلافهم في مسائل كثيرة. وهنا جاء ببحث مهم ولطيف:

- منشأ غلط أرباب الألفاظ وأرباب المعاني في فهم مراد المتكلم (١/٤٣٩-٤٥٣).

وبعد ما فرغ من أدلة القياسين قال: «قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين. وها نحن نسوقها مفصلة مبيّنة بحمد الله».

وبدأ تفصيل أدلة نفاة القياس (١/٤٥٣-٢/١٤٤) بذكر استدلالهم ببعض الآيات، واعتراضاتهم الأخرى على القياس، وذكر قولهم: إن ضرب الأمثال لله منهى عنه، فكذلك ضرب الأمثال لدينه، وإن تمثيل غير المنصوص على حكمه بالمنصوص عليه لشبه ما هو ضرب الأمثال لدينه. ثم قال: «وهذا بخلاف ما ضربه رسول الله ﷺ من الأمثال في كثير من الأحكام... ومن أحسن هذه الأمثال وأبلغها وأعظمها تقريبا للأفهام: ما رواه...»:

- أمثال الحديث (١/٤٥٨-٤٨٠).

ألم تر كيف تلطف المؤلف لإيجاد مكان لهذا الموضوع ضمن أدلة النفاة، مع أنه من أدلة المثبتين؟ وكأنه شعر بأنه لو جمع أمثال القرآن والحديث كليهما في مكان واحد هنا أو هناك لاستثقل القارئ إقحام الموضوعين على هذا الوجه، ففرّق بينهما. ومما يلاحظ أن المؤلف اقتصر على سرد أمثال الحديث هنا، مع أنه قد فسّر بعضها في مؤلفاته الأخرى،

خلافًا لأمثال القرآن التي أفاض في تفسيرها من قبل.

واستمرّ على تفصيل أدلة نفاة القياس، وسرد أقوال الصحابة والتابعين في ذمه، وبيان تناقض أهل القياس واضطرابهم في أقيستهم بالجمع بين المتفرقات والتفريق بين المتماثلات. وفي خلال ذلك ناقش مسائل كثيرة آخرها:

- القصاص في اللطمة والضربة (١١٨/٢ - ١٤٢)

وقد أطل فيها، إلى أن قال: «وهذا غيض من فيض، وقطرة من بحر من تناقض القياسين والآرائين... فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما...».

ثم ذكر قول المتوسطين بين الفريقين (١٤٤/٢ - ٥٠٦). وهذا القسم لب هذا الباب وخلاصة فكر المؤلف وشيخه في القياس ومعظمه مأخوذ منه، ويشتمل على أهم فصول الكتاب. ذكر في أوله أن الناس في القياس ثلاث فرق: فرقة قالت إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وقال غلاتها: ولا بعشر معشارها. وأخرى حرّمت القياس البتة، وأنكرت الحكمة والتعليل في الخلق والأمر، وفرقة ثالثة نفت الحكمة والتعليل والأسباب لكنها أقرّت بالقياس. ثم قال: إن كل فرقة من الفرق الثلاث سدّوا على أنفسهم طريقًا من طرق الحق، فاضطّروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحمله. والرّد عليهم اقتضى الكلام على:

- الاستصحاب (١٥٨/٢ - ١٧٨).

ثم ذكر خطأ أصحاب الرأي والقياس من خمسة أوجه، وأنه للرد عليها

سيعقد ثلاثة فصول هي من أهم فصول الكتاب، وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع: الأول في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس. والثاني في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص. والثالث في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح. ولكن الغريب أنه عقد فصلين فقط: الفصل الأول، والفصل الثالث - وجعله الثاني - هكذا:

- الفصل الأول في شمول النصوص للأحكام وإغنائها عن القياس (١٧٩/٢ - ٢٣٣).

- الفصل الثاني في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (٢٣٣/٢ - ٥٠٦).

فأغفل - كما ترى - الفصل الذي موضوعه سقوط الرأي والاجتهاد والقياس مع وجود النص. وهو خلل ظاهر لا أدري كيف ذهب عليه! ولكن سيأتي هذا البحث مطولا بعد باب التقليد، فهل نقله من هنا فيما بعد، ونسي إصلاح السياق هنا؟

وناقش في الفصل الأول ستّ مسائل «اختلف فيها السلف ومن بعدهم، وقد بينها النصوص» وكلّها في الفرائض كالمشركة والعمريتين وغيرهما.

أما الفصل الثاني، فناقش فيه مسائل كثيرة مما أشكل على الفقهاء وظنوها بعيدة من القياس، منها: الوضوء من لحم الإبل، والفطر بالحجامة، والحوالة، والسلم، والإجارة، وحمل العاقلة الدية عن الجاني، وحديث

المصّرة، وحكم الخلفاء الراشدين في امرأة المفقود، وحكم عليّ في الذين وقعوا على امرأة واحدة في الطهر، ثم تنازعوا في الولد، وغيرها (٢/ ٢٣٣-٣٣٩).

ثم سرد طائفة كبيرة من المسائل التي زعم نفاة الحُكم والتعليل والقياس أن الشريعة فرّقت فيها بين المتماثلين أو جمعت بين المختلفين (٢/ ٣٣٩-٥٠٦)، وهي نحو خمسين مسألة. وأجاب عنها أولاً جواباً مجملاً نقل فيه أجوبة الأصوليين كابن الخطيب الرازي، وأبي الحسن الأمدي، والقاضي أبي يعلى، والقاضي عبد الوهاب المالكي. ثم أفرد كلّ مسألة منها بجواب مفصل.

هذا المبحث وهو في أسرار الشريعة من أنفس مباحث الكتاب. ومن المسائل التي أفاض القول فيها:

- تفريق الشارع في العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الأمة (٢/ ٣٦٠-٣٧٦).

وختم هذا البحث بقوله: «وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من شاء؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء، ووفق فطر الألباء».

- فصل في الحدود ومقاديرها وكمال ترتيبها على أسبابها، واقتضاء كلّ جناية لما رُتب عليها دون غيرها (٢/ ٤٠٥-٤٣٢). وعقد هذا الفصل تمهيداً لبيان حكمة الشارع في قطع يد السارق التي باشر بها الجناية، خلافاً للزاني والقاذف.

- أصل الشفعة واختصاص بعض المبيع بها دون بعض (٢/٤٤٦ - ٤٧٢).

- مسألة الربا (٢/٤٧٤ - ٤٩٣).

- التسوية بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة (٢/٤٩٧ - ٥٠٠).

* تكملة شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء (٢/٥٠٦ - ٥٢٠).

بعد ما أكمل المؤلف شرح كتاب عمر في القضاء، عقد فصلاً بعنوان:

- ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك (٣/١١ - ٣).

ويتلوه باب التقليد بعنوان:

* ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب (٣/١٢ - ١٧٠).

التقليد كالقياس والرأي أحد موضوعات الكتاب الكبرى، وقد عقد المؤلف فيه مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان، وبعد ذكر جملة من أدلة المقلدين أفاض في الرد عليه بواحد وثمانين وجهًا. وختم البحث بقوله (٣/١٧٠): «وقد أطننا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مأخذهما وحجج أصحابهما، ومآلهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبدا...». بعد بحث التقليد هذا عقد فصلاً طويلاً عنوانه:

* فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر الإجماع على ذلك (٣/ ١٧١ - ٤٢٨).

بعد ما قرّر أن اجتهاد الرأي والقياس لا يصار إليهما إلا عند الضرورة وأنه لا اجتهاد مع النص، ولا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ، أورد ٧٣ مثلاً، والأمثلة الثلاثة عشر الأولى منها في النصوص التي ردّها الجهمية والقدرية والجبرية والخوارج والرافضة. ثم ذكر المسائل الفقهية التي ردت فيها النصوص الصريحة من السنن. ومن المباحث المهمة في هذا الفصل:

- زيادة السنة على القرآن وحكمها (٣/ ٢١٨).

- حجية عمل أهل المدينة (٣/ ٣٤٨).

* فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (٣/ ٤٢٩ - ٦٣٣).

استهلّ هذا الفصل ببيان أهميته، وقال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها». ثم ذكر أنه سيفصّل هذا الإجمال بأمثلة صحيحة. ومنها:

- المثال السابع في حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد (٣/ ٤٦٩).

وهي مسألة مشهورة كانت موضع نزاع، ونصر شيخ الإسلام ابن تيمية

القول بوقوعها طلقة واحدة خلافاً للمذاهب الأربعة. وذكر المؤلف أنها مما تغيرت الفتوى بها في عهد عمر لأن الصحابة رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، ولم يكن باب التحليل الذي لعن فاعله مفتوحاً بوجه ما.

- المثال الثامن منها: موجبات الأيمان والأقارير والنذور (٣/ ٥٠٧).

تحت هذا المثال تكلم على مسألة اليمين بالطلاق والعتاق، ومسألة الحلف بالحرام، ومنشأ أيمان البيعة.

- المثال التاسع: في تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل (٣/ ٥٥٢) وانجرّ الكلام عليه إلى تقرير أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، وفي خلال الاستدلال عليه تكلم على مسألة السر والعلن في المهر وغيره لاضطراب أقوال المتأخرين فيها، وتكلم على شروط الواقفين. ثم نقل احتجاج القائلين بأن الأحكام تجرى على الظاهر، والعقود لا تفسد بنية العاقلين، إلى أن قال: «فانظر ملتقى البحرين ومعتك الفريقين...». ثم حكم بين الفريقين، وقسم الألفاظ إلى أقسام، وبيّن متى يحمل الكلام على ظاهره ومتى يحمل على غير ظاهره. وذكر أمثلة عديدة لاعتبار المقاصد. وهكذا شيّد قاعدة:

- القصد معتبرة في العقود (٣/ ٥٧٤).

والردُّ على قول الخصم: لا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء = اقتضى الكلام على مسألة سد الذرائع، لأن من سدَّ الذرائع اعتبر المقاصد وبالعكس.

* فصل في سد الذرائع (٤/٣-٤٣).

افتتحه بقوله: إن الوسائل في التحريم والتحليل تابعة للغايات. وحرّر هذه القاعدة بتقسيم الذرائع المؤدية إلى المفساد إلى أربعة أقسام: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مفسدة. وأخرى موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة. وثالثة موضوعة للمباح، ولكنها تفضي إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. ورابعة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها. فالشريعة جاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة، وبإباحة القسم الرابع أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة. أما القسمان الثاني والثالث، فهما ممنوعان، وأورد في الاستدلال على المنع ٩٩ وجهًا، واقتصر على هذا العدد لموافقة عدد أسماء الله الحسنى. ولما كان تجويز الحيل مناقضًا لسد الذرائع، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفساد، والمحتال يفتح الطريق إليه بحيلة، وقد انتشرت الحيل في المجتمع الإسلامي في زمن المؤلف، وتفاقم الأمر = لم يكتف المؤلف بالفصل السابق الذي كل الوجوه المذكورة تدل على تحريم الحيل، بل عقد فصلًا جديدًا للكلام على بطلانها وتحريمها:

* الحيل (٤/٤٤-٥٧٥).

وهو فصل طويل جدًا، يبلغ حجمه مع فصل سدّ الذرائع ربع الكتاب. ولا غرو، فإن المؤلف ختم كلامه في الفصل السابق بأن سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين، وفسره بأن التكليف أمر ونهي، والمأمور به إما مقصود أو وسيلة إلى المقصود. والمنهي عنه إما مفسدة وإما وسيلة إلى المفسدة.

وبعدما أفاض القول في ذكر أقوال السلف في إبطال الحيل، والرد على احتجاجات أرباب الحيل، وذكر أمثلة كثيرة من الحيل المحرمة؛ ثم ذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، وقسمها قسمين: القسم الأول: الحيل التي يُقصد بها إبطال حق وإثبات باطل، وقسمها ثلاثة أقسام. والقسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل. وقسمه أيضًا إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الطريق محرّمًا في نفسه، وإن كان المقصود به حقًا، والثاني أن يكون الطريق مشروعًا وما يفضي إليه مشروع، ونبه على أن كلامه وكلام السلف في ذم الحيل لا يتناول هذا القسم. والقسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع أصلاً موصلة إلى ذلك، أو وضعت له لكن تكون خفية لا يفطن لها. ومثلها مثل المعاريض في الكلام. ثم أورد ١١٦ مثالاً من هذه الطرق، وآخرها في المخارج من الوقوع في التحليل الملعون فاعله والمطلّق المحلّل له. وذكر أنها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما، أو أفتى به الصحابة أو بعضهم أو مخرّج على أقوالهم، أو هو قول الجمهور أو بعض الأئمة الأربعة أو بعض أتباعهم أو غيرهم من العلماء. وهي اثنا عشر مخرّجاً. ومن المسائل التي أطال الكلام عليها: الاستثناء في الطلاق.

* فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم... (٤/ ٥٧٦ - ٦٣٨).

مهّد المؤلف لهذا الفصل بكلمة هي في الحقيقة نفثة مصدور، وكأنه يحكي محنة شيخه ومحنته هو مع فقهاء عصره، إذ قال: «فلا يدري (يعني المفتي أو الحاكم) ما عذره غداً عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم

وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها، فكيف إذا عيّن الأخذ بها حكماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: رمتني بدائها وانسلت». بعد هذا التمهيد شرح ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين. ثم شرع في الاستدلال على وجوب اتباع الصحابة والرد على شبهات من يعارض ذلك، وذكر ٤٦ وجهًا.

* خاتمة الكتاب في فوائد تتعلق بالفتوى (١٨٧ - ٣ / ٥).

استهلّها بقوله: «ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى»، وأورد ٧٠ فائدة حسب تعداده، وهي في الحقيقة تسع وستون، في آداب المفتي والمستفتي وما إليها. ومنها الفائدة السابعة عشرة في شروط الواقفين كيف يفتي فيها، وهي فائدة طويلة لأهمية الموضوع، وقد تطرق إليه غير مرة في هذا الكتاب. ومنها الفائدة الثالثة والعشرون في الخصال الخمس التي ذكرها الإمام أحمد للمفتي، وقد حُبّب إلى المؤلف الكلام عليها ولا سيما على خصلة السكينة، فأفاض وأجاد. ومنها الفائدة التاسعة والعشرون في أقسام المفتين، والفائدة الثالثة والخامسون في أنه يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه، وضرب أمثلة على ذلك، فذكر نحو أربعين مسألة.

* الخاتمة الثانية بفصول من فتاوى الرسول ﷺ (١٨٨ / ٥ - ٤٨٥).

بعد الخاتمة الأولى عقد فصلاً جديداً افتتحه بقوله: «ونختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها، من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، تكون روحاً لهذا الكتاب، ورقماً على حُلّة هذا التأليف».

الظاهر أن المؤلف أضاف هذه الخاتمة فيما بعد، وفاته أن يصلح سياق الخاتمة الأولى، أو أن الأولى رآها جزءاً من الحلقة، وأما هذه فهي رقمٌ عليها كما قال.

هذه الفصول تشتمل على مجموعة من الأحاديث التي ذكر فيها أن النبي ﷺ سئل عن أمر فأجاب. وقد أوردها المؤلف محذوفة الأسانيد، ولم يذكر في كثير منها اسم الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، وجملة منها لم يخرجها. وكان ينبغي للمؤلف في هذه الحالة أن يلتزم صحة هذه الأحاديث ليعتمد عليها أهل الإفتاء دون الرجوع إلى أسانيدها.

وقد بدأها ﷺ بمسائل العقيدة، ورتبها نوعاً من الترتيب، ووضع لبعض الفصول عناوين أيضاً. معظم الأحاديث مسرود سرداً، ولكن بعضها فسر غريبه، وتكلم على مضمونه مع ذكر الأقوال في المسألة والترجيح. ومن الأحاديث التي أطال فيها: أحاديث الزنا التي استطرد بعد إيرادها إلى بيان تأثير اللوث في الدماء والحدود والأموال، ثم تكلم على بطلان تقسيم الناس طرق الحكم إلى شريعة وسياسة (٣٩٧/٥ - ٤١٥)، وأتبعها نبذة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية مع أمثلة من اعتبار قرائن الأحوال في فصل مستقل (٤١٥/٥ - ٤١٩). ثم قال: «فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة».

وفي ختام هذه الفتاوى: «ذكرُ فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة». وأخرها مسألة عن الكبائر، جمع فيها طائفة من الكبائر من عدة أحاديث، ثم عقد فصلين لتعداد الكبائر. وأتبعهما بفصل عنوانه: «فصل مستطرد من فتاويه ﷺ، فارجع إليها» كذا! وأخرها عن العطاس، وهو أن رجلاً عطس،

فقال: ما أقول يا رسول الله؟... الحديث. نقله مع تخريجه: «ذكره أحمد».

وهكذا ختم الكتاب دون كلمة تدل على انتهائه، كأن باب فتاوى النبي ﷺ كان مفتوحاً لإضافات أخرى. وقد يقال: إن حديث العطاس ختم بقول العطاس: «يهدىكم الله ويصلح بالكم». فأحب المؤلف أن يختم كتابه الذي نصب فيه معالم طريق الإفتاء، بهذا الدعاء للمفتين الموقّعين عن رب العالمين.

* * * *

منهج المؤلف فيه

ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «ابن قيم الجوزية» (ص ٨٥-١٢٨) معالم منهج المؤلف في البحث والتأليف، وبعد التتبع والاستقراء تحدث عن تلك الخصائص والسمات البارزة التي تميزت بها مؤلفاته في اثني عشر جانبًا، وهي: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة، وتقديم أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَنْ سواهم، والسعة والشمول، وحرية الترجيح والاختيار، والاستطراد التناسبي، والاهتمام بمحاسن الشريعة وحكمة التشريع، والعناية بعلل الأحكام ووجوه الاستدلال، والحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعه، والجادبية في أسلوبه وبيانه، وحسن الترتيب والسياق، وظاهرة التواضع والضراعة والابتهاال، والتكرار.

وإذا نظرنا في «أعلام الموقعين» وقرأنا فيه نجد هذه الخصائص بارزة أمامنا في كل فصلٍ من فصوله، فهو عندما يبحث أيَّ مسألة يعتمد على الكتاب والسنة ويحشد نصوصهما، ثم يأتي بأقوال الصحابة، لأنهم «الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول، والفرق بينهم وبين مَنْ بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل» (١/١٧٣). ثم يستدلُّ بالقياس الصحيح والمعقول. وقد ذكر هذا الترتيب في موضع من كتابه فقال: «النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن لم يجده اجتهد رأيَه ونظر في أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه. فهذا هو الرأي

الذي سوَّغَه الصحابة واستعملوه، وأقرَّ بعضهم بعضًا عليه» (١/ ١٨٤).

وقد أرشد المفتي إلى أن يذكر الدليل في فتياه فقال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنَه وقلة بضاعته في العلم» (٥/ ١١). وردَّ على من عاب الاستدلال في الفتوى فقال: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلَّا طراز الفتوى» (٥/ ١٧٨).

وقد أكثر من ذكر الأدلة ووجوه الاستدلال بها في بعض المسائل الأصولية والفقهية فأطال في بيان حجية القياس والرد على نفاة القياس بوجوه كثيرة، واستدلَّ على تحريم التقليد بواحد وثمانين دليلًا، واستدلَّ على قاعدة سدِّ الذرائع بتسعة وتسعين دليلًا، واستدلَّ على حجية قول الصحابي بثلاثة وأربعين دليلًا.

وهكذا توسَّع في ذكر الأدلة والوجوه في بعض المسائل الفقهية «فكان إذا فتح بابًا من أبوابها يستوعب الكلام فيه، ويطيل ذيوله، ويوسَّع فيه المقال، ويكثر فيه من الشواهد والأمثال، ويتكلم في مأخذه ويقول، ويصول في مداركه ويجول، ولا يترك شاردة ولا واردة إلَّا ذكرها. وذلك بذكر مذاهب الأئمة، وبسط الأدلة، ومأخذ الخلاف، ومناقشة الآراء، ومأخذ الأقوال وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة، مما يدلُّ على سعة علمه ومعرفته بالخلاف، وإحاطته

بمآخذ المذاهب ومداركها، وقواعدها وأصولها جمعاً وفرقاً»^(١).

ومن المسائل الفقهية التي أفاض فيها: طواف الحائض بالبيت، واليمين بالطلاق والشك فيه، والاستثناء في الطلاق، وحكم الطلاق الثلاث، ومسألة التحليل، والحيل وأنواعها. ونلاحظ أنه عند مناقشته لهذه المسائل وغيرها من القضايا التي تحتل عدة وجوه، لا يرتجل فيها القول ولا يطلق فيها الحكم، ولا يقف عند ظواهرها، بل يغوص في مداركها بنظره الثاقب، فيستخرج جميع الوجوه والاحتمالات، ثم يعطي لكل احتمال حكمه الشرعي. وقد حذر المفتي من إطلاق الجواب دون تفصيل، فقال: «ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استقصاه». ثم ذكر شواهد على ذلك من السنة النبوية (٥/ ٥٧).

ومما نلاحظه في الكتاب أن المؤلف التزم بالعدل والإنصاف مع خصومه، ولم يكن يتحيز إلى طائفة أو مذهب معين، وإنما يدور مع الدليل حيثما دار، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما قاله في مبحث القياس بعد أن ذكر أدلة الفريقين المثبتين والنافين: «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنًا من كان، ويردّون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنًا من كان. فهذه طريقة أهل العصبية وحمية الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم

(١) «القواعد الفقهية» لعبد المجيد الجزائري (ص ٩٥).

إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب. وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه
وهدي لرشده، والله الموفق» (٣٤٥ / ٢).

وإذا ذكر مسألة مختلفاً فيها وقف موقف الحكم بين الخصوم، يذكر
مأخذ الأقوال وحجج أصحابها وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول،
ثم يتبعها بالمناقشة العلمية الدقيقة، إلى أن يخلص إلى القول الراجح الذي
دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس الصحيح. وقد أرشد
المفتي إلى الاختيار والترجيح بين الأقوال وعدم التعصب لرأي إمام، فقال:
«لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في
الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو
وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال» (٩٥ / ٥).

ومن عادة المؤلف أن يميل إلى أوسط المذاهب ويختار أعدل الأقوال،
ويؤيد ذلك بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، ومن أمثلة ذلك موقفه
من القياس وردّه على من قال: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث ولا
بعشر معشارها، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، وردّه على
الظاهرية المنكرين للقياس والقائلين بأنه باطل محرّم في الدين، وترجيحه
لما عليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من شمول النصوص
للأحكام مع إثبات الحكمة والتعليل (١٤٧ / ٢) وما بعدها). وقد اتبع في
ذلك شيخه شيخ الإسلام. ومن أمثلة ذلك كلامه في حكم العمل بالسياسة
(٤٠٥ / ٥) ومسألة شفعة الجوار حيث رجح فيها أوسط المذاهب وأجمعها
للأدلة وأقرها إلى العدل (٤٦٨ / ٢).

وكان يمهّد للمسألة بذكر قاعدة أو أكثر ينبغي مراعاتها عند الكلام

عليها، ففي مبحث العبرة بالمقاصد والنيات مهّد له ببيان أن الله تعالى رتبّ الأحكام على الإرادات والمقاصد بواسطة الألفاظ الدالة عليها، ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ لم يقصد المتكلم معانيها، بل تجاوز للأمة عن ذلك كله، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، لأن هذه الأمور لا تدخل تحت الاختيار، فلو رتبّ عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة (٣/ ٥٩٢ وما بعدها).

وعند مناقشة نفاة القياس ذكر قاعدتين، أولاهما: أن النصوص الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين (٢/ ١٤٥)، والثانية: أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأطال في ذلك (٢/ ٢٣٣). وهناك أمثلة أخرى كثيرة مبثوثة في الكتاب مهّد فيها بذكر قواعد للمسائل توطئة لها، وأرشد المفتي أيضًا إلى ذلك فقال: «إذا كان الحكم مستغريبًا جدًا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤدّنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه» (٥/ ١٤).

وقد أولى المؤلف اهتمامًا كبيرًا بمقاصد الشريعة وإبراز محاسنها واشتمالها على الحكمة والعدل والمصلحة، وأنها ألصق بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، مما يدلُّ على كمالها وبقائها. ومما قاله بهذا الصدد: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» (٣/ ٤٢٩).

ولما كان المقصود عند المؤلف الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، والتحرر من قيود التقليد الأعمى، نراه إذا بحث مسألة يدعم رأيه بالإكثار من الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين، والإفاضة في النقل عن الأئمة المجتهدين، ليرز منهجهم في المسألة. والكتاب مليء بالنقل عنهم في مسائل كثيرة، منها أقوالهم في ذم الرأي والقياس، وكراهيتهم التسرع في الفتيا، وتحريمهم الإفتاء في دين الله بغير علم، وكلامهم في أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغي له أن يفتي، وغير ذلك من الموضوعات التي استشهد فيها بآثار السلف وأورد فيها أقوال الأئمة، ودعا إلى احترامهم وتقديرهم ومعرفة حقوقهم ومراتبهم وعدم تنقصهم والوقية فيهم. ومما قاله بهذا الصدد: «ولابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ورسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل. والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه. وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها = لا يوجب أطراح أقوالهم جملةً وتنقصهم والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا يؤثم ولا يعصم» (٢٢٣/٤، ٢٢٤).

وبرأ الأئمة عامةً - والشافعي خاصةً - مما نُسب إليهم من القول بالحيل، فقال: «والمتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصحّ القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة

موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرّفاتهم، تلقّوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه» (٢٢١/٤). كما برّأ الأئمة من الدعوة إلى تقليدهم، فقال: «وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحدٌ من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبةً وأجلُّ قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزموا الناس بذلك» (١٨٢/٥).

وردّ على المقلّدة الذين جعلوا أقوال أئمتهم عياراً على الكتاب والسنة، وعلى الذين يتلاعبون بأحكام الشريعة من أصحاب الحيل، فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال. وقد قال في موضع: «وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقرّ على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم أنه ليس من جملتهم، فذاك وما اختار لنفسه» (٣١١/٤). والأمثلة على ذلك كثيرة.

أما أسلوبه في الكتاب فهو أسلوب علمي هادئ لا زخرفة فيه ولا تعقيد، تميّز بوضوح العبارة وعذوبة الألفاظ، وقد شهد له بذلك الشوكاني حيث قال في «البدر الطالع» (١/١٤٤): «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وله من حسن التصرف في الكلام مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتحبّه القلوب».

وفي أثناء الكتاب روائع من أسلوبه البياني المؤثر الذي يصوّر به واقع مجتمعه، يقول في موضع: «وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحلّلون مما هو رمذبل

عمى في عين الدين، وشجى في حلق المؤمنين: من قبائح تُشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيّرت منه اسمه، وضمّخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيها للتحليل...» (٤/ ٤٩١ - ٤٩٢).

ويقول عن فتنة التقليد الأعمى: «تالله إنها فتنة عمّت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً. ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدّون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانّه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون. نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الجبائل، وبغوا له الغوائل، ورّموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد» (١/ ١٢).

وكثيراً ما يستخدم أسلوب الحوار في المناقشة، ويعقد مجلس مناظرة بين فريقين كل منهما يدلي بحجته وينظر خصمه، ومن أمثلة ذلك «فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلّد وبين صاحب حجة منقادٍ للحق حيث كان» ثم أطلال في ذكرها (٣/ ٤٠)، وفي الكتاب أمثلة أخرى لهذا الأسلوب.

وقد يستشهد بالشعر المناسب للموضوع الذي يتحدث فيه، لزيادة التأثير في القراء وترسيخ المعنى في قلوبهم. وقد يكرّر بعض المسائل في عدة مواضع لتأكيد الفكرة وتقريرها، ولا تخلو من زيادة فائدة وإضافات

مهمة. ومن أمثلة ذلك مسألة تحريم القول على الله بغير علم، بحثها في (١/ ٨٠ وما بعدها) ثم أعاد ذكرها في (٣/ ٣) بزيادات وإضافات. ثم كرّرها مرة أخرى (٥/ ٣٤، ٣٥)، وذلك لبيان خطورة القول على الله بلا علم. ومنها: تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المذموم المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة (١/ ٩٨)، ثم كرّرها (٣/ ١٧١) وأتى بأدلة لم يأت بها في الموضع السابق. ومنها مسألة التقليد، بحثها في مواضع متفرقة (١/ ٩٥، ٣/ ١٢ - ١٧٠، ٥/ ٦٨).

ومن أبرز خصائص أسلوبه: الاستطراد، فكان إذا بحث مسألة استرسل في الكلام حتى يخرج عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر قد يكون أنفع للناس من المسألة المبحوث عنها، وقد يكون هذا الاستطراد طويلاً حتى يكون مبحثاً قائماً برأسه. وقد سبق في بناء الكتاب وترتيب مباحثه ذكر نماذج من مثل هذا الاستطراد، فلا نعيدها هنا.

ولا يقتصر المؤلف على الفقه الظاهر المجرد، بل يمزجه بالجانب الروحي، ويذكر أعمال القلوب وأحوالها كمحبة الله وخشيته، ورجاء رحمته ودعائه، والإنابة والاستغفار، والافتقار إليه والانكسار له، وإخلاص الدين له، ويقول: «لو طُهرت منّا القلوب، وصَفَّتْ الأذهان، وزَكَتْ النفوس، وخلصت الأعمال، وتجرّدت الهمم للتلقّي عن الله ورسوله = لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم، وتتلاشى عنده معارف الخلق» (١/ ٣٥١). ويُرشِد المفتي إذا استشكلت عليه المسألة إلى اللجوء إلى الله بالافتقار إليه، وحسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه

في الاستمداد منه. فيقول: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرد إلى مُلهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق» (٣٢ / ٥).

وفي مواضع من الكتاب ذكّر الناس بمقامهم بين يدي ربّ العالمين، ليكون أردع للنفوس المريضة، وأزجر للقلوب الضعيفة، وأدعى إلى قبول الحق. فقال: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً» (٤١ / ٥). وقال في موضع آخر: «كيف يحلّ لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤول أن يكفر أو يُجهّل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله وحبسه...» (٥٢٨ / ٣). وقال: «فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع الحيل والاحتيا، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخديعةً من الأقوال والأفعال، وأن الله يومًا تكعّ فيه الرجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر...» (٥٠ / ٤). ومثل هذا كثير في الكتاب يذكر المسألة ويستعمل في أثنائها أسلوب الترهيب والتخويف، فيكون أدعى إلى قبول الحق.

هذه ملامح من منهجه وأسلوبه في هذا الكتاب، أشرنا إليها باختصار، وتفصيل القول فيها يحتاج إلى دراسة مستقلة.

أهمية الكتاب وقيّمته العلمية

«أعلام الموقعين» من أهم الكتب التي ألّفت في أصول الفقه وقواعده، وحكمة التشريع ومقاصده، والإفتاء وضوابطه، والقياس وأنواعه، والتقليد ومفاسده، والحيل ومضارّها، حتى قال السيد رشيد رضا: «لم يؤلّف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى وما يتعلق بذلك، كبيان الرأي الصحيح والفاقد، والقياس الصحيح والفاقد، ومسائل الحيل، وغير ذلك من الفوائد التي لا يستغني عن معرفتها عالم من علماء الإسلام»^(١).

وقد سبق استعراض المباحث الأساسية للكتاب وبيان ترتيبها وكيفية الانتقال من مبحث إلى آخر، وعرفنا بذلك أنه وإن لم يكن خاصًا بأصول الفقه إلا أن معظم مباحثه تتعلق بالأصول، ولذا يُصنّف الكتاب عادةً في المكتبة الإسلامية ضمن كتب الأصول، ولكنّه ليس مرتبًا مثل ترتيبها، ولا بحث المؤلف المسائل الأصولية على طريقة الأصوليين في كتبهم، بل تناولها بطريقة جديدة تتميز بكثرة الأمثلة الفقهية على هذه المسائل، وذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين فيها، والإسهاب في المناقشة، وترجيح ما هو الحق والصواب بأدلة كثيرة مقنعة، وكل ذلك بأسلوب سهل مبسط وبيان مشرق جذّاب دون تعقيد أو غموض. ويمكن أن يرجع القارئ إلى كلامه في القياس، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، والتقليد، وسدّ الذرائع، والاحتجاج بقول الصحابي، وشمول النصوص للأحكام، وأنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وحجية السنة ومنزلتها من الكتاب،

(١) مجلة «المنار» المجلد ١٢ (١٩٠٩) ص ٧٨٦.

والزيادة على النص، وأقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم، وتعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ... وغيرها، ثم يقارن بينه وبين ما في عامة كتب الأصول، ليدرك الفرق بينهما. وليس هنا مجال لتفصيل القول في ذلك، فإنه يحتاج إلى ذكر الأمثلة والشواهد والنصوص من هذا الكتاب وغيره من كتب الأصول.

ثم إنه أوسع كتاب يتحدث عن الفتوى والمفتين، ففيه ذكر مكانة الفتوى وطبقات المفتين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والكلام على أدوات الفتوى وشروطها، وبيان تحريم الفتوى بما يخالف النص وبالرأي المجرد، وأصول فتاوى الإمام أحمد، والكلام على درجات المفتين، وتفصيل القول في قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات بذكر أمثلة كثيرة توضّح هذه القاعدة وتقطع الطريق على من يتلاعب بالشرعية ويغيّر أحكامها مستنداً إلى هذه القاعدة. وفي آخر الكتاب ذكر المؤلف توجيهات ونصائح عديدة للمفتي، ومسائل وأحكاماً كثيرة تتعلق بالفتوى، وختمه بفتاوى النبي ﷺ في مسائل الإيمان والعبادات، وشؤون الأسرة، والأطعمة والأشربة، والطب والرؤيا، والفال والطيرة، والأموال والبيوع والعتق، والحدود والجنايات والديات، وبيان الذنوب والتوبة منها، وفضائل الأعمال، وفضائل القرآن، ومناقب الصحابة، وفي التفسير والعلم، وفتاوى أخرى متفرقة.

وبهذه المباحث والفصول أصبح الكتاب فريداً في بابهِ، متميزاً بين الكتب التي ألفت في آداب الفتيا، والتي تقتصر عادةً على بيان بعض الأحكام المتعلقة بها باختصار. وكان الكتاب عمدة لكل من جاء بعده

وكتب في هذا الموضوع، وخاصة في العصر الحديث الذي كثرت فيه المؤلفات والدراسات في هذا الباب.

وهناك أمر آخر يتميز به الكتاب، وهو أن المؤلف بحث فيه كثيرًا من المسائل الفقهية الشائكة من أبواب مختلفة، وخاصة في المعاملات، تدل على نظر ثاقب وفكر صائب اجتهد فيها واعتمد على روح الشريعة الإسلامية وعلى حكمتها العادلة، فقال في بعض المسائل أقوالاً لم يقل بها إلا هو وشيخه، وتوسع في مسائل أخرى توسعاً يدل على مرونة الشريعة وعلى مناسبتها للتطور والمدنية، فوصل بالنتيجة إلى تحليلات ونظريات شبيهة بالنظريات القانونية العصرية. ولا مجال هنا لإيضاح نظرياته وآرائه الفقهية، ونواحي التجديد فيها، والنهج العلمي الذي اتبعه، فهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة. ومن أهم هذه المسائل^(١): اعتماد القصد في التصرفات، وحرية التعاقد، ومنع الحيل في الأحكام، وإحياء أعمال الفضولي المحسن، والمحافظة على حقوق الغرماء، والتوسع في أصول البينات، وغيرها من المبادئ التي اعتبر المقاصد فيها أساساً للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم.

ومن أهم مباحث الكتاب مبحث التقليد، وهو مبحث قائم برأسه، ولعله كان كتاباً مفرداً كما أشار إليه في بعض مؤلفاته، ثم أدرجه في هذا الكتاب. وقد سبق إلى الكلام في هذا الموضوع ابن عبد البر في «جامع بيان العلم

(١) عرض الأستاذ صبحي المحمصاني آراء ابن القيم في هذه المسائل في بحث له نشر في مجلة المجمع العلمي العربي مج ٢٣ (١٩٤٨) ٣٦٣ - ٣٨١ بعنوان: «ابن قيم الجوزية ونواحي التجديد في اجتهاده».

وفضله» وابن حزم في «الإحكام» وغيره، إلا أن ابن القيم توسّع فيه وبحث فيه بحثًا مستفيضًا، وأطال في ذكر حجج المقلدين والمانعين من التقليد تحت عنوان «فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة»، ويبيّن بطلان التقليد من وجوه كثيرة تزيد على ثمانين وجهًا. وقال في آخره: «وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبدًا، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه، فله الحمد والمنة» (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

ويظهر أهمية هذا المبحث بكونه عمدة لكل من كتب فيه ممن جاء بعده، مثل: صالح الفلاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار»، والشوكاني في «القول المفيد»، والنواب صديق حسن خان في «الدين الخالص» وغيره، والسيد رشيد رضا في «محااورات المصلح والمقلد»، و«تفسير المنار»، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»، وغيرهم ممن ألّف في هذا الموضوع في الهند والبلاد العربية. ومن جهة ثانية كان هناك اهتمام بالردّ عليه من بعض العلماء، مثل الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي في كتابه «الدين القيم» الذي دافع فيه عن وجوب التقليد، وناقش ابن القيم فيما دعا إليه من وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك التعصب المذهبي والجمود الفقهي!!

وهناك جانب آخر من جوانب أهمية الكتاب، وهو أنه احتوى على مجموعة من القواعد الفقهية والضوابط الفرعية، قام المؤلف بتحريرها وتخرجها من أبواب مختلفة، وأسهم في تأصيل كثير منها. وقد قام أحد

الباحثين - وهو الأستاذ عبد المجيد جمعة الجزائري - بجمعها ودراستها في كتاب مستقل بعنوان «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين»، وهو مطبوع معروف.

وأخيرًا فإن المؤلف اعتمد في الكتاب على مصادر قديمة ومراجع نادرة لم تصل إلينا، واقتبس منها نصوصًا كثيرة تفيد الباحثين عن تلك الكتب ومؤلفيها، وقد عقب عليها أحيانًا بما يزيد الموضوع جلاءً وبيانًا، ويوضح رأي المؤلف فيه. وسياأتي ذكر هذه المصادر عندما نتحدث عن موارد الكتاب.

* * * *

موارد الكتاب

البحث عن موارد المؤلف في كتابه جزء مهم من عمل المحقق، لا لأن الثقة بالمؤلف غير قائمة، بل لأن الوصول إلى موارده يعين على تصحيح النصوص المنقولة منها، لا سيما في غياب الأصول الموثقة من الكتاب؛ وقد يتيسر بذلك تصحيح بعض الأوهام التي تقع في النقل، وقد يتبين أن الوهم ليس من المؤلف، وإنما هو تابع فيه لمصدره. ولهذا البحث فوائد أخرى في تاريخ العلوم وتراجم العلماء وغير ذلك.

ليس من السهل أن نهتدي إلى جميع الكتب التي استفاد منها ابن القيم أو نقل منها في هذا الكتاب أو غيره، لأنه لا يسميها دائماً. وقد يذكر عنوان الكتاب دون اسم المؤلف ويكون عنواناً مشتركاً. وقد يسمي المؤلف، ولكن كتبه لم تصل إلينا، فلا سبيل إلى معرفة كتابه الذي نقل منه. وقد لا يذكر عنوان الكتاب، فيقول: «في بعض التواريخ القديمة» (١/ ١٩٣). وإذا ذكر عنوان الكتاب لم يلزم أن تكون استفادته منه مباشرة من غير واسطة. ثم إذا لم يكن الكتاب المذكور بين يديك لكونه مفقوداً أو غير مطبوع فقد يصعب القطع بحجم الاستفادة والنقل، لأن الإشارة كثيراً ما تأتي في وسط النص المنقول، فلا تدري أين مبدؤه وأين منتهاه؟ هذه الطرائق في النقل والإحالة ليست غريبة، بل هي مألوفة في مصنفات كثير من علمائنا، ولكنها تجعل الوقوف على مصادرهم وتحديد ما هم شاقّة ومحفوفة بالشك والتخمين. فالكتاب الذي يعدّ من موارد ابن القيم قد لا يكون منها، وإنما نقل منه بواسطة؛ ومن المؤكد كذلك جهلنا بكثير من موارده، لأنه لم يشر إليها، ولم نتمكن من معرفتها.

وليس القصد هنا سرد عامة أسماء الكتب أو المؤلفين الواردة في الكتاب، وخاصةً كتب السنة المعروفة، فإن موضعها في الفهارس اللفظية. وإنما نحاول هنا أن ندل على أهم الموارد التي تبين أن المؤلف اعتمد عليها في الأبواب المختلفة من كتابه، سواء صرح بها أم لم يصرح.

* تشتمل مقدمة الكتاب على عدة فصول.

- ومنها فصل سرد فيه أسماء الصحابة الذين حفظت عنهم الفتوى، فذكر المكثرين فالمتوسطين فالمقلين (١/ ١٨ - ٢٥). وقد نقلها من كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم.

- وعقب هذا الفصل بأربعة فصول في مراتب الصحابة في العلم، وكونهم سادات المفتين والعلماء (١/ ٢٥ - ٤٩). ويظهر لنا أن الآثار الواردة فيها منقولة من كتاب «مراتب العلماء» للطبري. لم يشر المؤلف إلى هذا الكتاب ولكنه نقل في (١/ ٤٣) قول ابن جرير في منزلة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الفقه. وقد استظهرنا من وصف ياقوت للكتاب المذكور أنه هو مصدر ابن القيم في هذه الفصول.

- ثم عقد فصولاً لذكر المفتين من التابعين ومن بعدهم في أمصار الإسلام (١/ ٤٧ - ٥٧). وهي منقولة باختصار (إلى فصل المفتين باليمن) من «الإحكام» لابن حزم، غير أن ابن حزم بدأ بمكة فقدّم المؤلف عليها المدينة.

- في فصل كراهية الصحابة والتابعين للتسرع في الفتوى (١/ ٧٠ - ٨٠) نقل أحاديث وآثاراً في تشديد أمر القضاء من «السنن الكبرى» للبيهقي. ومن مصادره «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، وقد سماه «جامع فضل العلم»

(٧٤ / ١). وهو من مصادر الفصل التالي (١ / ٨٠ - ٩٢) أيضًا. وقد نبّه فيه على أن لفظ الكراهة في كلام المتقدمين كثيرًا ما يعني التحريم، وسرد أقوال الإمام أحمد، فنقل قولاً له عن «مختصر الخرقى»، والأخرى من «مسائل أحمد» برواية عبد الله وغيره منبهاً عليها ودون تنبيه. ومصدر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه: «الجامع الصغير» للشيباني، وقد سماه (١ / ٨٧)، ولعل بعض النقول من «الهداية» للمرغيناني، ولم يشر إليه المؤلف، ولكن ما نقله ورد في «الهداية» بالنص.

* في فصل كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها (١ / ٩٣ - ٩٨) اعتمد على كتاب «العدّة» للقاضي أبي يعلى، وقد ذكر القاضي (١ / ٩٥)؛ و«الفقيه والمتفقه» للخطيب، وسماه (١ / ٩٧).

* فصل تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص (١ / ٩٨ - ١٥٥) من أهم مصادره فيه: «جامع بيان العلم»، وقد ذكر أبا عمر (١ / ١٠٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠). وقد وهم في النقل منه في موضع وهماً عجيباً، إذ جاء في «الجامع» برقم (٢٠٠٧): «حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن أبجر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا يحيى بن زكريا، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله قال: ...»، فأراد ابن القيم أن يختصر السند حسب طريقته، وهي أنه يبدأ الإسناد بذكر علمٍ مرموق وغالبًا ما يكون من المصنفين، فتوهم أن محمد بن إسماعيل الراوي عن سنيد هو الإمام البخاري، فقال (١ / ١١٧): «قال البخاري: حدثنا سنيد، ثنا يحيى بن زكريا... إلخ! وإنما هو محمد بن إسماعيل الصائغ، كما في مواضع أخرى

من «الجامع». وقد تكرر هذا الوهم في الكتاب (١/ ١٢٤، ١٥٨، ١٨٢). ومن مصادر الفصل أيضا: كتاب «القضاء» لأبي عبيد (١/ ١٢٩)، و«الإحكام» لابن حزم. وبعض النصوص منقولة من «الصادع في الرد على من قال بالرأي والقياس والتقليد والاستحسان والتعليل» لابن حزم.

- جمع المصنف في فصل (١/ ١٥٥ - ١٧٢) آثار التابعين ومن بعدهم في ذم الرأي. وهي كلها إلى (١/ ١٦٩) منقولة من كتاب «الصادع»، ولم يشر إليه المصنف ولكن ذكر أبا محمد في (١/ ١٦٨). ومن مصادر الفصل: «جامع بيان العلم»، وقد ذكر أبا عمر (١/ ١٦٨، ١٧٠، ١٧١). ثم ذكر أربعة أنواع من الرأي المحمود (١/ ١٧٣ - ١٨٧)، ونقل في (١/ ١٧٣) كلام الشافعي من «رسالته البغدادية» يعني الرسالة القديمة، والظاهر أن مصدر المصنف «مناقب الشافعي» للبيهقي، كما صرح بذلك في آخر الكتاب. ونقل أيضا من «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب.

* شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء (١/ ١٨٧ - ٢٨٢): نقل الكتاب عن أبي عبيد، والظاهر أن المصدر كتاب «القضاء» له. ونقل قصة من قصص بني إسرائيل (١/ ١٩٣)، وذكر أنه رآها في «بعض التواريخ القديمة»، وقد رأيت نحوها في «فتوح مصر والمغرب» لابن عبد الحكم (ص ٢٥٦). ونقل كلام شيخه شيخ الإسلام (١/ ٢٠٤)، ونحوه في «اختيارات» البجلي (ص ٣٦٣). ونقل كلامه دون ذكره (١/ ٢٢٠، ٢٢١) وبعضه بنصه في الاختيارات (ص ٣٣٢).

في شرح قول عمر: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا... ظنينا

في ولاء أو قرابة» تكلم المصنف على مسألة شهادة القريب للقريب (٢٣٣-٢٤٨)، ومعظم الأقوال والآثار فيها منقول من «المحلى»، وذكر ابن حزم في (١/٢٤١). ونقل عن «صاحب المغني»، يعني ابن قدامة (١/٢٤٨). وأحال لبعض روايات الإمام أحمد (١/٢٤٩) على كتاب «التمام» لابن أبي يعلى. ومن مصادر هذا الفصل: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس، وقد نقل منه المصنف دون إشارة إليه. ومنه قوله: «وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجوزونها. وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون في عياله... شرفا وجاها». كذا نقل، والمقصود بالتهذيب: «تهذيب اختصار المدونة» لأبي سعيد البراذعي. وفي كتاب الجواهر: «وأما شهادة الأخ لأخيه فأجازها في الكتاب من رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله...»، والمراد بالكتاب: «المدونة». فلعل المصنف استبدل بالكتاب «التهذيب» لأن تهذيب البراذعي هو الذي كان بين يديه.

- في شرح قول عمر: «إلا مجربا عليه شهادة زور» (١/٢٤٩-٢٦٠) نقل الآثار من «السنن الكبرى» للبيهقي. وكتب البيهقي عمومًا من أهم مصادر الكتاب في نقل الأحاديث والآثار. وحكى في آخر الفصل ثلاثة أخبار عن مجلس محارب بن دثار في القضاء، يبدو من لفظها أن مصدرها «تاريخ دمشق»، ولكن قد تكون مأخوذة من كتاب «القضاء» لأبي عبيد.

- في شرح قول عمر: «أو مجلودا في حدٍّ وما بعده» (١/٢٦٠-٢٧٦) ناقش المصنف مسألة شهادة القاذف بعد توبته. وقد نقل فيها من كتاب «القضاء» لأبي عبيد (١/٢٦٨)، وقد حكى عن أبي عبيد في (١/٢٧٣)،

٢٧٤) أيضا. ويظهر أن بعض الأقوال والآثار مما لم نعرف مصدره منقول من كتاب «القضاء» هذا. ومن مصادر الفصل: «المحلى» لابن حزم.

* بحث القياس (١/ ٢٧٧ - ٢/ ٥٢٠): قد فتح قول عمر: «... ثم قايـس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال» للمصنف بابا واسعا للكلام على القياس. فتكلم أولا على الاستدلال وضروب الأقيسة المستعملة فيه، وذكر أمثلتها من القرآن الكريم (١/ ٢٧٨ - ٣٠٩). وكلامه على قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ الآية [٦٩] جلّه منقول من «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (١/ ١١١ - ١٢١) دون إشارة. ونقل فيه عن الجوهري والزجاج (١/ ٣٠٣). أما «الصحاح» للجوهري فهو من مصادر المصنف، وسينقل منه في (١/ ٤٤٩، ٥/ ٢٠٤) أيضا. وأما النقل عن الزجاج فلعله بواسطة «زاد المسير» لابن الجوزي.

- ثم استطرّد إلى تفسير أمثال القرآن (١/ ٣٠٩ - ٣٧٨) فمن مصادره: «تفسير ابن جرير» (١/ ٣٢٧). ومنها: «الكشف والبيان» للثعلبي ولم يشر إليه. ومنه نقل آثارا عديدة في التفسير، وأقوال ابن قتيبة (١/ ٣٣٥) وأبي عبيدة والزجاج (١/ ٣٣٨). ومنها: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٤١)، نقل منه تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وانتقده. ثم استفاد منه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَطَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] ولم يشر إليه (١/ ٣٦٠). ثم نقل في تفسير قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١] قولاً، وذكر أن

صاحب «الكشاف» وغيره استشكل هذا القول، ثم أورد ثلاثة أجوبة عن إشكالهم (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، والثاني منها بنصه لأبي حيان في «البحر المحيط»، والظاهر أن الثلاثة مأخوذة منه. ومنه نقل قول سيبويه (١/ ٣٦٦) أيضا، ولكن لم يشر إليه. وقد نقل المصنف في (١/ ٣٧٠) قولاً للحسن البصري بلفظ لم نجده إلا في «الكشاف» ومنه في «البحر المحيط». ومن موارد هذا الفصل: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤١١) وإن لم يشر إليه، وهو من الكتب التي يعتمد عليها المصنف في نقل أقوال المفسرين. ومنه نقل قول ابن الأنباري ويحيى بن سلام (١/ ٣٧٢، ٣٧٧).

بعد تفسير أمثال القرآن استمر تقرير القياس إلى (١/ ٤٥٣). ومن مصادر المصنف في هذه الفصول: «الفقيه والمتفقه» للخطيب، وقد نقل قول الخطيب دون ذكر كتابه (١/ ٤٠٢ - ٤٠٤). وكذلك نقل نصاً طويلاً (١/ ٤٠٩ - ٤١٠) عن أبي عمر، وهو في كتابه «جامع بيان العلم». ونقل منهما آثراً أخرى أيضاً، وكذلك من «زاد المسير» لابن الجوزي، و«الإحكام» لابن حزم. وقال بعد نقل بعض الآثار (١/ ٤٢٦، ٤٢٧): «ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار....» إلخ. وهو يشير إلى صنيع ابن حزم في كتاب «المحلى» (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢).

- فصول في الرد على أصحاب القياس (١/ ٤٥٣ - ١٤٤/ ٢): ثم أخذ المصنف في تفصيل أدلة نفاة القياس والنصوص الدالة على ذمه، والرد على احتجاجات القياسيين. واستطرد إلى سرد طائفة من الأمثال الواردة في الحديث (١/ ٤٥٨ - ٤٨٥)، ومصدره فيها: «أمثال الحديث» للرامهرمزي،

وقد سمي مؤلفه في موضعين (١/ ٤٦٤، ٤٧٦). وقد وقع في نقل ابن القيم في موضع تحريف تبعاً لنسخة الكتاب التي اعتمد عليها، فجاء في إسناد حديث: «حدثني أبو هريرة» (١/ ٤٧٤). وكذا في جميع النسخ ونسخة الإسكوريال من كتاب الأمثال المقروءة على الحافظ ابن حجر كما ذكر محققه، والصواب: حدثني أبو عبد ربه.

- بعد هذا الاستطراد عاد إلى الرد على أصحاب القياس مستدلاً بالآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، ثم احتج بأن القياس لو كان حجة لما تعارضت الأقيسة، وأن القياس يفضي إلى الفرقة والخلاف، وحجج أخرى (١/ ٤٩٣ - ٣٥/ ٢). من أهم مصادر هذه الفصول: «الإحكام» لابن حزم، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب. ومن الآثار التي نقلها منه قول الشعبي: «لأن أتعنى بعنية أحب إليّ من أن أقول في مسألة برأيي»، ثم قال: «قلت: رواه أبو محمد بن قتيبة بالعين المهملة، و«عنية» بوزن «غنية»، ثم فسره...». يظهر من عبارته أنه رجع إلى غريب الحديث لابن قتيبة ونقل منه ضبط الكلمة وتفسيرها، وقد يكون ذلك صحيحاً، ولكن التفسير المذكور وارد في كتاب الخطيب نفسه بعد أثر الشعبي.

- ثم عقد فصلاً طويلاً نقل فيه استدلال نفاة القياس على فساده وبطلانه بتناقض أهل فيه واضطرابهم تأصيلاً وتفصيلاً (٢/ ٣٦ - ١٠٨). أما تناقضهم في التأصيل، فاعتمد في بيانه على كتاب «العدة» للقاضي أبي يعلى. ثم قال: «وأما تناقضهم في التفصيل فنذكر منه طرفاً يسيراً يدل على ما وراءه...». وهو يشبه قول ابن حزم في كتاب «الإحكام»: «فصل في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس» (٨/ ٤٨ - ٧٦). ولعل

من مصادر هذا الفصل الطويل بعد كتاب الأحكام: كتاباً آخر لابن حزم أيضاً، وهو «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس». والكتاب في الرد على الحنفية، وينقصه من أوله خمسة فصول وقسم من الفصل السادس، ويظهر أن جملة من الردود المذكورة هنا مأخوذة منه. ولا ننسى أن ابن القيم يأخذ ردود ابن حزم ويصوغها بأسلوبه صياغة جديدة. وذكر المصنف في (٥٤/٢) إجماع الصحابة على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث، وقال: «وممن حكاه أبو محمد بن حزم». وذلك في «المحلى» (٤٧٨/٩ - دار الفكر). ثم ذكر أنه حكاه ابن بَرَزَة في كتابه المسمى بـ «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام» في باب ترجمته: الباب الثالث...، ونقل منه ثلاثة نصوص. ثم نقل (٥٦/٢) قول عكرمة في يمين الطلاق من «تفسير سنيد بن داود»، وتوحي عبارته أنه رجع إليه.

- ثم عقد المصنف خمسة فصول (١٠٢/٢ - ١٤٤)، وذكر فيها مسائل تناقض فيها أتباع مذهبين أو أكثر من المذاهب الأربعة، خلافاً للفصل السابق الذي لم يشر فيه إلى مذاهب المردود عليهم. ومنها مسألة شروط الواقفين (١٠٨/٢ - ١١٨) والظاهر أن المصنف صادر فيها عن قواعد شيخه في شروط الوقف، وقد ذكرها ابن رشيّق في فهرسه (ص ٣٠٧ - الجامع في سيرة شيخ الإسلام). ومنها: مسألة القصاص في اللطمة والضربة (١١٨/٢ - ١٤٢)، ونقل فيها نحو أربع صفحات (١١٩/٢ - ١٢٣) من كتاب «المترجم» لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وسمى الكتاب ومؤلفه. واعتمد كذلك (١٢٥/٢ - ١٣٣) على كلام شيخه في «قاعدة في شمول

النصوص للأحكام» المطبوعة ضمن جامع المسائل (٢/ ٢٦٠-٢٦٧) دون إشارة إليه. وقد أورد المصنف في خلال ذلك أقوالاً للإمام أحمد (١٢٨/٢) من «مسائل» إسحاق بن منصور وغيره، لا أدري أنقلها بواسطة أم دون واسطة. ونقل في (٢/ ١٣٠) من كتاب «الإرشاد» لابن أبي موسى.

- قول المتوسطين بين القياسين ونفاة القياس (٢/ ١٤٤-١٧٨): كلام المصنف في الفصول (٢/ ١٤٧-١٦٥) مأخوذ من قاعدة شيخه (٢/ ٢٧٤-٢٩٥) المذكورة آنفاً مع بعض الزيادات، ونقل في خلالها آثاراً في (٢/ ١٧١، ١٧٢) من «المحلى».

- عقد فصلاً في شمول النصوص وإغنائها عن القياس، ومما ناقش فيه بعد مقدمة في دلالة النصوص: ست مسائل في الفرائض (٢/ ١٨٩-٢٣٢)، وهي المسائل التي تكلم عليها شيخ الإسلام في قاعدته المذكورة (٢/ ٢٩٦-٣٤٨) أيضاً، ولكننا نرى أن عمدة المصنف فيها على رسالة الشيخ «شمول النصوص في الفرائض» التي ذكرها ابن رشيق (ص ٣٠٩-الجامع)، وهي غير «قاعدة شمول النصوص للأحكام» المطبوعة، وقد ذكر ابن رشيق هذه أيضاً قبل أسطر. ومما يؤيد ذلك أن ابن القيم استدلل في مسألة ميراث الجد مع الإخوة (٢/ ٢١٧-٢٣١) بعشرين وجهاً. وأما شيخ الإسلام فقال في القاعدة المطبوعة (٢/ ٣٠٦): «والصواب بلا ريب قول الصديق لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع، منها...»، ثم ذكر أربعة أدلة. والظاهر أن الإشارة إلى رسالته التي ذكرها ابن رشيق، ومنها استقى ابن القيم الوجوه العشرين أو معظمها.

- ثم عقد فصلاً آخر في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف

القياس (٢/ ٢٣٣ - ٣٣٩)، وصرح بأنه سأل شيخه عما يقع من ذلك في كلام كثير من الفقهاء. ثم قال: «وأنا أذكر ما حصلت من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي يمين إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه». وقد ورد سؤال المصنف وجوابه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ - ٥٨٣) ولكن لم يذكر فيه اسم السائل.

- وبعد ما فرغ من نقل جواب شيخه في (٢/ ٣٢٤) ذكر مسائل أخرى من قضايا الصحابة أشكلت على الفقهاء وقرروا أنها بعيدة من القياس نحو قضاء علي في مسألة الزبية، وقضاء عمر بعقل البصير على الأعمى إذ وقعا في بئر، فخرّ البصير الذي كان يقوده، ووقع الأعمى فوقه، فقتله. ومن مصادره في المسألتين: «المغني» لابن قدامة، وقد ذكره (٢/ ٣٢٥ - ٣٣٤). ومنها: قضاء علي في جماعة وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعا في الولد؛ وقد انجرّ الكلام عليها إلى مسائل أخرى أيضا. ومن مصادر هذه المسألة: «معالم السنن للخطابي» (٢/ ٣٢٩) و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٤). وقد ذكر فيها اختيار شيخ الإسلام ثلاث مرات (٢/ ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨).

- ثم عقد فصلاً (٢/ ٣٣٩ - ٥٠٦) للرد على اعتراض مشهور لنفاة الحكم والتعليل والقياس، وهو أن الشريعة في مسائل كثيرة قد جمعت بين المختلفين أو فرقت بين المتماثلين وسرد طائفة منها. ثم أجاب عنها أولا جوابا مجملا، ونقل أجوبة الأصوليين: ابن الخطيب، وأبي الحسن الأمدي، وأبي بكر الجصاص، والقاضي أبي يعلى، والقاضي عبد الوهاب المالكي (٢/ ٣٤٦ - ٣٥٠). لم أقف على كتاب القاضي عبد الوهاب الذي

نقل المصنف منه. وأما الباقيون فأجوبتهم مأخوذة من كتبهم على الترتيب: «المحصول»، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«الفصول في الأصول»، و«العدة».

ثم أفرد كل مسألة من المسائل المذكورة بجواب مفصل. ومن مصادر هذه الفصول: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي، نقل منه بعض الأحاديث والآثار وأقوال المحدثين فيها (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦) دون إشارة. ونقل كلامًا لابن عبد البر (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧) هو في «الاستذكار» له. وقال في موضع (٢/ ٣٦٨): «قال أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ: هو إجماع من الصحابة». ولفظ النحاس (ص ٢٢٩): «ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه»، فيما أنه نقل بالمعنى أو بواسطة. ونقل في (٢/ ٤٣٨) من «شرح أحكام عبد الحق الإشيلي» لابن بزيّة. وقد سبق أن نقله بأطول منه في (٢/ ٥٥)، وذكر عنوان الكتاب «مصالح الأحكام في شرح كتاب الأحكام». ونقل في (٢/ ٤٤٩) حديثًا من كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، وذكر أن إسناده على شرط مسلم، مع أن الحديث في «صحيح مسلم». وذكر في مبحث الشفعة اختيار شيخ الإسلام، ونصره.

- وعقد فصولاً في الإجابة عن قول القائل: وحرّم بيع مُدّ حنطة بمُدّ وحفنة، وجوّز بيعه بقفيز شعير (٢/ ٤٧٤ - ٤٩٣)، وقال: «فهذا من محاسن شريعته التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة. ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعبارتنا القاصرة، وشرعُ الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعبارتنا، فنقول: ...». وهذا الجواب مأخوذ من تفسير شيخ الإسلام لآية الربا، وهو منشور في «جامع الرسائل» (٨/ ٢٧١ - ٣٣٠)

و«تفسير آيات أشكلت» (٥٧٤-٧٠٣)، وقد نقل المصنف فقرات منه بنصها، دون إشارة إلى الشيخ. وقد نقل في (٤٩١-٤٩٢) كلاماً لأبي عمر، وهو في «الاستذكار» له.

- الرجوع إلى شرح باقي كتاب عمر (٥٠٦-٥٢٠). ذكر في تفسير الغضب والغلق في (٥٠٧/٢) أن أبا بكر غلام الخلال ترجم عليه في كتابيه: «الشافى»، و«زاد المسافر»؛ ثم نقل ترجمة الزاد. وقال في (٥٠٩/٢): «... فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا في بعض تصانيفه». وقد وردت في «مجموع الفتاوى» (١٥٨-٨٥/٢٠) قاعدة في هذا الموضوع، وتكلم الشيخ عليها من اثنين وعشرين وجهاً فحسب، والظاهر أن الرسالة ناقصة من آخرها. والجدير بالذكر أن ابن القيم أيضاً استدل عليها باثنين وعشرين وجهاً في كتاب الفوائد (١٧١-١٨٥). ونقل في (٥١١/٢) من كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، وقد سَمَّى الكتاب والمصنف كليهما.

* ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم (٣/٣-١١): نقل فيه أحاديث وآثاراً من كتاب «المدخل» للبيهقي، ولم يصرّح باسم المؤلف إلا في موضع واحد (٤/٣).

* ذكر تفصيل القول في التقليد (٣/١٢-٤٢٩): نقل فيه نصوفاً من «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٣/١٦-٢٠، ٣٧-٢٤) ومن «المدخل» للبيهقي (٣/٢٠-٢٣)، ونصاً عن أبي زرعة النصري (٣/٢٥-٢٦) وهو في «تاريخه»، ولعله نقله من «الإحكام» لابن حزم، فإنه رواه من طريقه.

- وفي فصلٍ ذكر نهى الأئمة عن تقليدهم، وقد نقل فيه عن البيهقي (من

«المدخل» والمزني (من أول «مختصره») وأبي داود (من «مسائله»)، ونقل نصًا عن جعفر الفريابي (٣/ ٣٩) وهو في «الإحكام» لابن حزم من طريقه.

- فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة: عندما بدأ بالرد على المقلدين استفاد من كتاب «الصادع» لابن حزم دون أن يذكره، كما يظهر ذلك بمقابلة الصفحات (٣/ ٥١ - ٦٢) مع «الصادع» (ص ٥٣٧ - ٥٤٩). وجميع الأمثلة التي ذكرها للأخذ بجزء من الحديث ومخالفة الجزء الآخر منه تقليدًا للإمام مأخوذة من كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» لابن حزم، دون أن يشير إلى ذلك. قارن (٣/ ٦٣ - ٨٦) بالإعراب (ص ٣٥٤ - ٥٧٢).

واستفاد من كتاب «الإحكام» لابن حزم كثيرًا عندما ردَّ على حجج المقلدين، فمن الوجه الخامس والثلاثين إلى الوجه الحادي والستين مأخوذ من «الإحكام» (٦/ ٦١ - ١٠١) بشيء من التهذيب والتغيير والتقديم والتأخير. ونقل في أثنائها من مصادر أخرى أيضًا، فأقوال الإمام أحمد في الإجماع بروايات مختلفة (٣/ ١٢٠ - ١٢١) لعلها منقولة من «العدة» لأبي يعلى. وقول الإمام الشافعي منقول من كتاب «اختلافه مع مالك» (٣/ ١٢١) كما صرح بذلك، وقول أبي حاتم الرازي (٣/ ١٢١) لعله مأخوذ من «الفيق» والمتفق» للخطيب. ونقل من «الرسالة القديمة» للشافعي (٣/ ١٤١، ١٤٢)، وهي الرسالة البغدادية التي نقل منها في أول الكتاب. ونقل في موضع عن أبي عمر (٣/ ١٤٧) ولعله ابن عبد البر، إلا أنني لم أجد النص في كتبه المعروفة. وذكر أمثلة من خفاء بعض الأحكام على الخلفاء الراشدين (٣/ ١٥٥ - ١٦٠) ولعله استفاد فيها من «الإحكام» (٦/ ٨٩).

و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠٠ / ٢٣٤ - ٢٣٨).

* فصل في تحريم الإفتاء والحكم بما يخالف النصوص: نقل في هذا الفصل نصوصًا عن الشافعي، وهي في «الأم» و«الرسالة»، ونصوصًا أخرى عنه (٣ / ١٨١ - ١٨٨) هي في «مناقب الشافعي» للبيهقي، كما نقل من «اختلاف الشافعي مع مالك» (٣ / ١٧٨)، وخطبة كتاب «إبطال الاستحسان» للشافعي (٣ / ١٨٧ - ١٨٩)، ونصًا طويلًا من كتاب «طاعة الرسول» لأحمد بن حنبل (٣ / ١٨٩ - ١٩٥). وذكر بعض الأقوال والآثار عن العلماء في هذا الموضوع (٣ / ١٧٥ - ١٧٧)، وهي في «المدخل» للبيهقي و«الفتاوى» والمتفقه» للخطيب، وقد صرح باسم «المدخل» في موضع منه (٣ / ١٧٩).

بعد التمهيد لهذا الفصل ذكر المؤلف ٧٣ مثالاً لردّ النصوص المحكمة من القرآن والسنة بالمتشابه من القرآن، وهو مسلك يخالف منهج أئمة الحديث والفقهاء كما ذكر المؤلف. ولما جاء إلى المثال الثامن عشر استطرده إلى بيان أن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه وأنها لا تعارض القرآن بوجه (٣ / ٢١٦ - ٢١٩)، ومن هنا تطرّق إلى مسألة الزيادة على النصّ واحتجاج الحنفية لها والجواب عنها باثنين وخمسين وجهًا (٣ / ٢١٩ - ٢٥٣). لم أجد مصدرًا محدّدًا لهذه الأمثلة والوجوه فيما رجعت إليه من المصادر، ولعل المؤلف جمعها بعد طول التتبع والاستقراء، ونقل الأحاديث في كل باب من كتب السنة المعروفة، وفي موضع منه (٣ / ٢٦٤) نقل عن «الغيلانيات»، وقد التبس الأمر هنا على المؤلف، فقد وجد النصّ عند الدارقطني عن يحيى بن غيلان، فظنّه مؤلف «الغيلانيات»، وليس هو، بل

صاحبها أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي (ت ٣٥٤)، رواها عنه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ت ٤٠٤) فنُسبت إليه. وهو غير يحيى بن غيلان شيخ الدارقطني.

ومن المؤلفين الذين نقل عنهم في هذا الفصل: البيهقي (٣/ ٢٩٢، ٣١١-٣١٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٦)، وجميع هذه النصوص من كتاب «الخلافيات» له كما يظهر ذلك بمراجعته، وبواسطته نقل قول الحاكم في حديث (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤)، فلا يوجد في «المستدرک» وغيره من كتبه الموجودة. ونقل عن الترمذي في كتاب «العلل» كما صرح به (٣/ ٢٩٦)، وهو «العلل الكبير» له. كما نقل عن الثوري في «الجامع» (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي (٣/ ٣٣٤، ٣٣٥) وهو في «معاني الآثار» له، وابن عدي (٣/ ٣٣٣) ونُصّه في «الكامل»، وابن عبد البر (٣/ ٣٤٦-٣٤٨) وهو في «الاستذكار». وفي مبحث عمل أهل المدينة نقل نصًا طويلًا عن القاضي عبد الوهاب المالكي (٣/ ٣٦٨-٣٧٠) وعقّب عليه. ولم أجده في كتبه المطبوعة.

* فصل في تغير الفتوى واختلافها... (٣/ ٤٢٩-٦٣٣): نقل فيه عن شيخه قوله المشهور في إنكار المنكر (٣/ ٤٣٢)، كما نقل عن أبي القاسم الخرقى من «مختصره» (٣/ ٤٣٣)، وعن أبي محمد المقدسي (٣/ ٤٣٣-٤٣٥، ٤٣٦) وهو ابن قدامة من كتابه «المغني»، ونقل عن السعدي آثارًا بإسناده (٣/ ٤٤١-٤٤٣)، وهو الجوزجاني، وكتابه «المترجم» شرح مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي كما ذكره المؤلف (٣/ ٤٤٣). ونقل عن صاحب «الجواهر» (٣/ ٤٤٦) وهو «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس.

ولما جاء إلى المثال السادس (مسألة طواف الحائض بالبيت) نقل عن شيخه شيخ الإسلام (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤ و ٤٦٧، ٤٦٨)، كما نقل عن أبي بكر غلام الخلال من كتابه «الشافعي».

وفي المثال السابع (مسألة الطلاق الثلاث) اعتمد على كلام شيخه كثيرًا كما صرح به في مواضع (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤، ٤٧٩)، ونقل أيضًا عن «شرح تفريع ابن الجلاب» للتلمساني (٣/ ٤٧٩). ثم تطرّق إلى مسألة التحليل، وكان اعتماده فيها أيضًا على كلام شيخه في «بيان الدليل» عندما أورد الأحاديث الواردة في تحريم التحليل، كما رجع في تعليل بعض الأحاديث إلى «العلل» للترمذي و«المترجم» للجوزجاني وكلام الضياء المقدسي (٣/ ٤٩٩)، وهو في «السنن والأحكام» له.

وفي المثال الثامن (مسألة الحلف بالطلاق والعناق) أيضًا كان اعتماده على كلام شيخه في كتبه وفتاواه، كما نقل بعض النصوص من المصادر الأخرى مثل: «شرح أحكام عبد الحق» لابن بزيمة (٣/ ٥١١، ٥٢٢) و«سنن الأثرم» (٣/ ٥١٦) و«المترجم» للجوزجاني (٣/ ٥١٨) إلى جانب كتب الحديث المعروفة. ومن المصادر التي نقل عنها: «تفسير سنيد بن داود» (٣/ ٥٢٥) و«فتاوى القفال» (٣/ ٥٢٦) و«شرح التنبيه» لابن يونس (٣/ ٥٢٨) و«مصنّف وكيع» (٣/ ٥٢٩). وعندما ذكر مذاهب العلماء فيمن قال: «أنت عليّ حرام» (٣/ ٥٣٢ - ٥٣٨) اعتمد على «المحلّي» لابن حزم اعتمادًا كبيرًا وتصرّف في ترتيب المذاهب، كما يظهر ذلك بالمقارنة وعند تحرير مذاهب العلماء في أيمان البيعة نقل عن صاحب «التممة» (٣/ ٥٤٤) وهو شافعي، وعن ابن بطة (٣/ ٥٤٤) والنص في «المغني»، وعن القاضي

أبي بكر ابن العربي (٣/ ٥٤٦). كما نقل قول المالكية من كتاب «الفروق» للقرافي دون أن يشير إليه (٣/ ٥٤٦ - ٥٤٨)، ونقل عن ابن بَرِيْزَة في «شرح الأحكام» (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

وفي المثال التاسع (مسألة تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل) اعتمد في نقل مذهب مالك على «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤) دون أن يشير إليه. ونقل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس من «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٥٥٦ - ٥٦٤) كما صرح بذلك. واعتمد على كلام شيخه في «بيان الدليل» في هذا المبحث كثيرًا (انظر: ٣/ ٥٦٥ - ٥٧٠، ٥٧١ - ٥٧٣، ٥٨٠ - ٥٨٢). ثم تطرّق إلى بيان أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات دون الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، ونقل نصًّا طويلاً من كلام الإمام الشافعي (٣/ ٥٨٣ - ٥٩٠) وهو من «إبطال الاستحسان» له. ثم ناقشه بتفصيل (٣/ ٦٢١ - ٦٣٣). وقد اعتمد المؤلف في هذا الموضوع على كلام شيخه في «بيان الدليل» (٣/ ٦٠١ وما بعدها)، ونقل فصلاً كاملاً منه (٣/ ٦١٨ - ٦٢١) دون أن يشير إليه.

* وعقد فصلاً لبيان سدّ الذرائع واستدلّ له بتسعة وتسعين وجهاً (٤/ ٣ - ٤٣)، ثم ذكر أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع، وأطال في بيان تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها، وكان مصدره في ذلك كتاب «بيان الدليل» لشيخه. وذكر في فصل بعد ذلك (٤/ ٩٠ - ١١٣) حجج أرباب الحيل، نقلها من كتاب الخصّاف في الحيل و«المحلّى» لابن حزم، ومن طريقه نقل الآثار عن عبد الرزاق. ثم ردّ على هذه الحجج على لسان المبطلين للحيل (٤/ ١١٣ - ٢٨٩) وفصّل الكلام على الحيلة السريجية

التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة (١٧٨ / ٤ - ٢١٩)، وذكر أمثلة كثيرة من الحيل المحرمة الباطلة في الشرع. والمؤلف صادر عن «بيان الدليل» لشيخه في أكثر ما قال، بل نقل بعض الفصول بتمامها منه على طريقة استفادته من شيخه.

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها (٢٩٠ / ٤) - (٤٧٥)، وذكر ١١٥ مثالاً للحيل التي يُقصد بها التوصل إلى الحق أو دفع الظلم بطريق مباح، ولما وصل إلى المثال الخامس عشر بعد المئة ذكر اثني عشر مخرجاً من الوقوع في التحليل الذي لعنه رسول الله ﷺ (٥٧٥ / ٤)، وبها ختم الفصل. وقد نقل في هذا الفصل من مصادر كثيرة من كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها، وفيما يلي مسردٌ لمؤلفيها حسب ورودهم:

- ابن أبي موسى في «الإرشاد» (٣٣٦ / ٤، ٥٣٧، ٥٦٦).
- محمد بن الحسن في كتاب «الحيل» (٣٧١ - ٣٧٢)، وهو جزء من كتاب «الأصل» له.
- الخِرقي في «مختصره» (٣٧٦ / ٤، ٤٨٩، ٥٦٣).
- أبو عمر [= ابن عبد البر] (٣٨٥ / ٤). والنص في «الاستذكار» له.
- صاحب «الجواهر» (٣٨٧ - ٣٩٠، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٦٢)، نقل في هذه المواضع من كتاب «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس.
- البيهقي (٣٩٨ / ٤). نقل أثرين من كتاب «المدخل» له.
- ابن القاسم في الكتاب (٤٠٢ / ٤). يقصد «المدونة».

- ابن المنذر (٤/٤١٩).
- أبو يعلى في «إبطال الحيل» (٤/٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩-٤٣١)، ونقل نصوصاً أخرى عنه في موضوع الحيل لعلها كلها من هذا الكتاب.
- عبد الحق (٤/٤١٨). النص في «الجمع بين الصحيحين» له.
- ابن الجلاب (٤/٤١٩). النص في كتابه «التفريع» له.
- أبو محمد المقدسي صاحب «المغني» (٤/٤٢١، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٦٠، ٥٦٣) هو ابن قدامة.
- صاحب «المحرر» (٤/٤٢٢، ٤٥٥، ٥٣٢، ٥٣٣) هو المجد ابن تيمية.
- [الموفق في] «مناقب أبي حنيفة» (٤/٤٢٨). نقل عنه نصين.
- السرخسي (٤/٤٣٩) في «المبسوط» له.
- ابن حمدان في «الرعاية» (٤/٤٤٧، ٥١٧).
- ابن عقيل في «الفصول» (٤/٤٥٣).
- الخصّاف (٤/٤٥٩). والنص في كتاب «الحيل» له.
- عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٤/٤٦٩).
- الخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٤/٤٧٠).
- أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافى» و«زاد المسافر» (٤/٤٧٣، ٤٧٥-٤٧٦، ٥٣٩).

- الجويني في «النهاية» (٤/ ٤٧٤) أي «نهاية المطلب».
- الشافعي (٤/ ٤٧٨، ٤٧٩) في كتاب «الأم» له.
- أبو عبيد (٤/ ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) في «غريب الحديث» له.
- الجوزجاني في «المترجم» (٤/ ٤٩٦، ٥١٩).
- ابن شاهين (٤/ ٤٩٦). لم أعرف كتابه الذي نقل منه.
- صاحب «الذخيرة» أو «الذخائر» (٤/ ٥٠١، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٤٤، ٥٦٤)، هو برهان الدين البخاري صاحب «الذخيرة البرهانية».
- الشالنجي في «مسائله» (٤/ ٥١٨).
- [ابن الأثير في «النهاية»] (٤/ ٥٢٤، ٥٢٥)، شرح مادة «لهي» بالاعتماد عليه دون أن يذكره.
- ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٤).
- القفال في «فتاويه» (٤/ ٥٤٤).
- ابن رشد في «المقدمات» (٤/ ٥٤٦).
- ابن عبد البر في كتاب «الانتقاء» (٤/ ٥٤٧).
- أبو القاسم التميمي = ابن بزيمة في «شرح أحكام عبد الحق» (٤/ ٥٤٨).
- سُنيد بن داود في «تفسيره» (٤/ ٥٥١، ٥٧٤).
- أبو إسحاق الشيرازي (٤/ ٥٥٣) في «طبقات الفقهاء» له.

- صاحب «المستوعب» (٥٥٦/٤).

- ابن عبد البر في «الكافي في مذهب مالك» (٥٦١/٤).

- ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٥٧٠/٤).

* فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية (٥٧٦/٤) -

(٦٣٨):

اعتمد المؤلف فيه اعتمادًا كبيرًا على كتاب شيخه «تنبيه الرجل العاقل»، وزاد عليه من كلامه ومن مصادر أخرى، وقد أخذ الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة من «التنبيه» بشيء من البسط والتفصيل، ونقل بعض الآثار من البيهقي في «المدخل» (٥٨٠-٥٨٢)، وابن بطّة (٦٠٤، ٦٠٥/٤) ولعلها من «الإبانة» له مما لم يطبع، وأبي نعيم في «الحلية» (٦٠٨/٤). ومما يلاحظ أن الآثار المذكورة في اتباع السنة (٦٢٧-٦٣٠) بنصّها مأخوذة من «تنبيه الرجل العاقل»، ولا يوجد بعضها بهذا اللفظ في غيره.

* فوائد تتعلق بالفتوى (١٨٦-٣/٥).

- اعتمد المؤلف في معظم هذه الفوائد على كتابين: «أدب المفتي والمستفتي» لأبي عمرو ابن الصلاح، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لأبي عبد الله ابن حمدان الحنبلي. وقد ذكرهما جميعا في الفائدة الأربعين (١١٦/٥): «وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان من أصحابنا...». وذكر ابن الصلاح في عدة مواضع (٤٣، ٦٨-٧٠، ١٤٠).

- الفائدة الثامنة في أنه يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم عنده (٣٠-١٧/٥) وعمدة المؤلف فيها: كتاب «المسائل التي حلف عليها

أحمد بن حنبل» لابن أبي يعلى. وقد أشار إليه في موضع منها بقوله: «قال القاضي: فإن قيل كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟» (٢٨/٥). وقد نقل المؤلف في أول الفائدة مسائل عن الإمام أحمد ثم قال: «ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف» يعني ابن أبي موسى صاحب كتاب «الإرشاد»، وذلك موهم أن المؤلف هو الذي نقل عنه، غير أن المسائل المذكورة مع هذه الإحالة منقولة من كتاب ابن أبي يعلى.

- في الفائدة السادسة عشرة والخامسة والعشرين (٥/٤١، ٨٨) نقل عن ابن حزم حكاية طريفة لبعض المفتين، وهي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام». وفي الفائدة السادسة عشرة أيضا (٥/٤٤) نقل عن أبي إسحاق الشيرازي حكاية لأبي بكر بن داود الظاهري، وهي في «طبقات الفقهاء» له، ورواها ابن الصلاح بسنده إلى أبي إسحاق، فقد يكون النقل من كتابه «أدب المفتي».

استهل المؤلف الفائدة الثالثة والعشرين (٥/٧٤) بقوله: «ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد...»، والمقصود كتابه: «الرد على من أفتى في الخلع»، وكذا سماه أبو يعلى في فصل صفة المفتي من كتاب «العدة» (٥/١٥٩٩) ونقل منه هذا النص. وأخشى أن يكون هو مصدر المؤلف. بعدما فرغ من تفسير كلام الإمام أحمد السابق في صفة المفتي، أتبعه في الفائدة التالية كلمات أخرى حفظت عنه في أمر الفتيا، ونقلها من رواية أبنائه وأصحابه.

- في الفائدة الخامسة والعشرين (٥/٨٨) نقل «عن بعض العلماء»، ولعل المقصود ابن حمدان الحنبلي في كتابه «صفة الفتوى».

- في الفائدة الثالثة والثلاثين (١٠٢/٥) نقل عن ابن الجوزي أن على ولي الأمر أن يمنع من الفتوى من ليس بأهل لها. الظاهر أن مصدر المؤلف كتاب «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي، فإن الأثر المرفوع الذي نقله عنه إثر ذلك ورد في هذا الكتاب؛ ولكن نسخته اللتين طبع عنهما الكتاب ناقصتان.

- في الفائدة الخامسة والخمسين ذكر المؤلف أنه إذا سئل المفتي عن تفسير شيء من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فليس له أن يخرج عن ظاهره ويؤوله بما يوافق هواه. قال: وهذا الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثا. ثم نقل أقوال الإمام الشافعي، وإمام الحرمين، وأبي حامد الغزالي، وابن رشد الحفيد، وغيرهم ممن لم يسمهم. أما الإمام الشافعي، فنقل نصا من خطبة «رسالته»، وبعض أقواله من «مناقب الشافعي» للبيهقي (١٥٨/٥). وبعضها (١٥٤/٥، ١٥٨) لم أقف على مصدره. ونقل نصا طويلا (١٥٤/٥ - ١٥٦) من «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» للجويني. أما الغزالي فنقل نصوصا (١٥٦/٥ - ١٥٧) من كتاب «الفرقة» له، وبعض كلامه لم أجده في الكتاب المذكور. ونقل نصا طويلا (١٦٤/٥ - ١٦٨) من كتاب «الكشف عن مناهج الأدلة» لابن رشد. وقد سمى الكتب المذكورة كلها.

- أما شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، فنقل في عدة مواضع ما شهد من أحواله في الفتيا، وما سمع منه من فوائد (٣٤، ٣٩، ٤٢، ٦٦، ٩٢، ١٠٤، ١٣١).

* فتاوى النبي ﷺ (١٨٧/٥ - ٤٨٤).

معظم الأحاديث التي وردت في هذا القسم ذكر المؤلف مصادرها من

كتب المسانيد والجوامع والسنن وغيرها، ولكن ذلك لا يدل بالضرورة على أنه نقل الأحاديث منها، بل كثيرًا ما يكون النقل من كتب المختارات، وقد يصرح بذكرها. فذكر في (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢) أن النبي ﷺ سئل عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد»، ثم قال: «ذكره أبو عبد الله المقدسي في أحكامه». يعني كتاب «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام» للحافظ ضياء الدين المقدسي. ولفظه (٥٣١٥): «وعن البراء قال سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد». رواه أحمد بن عمرو بن عاصم بن النبل بإسناد ثقات». والحديث الذي يليه في الميراث منقول أيضا من الكتاب المذكور (٥٣١٧) وقال ابن القيم عقب إيراده: «ذكره أحمد»، مع أن لفظه لفظ ابن ماجه. وقد صرح الضياء بذلك عند ما أحال على أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي.

- وقد أورد المؤلف في موضع (٥/ ٢٠٣ - ٢٠٧) أحاديث في الجنة ونعيمها، ومصدرها «صفة الجنة» للضياء المقدسي. وذكر الضياء عند أول حديث منها فقط لأنه نقل حكمه على الحديث، فقال: «قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح».

- في (٥/ ٤٠٥) ذكر المصنف مناظرة جرت بين أبي الوفاء ابن عقيل وبعض الفقهاء، ثم علّق عليها. وقد نقلها في «الطرق الحكمية» (١/ ٢٨) من كتاب «الفنون» لابن عقيل.

- نقل في (٥/ ٤٤٩) قول النبي ﷺ: «استعينوا بالنَّسَل، فإنه يقطع عنكم الأرض»، ثم قال: «ذكر أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسلم،

وليس فيه. وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ. ولا شك أن الإحالة على كتاب «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» لأبي مسعود، وهو مطبوع، غير أن فيه نقصاً، فلم يرد فيه هذا الحديث.

- هذا القسم كغيره من أقسام الكتاب، لا يخلو من أقوال شيخ الإسلام وترجيحاته. انظر مثلاً الصفحات الآتية: (١٩٣/٥، ٢٠١، ٢٤٨، ٣١١، ٣٣٩، ٣٥٧).

* * * *

أثره في الكتب اللاحقة

بما أن هذا الكتاب حوى أبحاثاً عديدة من الأصول، ومسائل كثيرة من الفروع، وشروحاً مفيدة للأحاديث والآثار، ونقولاً مهمة من المصادر القديمة = كان له أثر بارز فيما أُلّف بعده من كتب في الفقه والأصول وشرح الحديث وتفسير القرآن، ورسائل مفردة في التقليد والاجتهاد وآداب الفتيا والقياس وحجية قول الصحابي وسدّ الذرائع والحيل والطلاق والأيمان وفتاوى النبي ﷺ. وسنعرض هنا باختصار اعتماد المؤلفين عليه واستفادتهم منه عبر القرون، مما يدل على شيوخه وتداوله بين الأوساط العلمية في العالم الإسلامي قبل طباعته لأول مرة في الهند سنة ١٣١٣ - ١٣١٤. ولا نتناول بيان الكتب والمؤلفات التي اعتمد فيها أصحابها على النسخة المطبوعة، فإنه تحصيل حاصل.

أقدم من وجدناه نقل من الكتاب: الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في «فتح الباري» (١٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، فقد اقتبس نصّاً طويلاً من مبحث الحيل بقوله: «قال ابن القيم في الأعلام: أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة... وأطال في ذلك جداً، وهذا ملخصه». وعقب عليه. وهذا النص في الكتاب (٤/ ٢٢١). وفي «الفتح» (١٢/ ١٢٨) نقل عن ابن القيم تنبيهاً على وهم في رواية بشير بن المهاجر، سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. وهذا أيضاً منقول من هنا (٥/ ٤٠١).

واستفاد الحافظ أيضاً منه في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي من «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٨)، وقال: «هكذا رأيت في الأعلام لابن قيم الجوزية» مشيراً إلى ما ذكره ابن القيم نقلاً عن سعيد بن منصور في «سننه»

والبخاري في «تاريخه» وما وقع في اسمه من الاختلاف.

وذكر أبو ذر أحمد بن سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤) في «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص ١٠٧) حديثاً وقال: «عزاه ابن القيم في معالِم الموقعين إلى مسند أحمد».

ونقل ابن مفلح (ت ٨٨٤) في «المبدع» من الكتاب في مواضع، ففي (٦٢/٧) قال: «قَوَى في أعلام الموقعين أن الرجل أشد شهوة من المرأة...». وفي (٦٧/٧): «وفي أعلام الموقعين: وظاهره أنه إذا لم يجد طَوَلاً لحرّة مسلمة ووجد طَوَلاً لحرّة كتابية أن له نكاح الأمة...». ونقل في (٧٩/٧) ما يتعلق بمسألة التحليل. والنصّان الأولان نقلهما أيضاً ابن قندس (ت ٨٦١) في «حاشيته على الفروع» (تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس) ص ١٦٨، ٤١١. فلعل ابن مفلح صادر عنها.

وجاء علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥) فاقتبس منه كثيراً في أبواب عديدة من كتابه «الإنصاف»، وهذه مواضعها: ٥/٤٢٠، ٦/٤، ٣٤٥، ٨/١٦٣، ١٧٠، ٤٢٥، ٩/٥، ١١١، ١٢٧، ١٠/٣٩٢، ١١/١٦٦، ١٦٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٢١، ٣١٨ (من طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت).

كما نقل عنه في مواضع من كتابه «تصحيح الفروع»: ٢/١٢٨، ١٢٩، ٧/١٣٥، ١٠/٣٩٣، ١١/١٢٩، ٢١٩، ٣٤٦ (طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤).

واستفاد منه أيضاً في كتابه الأصولي «التحبير شرح التحرير»، ففي (٣٥٣٩/٧) أن الشيخ تقي الدين وابن القيم ذكرا أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يُعقل معناه، وبينّا ذلك بما لا مزيد عليه. وفي

(٣٩٨٥ / ٨) مسألة في الاجتهاد والتقليد. وفي (٨ / ٤٠٠٥) إذا حدث مسألة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها، ونقل عن ابن القيم أنه يُسنّ أو يجب عند الحاجة، وفي (٨ / ٤٠٤١ - ٤٠٤٣) نقل عنه ما يتعلق بفتوى الفاسق.

واعتمد يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩) على «أعلام الموقعين» في عدد من كتبه، ففي «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ط. دار النوادر ١٤٢٨) ص ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٨١، ٤٩٧ نصوص كثيرة مأخوذة منه، بل (الفصل الحادي عشر في ذكر المحلل وأحكامه) كله منقول منه. ونقل في كتابه «إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» (ط. دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥) فصلاً مطولاً عن الكبائر (ص ٤٠ - ٥٣)، وهو في «الأعلام» (٥ / ٤٦٠ - ٤٧٠). كما نقل في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ١ / ٣٨٠ - ٣٨٤ مبحث عدم قطع يد السارق في المجاعة، ولم يذكر «الأعلام» ولا ابن القيم، بل اكتفى بقوله في أثنائه (١ / ٣٨٣): «قال بعض أصحابنا».

واستفاد الشُّويكي (ت ٩٣٩) من الكتاب في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» في مبحث نكاح المحلل (٢ / ٩٧٤) وفي مبحث الخلع (٣ / ١٢٤) من طبعة المكتبة المكية ١٤١٨.

ونقل الحجّاوي (ت ٩٦٨) في «الإقناع» (ط. دار المعرفة) ٢ / ١٢٤ شيئاً من مبحث الحيل، وقال: «وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» من ذلك صوراً كثيرة جداً يطول ذكرها» كما نقل عنه في ٣ / ١٩٢ عدم جواز التحليل المشروط، و ٤ / ٢١ مسألة الاستثناء في الطلاق، و ٤ / ٤٥ مسألة

أخرى في الطلاق.

واستفاد منه ابن النجّار الفتوحي (ت ٩٧٢) في «معونة أولي النهى» (ط. بن دهيش) في مواضع، منها ١٠٢/٦ (ألفاظ العقود)، ١٢٣/٩ (التحليل المشروط)، ١٨١/١١ (استفتاء المفتي الفاسق) و ١٩٥/١١ (أجرة الفتيا). كما نقل عنه في «شرح الكوكب المنير» (ط. جامعة أم القرى) ٢٢٥/٤ مبحث عدم مخالفة الشريعة للقياس، ٥٢٦/٤ - ٥٢٧ تفصيل القول فيما إذا حدثت مسألة لا قول فيها، و ٥٤٥/٤ فتوى الفاسق.

ومن أشهر المؤلفين الحنابلة الذين نقلوا عن الكتاب في القرن الحادي عشر: منصور البهوتي (ت ١٠٥١)، فقد أكثر النقل عنه في «كشاف القناع» (ط. دار الفكر) ٢٧٣/٣، ٤٠٥، ٤٠٨/٥٤٧، ٤٠٨/٥، ٩٦/٥، ٢٧١، ٢٩٠، ٣١٣، ٦/٣٠٠، ٣٠٨، وفي «شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى» (ط. عالم الكتب) ٢/٢٤٢، ٦٦٨، ٣/٤٨٤، وفي «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» (ط. بن دهيش).

واعتمد عليه كثيرًا ابن العماد (ت ١٠٨٩) في كتابه «معطية الأمان من حنث الأيمان» (ط. المكتبة العصرية جده ١٤١٦)، ونقل نصوصًا طويلة منه كما نصّ عليه في مواضع، انظر: ص ٩٥، ١٧٩ - ١٨٢ (معنى «لا طلاق في إغلاق»)، ١٩٢ - ٢٠٧ (مبحث الطلاق الثلاث)، ٢٢٦ - ٢٢٩ (الحلف بالحرام)، ٢٣٧ - ٢٤٥ (اليمين بالطلاق والعناق). كما اقتبس منه في كتابه الآخر «شذرات الذهب» (ط. الخانجي) ١/٦٢ - ٦٣ (من حُفظت عنهم الفتوى من الصحابة)، و ١٥٥/١ (الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

وفي القرن الثاني عشر اقتبس منه كثيرًا أحمد المنقور (ت ١١٢٥) في مجموعته المسمى «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (ط. المكتب الإسلامي)، فليراجع ١/ ٥٧، ٢٠٨، ٢٥١، ٢٧٧، ٣٥٥-٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤٦١، ٢/ ٧١، ٩٨، ١٠٤، ١٨١-١٨٣، ٢٢٣، ٣٦١-٣٦٣. واعتمد عليه كثيرًا الشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣) في رسالته «الإيقاف على سبب الاختلاف».

ونقل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢) في «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٦) ص ١٥٣ رأي ابن القيم في الاحتجاج بقول الصحابي إذا انفرد، وناقشه في ذلك. واعتمد في كتابه «الاعتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس» على «الأعلام» بشكل كبير.

أما السفاريني (ت ١١٨٨) فهو معروف بالنقل من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في مؤلفاته، وهذه بعض المواضع التي نقل فيها من «أعلام الموقعين»، انظر: «غذاء الألباب» (ط. مؤسسة قرطبة) ١/ ٣٥٨، ٣٦٥، ٢/ ٣٥٦؛ «لوامع الأنوار البهية» (ط. المكتب الإسلامي) ٢/ ٣٨١-٣٨٣ مبحث الاحتجاج بفتاوى الصحابة، ٢/ ٣٩٠؛ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (ط. دار النوادر) ٣/ ٤٧٦-٤٧٧، ٥/ ٣٥٢، ٣٩٠، ٤٣٩، ٤٥٤، ٧/ ٣٠؛ «القول العلي لشرح أثر الإمام علي» (ط. الكويت) ص ٢٩٩-٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦-٣٠٩.

وذكر مرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥) في «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٢١٤) أن الكراهة إذا أُطلقت تنصرف إلى التحريم، كما حققه ابن القيم في «أعلام الموقعين» واستدل بأقوال الأئمة من المذاهب الأربعة.

واستخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦) مبحث الاحتجاج بقول الصحابي من هذا الكتاب، ولخصه في رسالته المعنونة «مبحث الاجتهاد والخلاف» ضمن مؤلفاته (الجزء الثالث)، كما نقل عنه في رسائله الشخصية ضمن مؤلفاته (٦/ ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٥٨، ٣٠٤).

ونقل صالح الفلاني (ت ١٢١٨) في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ط. دار المعرفة) نصوصًا كثيرة وطويلة من الكتاب، ففي ص ١٠ (مبحث ذم الرأي)، وص ٣٣ (مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ)، وص ٩٩ (وضع الكتب بالرأي)، وص ١٠٧-١٠٨ (معنى قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وص ١١٣-١١٥ (دعوة الأئمة إلى اتباع السنة)، وص ١١٩-١٢٠ (الرد على من زعم أن ذم التقليد في القرآن خاص بالكفار)، وص ١٢١-١٦٢ (فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد معاند وصاحب حجة)، وص ١٦٢-١٦٥ (فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية)، وص ١٦٥-١٧٠ (فوائد تتعلق بالفتوى).

ونقل مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣) في «مطالب أولي النهى» (ط. المكتب الإسلامي) نصوصًا عديدة في مواضع، وهي في ١/ ٤٩، ٦٦٥، ٣/ ١٧٩، ٥٨٢، ٤/ ١٧٢، ١٧٣، ٥/ ١٢٧، ٣٧٥، ٤٠٧، ٤٤٤، ٦/ ٣٩٤.

واعتمد الشوكاني (ت ١٢٥٠) عليه في رسالته «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» (ط. الكويت ١٣٩٦)، ونقل عنه في ص ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٧٣. كما نقل عنه في فتاواه «الفتح الرباني» (ط. اليمن) ٤/ ٢٠٣٢-٢٠٣٤ (عدم إقامة الحدود على النائب)، ٧/ ٣٤٥٢-٣٤٥٣ (مسألة اليمين بالطلاق والعقاق)، ٩/ ٤٦٢٥-٤٦٢٦ (بحث في القرائن، وتعقيب

الشوكاني عليه)، ١٠/٥٢٥٣ - ٥٢٥٤ (الإجماع الذي تقوم به الحجة). ونقل أيضًا عنه في موضعين من «نيل الأوطار» (ط. دار الحديث ١٤١٣) ١٦٦/٦ (باب نكاح المحلل)، و٦/٣١٤ (باب من حرّم زوجته أو أمته).

واقبس منه الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥) في رسالته «الإيمان والرد على أهل البدع» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (ط. القاهرة ١٣٤٩). كما نقل عنه ابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت ١٢٩٣) في كتابه: «الإتحاف في الرد على الصحف» (ط. دار العاصمة) ص ٢٥ (الحكم على حديث «أصحابي كالنجوم»)، و«مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام» (ط. وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤) ص ١٣٨.

وكان عند الأمير صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧) في مكتبته العامة نسخة خطية من الكتاب في مجلدين، كما ذكر ذلك في كتابه «سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند» (طبعة بوفال ١٢٩٣) ص ٨٤، وقد استفاد منه كثيرًا في مؤلفاته، بل جرّد منه بعض الأبواب والفصول وضمّنها في كتبه أو أفردا بتأليف، فكتابه «بلوغ السؤل من أقضية الرسول» (المطبوع سنة ١٢٩٢) يحتوي على فتاوى النبي ﷺ التي جمعها ابن القيم في آخر «الأعلام»، وكتابه «ذخر المُحتي من آداب المفتي» (المطبوع سنة ١٢٩٤) مأخوذ منه أيضًا. وضمّن كتابه «الدين الخالص» (المطبوع لأول مرة سنة ١٣٠١ - ١٣٠٢) مبحث الاجتهاد والتقليد بتمامه نقلًا عن «الأعلام». يراجع «الدين الخالص» (ط. المدني بمصر ١٣٧٩) ٤/٢٧٤ - ٤١٠. وفيما يلي بعض مؤلفاته الأخرى التي استفاد فيها من «الأعلام»:

- «فتح البيان بمقاصد القرآن» (ط. المكتبة العصرية بيروت) ٢٥٠ / ١ (عدد الأحاديث المنسوخة)، ٣٣٨ / ١ (من الكتب المؤلفة في الرد على التقليد)، ٤٣١ / ٣ (شروط المفتي)، ١١ / ١٠ (الرد على الجهمية في مسألة الاستواء بثمانية عشر وجهًا)، ٣٤٤ / ١٢ (مسألة التقليد).
- «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» (ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٣): ص ٩٠ (مسألة الطلاق الثلاث)، ص ١٨٧ - ١٨٨ (معنى طاعة الرسول والأمر)، ص ١٨٩ - ١٩٠ (الرد إلى الله والرسول عند الاختلاف)، ص ١٩١ (الرد على التقليد)، ص ٣٦٢ (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرّمه).
- «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ط. دار المعرفة)، نقل عنه في مسائل كثيرة، وهذه إشارة إلى مواضعها دون ذكر الموضوعات: ١ / ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٧٤، ٧٨ - ٧٩، ٩٩، ١٠١، ١٥٦، ١٧١، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٤، ١٨ / ٢، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٥٣ - ٥٤، ٨٣، ١٤٦، ٢٤٣.
- «حسن الأسوة فيما ثبت عن النبي ﷺ في النسوة» (ط. مؤسسة الرسالة) ص ٣٧ (مسألة الطلاق الثلاث)، ص ٤١ (لعن المحلل).
- «ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي» (ط. المكتبة السلفية ١٤٠٢)، قال في (ص ٩): «وفي أعلام الموقعين عن رب العالمين فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، ولعلك لا تظفر بها في غير ذلك الكتاب ولا بقريب منه». ونقل في (ص ٣١) كلام ابن القيم من «أعلام الموقعين» في كتاب عمر إلى أبي موسى

الأشعري، وقال: «ثم شرح هذا الكتاب، وأطال إطالة تُستطاب، وأتى بالعجب العجائب في ضمن الفصول إلى آخر الكتاب».

- «الحطّة في ذكر الصحاح الستة» (ط. دار الكتب العلمية) ص ١٢٦، ١٢٧، ٢٥٨-٢٥٩.

- «أبجد العلوم» (ط. دار الكتب العلمية)، قال في (٢/٢٥٩): «وقد أطال الحافظ ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين في إبطال الحيل التي أحدثها الفقهاء وأجاد».

- «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» (ط. بيروت ١٤١١) ص ٨١ (شروط المفتي)، ص ٩٣ (إنكار المنكر).

- وآخر من اطلعنا عليه نقل من الكتاب قبل طباعته: خير الدين نعمان بن محمود الألوسي (ت ١٣١٧)، ففي كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» الذي ألفه سنة ١٢٩٧ نقول في مواضع هذا بيانها (ط. مطبعة المدني): ص ٢٦٨ (مبحث الطلاق الثلاث)، ص ٦٠٢ (الوضوء بالخلّ)، ص ٦١٨-٦٢٧ (نصّ طويل في استبراء المختلعة، قال الألوسي في آخره: وإنما سقته بطوله لأنه قلما يوجد في كتاب)، ص ٦٣٠-٦٤٣ (مسائل الربا).

وبهذا نصل إلى ختام هذا المبحث الذي استعرضنا فيه أثر هذا الكتاب في الكتب التي تلت، ومدى اعتماد المؤلفين الحنابلة وغيرهم عليه في مباحث مختلفة من الفقه والأصول والحديث والرجال. ويُعتبر هذا الكتاب أكثر كتب ابن القيم رواجًا وقبولًا وتأثيرًا عند المؤلفين بعد «زاد المعاد»، وصدق الشيخ بكر أبو زيد حيث قال: «ولو لم يكن من مؤلفاته إلّا كتابه «زاد

المعاد في هدي خير العباد» ذلك الكتاب النافع المعطار، وكتابه الجامع
لأمهات الأحكام وحقائق الفقه وأصول التشريع وحكمته وأسراره المسمى
«إعلام الموقعين» وغيرهما مما يُعجب ويُطرب، لو لم يكن منها إلا هذان
الكتابان لكفى»^(١).

* * * *

(١) «ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده» (ص ٧١ - ٧٢).

مؤلفات ودراسات عن الكتاب

قام بعض المؤلفين بإفراد بعض الفصول والأبواب منه في كتب مستقلة واتجه آخرون إلى اختصار الكتاب وتهذيبه وانتقاء بعض مباحثه، ونشر بعضهم دراسات وبحوثاً عنه، وترجمه بعضهم إلى لغات أخرى، وقام أحدهم بالردّ عليه. ونستعرض فيما يلي هذه الكتب والدراسات التي تدلّ على أهمية الكتاب ومدى انتشاره وتأثيره في الأوساط العلمية.

* أُفرد منه القسم المتعلق بفتاوى رسول الله ﷺ بالعناوين الآتية:

أ- «بلوغ السؤل من أقضية الرسول»، أفردها النواب صديق حسن خان القنوجي، وطبعت طبعة حجرية بالهند سنة ١٢٩٢ مع كتاب «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» في مجموعة^(١)، ثم طبعت سنة ١٣٢١.

ب- «فتاوى رسول الله ﷺ»، تحقيق وتعليق: مصطفى عاشور، ط. مكتبة الاعتصام بالقاهرة ١٩٨٠ م. والطبعة الثانية من دار بوسلامة بتونس ١٩٨٣ م.

ج- «فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ»، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، وساعد في ذلك طالب عواد، ط. دار المعراج الدولية بالرياض ١٤١٥.

د- «فتاوى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

(١) قال الشيخ عبد الحي الكتاني في «التراتب الإدارية» (١/ ٢٥٣): «لو لم تنشر الأمة الهندية أثرًا غير هذه المجموعة المقدسة لكان كافيًا. وأرى أن التأبط بها على كل مسلم متعين».

هـ- رتَّب هذه الفتاوى على الأبواب الفقهية: قاسم الشماعي الرفاعي، وطبعها على حدة.

و- «شفاء الصدور في فتاوى الرسول»، حققه وخرج أحاديثه: بشير محمد عيون.

ز- «فتاوى رسول الله ﷺ»، تحقيق: خالد خادم السروجي، ط. مكتبة ابن القيم.

ح- «فتاوى رسول الله ﷺ»، تحقيق: خليل مأمون شيحا.

ط- «فتاوى رسول الله ﷺ»، تحقيق: سليمان البواب، ط. دار الحكمة.

ي- «فتاوى النبي ﷺ في الصلاة»، تحقيق: علي أحمد الطهطاوي، ط. دار الكتب.

ك- حُقِّقت هذه الفتاوى في ثلاث رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونوقشت في السنوات ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٨. حَقَّقَهَا: ناصر بن إبراهيم العبودي، ولطيفة عبد الله الجلعود، وحصة صالح العماري.

* نُشِرَ منه القسم الخاص بالتقليد:

أ- ضمن كتاب «الدين الخالص» للنواب صديق حسن خان في الهند سنة ١٣٠٢. وهي في (٤/ ٢٧٤ - ٤١٠) من طبعة المدني سنة ١٣٧٩.

ب- «تفصيل القول في التقليد» ضمن «مجموعة الرسائل الكمالية» (الجزء الرابع)، ط. مكتبة المعارف بالطائف د. ت.

ج- «رسالة التقليد»، تحقيق وتعليق: محمد عفيفي، ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ ثم ١٤٠٥.

* نُشر منه القسم الخاص بالقياس:

أ- بعنوان «القياس في الشرع الإسلامي»، بعناية: محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٦ ثم ١٣٧٥. ونشرته أيضًا دار الآفاق الجديدة بيروت ١٣٩٨.

ب- ضمن «رسالتان في القياس»، ط. دار الفكر عمان.

* نُشر منه القسم الخاص بالاحتجاج بآثار الصحابة بعنوان: «البيانات السلفية على أن أقوال الصحابة حجة شرعية في أعلام الإمام ابن قيم الجوزية» بعناية: أحمد سلام، ط. دار ابن حزم بيروت ١٤١٧.

* نُشر منه القسم الخاص بأمثال القرآن:

أ- بعنوان «درر البيان في تفسير أمثال القرآن» أفرد به بعض علماء نجد لم يذكر اسمه، وطبع في المطبعة السلفية بالقاهرة دون تاريخ. (ابن قيم الجوزية: ٢٢١).

ب- في مجلة «الهدى النبوي» القاهرة، المجلد ٢٠ (١٣٧٥) العدد ١١-١٢، والمجلد ٢١ (١٣٧٦) الأعداد ٨، ١٠، ١١-١٢.

ج- تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، ط. دار مكة للطباعة والنشر بمكة المكرمة ١٤٠٠، ط ٢. مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢.

د- تحقيق: سعيد محمد نمر الخطيب، ط. دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ ثم ١٤٠٣.

* اختصر منه النواب صديق حسن خان القنوجي آداب المفتي بعنوان «ذخر المُحتي من آداب المفتي»، وطُبعت في بوفال بالهند سنة ١٢٩٤ .

* قام مساعد بن عبد الله السلطان بجمع وترتيب ما تضمنه الكتاب من أسرار الشريعة، وسماه «أسرار الشريعة من اعلام الموقعين»، ط. دار المسير ١٤١٨ .

* استخرج منه عبد المجيد جمعة الجزائري «القواعد الفقهية»، ط. دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالجيزة ١٤٢١ هـ. وهي رسالة ماجستير.

* استخرج منه مجدي بن حمدي بن أحمد بن محمد أصول فتاوى الإمام أحمد، وسماه «أصول فقهاء الحديث»، طبع سنة ١٤٢٢ .

* ومما نُشر في تهذيبه واختصاره وانتقائه:

أ- «مختارات من اعلام الموقعين» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. مؤسسة آسام بالرياض ١٤١٢ .

ب- «فوائد من شرح اعلام الموقعين»، دروس علمية شرحها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طُبعت ضمن «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (ج ٨).

ج- «تهذيب اعلام الموقعين»، انتقاء وتهذيب: عابد بن عبد الله الثبتي، ط. دار ابن الجوزي.

د- «بغية الموفقين من اعلام الموقعين»، انتقاها: شمس الدين بن محمد أشرف، ط. مكتبة الصحابة، الشارقة ١٤١٩ .

هـ- «اعلام الموقعين عن رب العالمين»، قام بإعادة ترتيبه وتبويبه

وتقسيمه على الموضوعات: صالح أحمد الشامي، ط. دار القلم دمشق ١٤٣٢، ٤ مجلدات.

* من الدراسات التي نُشرت عن الكتاب:

أ- «منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية - دراسة موازنة»، إعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس عمان ١٤٢٣.

ب- «منهج ابن القيم في الفتيا - تأصيلات وتطبيقات»، إعداد: إبراهيم بن يحيى الزهراني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

* ردّ الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي في كتابه «الدين القيم» على مبحث الاجتهاد والتقليد من «أعلام الموقعين»، وقد طبع لأول مرة ضمن كتابه «فوائد في علوم الفقه» في كراتشي سنة ١٣٨٥. ثم طبع مع «إعلاء السنن» (٨/٢٠ - ٩٩) في كراتشي سنة ١٤١٤.

* ترجم الكتاب إلى اللغة الأردية: الشيخ محمد الجوناكرهي بعنوان «دين محمدي»، وطبع لأول مرة بدلهلي في السنوات ١٣٥٥ - ١٣٥٦ في سبعة أجزاء. ثم طبع مراراً في مجلدين.

* ترجم المبحث الخاص بالتقليد إلى الإنجليزية: عبد الرحمن مصطفى، وطبع في نيويورك سنة ٢٠١٣ م.

* ترجمه إلى الفرنسية: محمود فتحي سنة ١٩١٣ م، كما في «رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب» (١٢٦/٢).

* * * *

النسخ المعتمدة في هذه النشرة

اعتمدنا في إخراج هذه النشرة على سبع نسخ قديمة من القرنين الثامن والتاسع، لم يسبق الرجوع إليها في طبعة أخرى من قبل. وقد راجعنا أحيانا نسختين متأخرتين أيضًا للاستئناس. وإليكم وصفها فيما يأتي:

١ - نسخة المكتبة المحمودية (ح):

لم يصل إلينا من هذه النسخة القديمة الجيدة إلا المجلد الأول، وهو محفوظ في المكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم ١٤٥٢. عدد أوراقه ٣٥٢، وفي كل صفحة ١٩ سطرا، وهو مكتوب بخط النسخ. وقد وقع اضطراب في ترتيب الأوراق في موضع واحد، وذلك أن الورقتين (٤، ٥) موضعهما الصحيح بعد الورقة (٢٧٨) حسب الترقيم الموجود.

بداية النسخة بعد صفحة العنوان هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم. ربِّ يسرِّ وأعن. الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارًا...». وانتهت بقول المؤلف بعد ما تمَّ شرح كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: «فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفوائد، والحمد لله رب العالمين». هذه النهاية توافق ١٦٥ / ٢ من طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله، فالظاهر أن النسخة الكاملة كانت في ثلاثة مجلدات.

لم يذكر الناسخ اسمه، ولكن قيّد تاريخ النسخ بقوله: «آخر المجلد الأول من كتاب «معالم الموقعين عن رب العالمين». يتلوه إن شاء الله في

الثاني ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك. وكان تكملته (في الأصل: «تكمثله» سبق قلم) بكرة نهار السبت تاسع عشر شهر جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلواته على محمد وآله. وحسبنا الله وكفى». وهنا تنبيهان:

- الأول: أن لفظ «معالم» في هذه الخاتمة غيرّه بعضهم - ولعله أحد أمناء المكتبة المحمودية في القرن الماضي - إلى «اعلام»، وقد فعل ذلك في صفحة العنوان أيضا. وذلك أمر غير مقبول بلا شك، غير أنه يشكر في كلا الموضعين على أنه إذ حاول تغيير لفظ «معالم»، لم يحرص على إخفاء معالم اللفظ، فهي لا تزال تلوح «كباقي الوشم في ظاهر اليد»!

- الثاني: أن «وسبعمائة» أيضا ليس بخط الناسخ، وإنما كشط ذلك البعض ما كان مكتوبًا بعد «سبعين»، ثم كتب في موضعها «وسبعمائة» ذاهبًا بها خارج السطر. ومن المؤسف أن عمل الكشط هنا ذهب بالأصل تمامًا. وأول ما خطر ببالنا أن الأصل قد يكون «ثمانمائة»، فغير إلى «سبعمائة» للمغالاة في ثمن النسخة، ولكن مراجعة التقويم لم تصدّق ذلك، فإن التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمانمائة وافق يوم الاثنين، وفي سنة تسعمائة وافق يوم الأربعاء، والناسخ قد نصّ على يوم السبت. أما سنة سبعمائة فقد وافق أول جمادى الأولى فيها حسب التقويم يوم الاثنين، وذكر ذلك المقرئ في كتاب السلوك (٤ / ٣٤٥)، فيكون التاسع عشر موافقا ليوم الأحد، ولا يبعد أن يوافق في بلد الناسخ قبله بيوم حسب رؤية أهل البلد؛ وذلك يدل على صحة «سبعمائة» في النسخة. ولكن إذا كان ذلك هو

الثابت بخط الناسخ، فما الذي دعا المغيّر إلى تغييره، وماذا استفاد منه؟ يبدو من كتابة حرف النون من «سبعين» أن ناسخ الأصل مائل إلى الزخرفة، فلعله رسم «سبعمائة» على وجه خيّل إلى صاحبنا أن غيره سيجد مشقة بالغة في قراءته، فرأى من النصّح لرواد المكتبة المحمودية أن يبرزه بجلاء تام، فكشط أولاً ما رسمه الناسخ، ثم أعاد كتابته بخطه.

أما صفحة العنوان فكتب فيها أولاً اسم الكتاب : «كتاب معالم الموقعين»، وغيّر صاحبنا لفظ «معالم» إلى «اعلام»، كما سبق. ويليهِ اسم المؤلف هكذا: «للشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الحنبلي قدّس الله روحه الطاهرة، وأسكنه جنته الزاهرة، إنه ذو المنن الوافرة».

وتحت بعد أسطر: «فرغ كاتبه من كتابته عام ٧٧٣هـ». وهذه الجملة بخط صاحبنا.

والصفحة تحمل ثلاثة قيود تملك، وقيد مطالعة، وقيد وفاة بعض الشيوخ. ولم يظهر شيء منها بتمامه، فقد ذهب ببعض أجزائها الكشط أو لصق الورقة المحيطة بأطراف الصفحة. وفي وسطها: تقييد «سنة ١٠٤٣»، والتقييد نفسه نجده في الجانب الأيسر من الصفحة أيضاً، وهو يحيل أن تكون سنة كتابة النسخة ١٠٧٤ إن زعم زاعم. أضف إلى ذلك خط النسخة وأن التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٧٤ يوافق يوم الأربعاء، لا يوم السبت.

والقيد الوحيد الذي نجا من الطمس والإخفاء قيد مطالعة ورد في آخر النسخة بعد الخاتمة في سبعة أسطر في شكل هرم مقلوب، وكاتبه الشيخ

ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) صاحب «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». ونصّه: «بلغ مطالعة مطالعة تفهّم، نسأل الله النفع والقبول. قاله عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي». ثم أرّخ مطالعته في سطرين خفيت كلمة أو كلمتان من آخرهما من أجل ورقة ألصقت فوق ورقة الأصل، ونصّ ما كتب: «تمت مطالعته نهار الاثنين تاسع عشر من جمادى الأولى» من شهور سنة ستّ وسبعين وألف (والحمد لله). قراءة آخر النص ظنية وقد يكون في الأصل أكثر من كلمتين. وفي قراءة التاريخ والشهر وجه آخر، وهو: «تاسع عشري جمادى الآخرة»، فالرسم محتمل، ولم يظهر في آخر السطر الأول بعد «جمادى» إلا الألف واللام، فيحتمل الأولى والآخرة. والمرجّح لقراءتنا أن التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٧٦ هو الذي يوافق يوم الاثنين. أما التاسع والعشرون من جمادى الآخرة، فهو موافق ليوم السبت.

وقد سبق أن ابن العماد أنجز تأليف كتابه شذرات الذهب سنة ١٠٨٠، ونقل فيه من هذا المجلد في موضعين، سمّى الكتاب في أحدهما «معالم الموقعين». وتحمل حواشي النسخة بخطه عناوين بعض مباحث الكتاب وتنبهات متفرقة.

النسخة واضحة، وأخطاءؤها قليلة، وقد عيّنت عمومًا بضبط الألفاظ والدلالة على إهمال الحروف بوضع علاماته. وقد قوبلت على الأصل المنتسخ منه، فاستدرك في طرّتها بعض ما وقع في النسخ من السقط والغلط. ويظهر أن بعضهم عارضها بنسخة أخرى، ثم قيّد فروقًا على طرة هذه مع علامة صح، ووضع في الأصل علامة للحق، كأنه ساقط منه، بل

تجراً في مواضع على إصلاح المتن بزعمه. ومن أمثلة ذلك:

- في ق (٤٨/ب): «وصحة الفهم نور يقذفه الله سبحانه في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفساد... والغبي والرشاد. ويُمدُّه حسنُ القصد، وتحري الحق، وتقوى الربِّ في السرِّ والعلانية. ويقطع مادَّته اتباعُ الهوى، وإيثارُ الدنيا...».

رأى هذا الشخص في نسخة أخرى: «ويعينه على حسن القصد»، فوضع علامة اللحق بعد لفظ «الرشاد»، وكتب في الحاشية: «ويعينه على» مع علامة صح! وكذلك رأى فيها: «ويقطع ما فيه»، فضرب على الدال في نسختنا، وأصلح ما بعده ليقرأ «ما فيه».

- في ق (٥٢/أ): «فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد»، فحكَّ الكاف واللام من «كالرجل»، والألف واللام من «الواحد»، ليقرأ: «كرجل واحد».

- في ق (٢٢٤/ب): «في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت»، فغيَّر كلمة البنت الثانية إلى «الابن»، فصارت «بنت الابن».

- في ق (٢٣٧/أ) جاءت كلمة «المعاوضين»، فأصلحها: «المتعاضين».

ولكن هذه التغييرات حصلت - والحمد لله - بطريقة تجعل الكشف عنها سهلاً، فلا ينخدع بها القارئ المتمهل.

٢- نسخة تكيّة الخالدية ببغداد (ع):

هكذا مرسوم في ختم التكيّة، ويقال لها «التكيّة الخالدية» بالوصف

أيضا. ومعنى الإضافة أنها تكية الخالدين، أي مريدي الشيخ خالد النقشبندي (ت ١٢٤٢). وقد احتضنت إحدى حجرات التكية مكتبة قيمة تشتمل على موقوفات إبراهيم فصيح الحيدري صاحب «عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد» (١٢٣٥-١٢٩٩) وغيرها. (انظر دراسة الدكتور عماد عبد السلام رؤوف عن التكية المذكورة في صفحته على الفيس بوك). ولما نقلت بقاياها إلى مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد كانت منها هذه النسخة، وهي محفوظة فيها برقم ٢٨٠٥. ونشكر الدكتور ماهر الفحل على تصوير هذه النسخة والنسخ العراقية الأخرى.

بداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي. الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا». وهي مخرومة الآخر، وتنتهي بقول المؤلف في المثال السادس والخمسين من رد السنن: «عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم». لا سبيل إلى معرفة مقدار هذا النقص، ولكن الغالب أنه لا يكون كبيرا. ونهاية النسخة هذه توافق (٣٥٨/٢) من طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد، فهي تشتمل على نحو النصف من الكتاب، وكأنها المجلد الأول منه، فإن معظم نسخ الكتاب إما في ثلاث مجلدات أو في مجلدين. ولكن هذه النسخة غريبة التقسيم، فإنها تضم ثلاث مجلدات:

- المجلد الأول (ق ١-٩٧).

- المجلد الثاني (ق ٩٨-٢١٥/أ).

- المجلد الثالث (ق ٢١٥/ب-٣١٦).

ومقتضى هذا التقسيم أن يتم الكتاب في ستة مجلدات. وقد افتتح

الناسخ كل مجلد من هذه بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي». وقال في خاتمة المجلد الثاني: «آخر المجلد الثاني من كتاب أعلام الموقعين من (كذا) رب العالمين. ويتلوه في الثالث قوله: وأما قوله: وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات». ولكن لا توجد مثل هذه الخاتمة في المجلد الأول، فقد انتهى بقول المؤلف: «وقال عمر لأبي موسى: الفهم الفهم»، ثم بدأت الورقة التالية بعد البسملة و«به ثقتي» بقول المؤلف: «فصل قالوا: وما يبين فساد القياس وبطلانه...».

لا يعرف اسم كاتب النسخة ولا تاريخ كتابتها، ولعل نقص آخرها ذهب بهما، ولكن خطها يدل على أنها من القرن الثامن أو التاسع. وقد ضاعت منها الورقة الأولى التي تحمل عنوان الكتاب واسم مؤلفه. أما الورقة التي حلت محلها فهي تتضمن ستة قيود من قيود التملك، وأهمها ما نصّه:

«الحمد لله. هذا الكتاب المسمى بأعلام الموقعين عن رب العالمين. دخل في ملك الفقير الحقير احمد بن عبد الله بن فدوش (أو فيروش) بن علي الشهير بابن... عفى (كذا) الله عنهم بمنّه وكرمه. وكان ذلك في حدود سنة ٩٩٥. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (كذا مكرراً)». وهنا تنبيهات:

- ضبط لفظ «أعلام» في عنوان الكتاب بفتح أوله.

- شطب بعضهم الهمزة من «احمد»، وزاد ميما في أول الاسم ليقرأ «محمد».

شطب الشين من اسم جدّ الكاتب، وكتب زايًا قبلها ليقرأ «فيروز».

وفوق هذه العبارة: «أعلام الموقعين لابن القيم»، وفي هذا النص أيضا ضبط «أعلام» بفتح أوله. وبحذائه بعد بياض قيد تملك: «ملك براهيم بن جديد»، والقيد نفسه وارد في ق ٢٦٩/أ. وبراهيم بن جديد أحد علماء الزبير، توفي سنة ١٢٣٢^(١).

وتحت العبارة قيد ثالث ونصّه: «مما منّ الله به تعالى على عبده فقير رحمة... الكريم الجليل أحمد بن عبد الله العقيل...». قد تكون كلمة بعد «رحمة» خفيت تحت الورقة التي ألصقت عند ترميم النسخة، فيكون الأصل مثلاً: «رحمة ربه»، وقد لا تكون. ثم يحتمل أن تقرأ «آل عقيل». ولعل المذكور هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ١٢٣٤. وهو من آل عقيل من قبيلة عنزة، وكان رحل إلى الزبير، وقرأ هناك على فقهاء الحنابلة. ولفظه في هذا التملك يشبه لفظه في آخر إجازته لتلميذه الشيخ عبد الرزاق بن سلوم: «كتبه فقير رحمة ربه الجليل العلي أحمد بن عبد الله آل عقيل الحنبلي...». انظر ترجمته في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» لابن بسام (١/ ٤٨٥-٤٨٧).

ويليه قيد رابع طمس منه اسم المشتري وتاريخ الشراء. وبجانبه قيد خامس: «ملكه الأقل فهد بن أحمد السواط»، وقد ورد أيضًا بهذا اللفظ في آخر النسخة.

وعن يسار العبارة المذكورة قيد سادس وهو الأخير: «انتقل إلى الفقير إبراهيم فصيح الحيدري»، وهو صاحب «عنوان المجد» كما سبق. ثم في

(١) ترجمته في «علماء نجد» للباسام (١/ ٤٢٣).

أسفل الصفحة ختمٌ نقشه: «وقف المرحوم إبراهيم فصيح الحيدري على تكية الخالدية»، وهذا الختم وارد في صفحات عديدة من النسخة، انظر مثلاً الأوراق (٦٦، ٩٥، ١٢٤، ١٣٤، ١٨٤، ١٩٧).

ذكر في فهرس الأوقاف (١٠١/٢) أن النسخة في ٣٢٠ ورقة. وقد سقطت ورقة واحدة منها وهي ق ٢٦٣، فأكملت بخط حديث في ورقتين، وسقطت الورقتان ٢٧١-٢٧٢ أيضًا، فاستدركت مادتهما في ورقتين ملحقتين. وصورة النسخة التي بين أيدينا مضطربة الترتيب وتنقصها الورقة ٩٥، ولعلها سقطت في التصوير. أما عدد الأسطر في كل صفحة، فهي في الغالب ٢٣ سطرًا، لكنها في بعض الصفحات بلغت ٢٤، أو ٢٧ سطرًا. وفي صفحة ١٥ سطرًا فقط. انظر الأوراق (٢١٤، ٢١٥، ٢١٦). ولعل كاتب النسخة لم يكن من النساخ المحترفين، يدل على ذلك الاضطراب في طول الأسطر والمسافة فيما بينها.

وقد عني الناسخ بضبط بعض الألفاظ، ومن أهمها قول المؤلف في أول الكتاب: «إذا أبدى لهم الدليل ناجذيه طاروا إليه زرافاتٍ ووُحْدانا» (٤/ب). وقد تصحفت «ناجذيه» في جميع النسخ المطبوعة إلى «بأخذته». وعني كذلك بالإصلاح في نسخته مع التنبيه على ما في أصله المنقول منه. ومن أمثلة ذلك:

- أثبت في المتن في ق ٨٥/أ: «لا إلى القياس والآراء»، ونسبه في الحاشية على أن «في الأصل: القياسين».

- في ق ٨٩/أ: «قال نفاة القياس». وذكر في الحاشية أن «في الأصل: قالوا».

- في الورقة نفسها: «قتل الخطأ شبه العمد»، وقال في الحاشية: «في الأصل: قتل».

- في ق ١٠٣/ب: «فله أن يطلق في المجلس وبعده». وقال في الحاشية: «في الأصل: قبل المجلس».

- في ق ١٢٠/ب: «والشارع والواقف لم يمنعاه منه». وقال في الحاشية: «في الأصل: ولم يمنعه».

- في ق ١٢٩/ب: «وهو ثلاثة أقسام... فأما القسم الأول». وقال في الحاشية: «في الأصل: النوع». يعني موضع القسم.

وقد انفردت هذه النسخة بالصواب في مواضع وقع التحريف فيها في النسخ الأخرى كلها، ومنها أجود النسخ. ومن ذلك قول المؤلف: «فيا للقياس الفاسد الباطل، المتناقض للدين والعقل، الموجب لهذه الأقوال التي يكفي في ردّها تصوّرها، كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار!». في النسخ الأخرى جميعا: «المتناقض للدين»، و«تقديمك» وهذا الأخير تحريف عجيب!

لم أجد في النسخة علامات المقابلة على الأصل المنقول منه، ولكن في طررها تصحيحات كثيرة متنوعة بخطوط مختلفة، ومنها تصحيحات قياسية فوقها حرف الظاء، يعني: الظاهر أن الصواب كذا، وأكثرها أخطاء واضحة من سبق القلم ونحوه، مثل «مع العدل» في مكان «محض العدل»، و«اصحاب الحال» بدلا من «استصحاب الحال». وفي النسخة حواش تدل على مقابلتها على بعض النسخ، وقد استدركت الأسقاط مع علامة صح في آخرها، ومع ذلك قد بقيت في النسخة أخطاء كثيرة. ولاحظنا أن متن النسخ

المطبوعة أقرب إلى هذه النسخة منه إلى غيرها.

٣- نسخة جامعة برنستون (س):

هذه النسخة من مجموعة جاريت (قسم يهودا) ومحفوظة في مكتبة جامعة برنستون برقم ٤٥٦١، كما في فهرس ماخ (ص ٨٤). وقد صورتها لنا مشكورة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وهي نسخة نفيسة من المجلد الأول للكتاب، وكتبت بخط نسخي جميل في القرن الثامن أو التاسع، وهي قليلة الأخطاء، ولكنها ناقصة، فلم يبق منها إلا سبعة عشر كراساً، بل ضاعت ورقتان من الكراس السابع عشر أيضاً، وانتهت بقول المؤلف وهو يذكر النوع الثاني من أنواع الاستصحاب: «... فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. لما كان الأصل». وذلك يوافق ٣٣٩/١ من طبعة الشيخ محمد محيي الدين، فالنسخة تشتمل على أقل من ربع الكتاب.

ذكر ماخ في فهرسه أن النسخة في ١٦٨ ورقة، غير أن ترقيم المكتبة شمل ورقة قبل الأصل وأخرى بعده، فبلغ ١٧٠ ورقة. وقد سقطت ورقة بعد الورقة التاسعة قديماً قبل وصول النسخة إلى أيدي الأجانب، ونبه على ذلك بعض قراء النسخة في أعلى الورقة العاشرة بقوله: «هنا خرم في النسخة، فليفتن له ويراجع». أما عدد الأسطر في كل ورقة، فهو في الأوراق الأولى سبعة عشر سطراً، ثم بدأ يتفاوت، ففي كثير من الأوراق ١٩ سطراً، وفي بعضها ١٨ أو ١٧ أو ٢٠ إلى أن صارت في (ق ١٦٨/أ) ٢٧ وفي (ق ١٦٨/ب) ٢٩ سطراً!!

ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في صفحة العنوان على هذا الوجه:
«الجزء الأول من «معالم الموقعين عن رب العالمين» تأليف الشيخ

الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي الأنام أُوحد المفسرين رُحلة الراغبين
أُوحد العلماء العاملين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي
بكر بن أيوب بن جرير بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله
تعالى بمنّه وكرمه»، وبعده: «آمين» ثلاث مرات. وهنا تنبيهان:

أولاً: ذكر في نسب المؤلف: «جرير». والمعروف: حريز، بالحاء
المهملة في أوله وبالزاي في آخره.

ثانياً: يدل هذا النص على أن سعدًا جدّ أيوب، والذي أجمعت عليه
كتب التراجم أنه والد أيوب، فلعل ما وقع هنا من سبق القلم.

وعن يسار هذه العبارة قيدان للمطالعة، وقيد في الورقة التي سبقت
صفحة العنوان أيضاً، ولكن لم يذكر أحد من المطالعين اسمه.

وقد ذكر في بداية النسخة اسم المؤلف مشفوعاً بالألقاب السابقة نفسها
مع حذف نسبه هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسّر. قال الشيخ
الإمام... محمد بن الشيخ الصالح أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
الحنبلي قدّس الله روحه: الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً...».

قوبلت النسخة على أصلها، يعرف ذلك من الدوائر المنقوطة
والاستدراكات وعبارة «بلغ مقابلة» التي كثيراً ما نراها بخط الناسخ في نهاية
الكراسات. وقد قابلها بعض المطالعين أيضاً على نسخة أخرى، ومعظم ما
استدركه عبارات سقطت لانتقال النظر. انظر مثلاً: (ق ١١٧، ١١٨، ١٢٠،
١٥٣، ١٥٩)، وعدم اكتشاف شيء منها في مقابلة الناسخ يدل على أنها
كانت ساقطة من أصله أيضاً. وقد اهتم الناسخ بالضبط ووضع علامة
الإهمال فوق حرف السين خاصة.

٤ - نسخة أحمد الثالث (ت):

هذه النسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث ضمن متحف طوب قابي سراي برقم ١١٢٠. وهي في ٣٥٨ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطرًا. ليس فيها صفحة العنوان بخط الناسخ، ولا خاتمة تتضمن اسمه وتاريخ النسخ، غير أنها نسخة قديمة من القرن الثامن أو التاسع، وخطها نسخي جميل مع العناية بالضبط وعلامات الإهمال. والبلاغات والاستدراكات بخط الناسخ تدل على مقابلتها على أصلها.

وقد بدأت النسخة بعد «بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي» بقول المؤلف: الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا...». وانتهت بقوله في آخر أمثلة ردّ السنن الصحيحة: «وإنما يؤتى من يؤتى من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف. والله المستعان». وذلك يوافق (٣ / ١٤) من طبعة الشيخ محمد محيي الدين، ويليه فصل تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد. فهذه النسخة تشتمل على النصف الأول من الكتاب، والنصف الآخر قد ضمّه المجلد الثاني المفقود.

لا تحمل النسخة إلا قيدًا واحدًا في ورقة إضافية في آخر النسخة، وهو قيد تملك نصّه: «الحمد لله الخفيّ لطفه. ملكه من فضل الله تعالى فقيرٌ عفوّ الله تعالى محمد بن (أبي) بكر بن علي بن صالح... بن سلامة الحنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، ودبره بحسن تدييره، (وختّم) له بخير وعافية بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم في القاهرة في سنة اثنين وثمانين وثمان مائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام». وهنا تنبيهات:

- ما بين القوسين لم يتضح كاملاً في الصورة.

- بعد «صالح» كلمة لم تظهر في الصورة.

قول الكاتب: «بجاه سيدنا» لا يجوز شرعاً.

قوله: «وسلم» سبق قلم.

ويبدو أن محمد بن سلامة هذا كان حسن الخط، لهجاً بالمشق. وهو الذي زاد بعد قول المؤلف: «والله المستعان» في آخر هذا المجلد: «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ولما رأى أن صفحة العنوان من النسخة قد ضاعت أضاف ورقة، ومشق عليها بعنوان الكتاب واسم مؤلفه بحيث ملأ الصفحة، وهذا ما أمكن قراءته فإن الصورة غير واضحة في مواضع: «الحمد لله الكافي الشافي. الجزء الأول من أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الشيخ الإمام العلامة الحافظ... ابن القيم الجوزية (كذا) رحمه الله تعالى. والحمد لله وحده، وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. كتبه محمد بن سلامة الحنبلي...».

هذه النسخة جميلة الخط كما قلنا، ولكنها في الصحة مقارنة لنسخة تكية الخالدية (ع).

٥- النسخة الثانية من المكتبة المحمودية (ف):

هذه النسخة محفوظة في المكتبة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم ١٤٦٧. وهي بخط نسخي واضح في ٢٥٨ ورقة،

كتبها ناسخان: أحدهما - ولا نعرف اسمه - كتب ٨٥ ورقة، والأسطر فيها تتراوح بين ٢٢ و ٢٧ سطرا في كل صفحة. أما في سائر النسخة فالغالب فيها ٢٣ سطرا في كل صفحة. وناسخ هذا القسم محمد بن قرشي، وقد ذكر اسمه في آخر الكتاب في أبيات له من الرجز المزدوج، وضمنها اسم من أمره بكتابة النسخة وتاريخ النسخ أيضا. ونصّها:

«لَكَاتِبُهُ

الحمد للإله ذي الآلاء	في حالة السراء والضراء
والشكر للمولى كما قد أنعمَا	من فضله مصلّيًا مسلّمًا
على النبي الهاشمي الهادي	وآله وصحبه الأنجاد
وبعد ذا قد تمّ هذا السفر	في رجب الأصبّ نِعَمَ الشهر
في عشره الأخيرة البواقي	من فضل مولانا الكريم الباقي
في عام أربع أُتِمَّ خَطًّا	من قبلها عشرٌ فخذ ضبطًا
ومائتين قبلها ألفٌ عددٌ	من هجرة المبعوث بالقول الرَّشد
كتبته فخطّته جليّ	بأمر من حاز (عُلا عليّ)
نجل الإمام العالم التحرير	ذي الفهم والإدراك والتقيرير
مجدّد الدين ومحبي السنّه	ومن به كانت علينا المنّه
شيخ الشيوخ مُنية الطلاب	محمد بن عابد الوهاب
أسكنه الله فسيح عدُن	فإنه ذو نعمّة ومنّ
فكم هدى الله به من أمه	فسعدَ من فاز به وائتمّه
على يد الفقير والمحتاج	محمد بن قرشي الراجي
غفران مولاه لما قد سلفا	من ذنبه الماضي وما قد خلفا

هذا وصلى الله ما برق بدا على النبي الهاشمي أحمدا
وآله وصحبه الكرام والحمد لله على التمام»

ما بين القوسين مطموس عمدًا، ولم يظهر منه إلا التنوين، ولعل الكلمة الأولى كما قدرت. أما الكلمة الثانية التي دلت عليها قافية البيت فلا ريب فيها. والأبيات تدل على أن هذه النسخة تمت كتابتها في العشر الأخير من شهر رجب سنة ١٢١٤، ونسخها محمد بن قرشي بأمر الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. والشيخ علي كان أشهر أبناء الشيخ، وبه كان يكنى. وكان عالمًا جليلاً ورعًا. وقد نُقل بعد استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية سنة ١٢٣٣ فيمن نقل من آل سعود وآل الشيخ إلى مصر، وتوفي هناك سنة ١٢٤٥. وكان الشيخ علي قد حجّ سنة ١٢١٣، وكتبت هذه النسخة له في سنة ١٢١٤^(١).

أما الناسخ محمد بن قرشي، فلم أقف على ترجمته، ولكن أبياته تدل على حبه للشيخ محمد بن عبد الوهاب وتقديره لجهوده في إصلاح الأمة وإحياء السنة وتجديد معالم الدين.

النسخة خالية من ورقة العنوان بخط الناسخ، وبدايته بعد البسملة ودعاء «رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ يَا كَرِيم» بقول المؤلف: «الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا». ونهايته بقول المؤلف بعد الفراغ من شرح كتاب عمر: «فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحكم والفوائد، والحمد لله رب العالمين».

(١) انظر ترجمته في كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٢٨٤-٢٨٦).

وتليها خاتمة الناسخ، ونصّها: «وليعلم أن هذا آخر المجلد الأول من كتاب معالم الموقعين، يتلوه إن شاء الله في الثاني ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك. وحسبنا الله وكفى، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين».

هذه النسخة أقرب إلى نسخة المحمودية الأولى (ح)، ويشبه أن تكون منقولة منها، ولكنهما تفترقان أحيانًا. والبلاغات والتصحيحات تدل على أنها قوبلت على الأصل. والنسخة تحمل في حواشيها - وبخاصة في قسم الناسخ الأول - تعليقات في ضبط بعض الكلمات وتفسيرها، وعناوين بعض المباحث، وما إلى ذلك.

٦ - نسخة ابن اللحام (د):

توجد هذه النسخة في مكتبة الشيخ محمد بن إسحاق آل الشيخ لدى ورثته، وصورة منها في دار الملك عبد العزيز بالرياض برقم ٢٧٥١، ونشكر أخانا الأستاذ أيمن الحنيحن على تصويرها لنا، فجزاه الله خيرًا. ناسخها العالم الحنبلي المشهور أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، وقد كتب في آخر النسخة بخطه: «آخر الجزء الثاني من كتاب معالم الموقعين عن رب العالمين، يتلوه في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى: (فصل: قال أرباب الجيل). أنهاء كتابة مالكه العبد الفقير إلى الله تعالى الذليل الحقير أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي مولدًا ومنشأ الحنبلي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المسلمين. وذلك في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر من سنة تسع وسبعين، أحسن الله خاتمتها بخير وعافية. وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

ومما يلاحظ هنا أنه يسمى الكتاب «معالم الموقعين». والمقصود بسنة «تسع وسبعين»: تسع وسبعين وسبع مئة، فإنه وُلد بعد ٧٥٠ وتوفي سنة ٨٠٣. وفي قاعدة فهرسة المخطوطات بدارة الملك عبد العزيز أخطأ المفهرس فقرأ تاريخ النسخ «تسع وسبع مئة» فأبعد النجعة، وبنى عليه فقال في وصف النسخة: «منسوخة في حياة المؤلف»، مع أن بداية النسخة بخط الناسخ: «قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية تغمده الله تعالى برحمته». وعلى صفحة العنوان بخط الناسخ عند ذكر المؤلف: «قدّس الله روحه ونور ضريحه برحمته وكرمه». ومثل هذا الدعاء لا يدعى به إلا بعد وفاة الشخص.

والواقع أن الكتاب لم يكن له وجود في سنة ٧٠٩ ولا كان ابن اللحام موجوداً آنذاك، فالكتاب كما ذكرنا سابقاً ألّفه ابن القيم بين سنتي ٧٣٢ و٧٣٨، وُلد ابن اللحام بعد ٧٥٠. فالصواب في تاريخ النسخ سنة ٧٧٩، وكثيراً ما يُحذف عدد المئة من السنوات لظهوره.

وعلى صفحة العنوان بعد ذكر المؤلف بألقابه والدعاء له قيدُ تملُّك، وعبارته: «ثم ملكه الحقيير محمد بن محمد الصيرفي». و تملُّك آخر وهو: «ثم ملكه عبد الله مزبد بن المسبل بن عبد الله أحمد». ولم يذكر التاريخ. وعلى يمينه قيد تملك آخر مع الختم، وألصقت به ورقة صغيرة فلم يظهر منه إلا كلمات قليلة.

وفي أعلى الصفحة إلى اليسار مكتوب بالحمرة: «في ملك عبده الضعيف إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد». وهو ابن حفيد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد توفي سنة ١٣١٩ كما في «الأعلام» (١/ ٢٩٥). وكانت قبل ذلك عند والده، فقد كتب في أعلى الورقة ٣/ أ: «ملك الشيخ الوالد عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى»، وانتقلت إلى ابنه الشيخ إسحاق بالوراثة كما كتبه بخطه في أعلى الورقة ١/ ب: «في ملك العبد الضعيف إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن من القسمة الشرعية»، وكذلك في الورقة ٧٥/ ب: «في ملك الفقير إلى الله إسحاق بن عبد الرحمن من نصيبه من القسمة الشرعية». ثم كانت في ملك ابنه محمد بن إسحاق، ومنه آلت إلى ورثته.

والنسخة مصححة ومقابلة على الأصل كما يظهر من الاستدراكات والتصحيحات بهوامشها، وذكر في آخرها: «بلغ مقابلة صحيحة حسب الإمكان على نسخة نقلت من خط الـ[مؤلف]، وقرئ عليّ بعضُها... في تاريخ سلخ شهر....» ذهبت بعض الكلمات بذهاب قطعة من أطراف الورقة، فلم تتمكن من معرفة التاريخ والعالم المقروء عليه. وعلى هوامش النسخة ذكر عناوين بعض المسائل والفوائد بالحمرة، وهو من أحد القراء.

عدد أوراق هذه النسخة كما رَقَمها المفهرس ٢٩٤ ورقة، وبعد المراجعة والتدقيق فيها ظهر أن الصواب ٣١٣ ورقة. وفي كل صفحة ٢١ سطرًا. والنسخة تامة، وقد وقع اضطراب في ترتيب الأوراق بعد الورقة ١٥٧ (من الترقيم القديم) فأصلحنا ترتيبها.

وعلى هوامش النسخة تصحيحات واستدراكات بخط الناسخ، وإشارات إلى المقابلة على الأصل بعد كل عشر ورقات بقوله: «بلغ مقابلة» انظر الورقة ٩/ ب، ١٩/ ب، ٢٩/ ب، ٣٨/ ب، ٤٨/ ب. وفي ٥١/ ب:

«بلغ مقابلة صحيحة إن شاء الله». وهكذا إلى آخر النسخة. كما أن هناك تصحيحات بقلم متأخر غير الناسخ، انظر مثلاً الورقة ٣/ب، ٢٧/ب، ٢٩/ب، ٤١/أ وغيرها. وكتب هذا المتأخر في الورقة ٩ب: «بلغ مطالعة وفهمًا حسب الطاقة والله الحمد». وفي الورقة ٢٦/ب، ٤٢/ب، ٥٠/أ، ٥٨/ب وغيرها: «ثم بلغ كذلك».

والنسخة في مجملها جيدة، قليلة الأخطاء والسقط، بخط عالم مشهور، مقابلة على أصل منقول من خط المؤلف، وتحتوي على الثلث الثاني من الكتاب. ولا نعرف شيئًا عن الجزئين الأول والثالث من هذه النسخة.

٧- نسخة الأزهر (ز) و(خز):

هذه النسخة في المكتبة الأزهرية برقم [٥٦٣ فقه عام، ٨٧١٩]، وتحتوي على النصف الثاني من الكتاب. تبدأ بقوله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وتنتهي بنهاية الكتاب^(١)، إلا أن الأوراق (٢٥٢ - ٢٦٤) من آخرها المرموز لها بـ (خز) كتبت بخط حديث لم يُذكر اسم كاتبه، بل اقتصر على قوله: «وهذا آخر الكتاب على التمام والكمال بقدرة العزيز الوهاب، والحمد لله المولى الديان المنعم بالفضل والامتنان، ورحم الله كاتبه وقارئه والناظر فيه بالمطالعة والخير ومصنّفه رحمةً واسعةً إلى يوم المعاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، آمين يا رب العالمين».

(١) كانت النسخة المصورة لدينا ناقصة من الأخير أكثر من ستين ورقة، ونشكر الأخ الفاضل صالحًا الأزهرى على تصوير هذا الجزء الناقص.

وذكر في فهرس المكتبة (٧/٣) أنها كتبت سنة ٩٥٠، وهو خطأ، فالنسخة أقدم منها كما يظهر من الخط والورق. وقد منَّ الله علينا بالعثور على الأوراق العشرة الأخيرة من أصل النسخة ضمن المخطوطات الأصلية في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مجهولة العنوان والمؤلف، محفوظة برقم [٤١٤٣] (١)، وهي تكملة النسخة الأزهرية (بعد الورقة ٢٥١)، وتبيّن تاريخ النسخ واسم الناسخ، فقد جاء في آخرها: «نجزت هذه المجلدة والتي قبلها على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته، المعترف بالزلزل والتقصير، الراجي عفو اللطيف الخبير، المسكين الضعيف محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن علي بن حاتم بن عمر بن يوسف بن أحمد بن محمد الحراني أصلاً البعلي مولدًا ثم الطرابلسي منشأً ومسكنًا الأنصاري الحنبلي، عفا الله تعالى عن ذنوبه وعن سائر المسلمين، ورحم الله والديه وأموات المسلمين. ووافق الفراغ من نسخ ذلك لنفسه في يوم الجمعة الغرّاء قبل الصلاة في السادس والعشرين من شهر صفر المبارك من عام تسعين وسبع مئة، أحسن الله تعالى خاتمته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. حسبن الله ونعم الوكيل».

لم نجد ترجمة الناسخ في المصادر التي رجعنا إليها، ويبدو أنه عالم اعتنى بكتابة هذه النسخة وضبطها وإبراز الفصول والفقرات الجديدة فيها، وهي صحيحة متقنة نادرة الخطأ والسقط، مقابلة على الأصل المنقول منه، كما ذكر ذلك الناسخ في آخرها بقوله: «عُورض بالأصل المنقول منه، فصح

(١) اكتشفها أخونا المحقق علي بن محمد العمران.

حسب الطاقة وبالله المستعان». وأثار المقابلة ظاهرة من الاستدراكات والتصحيحات الموجودة في هوامش النسخة، وكتابة «بلغ مقابلة» بعد نهاية كل عشرة أوراق من النسخة. وقد كتبها الناسخ في مجلدين كما ذكر، ولم يبق منهما إلا الثاني، ولا نعرف مصير المجلد الأول.

وكتب على صفحة العنوان: «كتاب أعلام الموقعين» هكذا بكتابة الهمزة المفتوحة على الألف، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى، وبينا أنه مغير عن «معالم الموقعين»، وقد أثبت الناسخ بعد كل عشرة أوراق عنوان الكتاب في الركن الأيسر من الورقة بقوله: «الثاني من معالم الموقعين» و«الثالث من معالم الموقعين» وهكذا إلى آخر النسخة، مما يدل على أنه كان العنوان المثبت بخط الناسخ والعنوان الموجود في الأصل المنسوخ منه.

وعلى صفحة العنوان قيد تملك بقوله: «من ودائع الدهر عند أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه الغني الماجد، محمد الغزي الحنفي والد (?) الحسيني العمري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين». وكتب فوقه «٢٥٦»، ولعل المقصود به سنة ١٢٥٦ التي تملك فيها هذه النسخة. ولم نتمكن من معرفة الغزي هذا.

٨- نسخة الجمعية الآسيوية (ك) و(خك):

هذه النسخة في ثلاثة مجلدات، وكانت عند الأستاذ هدايت حسين، ومنه آلت إلى مكتبة الجمعية الآسيوية بكونكاكاتا (الهند) برقم [٥٨٧، ٥٨٨]. وفي آخر المجلد الثاني منها: «وافق الفراغ من نسخته في مستهل جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وسبعين وسبع مائة، على يد العبد الفقير

إلى الله تعالى محمد بن محمد الواسطي ثم المقدسي الشافعي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، آمين». ولم نجد ترجمة الناسخ في مظانها.

والمجلد الأول منها ١٢٩ ورقة، والثاني ٢١٨ ورقة، والثالث ٢٤٧ ورقة كما في فهرس المكتبة (١/ ٢٩٠). ولم نتمكن إلا من تصوير المجلد الثالث منها، وقد صوّرها لنا الأستاذ محمد ذكي المدني، فله منا جزيل الشكر. وهذا المجلد يبدأ بقوله: «فصل. ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة...»، وينتهي بنهاية الكتاب.

والنسخة بخط نسخي جميل، خطّ الناسخ المذكور إلى الورقة ١٠٦، ثم بخط ناسخ آخر قديم إلى الورقة ٢٣٧، ثم بخط حديث من الورقة ٢٣٨ إلى ٢٤٧. وهذه الأوراق الأخيرة رمزنا لها بـ (خك).

ومع أن هذه النسخة قديمة وبخط جميل، إلا أنها كثيرة الخطأ والتحريف، وقد أشرنا إلى بعضها في الهوامش، وذكرنا من الفروق ما له وجه، وتغافلنا عن سائرها.

٩- نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد (ب):

هي في مكتبة الأوقاف العامة برقم [٦٨٥٤، ٦٨٥٥] في جزئين ٢٤٠+ ٢٦٣ ورقة، كتبها عباس العذارى الحلّي سنة ١٣٠٤. وقد استنسخها الشيخ نعمان بن محمود الألوسي، كما ذكر ذلك بخطه في صفحة العنوان من الجزء الأول حيث قال: «استكتبه العبد الفقير نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي المفتي البغدادي غفر لهما، سنة ١٣٠٤». وفي صفحة العنوان من

الجزء الثاني بخطه: «من فضله سبحانه، استكتبه العبد الفقير نعمان بن المرحوم المبرور السيد محمود أفندي ابن السيد عبد الله أفندي ابن السيد محمود الشهير بالآلوسي المفتي ببغداد. وقد وقفته والتولية مشروطة لذريتي ما تناسلوا، وأن لا يخرج من المدرسة المرجانية ببغداد، وكذا بقية كتبي سنة ١٣٠٤». وعلى الجزئين ختم «وقف المكتبة النعمانية في المدرسة المرجانية ببغداد ١٣١٧».

ينتهي الجزء الأول من هذه النسخة بقوله: «وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينه واطمأنت به نفسه». وقال الناسخ في آخره: «هذا الجزء الأول من اعلام الموقعين، ويتلوه الجزء الثاني، وأوله: «فصل: وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال»».

هذه النسخة كثيرة السقط والتحريف، وقد راجعناها أحياناً في الثلث الأخير من الكتاب عندما لم يكن لدينا إلا نسخة واحدة (نسخة ز)، وكنا في انتظار نسخة الجمعية الآسيوية (ك) من الهند حتى وصلتنا فكان الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح. وقد قرأها صاحب النسخة الشيخ نعمان بن محمود الآلوسي، وله تعليقات وتصحيحات متفرقة على هوامشها أو ذكر عناوين بعض الموضوعات، انظر الورقة ٣/ب، ٩/ب، ١٨/أ، ٢٠/أ، ٢١/ب، ٢٢/أ، ٢٦/أ، ٢٩/ب، ٧١/ب، وهكذا إلى آخر الكتاب.

وقال في ٢٧ب: «اعلم أن للمؤلف كتاباً سماه الطرائق الحكيمة بسط فيه هذا المبحث، فعليك به فإنه يفيدك زيادة الاطلاع». ويبدو أن الآلوسي قرأها بعناية واهتمام، واستخرج منها الفوائد المنشورة وعنون لها، وهو الذي عمل فهرس الموضوعات بخطه في أول كل جزء مع ذكر الصفحة.

* بقية النسخ الخطية:

هناك نسخ خطية أخرى من الكتاب لم نعتمد عليها في هذه النشرة لأنها متأخرة أو ناقصة، وبعضها كثيرة الخطأ والتحريف، ويُغني عنها الأصول القديمة. وبعضها لم نطلع عليها، وإنما وجدنا ذكرها في فهرس المخطوطات. وفيما يلي بيانها باختصار:

- ١ - دار الكتب المصرية [أصول فقه ١٩] (ج ١، ناقصة الأول والآخر). انظر فهرس الخديوية (٢/ ٢٣٧) والفهرس الثاني للدار (١/ ٣٧٨).
- ٢ - مكتبة الأزهر [٥٦٤ فقه عام، ٢٣١١٢] (ج ٢ في ٢٤٣ ورقة، بخط علي التميمي سنة ١٢٣٨). انظر فهرس المكتبة (٣/ ٧).
- ٣ - المكتبة الأحمدية بتونس [٣٣١٣، ٣٣١٤] كما في الفهرس القديم للمكتبة (ص ١٠٩).
- ٤ - المكتبة القادرية ببغداد [٥٢١، ٥٢٠] (في مجلدين، ١٦٦ + ١٧٢ ورقة، كتبت سنة ١٣٠٥). انظر فهرسها (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧).
- ٥ - مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة [وقف عبد العزيز الحصين برقم ١٨، ١٩ برمز ٢١٦، ١] (١٠٨ + ٢٢٠ ورقة، كتبت بخط حديث، وهي ناقصة الآخر).
- ٦ - نسخة المعهد العلمي بحائل (٧٦٥ ورقة، ناقصة الآخر ومضطربة الأوراق وحديثة الخط).
- ٧ - مكتبة الشيخ محب الله الراشدي بالسند (ج ١، ٢ بخط الشيخ سليمان بن سحمان سنة ١٣٠٥، ج ٣ بخط عبد العزيز بن صعب التويجري سنة ١٣٠٦).

- ٨ - مكتبة ملّت الوطنية بإستانبول [٨٢١] (في جزئين).
- ٩ - المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة [١٤٥٣] (ج ١، ضمن مجموع، الورقة ١٠٦ - ٢٢٢ بخط حديث = تساوي طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد من أولها إلى ١/١٣٨).
- ١٠ - المكتبة المحمودية [١٤٥٤] (٢٢٠ ورقة بخط حديث = تساوي طبعة محمد محيي الدين ٢/٣٧٢ إلى آخر الكتاب).
- ١١ - المكتبة المحمودية [١٣٩٧، ١٣٩٨] (٢١٣ + ٢٣٨ ورقة، بخط حديث = ط. محيي الدين ٢/١٦٥ إلى آخر الكتاب).
- ١٢ - المكتبة السعودية بالرياض (ج ٢ فقط).
- ١٣ - مكتبة الشيخ عبد الله إبراهيم السليم بالقصيم (كما في مجلة البحث العلمي ٢/٣٣٨).
- ١٤ - مكتبة الشيخ ابن باز بمكة المكرمة. اطلعتُ فيها على ثلاث قطع متفرقة من الكتاب، لعلها كتبت في القرن الثالث عشر. وهناك قطع أخرى مستلّة من الكتاب في مكتبة تشستر بيتي ٣/٤٨٤٢ (الورقة ٤٢/ب - ٩٠)، وبرلين ٤٨١٩ (٢٠ ورقة) و ٤٨٢٠ (الورقة ٨٨ - ٩٨)، وندوة العلماء بلكنو الهند برقم ٢٦٤ (الورقة ١٥/ب - ١٩/ب بخط الأمير صديق حسن خان القنوجي).

* * * *

الطبعات السابقة

أول ما طبع كتاب «أعلام الموقعين» في الهند سنة ١٣١٣ - ١٣١٤، والظاهر أنه لم يطبع هناك مرة أخرى. وبعد عشر سنوات من هذه الطبعة الأولى نشره فرج الله زكي الكردي في مصر عام ١٣٢٥. فلما صدرت نشرة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد سنة ١٣٧٤ أصبحت عمدة الطبعات اللاحقة، إلى أن أخرج الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان اعتمادًا على عدة نسخ خطية نشرةً جديدةً حافلةً بالتعليقات والتخريجات مع الفهارس المفصلة. وهاكم نبذة عن أهم الطبعات التي وقفنا عليها.

(١) الطبعة الهندية:

هذه الطبعة الأولى للكتاب كانت حجرية في مجلدين: المجلد الأول في ٣٠٢ صفحة، وفي أوله فهرس المطالب في نحو ٨ صفحات. وطبع في مطبعة «أشرف المطابع» في دهلي سنة ١٣١٣ (١٨٩٥م) كما في أعلى صفحة العنوان ووسطها في خلال اسم الكتاب. وكان مدير المطبعة يومئذ: المنشي محمد نصير الدين المحمدي. هكذا ذكر اسمه في أسفل الصفحة، والمقصود بالمحمدي أنه ينتسب إلى محمد ﷺ، ولا يقلد إمامًا من الأئمة الأربعة، وذلك شعار جماعة أهل الحديث في شبه القارة الهندية. وذكر في هذه الصفحة أيضًا أن الكتاب طبع بأمر السيد أبي الليث عبد القدوس بن السيد الشريف المهاجر أبي محمد عبد الله الغزنوي. لفظ «السيد» - وهو السائد في الهند - مثل لفظ «الشريف»، وكلاهما يعني أن الرجل من آل البيت. والشيخ عبد الله الغزنوي (ت ١٢٩٨) من علماء الهند المشهورين، والشيخ عبد القدوس من أبنائه الاثني عشر، كان من تلاميذ المحدث الشيخ

نذير حسين الدهلوي (ت ١٣٢٠). ولم نجد ترجمته وتاريخ وفاته في المصادر التي رجعنا إليها.

أما المجلد الثاني فكان في ٣٢٦ صفحة بالإضافة إلى ٢٠ صفحة في أوله لفهرس المطالب، وطبع سنة ١٣١٤ (١٨٩٦م) في المطبع الأنصاري في دهلي بإشراف المنشي محمد كفاية الله، وتحت إدارة مالك المطبعة الشيخ محمد عبد المجيد. وكتب هذا المجلد كما جاء في آخره: أبو عبد الله إمام الدين كيلاني، وقد يكون هو الذي كتب المجلد الأول أيضًا. وإمام الدين هذا من تلاميذ الشيخ عبد الجبار بن عبد الله الغزنوي (ت ١٣٣١)، كان خطأً بارعاً في النسخ والنستعليق، كتب هو وشقيقه محمد الدين بخطهما كثيرًا من المصاحف وكتب التفسير والحديث لأصحاب المطابع لتطبع طباعة حجرية. ولد سنة ١٢٧٣، ولم نعرف تاريخ وفاته^(١).

ونمّق خاتمة الكتاب القاضي أبو إسماعيل يوسف حسين بن القاضي محمد حسن بن محمد كل (بالكاف الفارسية) بن العارف بالله هداية الله ابن بنت قاضي القضاة عبد الصمد الحنفاء. هكذا كتب اسمه، ووصف نفسه وأجداده بالحنفاء تمييزاً لهم من الأحناف المقلدين. وفي آخر الخاتمة قال في نسبه: «الهزاروي الخانفوري المحمدي الحنيف». نسبة الهزاروي إلى قبيلة هزاره، والخانفوري إلى موطنه خانفور. أما المحمدي الحنيف فهو كما عرفنا في مقابل «الحنفي مذهباً»! والقاضي يوسف حسين من تلاميذ

(١) انظر عنه وعن أسرته مقالاً لحفيده الأستاذ عبد الرحمن الكيلاني في مجلة «مطلع الفجر» الصادرة بـلاهـور، عدد ديسمبر ١٩٩٧م.

المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوي والمحدث الشيخ حسين بن محسن الأنصاري (ت ١٣٢٧)، صاحب مؤلفات. كان له عناية خاصة بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. توفي سنة ١٣٥٢^(١).

وقد نصّ في هذه الخاتمة على أمرين مهمّين، أولهما أن الكتاب طبع عن ثلاث نسخ خطية صحيحة واضحة، ويبدو أن إحداها نسخة الأمير صديق حسن خان، فإنهم نقلوا في موضع حاشية للأمير، وكانت نسخته في مجلدين كما ذكر في «سلسلة العسجد» (ص ٨٤). والأمر الثاني أنه قام بتصحيح الكتاب الشيخ أبو عبد الرحمن محمد، والشيخ السيد أبو الليث عبد القدوس بن عبد الله الغزنوي. وقد سبق ذكر الشيخ عبد القدوس، أما الشيخ أبو عبد الرحمن محمد فهو من تلاميذ الشيخ نذير حسين الدهلوي، كان يقوم بتصحيح الكتب التي كانت تُطبع في المطبع الأنصاري بدلهلي، وقد شارك في إعداد ترجمة معاني القرآن الكريم إلى الأردية مع الأستاذ نذير أحمد الدهلوي، وقام بتصحيح «سنن النسائي» والتعليق عليه إلى ثلثي الكتاب تقريباً حتى توفي سنة ١٣١٥، فأكمّله غيره وطبع في المطبع الأنصاري سنة ١٣١٦^(٢).

وقد حرصنا على تقييد الأسماء المذكورة في خاتمة الطبع من باب

(١) انظر ترجمته في كتاب «تذكرة علماء خانبور» لمحمد عبد الله الخانبوري ص ١٩٣ - ٢٤٠.

(٢) انظر عنه مقالاً للأستاذ عبد القدير في مجلة «برهان» الصادرة بدلهلي عدد نوفمبر ١٩٥٠م، ومقدمة الشيخ محمد عطاء الله الفوجياني على «التعليقات السلفية على سنن النسائي» ص ٢٨ طبعة لاهور.

التنويه والشكر للأعلام الذين اهتموا بنشر التراث الإسلامي في شبه القارة الهندية في ذلك العهد المبكر، ولا سيما بعد دخول الطباعة الحجرية، فأخرجوا عددا كبيرا من المخطوطات العربية والفارسية لأول مرة. وشارك في هذا العمل علماء مصححون، وخطاطون، وأصحاب المطابع ومديروها. وكثير منهم لا نعرف عنهم شيئا، إذ لم يؤلَّف إلى الآن فيما نعلم ديوان جامع لأسمائهم وتراجمهم وأعمالهم.

وقد وقفنا على نسخة من هذه الطبعة في مكتبة أحمد خيرى باشا (١٣٢٤ - ١٣٨٧) التي تحتفظ بقسم منها مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. ولقد وددنا لو كانت بين أيدينا عند تحقيق الكتاب لندرسها جيدا، ونستفيد منها في تعليقاتنا، ولنعرف مدى اعتماد الطبعات التالية عليها، ولكن لم نحصل عليها إلا بعد الانتهاء من التحقيق.

والمنهج المتبع في تصحيح هذه النشرة كما تبين من تصفُّحها أنهم اختاروا من النسخ الثلاث أصحَّها في الجملة، وأثبتوا ما ورد فيها في المتن ولو كان مصحَّفًا في مواضع. ثم أثبتوا فروق النسختين الآخرين في الحواشي. وليتهم ميَّزوا بين فروقهما، ووصفوا النسخ المعتمدة ولو بإيجاز. ولو فعلوا ذلك لوافقوا طريقة المستشرقين في نشر النصوص مع تفوقهم عليهم بالآتي:

- أثبتوا المتن مع إشكاله إذا اتفقت النسخ عليه، وأشاروا إلى صوابه في الحاشية.
- فسروا بعض الكلمات الغريبة مع الإحالة على القاموس أو الصحاح.
- علّقوا تعليقات مفيدة في بعض المواضع.

- أبرزوا الفصول وبدايات المباحث والفقرات المهمة.

وهكذا لم يقتصروا على طبع الكتاب عن أي نسخة خطية يحدونها، بل خدموا الكتاب خدمة لا تفتقر بزمهم وظروفهم، والباعث عليها حبهم لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، وإخلاصهم في نشر مؤلفاتهما. وسترى أن الطبعة التالية التي صدرت في مصر - وآخرها طبعة عبد الرحمن الوكيل الصادرة سنة ١٣٨٩ بعد الطبعة الهندية بخمس وسبعين سنة - مع جمال ظاهرها والعناية بصحتها، ظلت قاصرة عن مجاراة الطبعة الأولى في المنهج المتبع في تصحيحها.

هذا، وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه عن ابن القيم (ص ٢٠٩) أن أول طبعة من كتابنا هذا تقع في ثلاث مجلدات، وأنها صدرت سنة ١٢٩٨ بالمطبعة النظامية بالهند. ويبدو أنه التبس على الشيخ بكتاب «زاد المعاد»، فهو الذي طبع في المطبع النظامي في العام المذكور، ولكن «الزاد» أيضا لم يطبع في ثلاث مجلدات، بل في مجلدين كما ذكر الشيخ في رسمه (ص ٢٦٠).

٢) طبعة الحاج مقبل الذكر:

هذه هي الطبعة الثانية من الكتاب، وقد صدرت عام ١٣٢٥ (١٩٠٧ م) بعد الطبعة الهندية الأولى بأكثر من عشر سنوات. وقد أنفق على طباعتها وجعلها وقفاً على طلبة العلم المحسن الشهير الحاج مقبل بن عبد الرحمن الذكر الملقب بفخر التجار (ت ١٣٤١) رحمته الله (١)، وقام بطبعها فرج الله

(١) انظر عن أسرته وبعض أعماله الخيرية: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٤٢٥)، وكلمة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع إثر وفاته في مجلة المنار (٤٢٨)، (٥٥٩/٢٤).

زكي الكردي الأزهري (ت ١٣٥٩) بمطبعته في القاهرة في ثلاثة مجلدات. وقد ذكر صاحب «معجم المطبوعات العربية» (١/ ٢٢٣) وغيره أنه طبع معه كتاب «حادي الأرواح» لابن القيم أيضًا، ولعله كان في حاشية المجلد الأول أو الأول والثاني، فإن المجلد الثالث الذي وقفنا عليه لا يشتمل على كتاب آخر.

وجاء في خاتمة الطبع، وهي في عبارتها أشبه بالإعلانات التجارية: «يقول الفقير إليه فرج الله زكي الكردي: لما كان كتاب أعلام الموقعين من أعظم الكتب المؤلفة في مباحث الدين... وكانت النسخة المطبوعة في الهند مع ندرتها ورداءة ورقها كثيرة التحريف فكادت أن لا ينتفع بها. ولهذا بذلنا الجهد في جمع النسخ العتيقة الخطية الصحيحة، وأجرينا الطبع عليها بمطبعتنا الفاخرة ذات الأدوات الباهرة، على هذا الورق الجميل والشكل الجليل، بعد صرف الجهد في التنقيح والتصحيح بمعاونة جملة من أفاضل العلماء الأعلام...».

لا شك أن الطبعة الهندية كانت طبعة حجرية على ورق عادي، وكان قد مضى على صدورها عشر سنوات، على صعوبة وصولها إلى البلاد العربية وانتشارها فيها؛ فكلام الناشر بهذا الصدد مقبول، ولا شك أيضًا فيما ذكر من فخامة طبعته الجديدة وجمال ورقها وشكلها، وجائز أيضًا أن تكون هذه أصح من الطبعة الهندية؛ ولكن هل جمع الناشر فعلاً لطبعته نسخاً عتيقة صحيحة؟ فلماذا لم يذكر من أين جلبها؟ وكم كان عددها؟ ثم أين أثرتلك النسخ في هذه الطبعة؟ أفلم يكن بينها خلاف مهم في متن الكتاب جدير بأن ينبّه عليه؟ ثم هل شارك فعلاً في التصحيح والتنقيح جملة من أفاضل

العلماء الأعلام؟ فما له لم يسمّهم أو واحداً منهم؟ ألم يكن ذكرهم رافعاً
لشأن طبعته؟ أما القائمون على الطبعة الهندية، فقد نصّوا - كما رأيت من
قبل - على عدد النسخ التي اعتمدوا عليها، وأسماء العلماء الذين نهضوا
بتصحيحها، وسلّكوا في عملهم منهجاً معروفاً.

وأما زعمه بكون الطبعة الهندية كثيرة التحريف، فدعوى - بعد ما عرفنا
المنهج المتبع في تصحيحها - حتى تكون الطبعتان بين أيدينا، ونقارن
بينهما. وقد نظرنا في مواضع من المجلد الثالث، فظهر لنا أن مصحح هذه
الطبعة استفاد من الفروق المدونة في حواشي الطبعة الهندية، والله أعلم.

(٣) نشرة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد:

هذه أجمل طبعات الكتاب وعمدة الطبعات اللاحقة. وقد صدرت عام
١٣٧٤ (١٩٥٥م) في أربعة مجلدات، وتولّت نشرها المكتبة التجارية
الكبرى بالقاهرة، وكتب في صفحة العنوان قبل اسم الشيخ: «حققه، وفصله،
وضبط غرائبه، وعلق حواشيه». ومن ميزاتنا: توزيع النص إلى فقرات،
ووضع عناوين الموضوعات الكبرى في أعلى صفحات الكتاب فوق خط
فاصل بينها وبين المتن، ثم وضع عناوين جانبية للمباحث في حواشي
الكتاب عن يمينه أو يساره. وقد زاد في مواضع كلمات أو حروفاً، فحصرها
بين المعقوفات. هذا مع جمال الحرف، والضبط، والتعليق في مواضع
أكثرها في المجلد الأول.

وهي خالية من المقدمة خلافاً لمعظم الكتب التي أخرجها الشيخ
محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله، ولم يشر في الخاتمة أيضاً إلى
النسخ التي اعتمد عليها في تصحيح النص. وقد ذكر فروق النسخ في

مواضع لا تعدو خمسة عشر موضعاً في الكتاب كلّهُ البالغ عدد صفحاته نحو ١٦٠٠ صفحة. وهو يشير أحياناً إلى نسخة، وأحياناً إلى نسختين، وقد يقول: «الأصول» أو «أصول هذا الكتاب» (١/ ٥٣، ٣٧٥/ ٢، ٢٣٢، ٢٩٩. ٣/ ٢٧١)، ويُفهم من ذلك أنه رجع إلى أكثر من نسختين خطيتين. ومما يستغرب قوله في حاشية (١/ ٢١٢): «في نسخة (عثمان) تطبيع»، فإن لفظ التطبيع مأخوذ من الطباعة، فلا يصح استعماله إلا في الخطأ المطبعي؛ فهل سها الشيخ أو أراد بالنسخة نسخة مطبوعة من الكتاب؟

وقد أشار الشيخ في بعض المواضع إلى طبعات الكتاب، فذكر «المصريتين» (٤/ ٣٤٠) و«أولى المصريتين» (٤/ ١١٤) و«جميع المطبوعات» (٤/ ٥٠)، وذلك ينبئ بأن الطبعات السابقة كلها كانت بين يديه.

٤) طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل:

هذه الطبعة أيضاً في أربعة أجزاء، وطبعها دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩م). وقد صدرت بتزكية الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ومقدمة الأستاذ السيد سابق، ثم مقدمة الناشر. ومما يدل على ورع السيد سابق وأمانته أنه لم يتطرق البتة في مقدمته إلى الثناء على هذه الطبعة، وإنما أدار كلامه على سيرة ابن القيم والمجتمع الذي عاش فيه، وعلمه وآرائه، وأصول استنباط الأحكام عنده.

لم يرجع الناشر في هذه الطبعة إلى نسخة خطية من الكتاب، وإنما اعتمد على النسخ المطبوعة ولا سيما نشرة الشيخ محمد محيي الدين. وقد فصل في مقدمته ميزات طبعته، وأثبتها في أول الكتاب أيضاً للتنويه بشأن

طبعته، وأهمها بحسب قوله: «تصويب ما وقعت فيه جميع الطبعات السابقة من أخطاء قاتلة في الآيات القرآنية...». ومن الميزات الأخرى التي ذكرها: ترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة، وتخريج عشرات من الأحاديث المهمة، وضبط الأعلام والألفاظ، وشرح ما غمض من الكلمات والمصطلحات، ووضع عناوين فرعية كثيرة في صلب الكتاب، وإصلاح بعض أغلاط المحققين السابقين، وتكملة ما سقط من الطبعات السابقة من كلام المؤلف بكلام شيخه، ومراجعة أكثر نقول ابن القيم على مصادره، وأهمها فتاوى شيخه. هذا كلامه، وطبعته كغيرها من الطبعات السابقة فيها أخطاء كثيرة، ثم إثباته العناوين الفرعية الكثيرة في داخل المتن قد أضرب بنظام النص، وقطع السياق، وأزعج قارئ الكتاب.

وقد وضعت طريقة مطبوعة منفصلة في أول الكتاب للرد على ثلاثة تعليقات للشيخ عبد الرحمن الوكيل، وهي إبطاله النسخ في القرآن (ص ٤٨)، ونقده في (ص ٨٤) لكلمة «آثار» فيما أنشده الإمام أحمد: (دين النبي محمد آثار)، وزعمه أن سعد بن معاذ أخذ حكمه في بني قريظة من اليهود (ص ٢٢٣). وورقة أخرى مثلها في المجلد الرابع، نُبّه فيها على أن تعليقات الشيخ الواردة في الصفحات (٣٤٤، ٣٦٠، ٣٨٤، ٥٠٣) كلها مخالفة للصواب. لفت نظرنا إلى هذه الورقة أخونا الفاضل الشيخ جديع بن محمد الجديع، فجزاه الله خيراً.

٥) نشرة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان:

صدرت هذه الطبعة من دار ابن الجوزي بالدمام سنة ١٤٢٣ في سبعة مجلدات أولها مقدمة التحقيق، وآخرها الفهارس. وقد اعتمد المحقق فيها

على أربع نسخ خطية حصل عليها، وهي نسخ متأخرة حديثة الخط لا تُعرف أصولها، فنسخة (ك) كتبت سنة ١٣٠٥ و ١٣٠٦، ونسختا (ن) و(ق) ليس عليهما تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وهما ناقصتان من الآخر، وحديثنا الخط، كُتبتا أيضًا في القرن الرابع عشر. ونسخة (ت) تحتوي على قطعة صغيرة (٤٨ ورقة) من آخر الكتاب، وقد كتب على صفحة عنوانها: «من كتاب اعلام الموقعين في أدب المفتي لابن القيم رحمه الله تعالى» وتحتة: «حرّره من فضل الله تعالى القوي أحمد بن يوسف العدوي، لطف الله به، وجعله من حزه بمنّه ويمنه سنة ١٠٠٣، أحسن الله ختامها». وواضح منه أنها ليست نسخة من الكتاب، بل فصل مستلّ منه أفرده الناسخ، وله نظائر في المخطوطات.

والاعتماد على مثل هذه النسخ مع وجود الأصول القديمة مخلّ بالعمل، والإشارة إلى فروقها في الهوامش لا فائدة منها، ولا يوثق بنسبة شيء منها إلى المؤلف عند اختلاف النسخ إلا بالرجوع إلى المخطوطات القديمة القريبة من عهد المؤلف، والتي وصلت إلينا كما سبق وصفها. وقد حصل المحقق على «نسخ عتيقة نفيسة» بعد طبع الكتاب، وصحح منها الأخطاء الواقعة في طبعته على حواشيها، كما ذكر ذلك في تعليقه على «الصادع» لابن حزم (ص ٥١٢). والطبعة الثانية من نشرته صدرت بعد الأولى بعشر سنوات، وكان بإمكانه أن يستدركها في آخر هذه الطبعة، ولكنه لم يفعل.

ولسنا هنا بصدد النقد التفصيلي لهذه الطبعة وبيان الأخطاء والتحريفات الموجودة فيها، فكل من يُخرج الكتاب بالاعتماد على النسخ المتأخرة

والطبوعات المتداولة يقع في الأخطاء والأوهام لا محالة. ومن مستلزمات التحقيق العلمي جمع الأصول والنسخ القديمة المتقنة وإثبات الفروق بينها، وعدم الاكتراث بالنسخ المتأخرة الحديثة الخط، وتوخي الحذر من استخدام النسخ المطبوعة. وكان من منهج الشيخ مشهور حشد كل ما جاء في النسخ الخطية والمطبوعة متناً وتعليقاً، وكلما وجد زيادة في النسخ المطبوعة أثبتتها في المتن واتهم النسخ الخطية بأن الزيادة المذكورة ساقطة منها.

والأخطاء التي وقعت في طبعته، منها ما اتفقت فيه النسخ الخطية والمطبوعة، ومنها ما تابع فيه الطبوعات السابقة، ومنها أخطاء انفرد بها. ومما يستغرب أن أخطاء وقعت في أسماء الصحابة والتابعين ورجال الإسناد ومتن الأحاديث، وفاته تصحيحها مع صحة كثير منها في المصادر التي راجعها للتخريج والتوثيق. وفيما يلي نماذج من هذه الأخطاء:

- ١٩ / ١: من المقلين في الفتيا من الصحابة: «أبو اليسر». كذا ضبط بضم السين، والصواب: أبو اليسر بفتح الياء والسين.

- ١٩ / ١: ومنهم: «عبد الله بن جعفر [البرمكي]». كذا أثبت، وعلّق بأن ما بين المعقوفين ساقط من (ق، ن، ك) يعني نسخه الخطية. والحق أن هذه الزيادة التي تابع فيها الطبوعات السابقة مقحمة فيها، وقد أقحمها مَنْ توهم أن المذكور هنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي الذي روى عنه مسلم وأبو داود، وذهب عليه أن المذكورين في هذا الفصل جميعاً من الصحابة، والمقصود عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

- ٤٢ / ١: «و جمع محمد بن نوح فتاويه» يعني فتاوى الزهري. وكذا وقع في بعض المخطوطات، وجميع الطبعات. ولفظ نوح محرف عن مفرج، والمصنف صادر عن «الإحكام» لابن حزم، وفيه (٩٦ / ٥): محمد بن أحمد بن مفرج. وهو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج محدث الأندلس.

- ٤٧ / ١: «ثم غلب عليهم تقليد مالك والشافعي إلا قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف وأبي جعفر الطحاوي». وقال في تعليقه: «ولعله يريد محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد، له ترجمة في...». قلنا: المحقق على علم بأن المصنف ينقل عن ابن حزم، وكذا جاء في «الإحكام» (١٠٢ / ٥)، فكيف يذكر ابن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦) ابنَ دقيق العيد المولود سنة ٦٢٥!

- ذكر ابن القيم قول الإمام أحمد في رواية أبي طالب: «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد». كذا في النسخ الخطية ما عدا (ع)، وفي النسخ المطبوعة، وهو الصواب. وقد ذكر الزركشي هذه الرواية في «شرح مختصر الخرقى» (١٣٢ / ٥). وأثبت الشيخ مشهور (٥٤ / ١): «... وأهل المدينة على قبول شهادة العبد»، كما جاء غلطاً في بعض النسخ.

- ٩٩ / ١: «عن عبد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن نافع، عن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة». وكذا وقع في الطبقات السابقة أيضاً، والصواب: نافع بن عمر الجمحي.

- ١٠٦/١: «وقال ابن وهب: ثنا شقيق، عن مجالد به». واتفق على ذلك النسخ الخطية والمطبوعة، وشقيق تصحيف سفيان، وهو ابن عيينة كما في «الإحكام» لابن حزم (٢٩/٨).
- ١١١/١: «سنيد بن داود: ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبي زائدة، عن إسماعيل». وكذا في النسخ الخطية والمطبوعة جميعاً، وفيه تحريف، والصواب: «يحيى بن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن إسماعيل»، كما في مصدر النقل وهو «الإحكام» لابن حزم (٥٢/٦)، وكتب الرجال.
- ومن التصحيفات الطريفة التي وقعت في النسخ المطبوعة أن المؤلف لما ذكر النوع الثاني من أنواع الرأي الباطل قال: «... فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم... فقد وقع في الرأي المذموم، فضلّ وأضلّ. النوع الثالث: الرأي المتضمن...». وقد جاء «فضل وأضل» في بعض النسخ بالصاد المهملة متصلاً بما بعده، فقرأ هكذا: «... الرأي المذموم. فصل: وأصل النوع الثالث»، كما في نشرة الشيخ عبد الرحمن الوكيل (٧١/١). أما في نشرة الشيخ محمد محيي الدين (٦٨/١) ومن تابعه، فحذف «وأصل» إذ لا معنى له في هذا السياق. وأما الشيخ مشهور (١٢٦/١) فأثبت من النسخ: «... الرأي المذموم الباطل [فضلّ وأضلّ]»، وقد أصاب، ولكن أبقى قبل النوع الثالث كلمة «فصل» أيضاً، مع أنها ليست إلا تصحيف: «فضلّ»! وهكذا نشأ فصل جديد في هذا الطبعات.
- ١٢٧/١: «وكم هُدم بها من معقل الإيمان، وعُمر بها من دين الشيطان». وكذا في الطبعات الأخرى أيضاً. ولفظ «دين» فيها تصحيف «دير». وفي النص خطأ آخر أيضاً، والصواب: «للإيمان»، و«للشيطان».

- ١ / ١٤٧: «وقال الحافظ أبو محمد: ثنا عبد الرحمن... خالد بن سعيد، أخبرني محمد بن عمر بن كنانة...». وكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: خالد بن سعد. ثم كنانة أيضاً تصحيف لبابة. والنقل من «الإحكام» (٥٥ / ٦).
- ١ / ٣٧٤: «عن وبرة الصلتي قال: بعثني خالد بن الوليد». وكذا في النسخ الخطية والمطبوعة كلها، و«الصلتي» تصحيف «الكلبي».
- نقل المؤلف قول البخاري في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: «لا يمسّه: لا يجد طعمه... ولا يحمله بحقه إلا الموقن». كذا في النسخ الخطية والطبعات السابقة، ولكن الشيخ مشهور خالفها وأثبت (١ / ٣٩٨) «المؤمن» مكان «الموقن»، وقال في تعليقه: «والتصويب من صحيح البخاري». وهذا التصرف في المتن مستغرب من مثله، فإن لفظ «الموقن» الذي نقله المؤلف صحيح، وهو الوارد في رواية المستملي. انظر «فتح الباري» (١٣ / ٥٠٩).
- ١ / ٤٦٦: «ثنا حفص بن غياث عن أبيه عن مجاهد». وقال في تعليقه: «في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: جعفر بن غياث عن أبيه!! وهو خطأ صوابه ما أثبتناه». قلنا: صحح خطأ، وغاب عنه خطأ آخر، وهو أن «أبيه» تحريف «ليث»! ثم أصاب الشيخ عبد الرحمن الوكيل، إذ أثبت (١ / ٢٨١) «حفص»، ولكن أسقط «بن غياث»!
- ١ / ٤٦٧: «قال الطحاوي: ثنا ابن عليّة: حدثني عمرو بن عمران: ثنا يحيى بن سليمان الطائفي...». على هذا السند ثلاث ملاحظات:

أولاً: كذا وقع «ابن عليّة» في الطبقات الأخرى أيضاً، وهو تصحيف «ابن غليب»، كما في النسخ الخطية و«الإحكام» لابن حزم وهو مصدر النقل. ثانياً: «عمرو بن عمران» كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: عمران بن عمران، كما في «الإحكام».

ثالثاً: «يحيى بن سليمان» كذا في بعض النسخ الخطية وفي «الإحكام»، والصواب: يحيى بن سليم، كما في «الصادق» لابن حزم (ص ٦٣٤)، وكذا أثبت الشيخ مشهور من مصادر التخريج. ولكن أغرب في قوله بعد الإحالة على «الإحكام» (٣٢ / ٨): «ووقع في إسناده تحريف كثير يصحّح من هاهنا»، مع أن الأمر بالعكس!

- ٢ / ٦٩: «الحميدي: ثنا سفيان: ثنا عبد الله بن إسماعيل بن زياد ابن أخي عمرو بن دينار». وكذا في الطبقات الأخرى والنسخ الخطية أيضاً، و«زياد» تحريف «دينار»، ويدل عليه قوله: «ابن أخي عمرو بن دينار».

- ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨: أثبت بين معقوفين نصّاً يشتمل على بيت منسوب إلى الشافعي، وثلاثة أبيات لشمس الدين الكردي، وذكر في التعليق أنه ساقط من (ك)، والحق أنه لم يسقط منها، بل هو مقحم في المتن، ولعله ورد في حاشية بعض النسخ، فدخل في المتن. ولم يرد في شيء من النسخ التي بين أيدينا.

- ٣ / ٤٤٣: «سمعتُ الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رُبَّ ذاتٍ وبَرٍّ لا تنقاد ولا تنساق...». صوابه: «... زَبَاءُ ذاتٍ وبَرٍّ...» كما في النسخ الخطية، وانظر شرحها في هذه الطبعة. والكلمة محرفة في بعض المصادر.

- ٣/ ٤٥٥: «قيل: كيف ذلك يا ابن عباس؟». وذكر في الهامش: «في المطبوع: يا أبا العباس. وفي (ق): يا أبا عباس». وما في المطبوع والنسخ الخطية صواب، وكذا في مصادر التخريج. وابن عباس يكتنى بأبي العباس.
- ٤/ ١٩٨: «رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وابن عمر...» و«أما رواية أبي الوليد وابن عمر...». والصواب: «... وأبي عمر» بدل ابن عمر كما في النسخ ومصادر التخريج.
- ٤/ ٣٤١: «أُتي بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنّة». صوابه: «سرق بُخْتِيَّة» كما في النسخ ومصدر التخريج.
- ٤/ ٣٤٧: «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها». والصواب: «عكورة على نفسها» كما في النسخ ومصدر التخريج. وانظر شرحها في هذه الطبعة.
- ٤/ ٣٥٠: «حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز». صواب: «الخرّاز» كما في النسخ.
- ٤/ ٣٦٩: «حدثناه الفضل بن زياد الضّبي». وذكر في الهامش: «في بعض النسخ: الطبري. وفي (و) نحوه باختصار. وفي (ق): الطّبي». والصواب كما في النسخ القديمة: «الطّستي».
- ٤/ ٤٣٧: «عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن». صوابه: «... جسر بن الحسن» كما في النسخ الخطية ومصادر الترجمة.
- ٥/ ١٢٦: ذكر المصنف أسماء الفقهاء الذين اختلف أصحابهم في

استقلالهم بالاجتهاد أو تقييدهم بمذاهب أئمتهم على قولين، فقال: «والحنابلة في أبي حامد والقاضي». كذا أثبت «أبي حامد» كما في الطبقات السابقة، وذكر في الحاشية أن في (ت، ق): «ابن حامد». ولا شك أن هذا هو الصحيح، والذي في المتن تصحيف.

- ١٦٥ / ٥: ذكر المؤلف أن المفتي إذا سئل عن حكم الله في مسألة من غير أن يقصد السائل مذهب فقيه معين، فعليه أن يفتي بما هو الراجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة. ثم قال: «فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي ترك الإفتاء في تلك المسألة، ولم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب». ولعل كلمة «يؤدي» جاءت في نسخة بالبدال المهملة، فقرأها بعض الناشرين «يؤدي»، وزاد بعدها «إلى» ليتعدى الفعل إلى ترك الإفتاء، ثم حذف الواو قبل «لم يكن» ليكون جواباً للشرط. وقد جاء النص سليماً في النسخة (ق)، ولكن المحقق أثبت في المتن مصحفاً كما في الطبقات السابقة: «... خاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن...»، وأثبت الصواب في الحاشية!

- ١٦٥ / ٥: وفي السياق نفسه ذكر أن الناس لا يسألون يوم القيامة عن إمام ولا شيخ، بل يسألون في قبورهم ويوم القيامة عن النبي ﷺ، فقال: «ويوم القيامة يناديهم ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾». كذا ورد النص في جميع نسخنا والطبقات السابقة، وقد ضمن المؤلف كلامه جزءاً من الآية. ولكن الشيخ عبد الرحمن الوكيل حذف «ويوم القيامة يناديهم»، وأثبت نص الآية: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾. ولعل هذا واحد من «الأخطاء القاتلة» التي أشار في مقدمته إلى وقوعها في

الآيات في الطبقات السابقة جميعًا! وتابعه الشيخ مشهور، وأورد الصواب في حاشيته!

- ١٦٥ / ٥: بعد تضمين الآية السابقة قال المؤلف: «ولا يُسأل أحد قط عن إمام.. بل يُسأل... فلينظر بماذا يجيب؟ ولْيُعِدَّ للجواب صوابًا، وكأنَّ قدُ. وسمعتُ شيخنا...». كذا في نسخنا والنسخ التي اعتمد عليها الشيخ مشهور (ق، ك، ت)، ولكنه أثبت هذا الصواب في الحاشية. أما المتن فتابع فيه الطبقات السابقة التي جاء فيها بعد الحذف والتغيير: «... صوابًا. وقد سمعت شيخنا». وذلك أن بعض الناشرين قرأ: «وكان قد وسمعت»، فرأى في الجملة خللاً ظاهرًا، فأصلحه بحذف «وكان» البتة، وتقديم الواو على «قد»!

هذه بعض النماذج من الأخطاء والتحريفات في النص، وقد أشرنا في تعليقاتنا إلى كثير غيرها، ولا نريد أن نطيل الكلام بذكرها هنا.

والشيخ مشهور معروف عند القراء بالتخريج المطول للأحاديث والآثار، وكتابة المقدمات الطويلة وخاصة في تحقیقاته الأخيرة، وصنع الفهارس الفنية المتنوعة التي قد لا يُرجع إلى بعضها إلا نادرًا. وفهارس «اعلام الموقعين» في مجلد ضخم (٧٤٤ صفحة)، وقد وضع فهرسًا للأحاديث والآثار على حروف المعجم، ثم على المسانيد، وبذلك زادت ٢٠٠ صفحة. أما المقدمة الواقعة في مجلد (٣١٢ صفحة) ففيها نقول مطوّلة من بعض الكتب والدراسات، ومعلومات مكررة كان ينبغي أن لا تُذكر إلا مرة واحدة.

وقد أكثر الشيخ من وضع العناوين للموضوعات والمسائل أخذًا من

الطبقات السابقة، بل رأيناه إذا رأى عنواناً فرعياً في طبعة الوكيل مختلفاً عما في طبعة محيي الدين عبد الحميد أورد العناوين، كما في ١٦/١: «ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله، أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ». العنوان الأول في طبعة محمد محيي الدين، والآخر في طبعة الوكيل. وكذا في ١٧/١ ومواقع أخرى كثيرة. وقد تبع طبعة الوكيل في الإكثار من العناوين الفرعية وإثباتها في داخل المتن بين المعقوفات، وذلك مبدد لنظام النص ومزعج لقارئ الكتاب.

هذه الملاحظات لا تنقص من الجهد العلمي الذي بذله الشيخ مشهور في تحقيق الكتاب والتعليق عليه وتخريج أحاديثه، فهو مشكور على كل حال. أجزل الله له المثوبة، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء.

ونذكر فيما يأتي طبعات أخرى للكتاب:

- طبعة محمد أدهم. ذكر هذه الطبعة صاحب «ذخائر التراث العربي» (٢٢٠/١)، وأنها صدرت بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م (١٣٤٨). ولا ذكر لها في «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع».
- طبعة المنيرية. لم تؤرخ هذه الطبعة، فلا ندري متى صدرت، غير أنها كانت في أربعة أجزاء، وكتب على صفحة العنوان: «عنت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية».
- طبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة. ذكر صاحب «ذخائر التراث العربي» (٢٢٠/١) أنها صدرت سنة ١٩٧٠ م (١٣٩٠) بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وأشرف عليها محمد أبو الفضل إبراهيم؛ ولم يشر إلى أجزائها. هذه الطبعة أيضاً لم تذكر في «المعجم

الشامل للتراث العربي المطبوع».

- طبعة الشيخ طه عبد الرؤوف سعد. صدرت عن دار الجيل في بيروت في أربعة أجزاء سنة ١٩٧٣ م (١٣٩٣).
- طبعة عصام الدين الصبابطي، صدرت عن دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٤ (١٩٩٣ م) في أربعة أجزاء. ذكرها صاحب «المعجم الشامل» (٥٩٢/٤).
- طبعة عصام الحرساني. صدرت عن دار الجيل في بيروت سنة ١٤١٩ (١٩٩٨ م) في أربعة أجزاء، واعتمد فيها على نسختين خطيتين: نسخة من المكتبة المحمودية، وأخرى من مكتبة الأستاذ زهير شاويش. وقام بتخريج أحاديث الكتاب حسان عبد المنان وأحمد الكويتي. لم نقف على هذه الطبعة، وما ذكرناه مستفاد من مقدمة الشيخ مشهور (ص ٢٨٨).
- طبعة رائد صبري، صدرت عن دار طيبة بالرياض سنة ١٤٢٧ (٢٠٠٦ م). ذكرت في «المعجم الشامل» (٥٩٢/٤). وقد اتهمها الشيخ مشهور سلمان في بعض تعليقاته على كتاب «الصادع» لابن حزم (ص ٥١٢) بأنها مسروقة من نشرته.

* * * *

منهجنا في هذه النشرة

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على الأصول القديمة التي سبق وصفها، والتي صححت كثيرًا من الأخطاء والتحريفات والسقط في النسخ المطبوعة، ثم قمنا بمراجعة مصادر المؤلف التي صرّح بذكرها، والمصادر التي ظهر لنا بالبحث والتتبع أنه اعتمد عليها ونقل منها، فقمنا بتوثيق النقول منها ومقابلة النصوص عليها. ثم راجعنا كتب المؤلف الأخرى في الموضوعات المشتركة بينها وبين هذا الكتاب، واستفدنا منها وأشرنا إليها في التعليقات. وقد شرحنا منهجنا في التحقيق مرارًا في مقدمات الكتب التي نشرناها، فلا نعيده هنا، ونكتفي بالإشارة إلى بعض الأمور التي راعيناها في تحقيق هذا الكتاب:

١ - النسخ الأصول من المخطوطات التي بين أيدينا أربع: نسخة الأزهرية (ز)، ونسخة ابن اللحام (د)، ونسخة المحمودية (ح)، ونسخة برنستون (س) مع نقصها، والتزمنا ذكر فروقها عمومًا. أما النسخ الثلاث الأخرى القديمة (ع، ت، ك) فحرصنا على تدوين فروقها التي وافقت فيها الطبعات السابقة، ليتبين عذرنا. أما أخطاؤها وتصحيفاتها التي لا فائدة من ذكرها فلم نشر إليها إلا قليلًا. أما نسختنا (ف) فهما متأخرتان كثيرتا التحريف والسقط، فلم نراجعهما إلا قليلًا. وكذا الكراسة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ز) ليست بخط ناسخ الأصل، بل بخط متأخر، فلم نثبت فروقها من الكلمات الساقطة ونحوها، وأشرنا إليها عند الحاجة برمز (خز). وقد ساعدنا في المقابلة بين النسخ الإخوة الفضلاء: سراج منير، وفوزي فطاني، وعبد الحميد مثقال علي، فجزاهم الله خيرًا.

- ٢- المقصود بـ «المطبوع» في تعليقاتنا: نشرة الشيخ مشهور الصادرة عن دار ابن الجوزي، وإذا قلنا: «النسخ المطبوعة» يضاف إلى النشرة المذكورة طبعتان أخريان: طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وطبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل. وقد نهنا على بعض تصرفات هذه الطبعات في النص، خاصة ما يتعلق بالسقط أو التحريف أو الزيادة على الأصول الخطية.
- ٣- أخرجنا الكتاب كما تركه المؤلف دون إضافة عناوين للأبواب والفصول. وفي فهرس الموضوعات في آخر الكتاب ما يغني عنها.
- ٤- وضعنا كل زيادة يقتضيها السياق وليست في الأصول بين حاصرتين، مع التنبيه عليها.
- ٥- أثبتنا الآيات في المتن على رواية حفص عن عاصم، وأشرنا في الحاشية إلى القراءة الواردة في النسخ، وهي قراءة أبي عمرو السائدة في زمن المؤلف.
- ٦- أما تخريج الأحاديث والآثار فقد كانت العناية فيه بلفظ الشاهد أو اللفظ القريب منه، دون الاستقصاء في جمع الطرق والشواهد. وقد قام بتخريجها من غير «الصحيحين» كل من المشايخ: عمر بن سعدي، وجعفر السيد، ومحمد نديم.
- ٧- العناية بضبط المشكل وشرح الغريب من الكلمات، والتعليق عليها بما يبيِّن أصولها ومعانيها.
- ٨- التعليق على الكتاب بما يفيد ترجمة الأعلام المغمورين، أو

التعريف ببعض الكتب والأماكن، أو بيان مصادر المؤلف، أو
التنبية على ما في النص من خطأ أو وهم، أو توجيه عبارة أو
أسلوب عند المؤلف، أو ربط الكلام بعضه ببعض في السياق،
ونحوها.

وقد تولى الأخ خالد محمد جاب الله صف الكتاب وإخراجه، وصنع
فهارس الآيات والأحاديث، فجزاه الله خيرًا.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإخراج هذا الكتاب
على هذا النحو الذي نرجو أن يكون مفيدًا للقراء والباحثين، والحمد لله أولاً
وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا
كثيرًا.



نماذج من النسخ الخطية

المجلد الاول من
كتاب **اعلام الموقعين**

للسبح الامام العلامة شمس الاسلام من الدين الى محمد بن القاسم
 اخي فديس الهدى وجه الطاهر واشكره جزيره الزاهر ان ذواته الوافده

من كتب سر عبد
 الامام بالجامع

سطر
 ١٩

ورقة
 ٣٥٢
 ٢٥٢

فرغ كاتبة من كتابته
 عام ١٢٧٣

طلعت عبد الله سر
 من

١٢/٢٤
 ٧
 ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 في تاريخ طرابلس
 ١٢٤٣

وفات السيد
 وفات السيد
 وفات السيد
 وفات السيد

سلكوا حاسنا الى اصل سمي ونوب كل ذي فضل فضله
ولهذا قال امر المؤمنين فما ظنكم ثواب عند الله في غايل
روقه وحزان رحمة والسلام فهو ذا بعض ما سلق كتاب
امر المؤمنين رضي الله عنكم من الحكم والفوايد والجهل العالمين
احسن المحل الاول كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين
ملو ان ساء الله في الباني ذكر محمد كذا في دس الله
غير علم وذكر الاحماع على ذلك ن وكان جملة بكنه نهار
السبت باع عشر همداني كذا في سبلا وسبعين في سبها
والحمد لله لولا واحدا وطاهرا واطنا وصلوا على محمد وآله

وجت بن السدكي

ذكر ان الله
والله اعلم
الوعد والوعود
التي في الارض
والتي في السموات
والتي في القلوب
والتي في الجبال
والتي في البحار
والتي في الارض
والتي في السموات
والتي في القلوب
والتي في الجبال
والتي في البحار

الحمد لله الذي
خلقنا من طين
الارض والطين
الذي في القلوب
التي في الجبال
التي في البحار
التي في الارض
التي في السموات
التي في القلوب
التي في الجبال
التي في البحار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلقنا من طين الارض والطين الذي في القلوب التي في الجبال التي في البحار التي في الارض التي في السموات التي في القلوب التي في الجبال التي في البحار

مجلس

四



الحمد لله الذي خلقنا وخلقنا أطوارا وصرفهم في أطوار الغلابة ليت شعرة وقد نال
 وأرسل الرسل إلى المكاتب عذرا لها وإننا لنعلم أن الله عز وجل لا يهدي القوم الضالين
 لا نعمة وأقام بهم على من خالفهم في دينهم حتى يهتدوا به إلى الهدى ونصب الأدلة وأناد
 شيئا وألح العلي وقطع المعاد بوقام الحجة وأوضح المحجة وقال هذا صراطي
 مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم وما أولئك ينشرون قومندرس لما يكون
 الشاكر حجة بعد الرسل فوجههم بالدعوة على السنة رسلهم منه وعدا وخير الخلد
 من أمته ثمرة وفضلا فقبل نعم الهداية من سبيل له ساقية السعادة ونلقاه
 باليمن وقال رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
 بما يرضيك فإني أخشى أن أفارقك فاجابك بعبادك الصالحين وقد فاض غلبت على الشقاوة
 في رفق بها أساسا من العلم في هذا فضله وعطاؤه وما مظاهره محضود وله فضله
 ممنون وعدا بعدله وقضاؤه فلا يسأل عما يعمل وهم يسألون فسبحان من افاض
 بناده النعمة وكتب على نفسه الرحمة وأودع الكبرياء الذي كسبه أن رحمة
 غضبه وتبارك من لم يزل على ربه يمينته ووخلايئته وعلمه وحكمته اعدل
 ولولم يكن له أن فاضل من عباده ومزانت الكمال حتى غلب الآف المولفة منهم
 على الواحد لكل ليعلم عباده أنه أنزل الوفاء منزله ووضع الفضل مواضعه
 يختص برحمته من نسا وهو العلم الحكم وإن الفضل بدل له بوسه من سنا
 به وفي الفصل العظيم الحمد والوصف للحمد من نعمة وأشكره والشكر غلب بالمزيد
 شمل وقسمه وأسعفه وأبهر الله به من الذل والذل بوجوب زوال النعمة
 غميه وأسند إلى الله لا الله وعده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات
 لله عليه جميع الخلق قائم وعلمه أبست المله ونصبت القلب ولا جها
 في سبوت الحمد وبها إلى الله جميع العباد وفي فطره الله أن فطر الناس
 ومفتاح عبوديته أنه دعا إلى الله على السن رسله إلى وبقوله السلام ومفتاح
 السلام وأساس الإيمان والسنة من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وأشهد
 عليه ورسوله وخيرته من خلقه وحجته على عباده وأمينه على رعيته
 رحمة العلم من أوله للعالمين ونحبه للسائلين ونحبه على المعاتدين
 في الآخرة من أرسله إلى الملك ودين الله به ما يحب الساعه شاءه ما شاء

[illegible]

[illegible]

دار الكتب
بمصر

ورق
٢٥٨
سطر
٢٥

كتب غفلة الخليفة
٩
١٥

الجلد الاول من اعلام الموقعين للاخو
المؤيد الموفق

احمد النقا

٥٥
٥١٦
١٤٦٧
٥١٦

وليعلم ان هذا اخر المجلد الاول من كتاب معالم الموقعين يتلوه
 ان شاء الله في الثاني ذكرهم الامانة في دين الله بغير علم
 وذكر الامام علي ذلك وحسينا الله وكفى وصلى الله
 على محمد وآله وصحبه وسلم
 تسليما لكم الى يوم
 الدين

لکاتبه

الحمد لله الذي لا اله الا هو	١٥	في حالة السراء والضراء
والشكر لله الذي لا اله الا هو	١٥	من فضله مصليا مسلما
على النبي الهاشمي الهادي	١٥	والله وصحبه الامجاد
وبعدوا قد تم هذا السفر	١٥	في رجب الاصب ثتم الشهر
في عشر الاخير من البواقي	١٥	من فضل مولانا الكريم الباق
في عام اربع اتم خطا	١٥	من قبلنا عشر فخذ ضبطا
ومائتين قبلها الف عدد	١٥	من مخرج المبعوث بالقول الشد
كتبته بخطه جلي	١٥	بامر من حاز
بخل الامام العالم الخميني	١٥	ذي الفهم والادراك والتقرير
محمد الدين ومحيي السنة	١٥	ومن به كانت علينا المنه
شيخ الشيوخ حنية الطلاب	١٥	محمد بن عابد الوهاب
اسكنه الله فتيح عدد	١٥	فانه ذو نعمة ومرب
فكم هدى الله به من امه	١٥	فستعد من فاز به واقته
على يد الفقير المحتاج	١٥	محمد بن قرشي الرمح
غفر لك مولاه لما قد سلفا	١٥	من ذنبه الماضي وما قد خلفا
هذا وصلى الله ما برق بدا	١٥	على النبي الهاشمي احدا
والله وصحبه الكرام	١٥	والحمد لله على التمام

في راسه مال يعبر السوريات اربع من هذه الدلو ولا عمن من
 دله حلف لا ياتوا بهدحت باكل الحوز والمور والفسو و ٥٠ ياتوا
 من علة السور ولا تحت باكل العف والوط والرماع
 من علة هذا بان هذه الثلاثة من خياري الساكنة وعلى انواعها ملائط
 من اسم المطلق ومن العجب انه لو حلف ان لا يشرب من البيا والفراف
 من علة فليسرب بلفه او يكرز او دلو من هذه الامهات تحت ما ذكر
 من سئل ان يامر تحت ومن العجب انه في المنام في المسجد واغلق عليه الابواب
 من علة الضرورة الى الخلاص طاق الفلدة ومحراب المسجد اولى بذلك من موهن
 من علة من العجب امر هذه الخيل التي لا يزداد بها المهيمنة الاوشاد
 من علة فقامت قناح مع مثل المشقة الزايله بالمكر والخداع والحزم
 من علة فبمقتل معاسد فابا خيل صلاحا وتصريحها خلاصتها
 من علة فاقوا هذا الفصل في الاشارة الى بيان فساد هذه الخيل على وجه
 الاتصال لا تقدم الاشارة الى فسادها وتقريرا على وجه الاحمال ولو
 نتجناها بحيلة طال الكتاب ولكن هذه امثلة في تدبيرها والله اعلم
 الموقف للصواب والحمد لله المذل الوهاب واياه احال الشاكر
 يوم الحساب احسن الجزاء الثاني من كتاب معالم الموقعين
 عن رر العالمين تدلوع في الجزء الثالث ان سألته تعالى فصل قال ارباب
 الخيل انهاء كتابه ماله العبد العبد لله لا اله الا هو الخليل الخليل
 علي بن محمد بن علي بن عباس بن علي مولدا ومفشا الخليل بنده صاع
 ولو الادب والشاكر في الخيل وفيه في الحادي عشر من شهر ربيع
 من سنة سبع مائة احسن الله طامنا في عاينه وصل العبد على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب

ناليق الشيخ الامام العالم العلامة

المحقق وليد البلفا معز الفصحى

عن وادع يد عند
الوزن ومعه ٦٠ روي
سنة الفولاد جيد
محرر من حوالة

شمس الدين محمد بن محمد المصنف

٥٦٢ بالزعم الموثوق كان الله

وحكم سلفه

امير

٨٧١٩

عنه
محرر من

٢٥

ولوالده روحه مدير

قال ساذن عليها ذكره مالك وسبيل عن الاستيناس قوله تعالى حتى تنشقوا
 عنكم لرجل يسبحه ويكبره ويحمده ويؤذن اهل البيت ذكر ان راجده وعطس رجل
 قال يا اقول رسول الله قل للرجل فقال القوم ما نقول له رسول الله قولوا له بركات الله
 قال ما اقول لهم رسول الله قل لهم بركاتكم الله ويصلح بالكم ذكر احبها احرا كتاب
 بحرب هذه الجلاء والى فلها اهل على مصر عان الله واجوبهم الى رحمة المعترف بالذل
 والبصير والراجح عفو اللطيف والخير المسكين الصغيف من غير ان يمد يد الرحيم على طامس
 عمر يسف له بعد محو الخواص هذا البعيا بولاء اثم الطل المتقينا ومساكن الانصارى ليل على عفا الله
 عن نوبه وعمرنا برأى المسكين ورحم الله واليه واموات المسكين ووافى الفروع ترجع من نفسه
 يوم الحجة ما عدا قبل الصلاة السادسة العشرة من هذا المبارك عارسة وسوءه
 احسن الاعمال جامع وصل الله على سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين

عرض بالاصل المتواضع نفع
 بحسب النظام وما استحقاق



يقول تعالى حق تسانوا قال يتكلم الرجل بشيعة وتكبيره وتحميده ه
 ويتخلع ويؤذن أهل البيت ذكره بن تاجة وعطس رجل فقات ما اقول
 يا رسول الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له يا رسول الله قال
 قولوا له يرحمك الله قال ما اقول لهم يا رسول الله قال قل لهم بكتبت الله
 ويصلح بالكم ذلكم اجد وهذا اخرا الكتاب على التهام واكتاد بحدوث العزيز
 الوهاب والحمد لله المولي الديان النعم بالفضل والامتنان
 ورحم الله كاتبه وقارنيه والناظر فيه بالمطالعة والحوار
 ومصنفه رحمة واسعة الى يوم الميعاد
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 اله وصحبه وسلم تسليما كبيرا
 الى يوم الدين امين

يارب

البا

46



في مثل من هذا الباب الجلية الشريعة التي حدثت في الاسلام بعد المائه
 الفانية وهي تمنع الرجل من القبول على الطلاق التبعه بل يستدعيه بان
 الطلاق فلا يسل الى الخلف منها ولا يمكنه مخالفتها عندهن فيجعل الخلف طلاقاً
 وهي نظيره الانسان على نفسه باسم التماح يقول كل امرأه ان زوجها في حال
 هذا الوضع يعلفه لم يكن في الاسلام ان يخرج امرأه ما عاش وذاك لم يخرج شريعة
 لم يكن ان يطلق امرأه وكون هذه الجلية ان يقول كلما علقته او كلما وقع على طلاق
 كانت طلاقاً بئله لئلا ياتوا بالانقضو وقوع الطلاق بعد ذلك اذا وقع لزم وقوع
 ما علق به وهو الثلاث واذا وقعت الثلاث اشنع ووقع هذا المجرز وقوعه نفساً في
 عدم وقوعه وما اقضي وجوده الى عدم وجوده لم يوجد في الاختيار ان العباس شنع
 ووافقه عليه جماعة من اصحاب الشافعي والى ذلك جهود القياس المالكية والحنبلية
 والحنبلية وكثير من القاصيين اختلفوا في وجه ابطال هذا التعليق وقال
 الاكثرون هذا التعليق لغو وبطلان من القول فانه يضمن الحال وهو وضع طلاقه
 مسبوقاً بذلك وهذا حال فيما تضمنه فهو ما لم يكن القول فهو نفساً لوقوله عليه
 السلام لا يقع ما يقع واذا طلقه بك لم يقع على طلاقه ولو هذا من الكلام الباطل باقوله اذا
 وقع على طلاقه كانت طلاقاً قبله فلا يدخل في الاحالة والشاخص فانه في الكلام الاول
 حصل وقوع الطلاق ما تضمن وقوعه مع قيام الطلاق وهذا حصل وقوعه ما تضمن وقوعه
 في زمان حال عتلاً وعاداً لم يكن به شكل بل الحال فاصداً للحال فوجود هذا التعليق
 في نفسه سواء اذا طلقها بعد ذلك فبعد طلاقه ولم يمنع منه ما منع وهذا اختيار ان
 يثبت وغير من اصحاب احمد والى العباس من القاصيين اصحاب الشافعي وقال
 لا يخلو من بل الحال انما تضمن تعليق الثلاث على المجرز وهذا حال ان يقع المجرز ويصح
 جميع ما علق به انما ان يقع المجرز وام الثلاث من التعليق وهذا اختيار القاصي

ذكره ابن ماجه وسأله صلى الله عليه واله وسلم رجل من الانصار فقال هل بقي من
 بني ابي شي بعد موتها قال نعم فقال ارجع الصلوة عليها والاستغفار لها و
 انفاذ عملها والكرام صل بها وصله الرحم التي لا رحم لك الا من يتبعها مني
 الذي بقي عليك من بناتها بعد موتها ذكره احمد وسئل صلى الله عليه واله وسلم
 ما حق الولد من علي الولد فقال لها جنتك وبارك ذكره ابن ماجه وسأله
 صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال ان في ذنبي اصلهم يقطعون احسن اليهم
 ويسبون واعقوبتهم وظلموني فافهمهم قال لا اذا يكونوا جميعا ولكن خذ الفضل
 وصلهم فان لم ينزل منك ظهير من الله ما كنت على ذلك ذكره احمد وعند
 مسلم لمن كنت كما قلت فكانا سمعهم الملك ومن نزل منك من الله ظهير
 ما دنت على ذلك وسئل صلى الله عليه واله وسلم ما حق المرأة على الزوج قل لا
 يطعمها الا اطعم ولا يلبسها الا لبس ولا يفرج لها وجهها ولا يفرج ولا يفرج الا
 في البيت ذكره ابو داود وسأله صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال استاذن على
 أمي قال نعم فقال اني معها في البيت فقال استاذن عليها فقال اني خادما قال
 استاذن عليها الخب ان ذمها فانه قال لا قال استاذن عليها ذكره مالك
 وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى حتى تستأنسوا قال سئل الرجل بتسبيحه و
 وتكبيره وتحميد وبتسبيحه ويدن اهل البيت ذكره ابن ماجه وعطس رجل
 فقال ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له يا رسول الله قال
 قولوا بسمك الله قال اقول نعم قال قل نعم بعد بسمك الله يصلح بالكلم ذكره احمد



الملك





مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٨)



أعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
عمر بن سعدي

تحقيق
محمد أجمل الإصلاحي

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رحمه الله تعالى)

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

رَاجِعْ هَذَا الْحِزْبَ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

جَمَادِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ (١)

الحمد لله الذي خلق خَلْقَهُ أطوارًا، وصرَّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عِزَّةً واقتدارًا، وأرسل الرسل إلى المكلفين إغذارًا منه وإنذارًا، فأتَمَّ بهم على من اتبع سبيلهم نعمته (٢) السابغة، وأقام بهم على من خالف منهاجهم (٣) حجة البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، وقال: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهؤلاء رسلي ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فعمَّهم بالدعوة على ألسنة رسله حجةً منه وعدلاً، وخصَّ بالهداية من شاء منهم نعمةً منه (٤) وفضلاً.

فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين، وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيْكَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وردَّها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأسًا بين العالمين. فهذا فضله وعطاؤه،

(١) ت: «وهو حسبي». ع: «وبه ثقتي».

(٢) ح، ف: «نعمه».

(٣) ع: «مناهجهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «منه» ساقط من ع.

وما عطاؤه بمحظور، ولا فضله بممنون. وهذا عدله وقضاؤه، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فسبحان من أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أن رحمة تغلب غضبه^(١). وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدل شاهد، ولو لم يكن إلا أن فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عد^(٢) الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد^(٣). ذلك ليعلم عباده أنه أنزل التوفيق منازل، ووضع الفضل مواضعه، وأنه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

أحمده، والتوفيق للحمد من نعمه. وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وقسمه. وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمته وحلول نقمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها^(٤) جميع المخلوقات. وعليها أسست الملة،

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عدل».

(٣) نظر المؤلف إلى قول البحري في «ديوانه» (١/ ٦٢٥):

ولم أر أمثال الرجال تفاوتت إلى الفضل حتى عد ألف بواحد
(٤) ح: «عليها الله».

وُنُصِبَت القِبلة. ولأجلها جُرِّدَت سيوف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميع العباد. وهي^(١) فطرة الله التي فطرَ الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الأَمَمَ على السُننِ رسله إليها. وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأساس الفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» دخل الجنة^(٢).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه. أرسله رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين^(٣)، ومحجةً للسالكين، وحجةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين. أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنعم به على أهل الأرض نعمةً لا يستطيعون لها شكورًا. فأمدّه بملائكته المقربين، وأيده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين. فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره^(٤). وأقسم بحياته

(١) ف: «فهى».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧) وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل، قال: قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة». وفي رواية: «دخل الجنة». وإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/٣٥١، ٥٠١) وغيره.

(٣) ف: «للعالمين» - وكذا في النسخ المطبوعة - وضبطه بكسر اللام. والصواب ما أثبت من غيرها. وانظر: «طريق الهجرتين» (١/٦) و«حادي الأرواح» (١/٥) و«تحفة المودود» (ص ٤).

(٤) إشارة إلى ما أخرجه أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». ومداره على =

في كتابه المبين^(١)، وقرن اسمه باسمه، فإذا ذُكر [ب/٢] ذُكر معه^(٢)، كما في الخطب^(٣) والشهد والتأذين.

وافترض على العباد طاعته ومحبه والقيام بحقوقه، وسدَّ الطرق كُلَّها إليه وإلى جنته، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فهو الميزان الراجح الذي على أخلاقه وأقواله وأعماله توزن الأخلاق والأقوال والأعمال، والفرقان المبين الذي باتباعه تميَّز أهل الهدى من أهل الضلال.

ولم يزل^(٤) ﷺ مشمِّراً في ذات الله لا يرثه عنه رادَّة، صادعاً بأمره لا يصدُّه عنه صادَّة، إلى أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقَّ الجهاد. فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألَّفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلات به الدنيا^(٥) نوراً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

فلما أكمل الله تعالى به الدين، وأتمَّ به النعمة على عباده المؤمنين،

= عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. ومنهم من قوَّى أمره، ومنهم من ضعفه، وقد تغيَّر بأخـرة. وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يُنكر. وعلقه البخاري (٩٨/٦ - الفتح) بصيغة التمريض. وقال الذهبي في «السير» (٥٠٩/١٥): إسناده صالح. وينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٢٣٧٠)، و«المصنَّف» لابن أبي شيبة (١٩٧٨٣، ٣٣٦٨٢، ٣٣٦٨٢)، و«المسند» للبخاري (٨٦٠٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿لَمَّا تَرَىٰ إِتْمَمَ أَمْرَهُمْ بَعَثْنَا﴾ [الحجر: ٧٢].

(٢) انظر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب في «الدر المنثور» (١٥/٤٩٧ - ٥٠٠).

(٣) ع: «الخطبة».

(٤) ت: «لم يزل».

(٥) ت: «الأرض».

استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى، والمحلّ الأسنى؛ وقد ترك أمته على المحجة البيضاء، والطريق^(١) الواضحة الغراء. فصلّى الله وملائكته وأنبياءه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وَّحَدَ اللهُ، وعَرَفَ به، ودعا إليه؛ وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنّ أولى ما تنافس فيه^(٢) المتنافسون، وأجرى^(٣) في حلبة سباقه المتسابقون: ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً. وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان^(٤) لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلّق بسببهما. فمن رُزِقَهما فقد فاز وغَنِمَ، ومن حُرِمَهما فالخيرَ كلّهُ حُرِمَ. وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البرّ من الفاجر، والتقّي من الغوي، والظالم من المظلوم.

[٣/أ] ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام

(١) ت، ف: «الطريقة».

(٢) ع: «يتنافس به»، وكذا في الطبقات القديمة. وفي المطبوع: «يتنافس فيه».

(٣) فعل ماضٍ من الإجراء، معطوف على «تنافس» يعني: أولى ما أجرى المتسابقون خيولهم في حلبة سباقه. ومنه المثل: «كُلُّ مُسَجِّرٍ فِي الْخَلَاءِ يُسَرُّ». وقال علي بن الجهم من قصيدة في «ديوانه» (ص ١٣٨):

وما كُلُّ من قاد الجياد يسوقها ولا كُلُّ من أجرى يقال له مُسَجِّرِي
ولما صحّفه بعضهم إلى «أخرى» ظناً منه بأنه بمعنى «أولى» ومعطوف عليه، زاد بعض الناشرين بعده: «ما يتسابق» لإصلاح العبارة كما في النسخ المطبوعة.

(٤) في جميع النسخ: «اللذين».

العبيد^(١). ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقّي هذين العلمين، إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرّحت الكتب السماوية بوجود طاعته ومتابعته. وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى﴾.

ولما كان التلقّي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة؛ وكان التلقّي بلا واسطة حظاً أصحابه الذين حازوا قِصَبَاتِ السَّبَاقِ، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق. ولكن المبرّز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم؛ والمتخلّف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال. فأَيُّ خصلةٍ خيرٍ لم يسبقوا إليها؟ وأَيُّ خُطّةٍ رشِدٍ لم يستولوا عليها؟

تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زُلاًلاً، وأطدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً. فتحوا القلوب^(٢) بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان. وألقوا إلى التابعين ما تلقّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيّهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن ربّ العالمين سنداً صحيحاً عالياً. وقالوا: هذا عهدُ نبينا إلينا، وقد عهدناه^(٣) إليكم. وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم. فجري التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم. ثم سلك [ب/٣] تابعو التابعين هذا المسلك

(١) في النسخ المطبوعة: «علم أحكام أفعال العبيد».

(٢) ع: «القلوب بعده». وفي النسخ المطبوعة: «القلوب بعدلهم».

(٣) ع: «عهدنا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الرشيـد، ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنْ الْقَوْلِ وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤].
 وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ۝١٣﴾
 وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤].

ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضَّل في إحدى الروايتين، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد^(١) وابن مسعود^(٢) وأبي هريرة^(٣) وعائشة^(٤) وعمران بن حصين^(٥)، فسلكوا على آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمر من مشكلاتهم اقتباسًا. وكان دين الله سبحانه أجلَّ في صدورهم، وأعظمَ في نفوسهم، من أن يقدِّموا عليه رأيًا أو معقولًا أو تقليدًا أو قياسًا. فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسانَ صدقٍ في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على مناهجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلُّون مع الصواب حيث استقلَّت مضاربه^(٦). إذا أبدى^(٧) لهم الدليل ناجذيه^(٨) طاروا إليه

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥).

(٦) يستقلُّون: يرتحلون. والمضارب: جمع مَضْرَب بفتح الميم وكسرهما، وهو الفسطاط العظيم.

(٧) ت، ف: «بدا»، وهو خطأ.

(٨) في النسخ المطبوعة: «بأخذته»، وفسَّرها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بأن =

زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا^(١)، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه^(٢) ولا يسألونه على ما^(٣) قال برهانًا^(٤). ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس.

ثم خلف من بعدهم خلوف ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وتقطعوا أمرهم بينهم زُبُرًا، وكل إلى ربهم راجعون. جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون. وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ [٤/أ] أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي قدس الله روحه: أجمع المسلمون على أن من استبانت له

= الأخذة: «رقية تشبه السحر، والمراد قوة الدليل التي تأخذ بالألباب»! والحق أنها تصحيف ما أثبت من النسخ الخطية. والتعبير مأخوذ من الشعر المذكور في التعليق الآتي. وقد استعاره المؤلف في قوله في قصيدته النونية أيضًا:

قومٌ إذا ما ناجذُ النصِّ بدا طاروا له بالجمع والوُحْدَانِ

(١) من قول قُرَيْط بن أُنَيْف في أول «الحماسة» (١/٥٨):

قومٌ إذا الشَّرُّ أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا

(٢) «إليه» ساقط من ع.

(٣) ت، ف: «عَمَّا».

(٤) من البيت التالي لقول الشاعر المذكور:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانًا

سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس^(١). وقال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله^(٢). وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تَضَمَّنَ هذان الإجماعان إخراج المتعصّب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإنّ «العلماء هم ورثة الأنبياء، فإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافٍ»^(٣). وكيف يكون من

(١) بهذا اللفظ ذكر المصنف قول الشافعي في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٥) و«الرسالة التبوكية» (ص ٤٠) و«الصواعق» (٤/ ١٦٠٦ - مختصره) و«الروح» (٢/ ٧٣٥). وسيأتي مرة أخرى في هذا الكتاب. وكذا نقله ابن أبي العز الحنفي في «الاتباع» (ص ٢٤) ومحمد حياة السندي في «تحفة الأنام» (ص ٢٨) وغيرهما، ولعلمهم صادرون عن كتابنا هذا. وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٥): «ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه». ونحوه في (١/ ١٧٧). وانظر: «الرسالة» (ص ٣٣٠).

(٢) سيذكره مرة أخرى في هذا الكتاب. وانظر نحوه في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٩٣).

(٣) كذا في حديث رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢) - وقال: «ليس هو عندي بمتصل» -، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٨٣٠). وفي سنده ضعفٌ وجهالةٌ واختلافٌ، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢١٦ - ٢١٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٦٩ - ١٧٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٢٨ - ٢٩)، =

ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردِّ ما جاء به إلى قول مقلِّده ومتبوعه، ويضيع ساعاتِ عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه!

تالله إنها فتنة عمّت فأعمّت، ورمّت القلوب فأصمّت^(١). ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجورًا، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورًا.

ولما عمّت بها البليّة، وعظمت بسببها^(٢) الرزية، بحيث لا يعرف أكثرُ الناس سواها، ولا يعدُّون العلم إلا إياها؛ فطالبُ الحقِّ من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون = نصبوا لمن خالفهم في طريقهم^(٣) الحباط، وبغوا له الغوائل، ورمّوه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا [٤/ب] لإخوانهم: إنّا نخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد.

فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، أن لا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رُفِعَ له علَمُ السنة النبوية شمّر إليه ولم يحبس نفسه عليهم. فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كلُّ عبد ما قدّمت يداه. ويقع التمييز بين المحقِّين والمبطلين، ويعلم المعرِّضون عن كتاب ربّهم وسنة نبیهم أنهم كانوا كاذبين.

= و«مختصر السنن» للمنذري (٢٤٣/٥ - ٢٤٤)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٢٣٠/٨)، و«الإتحاف بتخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/٧ - ١٠).

(١) أي أصابت مقتلها.

(٢) ع: «بها».

(٣) س، ت: «طريقتهم».

فصل

ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه نوعين: تبليغ ألفاظ ما جاء به، وتبليغ معانيه = كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته ونُقادته، الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاهد الدين ومعاقله، وحمّوا من التغيير والتكدير مواردّه ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييرًا، ووردوا منها ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦].

وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في «الرد على الزنادقة والجهمية»^(١): «الحمد لله الذي جعل في كلّ زمانٍ فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى. يُحيون بكتاب [٥/أ] الله تعالى الموتى، ويبصّرون بنور الله أهل العمى. فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدّوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم!

(١) طبعة دغش (ص ١٧٠ - ١٧٤). وقد أورد المصنف هذا النص في «الصواعق» (٩٢٧/٣) و«اجتماع الجيوش» (٢/٢٠٢) و«رسالته إلى أحد إخوانه» (ص ٢٧). وانظر: «طريق الهجرتين» (٢/٧٧٢).

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب. يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتن المضللين».

فصل

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنعام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام. فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء. وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال عبد الله بن عباس^(١) في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله^(٢)،

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في «ال تفسير» (٥٥٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢٦٦).

(٢) رواه ابن جرير (٧/ ١٧٩)، وابن المنذر في «ال تفسير» (١٩٣٠)، والحاكم (١/ ١٢٢) - (١٢٣) - وصححه -، وعنه البيهقي في «المدخل» (٢٦٨).

والحسن البصري^(١)، وأبو العالية^(٢)، وعطاء بن أبي رباح^(٣)، والضحاك^(٤)، ومجاهد بن جبر^(٥) في إحدى الروايتين عنه: «أولو الأمر هم العلماء». وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو [٥/ب] هريرة^(٦)، وابن عباس^(٧) في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم^(٨)، والسدي^(٩) ومقاتل: «هم الأمراء». وهو الرواية الثانية عن أحمد^(١٠).

(١) رواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٢٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٥٤ - التفسير)، وابن جرير (١٨١/٧)، وابن المنذر (١٩٣١)، وابن أبي حاتم (٥٥٣٦).

(٢) رواه ابن جرير (١٨١/٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٥٥ - التفسير)، والدارمي (٢٢٥)، وابن جرير (١٨١/٧)، وابن المنذر (١٩٣٢، ١٩٣١).

(٤) رواه ابن المنذر (١٩٣٣) من طريق جوير - وهو وإ - عنه بمعناه. ووازن بتفسير ابن أبي حاتم (٥٥٣٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - التفسير)، وأبو خيثمة في كتاب «العلم» (٦٢)، وابن جرير (١٧٩/٧، ١٨٠، ١٨١)، وابن المنذر (١٩٢٨، ١٩٣٤)، وابن أبي حاتم (٥٥٣٥).

(٦) رواه ابن جرير (١٧٦/٧)، وابن المنذر (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وابن أبي حاتم (٥٥٣٠، ٥٥٣٢).

(٧) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (١٧٦/٧، ١٧٧).

(٨) رواه ابن جرير ١٧٧/٧.

(٩) انظر: «زاد المسير» (١١٦/٢) وعنه صدر المؤلف.

(١٠) وانظر: الوجه الحادي والأربعين من وجوه الرد على المقلد. وفي «مجموع =

والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم؛ فكما أن طاعة العلماء تبع طاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع طاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلُّهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسد فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء^(١).

وقال عبد الله بن المبارك^(٢):

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يَورِثُ الذَّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سَوَاءٍ وَرَهْبَانُهَا

= الفتاوى» (١٨/١٥٨): «وقالوا في قوله تعالى... أقوالاً تجمع العلماء والأمراء. ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كلُّ منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله».

(١) وجدتُ بعضه مرويًا من كلام سفيان الثوري، رواه الدينوري في «المجالسة» (٤٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٧). ونقله شيخ الإسلام في غير موضع. انظر: «جامع المسائل» (٢/٧٢) و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٥٤)، (١٤/٤٩٤)، (١٨/١٥٨).

(٢) أنشدها المصنف في «الداء والدواء» (ص ١٤٧) و«المدارج» (٣/٢٤٧) أيضًا. وهي لابن المبارك في «معجم ابن المقرئ» (ص ٣٦٤) و«الحلية» (٨/٢٧٩) وغيرهما. وفي «المجالسة» (٢/٣٠) أن إبراهيم بن أدهم كان يتمثل بها.

فصل

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية^(١) والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع^(٢) عن ربّ الأرض والسموات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن [٦/أ] يُعَدَّ له عُدَّتُه، وأن يتأهَّب له أهْبَتُه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكن في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]. وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله.

فصل

وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين،

(١) س، ت: «والرواية».

(٢) ع: «كيفية بالتوقيع».

وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده. فكان^(١) يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب. وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب. وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فصل

ثم قام بالفتوى بعده يَزَكُ^(٢) الإسلام وعِصَابَةُ الإيمان، وعسكر القرآن،

(١) ع: «وكان».

(٢) في النسخ المطبوعة: «بَرَكَ». وقد فسرّها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، فقال: «بفتح الباء وسكون الراء، أصله صدر الإنسان، وجماعة الإبل. ويجوز أن يكون مأخذ هذا اللفظ من كل واحد من هذين المعنيين، فإن البلغاء يطلقون على المقدم من القوم لفظ الصدر، فهم يقولون: فلان صدر الأفاضل. وقد يشتقون منه فيقولون: تصدّر فلان قومه، كما يشبهون الرجل الجلد القوي بالجمل». وتابعه من جاء بعده. والصواب ما أثبتنا من النسخ الخطية. وقد ضبط في (ح) بفتح الياء والزاي. وهي كلمة فارسية، معناها: طلائع الجيش، وتطلق على الحرس والعسس أيضاً. انظر: «برهان قاطع» للتبريزي (٤/ ٢٤٣٢). وقد شرحتها في نونية ابن القيم في التعليق على قوله:

ورأيت أعلام المدينة حولها يَزَكُ الهدى وعساكر القرآن

وقال فيها أيضاً (٢/ ٥٨٩):

وجند الرحمن. أولئك أصحابه ﷺ، «أبر الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا»^(١)، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة. وكانوا [ب/٦] بين مكثر منها ومُثَلّ ومتوسط.

والذين حُفِظَت عنهم الفتوى من الصحابة^(٢) مائة ونيف وثلاثون نفسًا^(٣)، ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن

= يَزْكُ على الإسلام بل حصَّنْ له يأوي إليه عساكرُ الفرقانِ
وقال أيضًا (٦٧١/٢):

لكن أقام له الإله بفضلُه يَزَكَا من الأنصار والأعوانِ
وستأتي في هذا الكتاب مرة أخرى. وانظر أيضًا: «الروايل الصيب» (ص ٥٤) و«بدائع الفوائد» (٧٦٩/٢، ٧٧٠).

(١) روي وصف الصحابة بذلك عن ابن مسعود وابن عمر. أخرجه عن ابن مسعود: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨١٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٤٦٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٧٥٨) من طريقين عن قتادة، عنه. وعن ابن عمر: أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٠٥) من طريق عمر بن نيهان عن الحسن عنه. وروى أيضًا من كلام الحسن البصري، رواه الأجرى في «الشرعية» (١١٦١، ١٩٨٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٠٧).

(٢) ع: «أصحابه». وفي النسخ المطبوعة: «من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣) كذا في «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٩٢/٥) و(١٨/٦). ولفظه في الموضوع الأول: «لم تُروِ الفتيا... إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التَّقْصِي الشديد». ولكن الأسماء التي أوردها بعد ذلك قد بلغت ١٤٧ اسمًا، منهم ٢٢ امرأة. والغريب أنه قال في الكتاب نفسه من قبل (٤/١٧٦): «ولقد تقصينا... فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمُّنا». أما في رسالته «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم» (ص ٣١٩-٣٢٣) فقال بعد تعداد أسمائهم: «فهم مائة واثان وأربعون رجلًا =

الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وقال أبو محمد بن حزم^(١): «ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة». قال: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون^(٢) فتيا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في عشرين كتاباً^(٣). وأبو بكر^(٤) المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

قال أبو محمد: «والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل. فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فتيا كل امرئ^(٥) منهم جزء صغير جداً».

= وعشرون امرأة، فالجميع مائة واثنان وستون». والواقع أن الأسماء المذكورة في الرسالة المطبوعة ١٤٦ اسماً، منهم ١٦ امرأة. وهذا يدل على أن فيها سقطاً. ولم يفتن محققو الكتابين لذلك الاختلاف أو هذا السقط.

- (١) في «الإحكام» (٩٢/٥ - ٩٤)، والكلام متصل بما قبله.
- (٢) ولد أبو بكر المذكور في مكة سنة ٢٦٨ وتوفي بمصر سنة ٣٤٢. وقد وُلِّي مكة في شبَّيته، وعُمِّر دهرًا. روى الموطأ عن علي بن عبد العزيز عن القعني، وحَدَّث أيضًا عن النسائي، وكان ثقة مأمونًا. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٧٨٦).
- (٣) نقل ذلك الذهبي في «السير» (٣/٢٣٨، ٣٥٨) عن كتاب «الإحكام» لابن حزم.
- (٤) ع: «أبو بكر محمد»، وكذا في النسخ المطبوعة.
- (٥) ع: «كل واحد». وكذا في النسخ المطبوعة و«الإحكام».

«ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان».

«والباقون منهم مقلُّون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان، والزيادة اليسيرة على ذلك، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصِّي والبحث. وهم: أبو الدرداء، وأبو اليَسَر^(١)، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذرّ، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، [٧/أ] وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقَرْظَة بن كعب^(٢)، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود العبدي، وليلى بنت قانف^(٣)، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو بَرزة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر^(٤)، وأم شريك، والحولاء بنت ثُوَيْت، وأسيد بن الحُضَيْر، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة^(٥)، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثُمّامة بن أُثّال، وعمار بن ياسر،

(١) ضبط في المطبوع بضم الياء، والصواب أنه بفتح الياء والسين. انظر: «توضيح المشتبه» (١/٥٢٧).

(٢) بعده في «الإحكام» (٥/٩٣): «أبو عبد الله البصري». وجعله المصنف آخر الأسماء.

(٣) في ت، ف والنسخ المطبوعة: «قائف» بالهمز، وكذا في «الإحكام»، وهو تصحيف.

(٤) في ت زيادة: «الصدّيق».

(٥) ع: «سلمة»، تحريف.

وعمر بن العاص، وأبو الغادية السُّلَمي^(١)، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن معبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر^(٢)، وعوف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عَبَسَة، وَعَتَّاب بن أَسيَد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سَرْجَس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة، وعبد الله بن معمر العدوي^(٣)، وعمير بن سعد، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن^(٤) بن

(١) كذا في النسخ وكذا في رسالة ابن حزم. وفي «الإحكام»: «الجهني السلمي». ولم أر من نسبه سُلَميًا، وإنما قيل له الجهني أو المزني. انظر: «السير» للذهبي (٥٤٤ / ٢) و«الإصابة» (٥٠٧ / ١٢). أما ما جاء في بعض كتب التاريخ أنه عامل أو فزاري فلا يعاج عليه.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «البرمكي». وجاء في التعليق عليها في نشرة دار ابن الجوزي: «ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن) و(ك)». قلت: لم يسقط، بل أقحمه في بعض الطباعات القديمة من توهم أن المذكور هنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي الذي روى عنه مسلم وأبو داود. وذهب عليه أن المذكورين هنا جميعاً من الصحابة، والمقصود عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٣) كذا في جميع النسخ و«الإحكام» ورسالة «أصحاب الفتيا» (٣٢٢). والظاهر أن الصواب: «معمر بن عبد الله العدوي» كما جاء في حاشية إحدى النسخ المعتمدة في المطبوع. وهو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي القرشي. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين. انظر ترجمته في «الإصابة» (٢٨٥ / ١٠).

(٤) ع: «عبد الله».

سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن مقرن،
وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن
عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجريير بن عبد الله البجلي،
وجابر بن سمرة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وخبيب بن
عدي^(١)، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين،
[٧/ب] ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة^(٢)،
وخبّاب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وصّمرة بن العيص^(٣)، وطارق بن
شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت
رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن
حزام، وشريحيل بن السمط، وأم سليم^(٤)، ودحية بن خليفة الكلبي،
وثابت بن قيس بن الشّمّاس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وسُرّق^(٥)،

(١) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة وفي كتاب «الإحكام»: «حبيب بن عدي» إلا
(ت) التي فيها: «حبيب بن عيسى». ولا يعرف في الصحابة من يسمّى هذا ولا ذاك.
والصواب ما أثبت من رسالة «أصحاب الفتيا» (ص ٣٢٢). وقد ذكر فيها «حبيب بن
عدي» أيضًا، ولعل ناسخها الشيخ أبا عبد الله السورتي زاد الاسم الأخير من كتاب
«الإحكام».

(٢) ت: «سلمة»، تحريف.

(٣) س، ح، ع: «الفيض»، تصحيف.

(٤) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «أم سلمة»، والصواب ما أثبت من كتاب
«الإحكام» (٩٤ / ٥). أما أم سلمة فقد مضى ذكرها في المتوسطين من أصحاب
الفتيا.

(٥) أنكر أبو أحمد العسكري على المحدثين ضبطه بتشديد الراء. وقد ضبطه هو =

والمغيرة بن شعبة، وبُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي، ورويفع بن ثابت، وأبو حميد^(١)، وأبو أسيد، وفضالة بن عُبيد، وأبو محمد - رويانا عنه وجوب الوتر^(٢). قلت^(٣): هو مسعود بن أوس، أنصاري نَجَّاري بدري - وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن^(٤)، وعَرْفة^(٥) بن الحارث، وسيَّار بن روح أو روح بن سيَّار، وأبو سعيد بن المعلّى، والعباس بن عبد المطلب، وبُسْر بن أبي أرطاة^(٦)، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري^(٧)».

= بتخفيفها مثل عمر وزفر. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٨٢ - ط دار الفكر) و«الإصابة» (٤/ ٢٤١) و«تبصير المتنبه» (٢/ ٧٧٨).

(١) في «الإحكام»: «أبو حميدة»، خطأ.
 (٢) «الموطأ» لمالك (٤٠٠)، و«السنن» لأبي داود (٤٢٥، ١٤٢٠)، و«المجتبى» للنسائي (٤٦٠)، و«الصحيح» لابن حبان (٤٨)، وسمّاه مسعود بن زيد بن سُبَيْع.
 (٣) والقائل: ابن حزم.

(٤) بعده في «الإحكام»: «مكرز».
 (٥) س، ت، ع: «عرفة»، وكذا في المطبوع و«الإحكام». وفي س بالغين المعجمة مع علامة «صح». ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٣١٨، ٣٢٨) في الحرفين. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٩) في المعجمة. قال المستغفري: والصواب ما قال البخاري. انظر حاشية الشيخ المعلمي على «الإكمال» (٦/ ١٧٩) و«الإصابة» (٨/ ٤٧٣).

(٦) ويقال: «بسر بن أرطاة» أيضًا كما في ع و«الإحكام» والمصادر الأخرى.
 (٧) كذا في ع و«الإحكام» ورسالة «أصحاب الفتيا». وفي ف: «النصري»، وفي ح، س: «النصري». ولا أدري مَنْ هو.

فهؤلاء من نُقلت عنه^(١) الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ. وما أدري بأيّ طريق عدّ معهم أبو محمد الغامديّة وما عَزَا، ولعله تخيّل أن إقدامهما^(٢) على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك، هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أُفِرّا عليها. فإن كان تخيّل هذا فما أبعد من خيال! أو لعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام.

فصل

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقاداتها، فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب [١/٨] محمد ﷺ^(٣).

وقال سعيد عن قتادة^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ^(٥).

-
- (١) كذا في جميع النسخ، أفرد الضمير على لفظ «مَنْ». وفي المطبوع: «عنهم».
- (٢) س، ت: «إقرارهما». وكذا كان في ح، ثم صحح في الحاشية. ومقتضى السياق: «إقدامهما على الإقرار بالزنا»، فكان كلمة «جواز» مقحمة.
- (٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٢٤).
- (٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١٤/١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٢٢).
- (٥) وضعت في ح هنا علامة اللحق، وجاء في الحاشية: «وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعْ إِلَيْكَ حَقًّا إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ مَا فِئًا﴾ فأولو العلم أصحاب محمد ﷺ». وقد وردت هذه العبارة في متن ف.
- والتفسير المذكور أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠٤/٢١) عن ابن زيد. =

وقال يزيد بن عَميرة^(١): لما حضر معاذُ بن جبل الموتُ قيل: يا أبا عبد الرحمن أوصنا. قال: أجلسوني، إِنَّ العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدّهما، يقول ذلك ثلاث^(٢) مرات. التمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء^(٣)، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام.

وقال مالك بن يَخامر^(٤): لما حضرت معاذًا الوفاة^(٥) بكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ قلتُ: والله ما أبكي على دنيا كنت^(٦) أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلّمهما منك. فقال: إِنَّ العلم والإيمان

= وستأتي الآية مع قول آخر في تفسيرها (ص ٣٥).

(١) في جميع النسخ: «عمير»، وهو خطأ. والأثر أخرجه أحمد (٢٢١٠٤) والترمذي - وحسنه - (٣٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٦). وصححه الحاكم (٩٨/١).

(٢) «ذلك» ساقط من ع، و«ثلاث» ساقط من ت.

(٣) ع: «بن أبي الدرداء». وكذا في طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ومن تابعه، وهو خطأ.

(٤) تبع المؤلف شيخه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٥٣١)، كما تبعه ابن رشيّق في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (ص ٢٨٣) وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٣٩)، إذ نقلوا أثر معاذ من طريق مالك بن يخامر عنه. وسينقله المؤلف مرة أخرى في هذا الكتاب. ولم أجده من روايته في المصادر التي رجعت إليها. وقد رواه عن معاذ جماعة أشهرهم يزيد بن عميرة، وقد تقدّم تخريج أثره آنفًا. وانظر: «تاريخ ابن عساكر» (٢١/٤٢٣ - ٤٢٤، ٤٦/٤١٠، ٤٧/١٢٠ - ١٢١، ٦٥/٣٣٩ - ٤٤٠).

(٥) لفظ «الوفاة» ساقط من ع.

(٦) «كنت» ساقط من ع.

مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة. فذكر هؤلاء الأربعة، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء، فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم. قال: فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلّم إبراهيم.

وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: علماء الأرض ثلاثة: فرجل^(١) بالشام، وآخر بالكوفة، وآخر بالمدينة. فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء^(٢).

وقال الشعبي: ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض، وثلاثة يستفتي بعضهم من بعض^(٣). فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض^(٤)، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض. قال الشيباني: فقلت للشعبي: وكان أبو موسى بذلك؟ فقال: ما كان أعلمه! قلت: فأين معاذ؟ قال: هلك [٨/ب] قبل ذلك^(٥).

(١) ع: «رجل».

(٢) رواه الروياني ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (١٢٢/٤٧). ورواه مطين الحضرمي كما في «الرياض النضرة» (٣/١٩٩ - ٢٠٠) موعباً مفصلاً. ويقصد ابن مسعود أبا الدرداء، ونفسه، وعلي بن أبي طالب، كما في «الرياض النضرة».

(٣) «وثلاثة... بعض» ساقط من ع لانتقال النظر أو لظنه إياه مكرراً.

(٤) «من بعض» ساقط من ع.

(٥) رواه ابن عساكر (٣٢/٦٤). ورواه أيضاً أبو خيثمة في كتاب العلم (٩٤) - وعنه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١١٩٥) -، والحاكم (٣/٤٢٨)، والبيهقي في «المدخل» (١٤٩).

وقال أبو البخّري: قيل لعلي بن أبي طالب: حدّثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: عن أيّهم؟ قالوا^(١): عن عبد الله بن مسعود. قال: قرأ القرآن، وعلم السنّة، ثم انتهى، وكفاه بذلك. قالوا: فحدّثنا عن حذيفة. قال: أعلم أصحاب محمد بالمنافقين. قالوا: فأبو ذر. قال: كُنَيْفٌ^(٢) ملئ علمًا عجز فيه^(٣). قالوا: فعمار. قال: مؤمن نسي، إذا ذكّرتَه ذكّر. خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للنار فيه نصيب. قالوا: فأبو موسى. قال: صُبغ في العلم صَبْغَةً. قالوا: فسلمان. قال: علِمَ العلم^(٤) الأول والآخر، بحر لا يُنْزَح، منّا أهل البيت. قالوا: فحدّثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين. قال: إياها أردتم! كنت إذا سألتُ أُعْطِيتُ، وإذا سكْتُ ابْتُدِئتُ^(٥).

(١) ع: «قال». وكذا فيما يأتي.

(٢) تصغير تعظيم للكَيْف، وهو الوعاء الذي يجعل فيه الراعي آلتَه. انظر «النهاية» (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) في «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٩ - الخانجي): «وعى علمًا ثم عجز فيه». وفيها (٤/ ٢١٨) عن زاذان: «وعى علمًا عجز فيه. وكان شحيحًا حريصًا: شحيحًا على دينه، حريصًا على العلم... فلم يدروا ما يريد بقوله: (وعى علمًا عجز فيه). أعجز عن كشف ما عنده من العلم، أم عن طلب ما طلب من العلم إلى النبي ﷺ». وانظر أيضًا (٢/ ٣٠٥) منه. وفي «الاستيعاب» (١/ ٢٥٥): «وعى علمًا عجز عنه الناس، ثم أوكى عليه، ولم يُخرج شيئًا منه». ونحوه فيه (٤/ ١٦٥٥) و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٤١). وسيأتي بنحوه في كتابنا هذا. وهذا يدل على أن لفظ «عجز» هنا ليس مصحّفًا عن «عجن» كما في المطبوع، وفي «هداية الحيارى» طبعة مشروع آثار ابن القيم (ص ٢٨١).

(٤) «العلم» ساقط من ت.

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٠٣) بنحوه، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩٠)، =

وقال مسلم عن مسروق: شامتُ^(١) أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب. ثم شامتُ الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله^(٢).

وقال مسروق أيضًا: جالستُ أصحاب محمد ﷺ، فكانوا كالإخاذا^(٣): الإخاذا يُروي^(٤) الراكب، والإخاذا يُروي الراكبين، والإخاذا يُروي العشرة. والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم^(٥)، وإنَّ عبد الله من تلك الإخاذا^(٦).

= ٣٢٩١٤، ٣٢٩١٥، ٣٢٩٩٦ مختصرًا مفرقًا، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩) مطوّلًا و(٤/ ٧٩، ٢٥٣) مفرقًا. ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٠) والحاكم (٣/ ٣١٨) مختصرًا، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٨، ١٢٩، ١٨٧، ٤/ ٣٨٢).

(١) يعني: جالستهم، وتعرّفت ما عندهم من العلم.
(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٠٣)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/ ٦٤٧، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣٥٦٦ - السّفر الثالث)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٨٥١٣).

(٣) الإخاذا: مجتمع الماء، الغدير الذي يأخذ ماء السماء، ويحبسه على الشاربة. انظر: «النهاية» (١/ ٢٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الإخاذا تروي» هنا وفيما بعد، ولعله من تصرف بعض الناشرين لظنّه «الإخاذا» جمعًا. والأولى أن يكون جنسًا للإخاذا لا جمعًا، كما في «القاموس» وشرحه. وانظر: «هداية الحيارى» (ص ٢٨٢).

(٥) أي لسقاهم وأرواهم جميعًا.

(٦) في بعض المصادر: «من ذلك الإخاذا». وقول مسروق رواه أبو خيثمة في «كتاب =

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر^(١).
وقال ابن مسعود: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم^(٢).
وقال أيضًا: لو أنَّ عِلْمَ عمر وُضِعَ في كَفَّةِ الميزان، ووُضِعَ^(٣) عِلْمُ أهل الأرض في كَفَّةٍ، لَرَجَحَ عِلْمُ عمر^(٤).
وقال حذيفة: كأنَّ علم الناس مع علم عمر دُسَّ في جُحْر^(٥).
وقال الشعبي: قضاة [٩/١] هذه الأمة أربعة: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى^(٦).

-
- = العلم» (٥٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٢).
- (١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٣١٩ - بمعناه)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٢٠).
- (٢) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم (٦١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٢ - ٤٦٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٢٨٣، ٢٨٤).
- (٣) «وضع» ساقط من ت.
- (٤) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم (٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٢ - ٤٦٣).
- (٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٢٨٥).
- (٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٣٨)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٢/٦٥)، وسنده صحيح، أما ما في =

وقال سعيد بن المسيّب^(١): كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن^(٢).

وشهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود بأنه «غُلِّمَ معلّم»^(٣).

وبدأ به في قوله: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أمّ عبد، ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل»^(٤).

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم، وفضّل أهل الشام عليهم في الجائزة، فقالوا: يا أمير المؤمنين تُفضّل أهل الشام علينا؟ فقال: يا أهل الكوفة، أجزعتم أن فضّلتُ أهل الشام عليكم لبعد شُقتهم، وقد آثرتكم بآبن أمّ عبد؟^(٥).

= «الإشراف» لابن أبي الدنيا (٣٥) و«أخبار القضاة» للقاضي وكيع البغدادي (١/ ١٠٤)، ففيه خطأ وقع من مجالّد الذي خالف الثقة داود بن أبي هند.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١١٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٥٤٧)، والبيهقي في «المدخل» (٧٨).

(٢) يعني علي بن أبي طالب. ومنه قولهم: «قضيةٌ ولا أبا حسنٍ لها». انظر: «كتاب سيبويه» (٢/ ٢٩٧) و«المقتضب» (٤/ ٣٦٣).

(٣) رواه أحمد (٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٤٤١٢)، وصححه ابن حبان (٣٣٩٨، ٦٩٧٥)، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٦٩٦): «إسناده حسن قوي». وقال في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٦٥): «صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٨) ومسلم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٣٣٥، ٣٢٩٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٢).

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٣٥) =

وقال عُقْبَةُ بن عمرو: ما أرى أحداً أعلمَ بما أنزلَ على محمد ﷺ من عبد الله بن مسعود^(١)، فقال^(٢) أبو موسى: إن تقل ذلك، فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل^(٣).

وقال عبد الله: ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أني أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبليغه الإبل لأتيته^(٤).

وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكبَّ عليه، وكلمه بشيء، ثم انصرف. فقال عمر: كُنَيْفٌ مُلئَ علماً!^(٥).

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا^(٦). فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه، لأنه كان ألطف^(٧).

= ٢٣٦، ٨ / ١٣٠ - ١٣٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤، ٥٤٢).

(١) «بن مسعود» من ح، ف.

(٢) من هنا وقع خرم في س.

(٣) رواه الطبراني (٨٤٩٥)، والحاكم (٣ / ٣١٦)، لكن وقع في سند الحاكم سقط. ورواه مسلم (٢٤٦١) بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣) عن مسروق. وسينقله المؤلف مرة أخرى.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٢٩٧، ٣ / ١٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٠٠).

(٦) أي لا يساوي بقولهما قول أحد.

(٧) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٦٥٩)، وهو في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٥٠).

وقال أبو موسى: لمَجْلِسُ كُنْتُ أَجَالِسُهُ^(١) عَبْدَ اللَّهِ أَوْثُقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةِ^(٢).

وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا﴾ [محمد: ١٦] قال: هو عبد الله بن مسعود^(٣).

وقيل لمسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيتُ الأخبار^(٤) [٩/ب] من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(٥).

وقال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديثٌ قطُّ، فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٦).

وقال ابن سيرين: كانوا يرون أنَّ أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، ثم

(١) ع: «أجالس».

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٢٩، ١١٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٥).

(٤) كذا في ح. وفي ت: «الأخبار». وفي ع، ف بإهمال الحرفين. وفي «هداية الحيارى» (ص ٢٨٤): «الأكابر». وكذا في «العلل ومعرفة الرجال» و«مسند الدارمي». وسيأتي مرة أخرى بلفظ «مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ» ونحوه في «المعجم الكبير» و«المستدرک». وفي «طبقات ابن سعد»: «مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر». ولا أستبعد أن تكون كلمة «الأخبار» أو «الأحبار» مع صحتها محرّفة عن «الأكابر».

(٥) رواه سعيد بن منصور (٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣١٦٨٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٢٣، ١٠/٦٦)، والدارمي (٢٩٠١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩). وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٤٢).

(٦) رواه الترمذي (٣٨٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

ابن عمر بعده^(١).

وقال شهر بن حوشب: كان أصحاب محمد ﷺ إذا تحدّثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبةً له^(٢).

وقال علي: أبو ذرٍّ وعي^(٣) علماً، ثم أوكى^(٤) عليه، فلم يُخرج منه شيئاً حتى قُبِضَ^(٥).

وقال مسروق: قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم^(٦).

وقال الجريري عن أبي تَمِيمَة: قدِمنا الشام، فإذا الناس مجتمعون يُطِيفون برجل. قال: قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا أفضه من بقي من صحابة

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٧/٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٢١).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/١)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٢٥/٥٨).

(٣) من المستغرب أنه في ع وحدها ضُبط بفتح الواو والعين، وفي غيرها ضبط بضم الواو وكسر العين.

(٤) من أوكى السقاء: شدَّ فمه بالحبل.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٥/٢، ٢١٨/٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٢٨ - السُّفر الثاني) بمعناه مطوّلاً. ويُنظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٥٥/١)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٨٨/٦٦ - ١٨٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢١٨/٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٨)، والدارمي (٢٩٣٣)، ابن سعد في «الطبقات» (٣١١/٢، ٣١٠/٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٨٤، ٤٨٥)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٦٥٣/١ - ٦٥٤).

محمد (١) ﷺ، هذا عمرو البكالي (٢).

وقال سعيد: قال ابن عباس - وهو قائم على قبر زيد بن ثابت - : هكذا يذهب العلم! (٣).

وكان ميمون بن مهران إذا ذُكر ابنُ عباس وابنُ عمر عنده يقول: ابن عمر أورعهما، وابن عباس أعلمهما (٤).

وقال أيضًا: ما رأيت أفقه من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس (٥).

(١) ع: «من أصحاب رسول الله».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ٤٢٤، ٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٧٨١).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣١٢، ٥/ ٣١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١١٩٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٩٠٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٩/ ٢٣٣ - ٣٣٦).

(٤) رواه ابن معين، كما في الجزء الثاني من فوائده من رواية أبي بكر المروزي عنه (١٤١). ويُنظر: «تاريخ مدينة السلام» للخطيب البغدادي (٩/ ٢٣١).

(٥) كذا، والذي في المجالسة للدينوري (٢٥٨٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٣١/ ١١٥) - بسند وإيه عن ميمون بن ميمون: ما رأيت رجلاً أروع من ابن عمر، ولا أفقه من ابن عباس. وهذا - على وهاء سنده ووهنه - أشبه بالصواب، وهو المروي عن طاوس بن كيسان، رواه الإمام أحمد في الزهد (١٠٧٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩١، ٤٩٦)، والبيهقي في «المدخل» (١٢٧)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣١/ ١١٥). وهو عند ابن سعد في «الطبقات» (٢٦٦٠) بلفظ: ما رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس.

وكان ابن سيرين يقول: اللهم أبقيني ما أبقيت ابن عمر، أقتدي به^(١).
وقال ابن عباس: ضَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «اللهم عَلِّمَهُ
الحكمة»^(٢).

وقال أيضًا: دعاني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: «اللهم
عَلِّمَهُ الحكمة وتَأْوِيلَ الكتاب»^(٣).

ولما مات ابن عباس قال محمد ابن الحنفية: مات رَبَّائِي هذه الأمة^(٤).
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة، ولا
أجلَدَ رأيًا، [١٠/أ] ولا أَثْقَبَ نظرًا حين ينظر، مِن ابن عباس^(٥).
وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له: قد طرأت علينا عُصْلُ أفضية^(٦)،

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» (١٣٥/٤) بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال:
قال رجلٌ: اللهم أبقي عبد الله بن عمر ما أبقيتني، أقتدي به؛ فإنني لا أعلم أحدًا على
الأمر الأول غيره. ورواه ابن عساكر في «التاريخ» (٣١/١٦٥) مختصرًا، ويحسن
التأمل في «التاريخ» (٣١/١٦٥، ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٦).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٥/٢) بلفظه. ورواه أيضًا أحمد (٢٤٢٢) وابن
ماجه (١٦٦) لكن ليس عندهما قوله: «فمسح على ناصيتي».

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٤٢، ١٨٥٥)، وابنه عبد الله في زياداته عليه
(١٨٩٧)، وعباس الدوري في «تاريخه» الذي رواه عن ابن معين (٣٧٧)، وابن سعد
في «الطبقات» (٣١٧/٢، ٣٤٧/٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
(٥٤٠، ٥١٧/١).

(٥) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٠٦).

(٦) أي شداها وصعابها. يقولون للرجل الداهية: هو عُصْلَة من العُصْل. انظر: «تهذيب
الآثار - مسند ابن عباس» (١٧٩/١).

أَنْتَ لَهَا وَلِأَمْثَالِهَا^(١).

وقال عطاء بن أبي رباح: ما رأيت مجلساً قطُّ أكرمَ من مجلس ابن عباس: أكثرَ فقهاً وأعظمَ [جفنةً]^(٢)! إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده^(٣)، وأصحاب الشعر عنده. يُصَدِّرُهُمْ كُلَّهُمْ فِي وَادٍ وَاسِعٍ^(٤).

وقال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ^(٥).

وقال ابن مسعود: لو أنَّ ابن عباس أدرك أسناننا ما عَشَرَهُ^(٦) مَنَّا

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩١٣)، وأبو عروبة الحراني في الطبقات (كما في المتنقى منه ص ٧١).

(٢) زدت ما بين الحاصرتين من مصادر التخريج، ولعله سقط سهواً، إذ ورد النص على الصواب في «هداية الحيارى» (ص ٢٨٦).

(٣) «عنده» لم يرد في ع.

(٤) رواه الحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٧٥)، — وعنه الفاكهي في أخبار مكة (١٦٢٨)، — والبرجلاني في الكرم والجود (٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٥١٢، ٥٢٠)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٢٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣١/٤).

(٥) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٢١، ١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢١٧٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٧٧).

(٦) يعني ما بلغ عَشْرَهُ، كما فسّر المؤلف في «هداية الحيارى» (ص ٢٨٧). ويروى: «عاشره»، وهو أكثر، وقد فسّره الحربي في «غريب الحديث» (١/١٥٦) فقال: «لو كان في السنّ مثلنا ما بلغ أحدٌ مَنَّا عَشْرَهُ في العلم». وقد نصّ على ورود الرواية =

رجل^(١).

وقال مغيرة: قيل لابن عباس: أتى أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤال
وقلب عقول^(٢).

وقال مجاهد: كان ابن عباس يسمّى «البحر» من كثرة علمه^(٣).

= باللفظين الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦٥٨/٢). وقال ابن جرير في «تهذيب
الآثار- مسند ابن عباس» (١٨٣/١) بعدما فسّر «عاشره»: «يقال منه: «عشر فلان»
فلاناً» إذا بلغ عُشره، يعشُرُه عَشْرًا». وعلّق عليه الأستاذ محمود شاكر بقوله: «هذه
عبارة جيّدة عن معنى اللفظ، أوضح مما في كتب اللغة». وفي «أساس البلاغة»: «فلان لا يُعشّر فلاناً ظرفاً، أي لا يبلغ معشّره، وضبط بضم الياء وكسر الشين
المخففة ضبط قلم، وأخشى أن يكون خطأ. وقد فات كلُّ هذا صاحب «التاج».
وفي ع: «ما عسره» بالسين المهملة وكذا في النسخ المطبوعة جميعاً. وقد فسّره
الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بمعنى: «ما خلفه»، فتابعه كلُّ من جاء بعده،
وإنما هو تصحيف كما ترى.

(١) رواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (٤٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٦٣)،
وابن سعد في «الطبقات» (٣١٥/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٥)،
والبيهقي في «المدخل» (١٢٥).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٧) ومن طريقه البيهقي في «المدخل»
(٤٢٧)، وابنه عبد الله في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٠٣). والمغيرة هو ابن
مقسم الضبي لم يلق ابن عباس.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٦/٢، ٣٣٢/٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة
والتاريخ» (٤٩٦/١)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة»
(١٩٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٦/١)، والخطيب في «التاريخ» (٥٢٣/١)،
وفي «الفقيه والمتفقه» (٢١٣/١).

وقال طاوس^(١): أدركت نحوًا من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ،
إذا ذكر ابنُ عباس شيئًا فخالفوه، لم يزل بهم حتى يقرَّ بهم^(٢).

وقيل لطاوس: أدركت أصحاب محمد ﷺ، ثم انقطعت إلى ابن
عباس! فقال: أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ^(٣) إذا تدارؤوا^(٤) في
شيء انتهوا إلى قول ابن عباس^(٥).

وقال ابن أبي نجيج: كان أصحاب ابن عباس يقولون: ابن عباس أعلم
من عمر ومن علي ومن عبد الله. ويعدُّون ناسًا، فيثب عليهم الناس،
فيقولون: لا تعجلوا علينا، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا وعنده من العلم^(٦)
ما ليس عند صاحبه، وكان ابنُ عباس قد جمعه كله^(٧).

(١) رواه بمعناه ابن معين، كما في الجزء الثاني من فوائده (١٩٥)، وكذا في «تاريخ»
عباس الدوري (٣٧٩) عنه. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٣٤١)، وإسحاق بن
راهويه في «المسند» (كما في المطالب العالية ١٦ / ٤٨٣)، وأحمد في «العلل» لابنه
عبد الله (١٥٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٢٠ / ٢).

(٢) أي يبيِّنه لهم حتى يعترفوا بإصابته رأيه.

(٣) ع: «رسول الله».

(٤) أي إذا تدافعوا واختلفوا.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٦ / ٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٥)،
وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٨٩٢). والبلاذري
في «أنساب الأشراف» (٣٠ / ٤).

(٦) انتهى الخرم الواقع في س.

(٧) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (١٨٠ / ١). وانظر: «طبقات
الفقهاء» للشيرازي (ص ٤٩).

وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجملُ الناس، فإذا تكلم قلت: أفصحُ الناس، فإذا حدث قلت: أعلمُ [ب / ١٠] الناس^(١).

وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيتُ عليه النور^(٢).

فصل

قال الشعبي: من سرّه أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر^(٣).

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به^(٤).

وقال ابن المسيّب: ما أعلم أحدًا بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب^(٥).

وقال أيضًا: كان عبد الله يقول: لو سلك الناس واديًا وشعبًا، وسلك

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٢).

ورواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠ / ٤) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

(٢) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣١ / ٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٣٥).

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٧ / ١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠٩ / ١٠)، وفي «المدخل» (٧٢).

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩)، وعنه ابنه عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٨٠).

(٥) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٣٩).

عمرٌ واديًا وشُعْبًا، لسلكتُ وادي عمر وشُعْبَهُ (١).

وقال بعض التابعين (٢): دُفِعْتُ إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه (٣).

قال (٤) محمد بن جرير (٥): ولم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود. وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله. وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنّت، ولو قنّت عمر لقنّت عبد الله (٦).

فصل

وكان من المفتين عثمان بن عفان. قال ابن جرير (٧): غير أنه لم يكن له

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٥٧) عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود.

(٢) من أهل المدينة كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٠)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٨٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٢٩٦).

(٤) ع: «وقال».

(٥) في كتابه «مراتب العلماء»، أظن. والسياق دليل على أن ما سبق أيضًا من كلام ابن جرير. ويظهر لي أن المؤلف بعد سرد أسماء أصحاب الفتيا من الصحابة نقلًا من كتاب «الإحكام» اعتمد على كتاب ابن جرير، وسيستمر النقل منه إلى أن يرجع مرة أخرى إلى «الإحكام» لذكر أسماء المفتين من التابعين. وانظر وصف كتاب ابن جرير في ترجمته في «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٥٩).

(٦) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٠٥٧، ٣٧١٣١).

(٧) في «مراتب العلماء» إن صدق ظني.

أصحاب يعرفون، والمبلِّغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا^(١) أكثر من المبلِّغين عن عثمان والمؤدِّين عنه.

وأما علي بن أبي طالب، فانتشرت أحكامه وفتاواه^(٢)، ولكن قاتل الله الشيعة، فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه. ولهذا أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه^(٣) إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبدة [١١/أ] السِّلْماني وشريح وأبي وائل ونحوهم. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو عدمَ حَمَلَةِ العلم الذي أودعه، كما قال: إِنَّ هَاهُنَا عِلْمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ (٤) حَمَلَةٌ (٥)!

فصل

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود،

(١) «كانوا» ساقط من ع.

(٢) س، ع: «فتاويه».

(٣) ت، ع: «فتاويه».

(٤) «له» ساقط من ت.

(٥) رواه المعافى بن زكريا النهرواني في «الجلس الصالح» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢، ٤/ ١٣٥ - ١٣٧)، وأبو هلال العسكري في «ديوان المعاني» (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩ - ٨٠)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (١٧٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤ - ١٥)، وأشار إلى لين بعض أسانيده، وعدم الاعتماد على بعض رواته. والحق أن طرق الأثر كلها واهية، وأوهى طرقه هو المروي في «تاريخ الخطيب» (٧/ ٤٠٨). وقد قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٩٤): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم».

وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عباس^(١)، وأصحاب عبد الله بن عمر؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة. فأما أهل المدينة، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وأما أهل مكة، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس. وأما أهل العراق، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ قولاً.

وقال ابن وهب: حدثني موسى بن عُلَيِّ اللخمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^(٢)، فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني^(٣).

وأما عائشة فكانت مقدّمة في العلم بالفرائض والأحكام والحلال والحرام. وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها،

(١) «وأصحاب عبد الله بن عباس» ساقط من ع.

(٢) ع: «في الجابية».

(٣) رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٥٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٣١٩)، وابن أبي شيبة في (٣١٦٨٦، ٣٣٥٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٣١٠ / ٢)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٧٩٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٦٣ / ١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٢ / ٣) وصحّحه. وذكره ابن حجر في «الفتح» (١٢٦ / ٧) مختصراً، وقطع بصحته.

المتفقهين بها: القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابنُ أختها أسماء.

قال مسروق: لقد رأيت مَشِيخَةَ أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(١).

[١١/ب] وقال عروة بن الزبير: ما جالستُ أحدًا قطُّ كان أعلم بقضاء، ولا بحديث بالجاهلية^(٢)، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طبًّا = من عائشة^(٣).

فصل

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء، كسعيد بن المسيَّب راوية عمر وحامل علمه. قال جعفر بن ربيعة: قلت لعِراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أمّا أفقهم فقهاً، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس = سعيد^(٤) بن المسيَّب. وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في النسخ كلها. وفي المطبوع: «بحديث الجاهلية» دون إشارة إلى ما في النسخ. وفي «الشرعية» للأجري: «بحديث جاهلية». وفي «الحلية»: «بحديث العرب».

(٣) رواه الأجري في «كتاب الشريعة» (١٨٩٩). ويُنظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٤٨٩/١)، و«الحلية» لأبي نعيم (٤٩/٢).

(٤) كذا دون الفاء في جميع النسخ. ومن الشواهد على حذف الفاء في جواب أمّا: قول النبي ﷺ في رواية البخاري (١٥٥٥): «أمّا موسى، كأني أنظر إليه...»، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري (١٦٣٨): «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً». انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ١٩٨ - طبعة دار البشائر).

تفجّر من عبيد الله^(١) بحرًا إلا فجّرتّه. قال عِرّاك: وأفقههم عندي ابن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه^(٢).

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيّب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرًا لا تكدره الدّلاء. وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت^(٣).

وقال الأعمش: فقهاء المدينة أربعة^(٤): سعيد بن المسيّب، وعروة^(٥)، وقبيصة، وعبد الملك^(٦).

-
- (١) يعني: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي ت: «عبد الله»، تصحيف.
- (٢) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٧١/١)، ٦٢٢ - ٦٢٣. ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٦١/٥٥)، وابن عدي في الكامل ١٣٩/١.
- (٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٥٢/١)، ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٢٥١/٤٠). وروى بعضه: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٧١/١، ٤٧٥، ٥٥١، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٤١٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/٣).
- (٤) «أربعة» ساقط من ع.
- (٥) بعده في ح: «بن الزبير»، مع ضبة على كلّ من الكلمتين. وفي ت: «عروة بن قبيصة»، وهو خطأ.
- (٦) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣٥٤/١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٩٣٩، ١٩٤٠، ٢٨١٤ - السّفر الثالث)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٤٠٤ - ٤٠٥)، وعباس الدوري في تاريخه عن ابن معين (١٢٢٤)، وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٨٢٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٦/٦، ١٢٥/٧)، والخطيب في «التاريخ» (٥٠٣/١٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٢٠/٣٧ - ١٢١، ٢٤٩/٤٠، ٢٦٠ -

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس، [وعبد الله بن عمر]^(١)، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى. فكان فقيه أهل مكة^(٢) عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني؛ إلا المدينة فإنَّ الله خصَّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد [١٢/أ] بن المسيَّب غير مدافع^(٣).

وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: مررتُ بعبد الله بن عمر، فسَلَّمْتُ عليه، ومضيتُ. قال: فالتفتَ إلى أصحابه فقال: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لَسَرَّه. فرفع يديه جدًّا، وأشار بيده^(٤) إلى السماء^(٥).

وكان سعيد بن المسيَّب صهر أبي هريرة، زَوْجَه أبو هريرة ابنته، وكان

= (٢٦١) من رواية الأعمش عن أبي الزناد. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٤/٧ - ١٧٥) بلفظ آخر.

(١) من س، ح، ف. وقد زيد في ح بخط صغير. وهنا موضعه في «أخبار مكة». وفي ت ورد بعد عبد الله بن الزبير، كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» وابن عساكر (٤٢٦/٤٠). ولم يرد في ع وأصل ابن عساكر (٢١٤/٦٠).

(٢) ت: «وكان... المدينة»، خطأ.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٣٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٩٤٣ - السَّفر الثالث)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٢٦/٤٠، ٢١٤/٦٠).

(٤) «جدًّا» وأشار بيده» ساقط من ع.

(٥) يُنظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٣٥٣/٥).

إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة^(١).

ولهذا أكثر عنه من الرواية^(٢).

فصل (٣)

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر^(٤) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهؤلاء هم الفقهاء السبعة^(٥)، وقد نظمهم القائل^(٦) فقال:

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٣٦)، والترمذي (٢٥٤٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. أما ابن حبان، فصححه (٥٢١٢)، والصواب أنه منكر، مُعلٍّ، كما بينه أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥١١/٣)، والدارقطني في «العلل» (٧/٢٧٥-٢٧٦). ويحسن تأمل ما في «التاريخ» لابن عساكر (٥١/٣٤-٥٧، ٤٤٤-٤٤٥، ٤٣/١٧٢، ٥٤/٦٥-٦٦).

(٢) ت: «عنه الرواية».

(٣) من هذا الفصل إلى فصل المفتين باليمن رجع النقل مع الاختصار من «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٩٥/٥-١٠٢). وكان ابن حزم بدأ بالمفتين بمكة، فقدّم المؤلف عليهم المفتين بالمدينة.

(٤) «أبو بكر» كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «أبا بكر». والسياق في «الإحكام»: «خارجة بن زيد بن ثابت. وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن...».

(٥) «السبعة» ساقط من ف.

(٦) لم أقف عليه. والبيتان في «منهاج السنة» (١٠٩/٤) وكأنهما مقحمان على الأصل في بعض النسخ، وعجز الأول فيه مختل الوزن. وأورد القرشي في «الجواهر =

إذا قيل: مَنْ في العلم سبعةً أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجَه
 فقول: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجَه
 وكان من أهل الفتوى: أبان بن عثمان، وسالم، ونافع، وأبو سلمة بن
 عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وإبناه محمد
 وعبد الله، وعبد الله بن عمرو^(١) بن عثمان، وإبناه محمد، وعبد الله
 والحسن^(٢) ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي،
 وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر،
 ومحمد بن شهاب الزهري - وجمع محمد ابن مفرج^(٣) فتاويه في ثلاثة

= المضيّة (١٤٧/٢) في ترجمة محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي الشهير بقاضي
 العسكر (ت ٦١٤) بيتين من نظمه:

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجَه
 فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجَه

(١) ع: «عمر»، خطأ.

(٢) ع: «الحسين»، تصحيف.

(٣) س، ت، ع: «نوح»، وكذا في جميع طبعات الكتاب، وهو تصحيف. وفي «الإحكام»
 (٩٦/٥): «محمد بن أحمد بن مفرج». وهو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن
 يحيى بن مفرج، من أهل قرطبة. يكنى أبا عبد الله. محدث الأندلس. ولد سنة ٣١٥
 وتوفي سنة ٣٨٠. ذكر ذلك تلميذه ابن الفرضي في «تاريخه» (١٢٢/٢ - ١٢٤).
 وقال الحميدي في «جدوة المقتبس» (ص ٦١): «وصف كتباً في فقه الحديث وفي
 فقه التابعين، منها: فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء
 كثيرة». ومنه نقله الذهبي في «السير» (٣٩٢/١٦) وغيره من كتبه. وانظر: «توضيح
 المشتبه» (١٧٨/٧).

أسفار ضخمة على أبواب الفقه - وخلق سوى هؤلاء.

فصل

وكان المفتون بمكة: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن [١٢/ب] كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة.

ثم بعدهم: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواه^(١) في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق^(٢).

وبعدهم: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح.

وبعدهما: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد، وموسى بن أبي الجارود، وغيرهم.

فصل

وكان من المفتين بالبصرة: عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سور، والحسن البصري، وأدرك خمس مائة من

(١) ع: «فتاؤهم»، خطأ.

(٢) قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه: «كان سفيان بن عيينة إذا سُئل عن المناسك سهل عليه الجواب فيها، وإذا سُئل عن الطلاق اشتدَّ عليه». انظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٩٠).

الصحابة، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة - قاله أبو محمد بن حزم^(١) - وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحُميد بن عبد الرحمن، ومطرّف بن عبد الله بن الشَّخِير، وزُرارة بن أبي أوفى، وأبو بُردة بن أبي موسى.

ثم بعدهم: أيوب السَّخْتِيَانِي، وسليمان التَّيْمِي، وعبد الله بن عَوْن، ويونس بن عبيد، والقاسم بن ربيعة^(٢)، وخالد بن أبي عمران^(٣)، وأشعث بن عبد الملك الحُمُرَانِي، وقتادة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم: سَوَّار القاضي، وأبو بكر العَتَكِي، وعثمان بن سليمان البَتِّي^(٤)، وطلحة بن إياس القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري،

(١) في «الإحكام» (٩٧/٥). والذي جمع فتاوى الحسن البصري هو القاضي محمد بن أحمد بن مفرّج القرطبي. وقد سمّاه ابن حزم في الفصل السابق، فلا أدري لماذا أبهم اسمه هنا.

(٢) ت: «أبي ربيعة»، خطأ.

(٣) ليس من أهل البصرة. هو تونسي، وكان قاضي أفريقية. نبّه على ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» (٩٨/٥). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٥) وغيره.

(٤) ت: «سلمان». وفي ع: «التيمي»، وكلاهما تصحيف. وقد غيّر الشيخ أحمد شاكر في متن «الإحكام» (٩٨/٥) إلى «عثمان بن مسلم البَتِّي»، وقال في تعليقه: «في الأصل: «سليمان»، وهو خطأ». قلت: ليس خطأ، بل هو الأشهر عند المتقدمين. فكذا سمّاه ابن قتيبة في «المعارف» (ص ٥٩٦) وابن حبان في «الثقات» (١٥٨/٥) =

وأشعث بن جابر بن زيد^(١).

ثم بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد^(٢) الثقفي، [١٣/أ] وسعيد بن أبي عروبة، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن داود الخريبي، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وبِشْر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومَعْمَر بن راشد، والضحاك بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

فصل

وكان من المفتين بالكوفة: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عمُّ علقمة، وعمرو بن شُرْحَيْل الهَمْداني، ومسروق بن الأجدع الهَمْداني، وعبيدة السِّلْماني، وشُريح بن الحارث القاضي، وسليمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صُوحان، وسُوَيْد بن غَفَلَة، والحارث بن قيس الجُعفي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسَلَمَة بن صهيب،

= والدولابي في «الكنى» (٢/٧٧٧). وفي «توضيح المشتبه» (١/٣٤٠): «وبه جزم أبو داود السجستاني». ونقل في «تهذيب الكمال» (١٩/٤٩٣) عن ابن سعد أنه ابن مسلم بن جرموز. قال مغلطاي في «إكمال التهذيب» (٩/١٨٥): وفيه نظر، «لأن الذي في غير ما نسخة من «الطبقات» هو ابن سليمان بن جرموز». قلت: وكذا في مطبوعة «الطبقات» (٩/٢٥٦). وذكر مغلطاي أيضًا أنه كذا سمّاه يعقوب بن سفيان الفسوي والطبري والحاكم.

(١) «بن زيد» كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة وأصل كتاب «الإحكام» ورسالة «أصحاب الفتا»، ولعله سهو من أجل التباسه بأبي الشعثاء جابر بن زيد. وقد حذف الشيخ أحمد شاكر «بن زيد» في نشرته لكتاب «الإحكام».

(٢) ت، ع: «عبد الحميد»، خطأ.

ومالك بن عامر، وعبد الله بن سَخْبَرَة، وزرّ بن حُبَيْش، وخِلاس بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودِي، وهَمَّام بن الحارث، والحارث بن سُويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والرَّبيع بن خُثَيْم، وعُتْبَة بن فَرْقد، وصِلَة بن زُفَر، وشريك بن حنبل، وأبو وائل شقيق بن سَلَمَة، وعبيد بن نَضْلَة. وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين^(١)، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوّزون لهم ذلك. وأكثرهم أخذ^(٢) عن عمر وعائشة وعلي. ولقي عمرو^(٣) بن ميمون الأودِي معاذ بن جبل، وصحبه، وأخذ عنه. وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود^(٤)، فيصحبه، ويطلب العلم عنده^(٥)، ففعل ذلك.

ويضاف إلى هؤلاء: أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عن مائة وعشرين من [١٣/ب] الصحابة؛ ومَيْسَرَة، وزاذان، والضحاك.

ثم بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبیر، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسى،

(١) «في الدين» ساقط من ع.

(٢) ع: «أخذوا».

(٣) ح، ف: «عمر»، خطأ. وقد سبق آنفاً على الصواب.

(٤) ع: «ابن مسعود».

(٥) رواه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/٦٤٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٢١/٤٢٣، ٤٦/٤١٠).

ومحارب بن دثار، والحكم بن عتيبة، وجبله بن سحيم وصحب ابن عمر.
ثم بعدهم: حماد بن أبي سليمان، ومنصور^(١) بن المعتمر، وسليمان
الأعمش، ومسر بن كدام.

ثم بعدهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة،
وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو
حنيفة، والحسن بن صالح بن حي.

ثم بعدهم: حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح. وأصحاب أبي حنيفة
كأبي يوسف القاضي، وزُكر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة^(٢)،
والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة،
وعافية^(٣) القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن ذراج القاضي. وأصحاب
سفيان الثوري كالأشجعي والمعافى بن عمران، وصاحبي^(٤) الحسن بن
حي: حميد الرؤاسي^(٥)، ويحيى بن آدم.

فصل

وكان من المقتنين بالشام أبو إدريس الخولاني، وشريح بن السَّمط،
وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي،

(١) ع: «سليمان».

(٢) زاد بعده في المطبوع بين حاصرتين: «والجراح» من بعض النسخ. ولم يرد في
«الإحكام»، والظاهر أنه من خطأ النساخ.

(٣) ت: «عافية»، تصحيف.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة و«الإحكام». ومقتضى السياق: «وصاحبا» بالرفع.

(٥) ع: «حي الرولي»، فسقط «حميد» وتصحف «الرؤاسي».

وَجُنَادَةَ^(١) بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عَميرة الزُّبيدي^(٢)، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غَنَم الأشعري، وجُبَيْر بن نُفَيْر.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن [١٤/أ] حَيَوَة، وكان عبد الملك بن مروان يُعَدُّ في المفتين قبل أن يلي ما ولي، وحُدَيْر بن كُرَيْب.

ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مَخْلَد بن الحسين، والوليد بن مسلم، و[أبو] العباس بن مَزِيد^(٣) صاحب^(٤) الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي

(١) في النسخ الخطية: «حبان»، وهو تصنيف ما أثبت من «الإحكام»، ورسالة «أصحاب الفتيا». واسم أبيه: كبير، وهو دوسي مخضرم، وقد أدرك زمن النبي ﷺ. من كبار التابعين، مات بالشام سنة ٦٧. وهو غير الصحابي جنادة بن أبي أمية الأزدي. انظر: «الإصابة» (٢/٢٩٥).

(٢) كذا ضبط «عميرة» في ح، وهو الصواب. وضبط في المطبوع بضم العين وفتح الميم. ونصّ في «الإصابة» (٣/١٧) على ضبط «الزبيدي» بفتح الزاي. وفي «توضيح المشتبه» (٤/٢٧٢) أنه أخو يزيد بن عميرة الزبيدي، وذكرهما من الزُّبيديين بضم الزاي.

(٣) ح، ت، ف: «مرثد». وضبط في س بضم الميم مع إهمال الراء. وفي ع: «يزيد»، وكذا في «الإحكام» (٥/١٠١) ورسالة «أصحاب الفتيا» (ص ٣٣٢). وكل أولئك تصنيف، والصواب ما أثبت. فهو أبو العباس الوليد بن يزيد العذري، مات سنة ٢٠٣. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٩/٤١٩). وانظر: «توضيح المشتبه» (١/٦٧٧).

(٤) كذا بالإنفراد في النسخ الخطية والمطبوعة و«الإحكام». وفي الرسالة كتب بعد =

حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.

فصل

في المفتين من أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، وبُكير بن عبد الله بن الأشج.

وبعدهما عمرو بن الحارث - وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره^(١) - والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وبعدهم: أصحاب مالك، كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل.

ثم أصحاب الشافعي، كالمزني، والبيوطي، وابن عبد الحكم.

ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي، إلا قومًا قليلًا لهم اختيارات، كمحمد بن علي بن يوسف^(٢)، وأبي جعفر الطحاوي.

= «الوليد بن مسلم» أيضًا: «صاحب الأوزاعي»، فالوليدان صاحبا. فكان الأولي هنا أن يقال: «صاحب الأوزاعي». قال النسائي: «الوليد بن مزيد أحبُّ إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، لا يخطئ ولا يدلس». انظر: «توضيح المشتبه» (١١٩/٨).

(١) رواه أحمد بن علي الأبار في تاريخه - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٤٦٣/٤٥)، وأبو محمد ابن النحاس في الجزء التاسع من أماليه (٢٩).

(٢) كذا في النسخ و«الإحكام» (١٠٢/٥). وقال ابن حزم فيه (١٤٣/٦): «خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير». وهذا يدلُّ على أنه من أصحاب المزني.

وفي رسالة «أصحاب الفتيا» (ص ٣٣٣): «محمد بن علي بن يوسف النسائي» =

وكان بالقيروان سَخْنُون بن سعيد، وله يسير^(١) من الاختيار؛ وسعيد بن محمد الحداد.

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مَخْلَد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، يُحفظ لهم فتاوى يسيرة، وكذلك مسلمة^(٢) بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد.

قال أبو محمد^(٣): وممن أدرکنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحقَّ الاعتداد به [١٤/ب] في الاختلاف: مسعود بن سليمان^(٤)،

= وذكره مع محمد بن عَقِيل الفريابي من المائلين إلى قول الشافعي. قلت: محمد بن عَقِيل معروف، ولكن محمد بن علي بن يوسف لم أجد له ترجمة. أما ما ذهب إليه محقق المطبوع (٤٧/١) من احتمال أن يكون المراد محمد بن علي بن وهب الشهير بـ «ابن دقيق العيد» فما أبعد! ألم ير أن ابن حزم الذي نقل ابن القيم من كتابه توفي سنة ٤٥٦، فكيف يذكر ابن دقيق العيد الذي ولد سنة ٦٢٥ بعد وفاة ابن حزم بأكثر من قرن ونصف قرن!

(١) ع: «كثير». وكذا في «الإحكام» (١٠٢/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولا أدري كيف وقع هذا، والصواب: «أسلم» كما في «الإحكام» (١٠٢/٥). وهو الإمام الفقيه الحافظ قاضي القضاة بالأندلس أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القرطبي المتوفى سنة ٣١٩. انظر ترجمته في «تاريخ ابن الفرضي» (١/١٤١) و«جذوة المقتبس» (ص ٢٤٥) و«السير» للذهبي (٥٤٩/١٤).

(٣) يعني ابن حزم في «الإحكام» (١٠٢/٥) والكلام متصل بما سبق.

(٤) ابن مُفْلِت أبو الخيار، من شيوخ ابن حزم. توفي سنة ٤٢٦. انظر ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال (٢/٢٥٧).

ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

فصل

وكان باليمن مطرّف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همّام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل^(١).

فصل

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير. ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشرًا كثيرًا، فكان^(٢) من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جيلًا تُفخ فيه الروح علمًا وجلالةً ونبلًا وأدبًا. وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي، وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه. وكان أحمد يعظّمه ويقول: هو في مسلاخ الثوري^(٣).

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنةً، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحبُّ تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتدُّ عليه جدًّا^(٤)، فعلم الله

(١) هنا انتهى النقل من كتاب «الإحكام» لابن حزم.

(٢) ت: «وكان».

(٣) رواه الخطيب في «التاريخ» (٥٧٦/٦). و«المسلاخ»: الجلد. يعني أنه نظير الثوري في علمه وفضله وسمته.

(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (١/٢٦١ - ٢٦٥).

حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتاواه^(١) أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل. وجمع الخلل نصوصه في «الجامع الكبير»، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر^(٢). ورويت فتاويه ومسائله وحُذِّث بها قرنًا بعد قرنٍ فصارت إمامًا وقُدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقَّها [١٥/أ] وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة. ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كلِّ منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتَّى إنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان.

وكان تحرّيه لفتاوى الصحابة كتحرّري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتَّى إنَّه ليقدِّم فتاواهم على الحديث المرسل. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»^(٣): قلتُ لأبي عبد الله: حديثٌ عن رسول الله ﷺ مرسلٌ برجالٍ ثبت أحبُّ إليك أو حديثٌ عن الصحابة والتابعين متصلٌ برجالٍ ثبت؟ قال أبو عبد الله ﷺ: عن الصحابة أعجبُ إليَّ.

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص. فإذا وجد النص أفتى^(٤) بموجبه، ولم يلتفت إلى ما

(١) ع: «وفتواه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤) أيضًا: «يكون عشرين مجلدًا». وقد ذكر ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٦٨٢/٢) أنه «نحو من مائتي جزء»، ولا تعارض بين القولين.

(٣) (١٦٥/٢).

(٤) ت: «أفتى به». و«به» مقحمة.

خالفه ولا من خالفه^(١) كائنًا مَن كان. ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس^(٢)، ولا إلى خلافه في التيمُّم للجنب لحديث عمار بن ياسر^(٣)، ولا خلافه في استدامة المحرِّم الطيب الذي تطيَّب به قبل إحرامه^(٤) لصحة حديث عائشة^(٥) في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ^(٦).

وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال^(٧) لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا^(٨).

ولم يلتفت إلى قول ابن عباس^(٩) وإحدى الروایتين عن [١٥/ب]

(١) «ولا من خالفه» ساقط من ت.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠). وانظر: «زاد المعاد» (٥/٤٦٦ - ٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه مالك (١١٨٠، ١١٨١)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧٤، ١٣٦٧٥)، وأحمد (٢٦٧٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠). وانظر: «زاد المعاد» (٢/٢٧٨).

(٦) وانظر ما يأتي في فتاوى النبي ﷺ في هذا الكتاب و«زاد المعاد» (٢/١٧٧ - ٢٢٣)، و«تهذيب السنن» (١/٢٩٣ - ٣٠٩) وفيه تفصيل الأحاديث المروية في الفسخ وتخريجها.

(٧) انظر ما أخرجه البخاري (١٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣) ومسلم (٣٤٧).

(٨) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥).

علي^(١) أن عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سُبَيْعَةَ الأُسْلَمِيَّة^(٢).

ولم يلتفت إلى قول معاذ^(٣) ومعاوية^(٤) في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما^(٥).

ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصَّرْف، لصحة الحديث بخلافه^(٦)، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُر كذلك^(٧). وهذا كثير جدًا.

ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا عدمَ علمه بالمخالف، الذي يسمِّيه كثير من الناس إجماعاً

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧١٤)، وسعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩)، وابن أبي شيبه (١٧٣٨١، ١٧٣٨٥، ١٧٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١، ٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤). وانظر: «زاد المعاد» (٥٢٨/٥ - ٥٣٢).

(٣) رواه الطيالسي (٥٦٩)، وابن أبي شيبه (٣٢١٠١)، وأحمد (٢٢٠٠٥). وصححه الحاكم (٣٤٥/٤).

روازن بـ «السنن» لأبي داود (٢٩١٢، ٢٩١٣)، و«العلل» للدارقطني (٦/٨٧ - ٨٨)، و«الأبطل» للجورقاني (٥٤٩ - ٥٥١).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، وابن أبي شيبه (٣٢٠٩٢، ٣٢١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٨، ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

(٦) انظر حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) وسؤال أبي نضرة ابن عمر وابن عباس عن الصرف ثم سؤاله أبا سعيد.

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٢٩).

ويقدّمونه على الحديث الصحيح. وقد كَذَبَ أحمد^(١) من ادّعى هذا الإجماع، ولم يُسَوِّغ^(٢) تقديمه على الحديث الثابت. وكذلك الشافعي أيضًا نصّ في «رسالته الجديدة» على أنّ ما لا يُعلَم فيه خلافٌ لا يقال له «إجماع»، ولفظه: «ما لا يُعلَم فيه خلافٌ فليس إجماعًا»^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤): سمعت أبي يقول: «ما يدّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب. من ادّعى الإجماع فهو كاذب. لعل الناس يختلفوا، ما يدرّيه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس يختلفوا. هذه دعوى بِشْرِ المَرِيسِيِّ والأَصَمِّ^(٥). ولكن يقول: لا نعلم الناس يختلفوا، أو لم يبلغني

(١) ت: «الإمام أحمد».

(٢) ع: «يسغ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) نقل هذا اللفظ ابن حزم في «الإحكام» (٤/١٨٨). قال: «وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية...». وهي الرسالة الجديدة التي أحال عليها ابن القيم، وقد وصلت إلينا، ولكن لا يوجد هذا النصّ في المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وقد نقله المؤلف في «كتاب الصلاة» له (ص ١٧٤) عن «الرسالة» دون وصفها بالجديدة. وفي «مختصر الصواعق» (٤/١٦٣٦): «قال الشافعي في رواية الربيع عنه...». وفيه «نزاع» مكان «خلاف».

(٤) في «مسائله» (ص ٤٣٨-٤٣٩). والنصّ هنا أقوم. وقد نقله المؤلف في «كتاب الصلاة» (ص ١٧١) و«الصواعق» أيضًا. انظر «مختصره» (٤/١٦٣٥)، ولكن مصدره فيهما «العدّة» لأبي يعلى (٤/١٠٦٠) أو «المسودة» (ص ٣١٥).

(٥) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ، صاحب تفسير. من طبقة أبي الهذيل العلاف، وله معه مناظرات. توفي سنة ٢٠٠ أو ٢٠١. انظر: «الفهرست» (١/٥٩٤) و«طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص ٥٦-٥٧).

ذلك»، هذا لفظه^(١).

ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يُقدِّموا عليها توهُّمَ إجماع^(٢) مضمونه عدم العلم بالمخالف. ولو ساغ هذا لتعلّلت النصوص، وساغ لكلِّ من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدِّم جهله بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده^(٣).

فصل

الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام [أ/١٦] أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرَف له مخالفٌ منهم فيها لم يَعُدَّها إلى غيرها. ولم يقل: إنَّ ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب^(٤): لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس^(٥) وابن عمر^(٦) وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل

(١) وانظر كلام الإمام أحمد في الردِّ على مدعي الإجماع برواية أصحابه الآخرين كالمرؤذي وأبي طالب وغيرهما في «كتاب الصلاة» (١٧١ - ١٧٢) و«مختصر الصواعق» (٤/ ١٦٣٥ - ١٦٣٦).

(٢) في المطبوع: «ما تُوهِم إجماعاً».

(٣) وانظر المصدرين المذكورين آنفاً.

(٤) ذكرها الزركشي في «شرح الخرقى» (٥/ ١٣٢) وابن مفلح في «المبدع» (٧/ ١٧٩) بلفظ مختلف. وانظر: «المغني» (٩/ ٤٧٤).

(٥) يُنظر: «السنن الكبير» (٧/ ١٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٢٧٢).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١٥٢)، ويُنظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٧١ - ٢٧٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٩٦).

المدينة على تسري العبد^(١). وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحدًا ردَّ شهادة العبد^(٢)، حكاه عنه الإمام أحمد^(٣). وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

فصل

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»^(٤): قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف. قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

فصل

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس^(٥). وليس المراد

(١) ع: «قبول شهادة العبد»، وكذا في المطبوع. وهو غلط.

(٢) نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٢٧٣/٤). وعنه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣٩٣/٧).

(٣) وانظر: «الصواعق المرسل» (٥٨٣/٢).

(٤) (١٦٧/٢).

(٥) ذكر هذا الأصل أيضًا في «الفروسية المحمدية» (ص ٢٠٢-٢٠٣).

بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رُواته متَّهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن. [١٦/ب] ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف^(١) عنده مراتب^(٢). فإذا لم يجد في الباب^(٣) أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعَ على خلافه كان العملُ به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديث الضعيفَ على القياس.

فقدَّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة^(٤) على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدَّم حديثَ الوضوء بنييد التمر^(٥) على

(١) ع: «وللضعيف».

(٢) وانظر: «الفروسية المحمدية» (ص ٢٠٣) و«منهاج السنة» (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣ - ٢٥).

(٣) س، ت، ع: «الكتاب»، وكذا كان في ح، ثم صُحِّح في الحاشية.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١، ١٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٦٤)، وللحديث طرق كثيرة جدا، لا يصح منها شيء. ويُنظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ٩٩ - ١٠٥)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٢٩٥ - ٣١٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٢٢٥ - ٢٢٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٩٦ - ٣٠٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٧ - ٥٤)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وضعفه.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٤): «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه». ويُنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤، ٩٩)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ٣٤٣ =

القياس، وأكثر أهل الحديث يضعّفه. وقدّم حديث «أكثر الحيض عشرة أيام»^(١) - وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس؛ فإنّ الدّم الذي تراه في اليوم الحادي عشر^(٢) مساوٍ في الحدّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر. وقدّم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٣) - وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه - على محض القياس، فإنّ بذلّ الصداق معاوضة في مقابلة بذلّ البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً^(٤).

= (٣٤٧-)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٤/١-١٨)، والأباطيل للجورقاني (١/٤٩٨-٥٠٢)، وتعليقة ابن أبي حاتم على العلل (ص ٢٩-٣٦).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦)، وفي «الأوسط» (٥٩٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥١٥، ٣٤٢٩)، وابن حبان في «معرفة المجروحين» (٢/١٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٥٥)، والدارقطني (٨٤٧)، وضعّفه.

ويُنظر: «السنن» للدارقطني (١/٤٠٦-٤٠٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٤٠٨-٤١٣)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/١٩١-١٩٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١٤١٤).

(٢) س، ت، ع: «الثالث عشر». وكذا كتب في ح، ولكن صحح في الهامش مع علامة «صح».

(٣) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤)، والعقيلي (٦/١٠٠)، وابن حبان في «معرفة المجروحين» (٣/٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٣)، وابن عدي في «الكامل» (٨/١٦٢) وحكم ببطلانه، والدارقطني في «السنن» (١/٣٦٠، ٣٦٠٢)، وقال: «مبشّر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتّابع عليها». ومن طريقه رواه البيهقي (٧/١٣٣)، وقال: «حديث ضعيف بمرّة». ورواه أيضاً من طريق ابن خزيمة الذي تبرأ من عهدة مبشّر. ورواه البيهقي أيضاً (٧/٢٤٠)، ونقل إعلال الحافظ أبي علي النيسابوري إياه بمبشّر.

(٤) سيأتي الكلام على بعض هذه الأحاديث ومناقشة الحنفية.

وقدَّم الشافعيُّ خبرَ تحريم صيد وَجٍّ^(١)، مع ضعفه على القياس. وقدَّم خبرَ جواز الصلاة بمكة في وقت النهي^(٢)، مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وقدَّم في أحد قوليه حديثَ «من قاء أو رَعَف فليتوضَّأ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»^(٣) على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدِّم الحديثَ المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول [أ/١٧] الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف = عدَل إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

وقد قال في «كتاب الخلال»: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنما^(٤)

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٢). ويُنظر: «العلل» للدارقطني (١٥٠/٢ - ١٥١)، و«زاد المعاد» (٤٤٤/٣).

(٢) رواه أحمد (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨) - وشكَّك في اتصاله -، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٤/٥، ١٨٧/٩)، والدارقطني (١٥٧١، ٢٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤٦١، ٤٦٢)، من حديث أبي ذر مرفوعاً، وسنده ضعيف منقطع. ويُنظر: «تنقيح التحقيق» (٣٧١ - ٣٧٤)، و«البدر المنير» (٢٧٣ - ٢٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١) بسند منكر مُعلَّل، ولا يصح الحديث من جميع طرقه. ويُنظر: «السنن» (٥٦٣ - ٥٧٣)، و«العلل» (١٤/٣٦١)، كلاهما للدارقطني، و«الإمام لابن دقيق العيد» (٣٤٣ - ٣٤٦، ٣٥٤ - ٣٥٨).

(٤) «إنما» ساقط من ت.

يُصار إليه عند الضرورة^(١)، أو ما هذا معناه.

[وقال في رواية أبي الحارث: ما نصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك؟ وقال في رواية عبد الملك الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس^(٢)](٣).

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه^(٤): إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدلُّ عليهم؛ ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث، ولا يبنّي مذهبه عليه؛ ولا يسوِّغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ^(٥): سألتُ أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث:

(١) سيذكره المؤلف مرة ثانية، وثالثة عن «المدخل» (ص ٢٠٤) للبيهقي الذي نقله من رواية الميموني. وانظر: «العدة» (٤/١٣٣٦) و«رسالة الشافعي» (ص ٥٩٩).

(٢) انظر الروايتين في «المسودة» (ص ٣٦٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ورد في حاشية ح مع علامة اللحق في المتن و«صح» في آخر الزيادة ولكنه ليس بخط الناسخ. ولم يرد في س، ت، ع. نعم في ف جاءت الزيادة في المتن، ووضعت بعد «عند الضرورة».

(٤) وهو الميموني. انظر: «المسودة» (٥٤٣) و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٢١) و(٢١/٢٩١). وسينقله المؤلف مرة أخرى في هذا الكتاب.

(٥) في «مسائله» (٢/١٦٥-١٦٦). وسيذكره المؤلف مرة أخرى.

«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١). قال أبو عبد الله رحمه الله: يفتي بما لم يسمع.

قال^(٢): وسألته عمن «أفتى بفتيا يعيا فيها، فإثمها على من أفتاها»^(٣)، على أي وجه يفتي حتى يعيا^(٤) فيها؟ قال: يفتي بالبحث^(٥)، لا يدري أي شيء أصلها^(٦).

(١) رواه الدارمي (١٥٩) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر معضلاً، وعبيد الله هذا من أتباع التابعين.

(٢) في «مسائله» (١٦٥/٢) أيضاً.

(٣) هذا أثر ابن عباس. أخرجه الدارمي (١٦٢) والبيهقي في «المدخل» (١٨٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٨٩٢، ١٨٩٨). ويشبهه حديث أبي هريرة في «سنن ابن ماجه» (٥٣): «من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه».

وقد ضبط لفظ «أفتى» في ح بالبناء للمجهول، كما في حديث أبي هريرة، ولكن السياق هنا يقتضي البناء للمعلوم. ولفظ «يعيا» كذا رسم بالألف في النسخ ما عدا، وضبط في س بضم أوله. وفي المصادر المذكورة: «يعمى فيها» أو «يعمى عنها». وفي «سنن الدارمي» ضبط بضم أوله وفتح الميم المشددة، وفي «المدخل» بضم أوله. وفي «مسائل ابن هانئ» «يعمل»، وكأنه تحريف «يعمى»، ولكن لما أعاد الكلمة في السؤال رسمت «يعيا» بإهمال أوله. والكلمتان بمعنى. وفي «اللسان» (١١٢/٢٠): «والرجل يتكلف عملاً، فيعيا به وعنه إذا لم يهتد لوجه عمله».

(٤) ح: «يفتي» وكذا في ت بإهمال أحرفه. وفي ع: «يعنى»، وكلاهما تصحيف.

(٥) يعني: بما يتفق له دون علم وتبصّر. وفي ع والنسخ المطبوعة: «بالبحث»، تصحيف.

(٦) قارن النصّ بما في المطبوع. والظاهر أن الناشرين تصرفوا فيه لإصلاحه.

وقال أبو داود في «مسائله»^(١): ما أحصي ما سمعتُ أحمدَ سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم، فيقول: لا أدري.

قال^(٢): وسمعتُه يقول: ما رأيتُ مثلَ ابن عيينة في الفتوى أحسنَ فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله»^(٣): سمعتُ أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجلٌ من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري. [١٧/ب] فقال: يا أبا عبد الله تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أنني لا أدري.

وقال عبد الله^(٤): كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري؛ ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف. وكثيراً ما كان يقول: سَلْ غيري. فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سَلُوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه.

قال^(٥): وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: مَنْ يُحسِن هذا؟

(١) (ص ٣٦٧).

(٢) في «مسائله» (ص ٣٦٨). وسينقله المؤلف بآتم من هذا.

(٣) لم أجده في مسائله المطبوعة. وقد رواه عنه الخطيب في «الفيح والمفتقة» (٢/ ٣٧٠)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١١٦) من رواية صالح.

ويُنظر: «تقدمة المعرفة» لابن أبي حاتم (ص ١٨)، و«الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣).

(٤) في «مسائله» (ص ٤٣٨).

(٥) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وقد رواه أخوه صالح في «مسائله» (١/ ٢٣٩).

فصل

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤدُّ أحدُهم^(١) أن يكفيه إياها غيره. فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذلَّ اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى.

وقال عبد الله بن المبارك^(٢): ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال: في المسجد - فما كان منهم محدِّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال الإمام أحمد: ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجلٌ يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودَّ أن أخاه كفاه^(٣).

وقال مالك^(٤): عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشجَّ أخبره عن

(١) «أحدهم» من س، ف، وهو ملحق بهامش ح، ع، ولم يظهر في الصورة إلا «أحد». وهو ساقط من ت. وفي المطبوع: «كل واحد منهم».

(٢) في «الزهد» (٥٨). ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٢١)، والدارمي (١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٢٣٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٨١٧ / ٢)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١ / ٦٧٠ - ٦٧١)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٠، ٨٠١).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠١، ٢٢٠٢) من طريقين عن الإمام أحمد.

(٤) في «الموطأ» (٢١١٠) - وعنه الشافعي في «الأم» (٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨) -، والطحاوي =

معاوية بن أبي عيَّاش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إِنَّ رجلاً من أهل البادية طَلَّق امرأته [١/١٨] ثلاثاً، فماذا تَرَيَان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإنِّي تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم اتينا، فأخبرنا. فذهبتُ، فسألتُهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أَفْتِه يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعْضِلَةٌ. فقال أبو هريرة: الواحدة تُبَيِّنُها، والثلاث تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن عباس: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْنُونٌ^(١).

قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك. رواه ابن وضَّاح عن يوسف بن عدي، عن عبيدة بن حُميد^(٢)، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله^(٣). ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد الله^(٤).

= في «شرح المعاني» (٥٧/٣).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٩)، وهو منقطع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وابن عباس.

(٢) في النسخ المطبوعة: «عبد بن حميد»، وهو خطأ. وضبط «عبيدة» في س بضم العين، وهو أيضاً خطأ. انظر: توضيح المشتبه (١٣٠/٦).

(٣) رواه محمد بن وضَّاح، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٦). ورواه أبو خيثمة في العلم (١٠) - وعنه أبو القاسم البخوي في الجعديات (٣٢٠) -، والدارمي في «المسند» (١٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» =

وقال سَحْنُون بن سعيد: أَجَسَّرُ النَّاسَ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْبَابُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِلْمِ، يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ (١).

قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته. فإذا قلَّ علمه أفتى عن كلِّ ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه. ولهذا كان ابنُ عباس من أوسع الصحابة فتيا، وقد تقدَّم (٢) أنَّ فتاواه جُمِعت عشرين سَفَرًا (٣). وكان سعيد بن المسيَّب أيضًا واسع الفتيا، وكانوا يسمُّونه «الجريء» كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: كنتُ أرى الرجلَ في ذلك الزمان وإنَّه ليدخلُ يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتَّى يُدفعَ إلى مجلس سعيد بن المسيَّب، كراهيةً للفتيا (٤)، قال: وكانوا يدعون سعيد بن المسيَّب «الجريء» (٥).

وقال سَحْنُون: إِنِّي لِأَحْفَظَ [١٨/ب] مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجلَ بالجواب حتَّى أتخير (٦)؟

= (٢٢٠٨، ٢٢١٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥١٥).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١١).

(٢) في أول الكتاب (٢٠/١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «في عشرين سَفَرًا» ولعل زيادة «في» من تصرُّف الناشرين.

(٤) ت: «كراهية الفتيا».

(٥) رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٩٧١ - السفر الثالث)، ومن طريقه ابن

عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٥).

(٦) في حاشية ح: «لعله: أتبحر». قلت: بل الصواب ما جاء في النسخة. وفي النسخ

المطبوعة: «قبل الخبر»، وهو تحريف.

فَلِمَ أَلَامُ عَلَى حِسِّ الْجَوَابِ؟ (١).

وقال ابن وهب: ثنا أشهل (٢) بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناسَ أحدُ ثلاثة: من يَعْلَم ما نُسخ من القرآن، أو أميرٌ لا يجد بُدًّا، أو أحق متكلِّف. قال: فربما قال ابن سيرين: فلستُ بواحد من هذين، ولا أحبُّ أن أكون الثالث (٣)!

قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفعُ الحكمِ بجملته تارةً وهو اصطلاح المتأخرين، ورفعُ دلالة العامِّ والمطلق والظاهر وغيرها تارةً، إما بتخصيص أو تقييد أو حملٍ مطلقٍ على مقيدٍ وتفسيره وتبيينه به (٤)، حتَّى إنهم ليسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمَّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخُ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالاتٌ أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر.

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١١).

(٢) في حاشية ح: «سهل» مع علامة «صح»، وقد أخطأ المحضِّي.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٢١٤) من طريق ابن وهب به. ورواه

عبد الرزاق (٢٠٤٠٥)، والدارمي (١٧٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

(٢٢١٧)، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٣٣١ / ٢)، والبيهقي في «المدخل»

(٧١)، من طرق عن ابن سيرين عن حذيفة، ولم يسمع منه. لكن رواه الدارمي

(١٧٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه.

(٤) «به» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجلٌ يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأميرٌ لا يجد بدءاً، وأحمق متكلفٌ. قال ابن سيرين: فأنا لستُ أحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً^(١)!

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع فضل العلم»^(٢): ثنا خلف بن القاسم، ثنا يحيى بن الربيع، نا محمد بن حمّاد المصيصي، ثنا إبراهيم بن واقد، نا المطلب بن زياد قال: حدثني جعفر بن الحسين^(٣) إمامنا قال: رأيتُ أبا حنيفة في النوم، فقلتُ: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غُفِرَ لي. [١٩/أ] فقلتُ^(٤) له: بالعلم؟ فقال: ما أَصَرَ الفتيا على أهلها! فقلتُ: فبِم؟ قال: بقول الناس فيَّ ما لم يعلم الله مني^(٥).

قال أبو عمر^(٦): وقال سَحْنُونُ يَوْمًا: إِنَّا لِلَّهِ، ما أَشَقَى المفتي والحاكم! ثم قال: ها أنا ذا يُتَعَلَّمُ مِنِّي ما تُضْرَبُ به الرقابُ، وتُوطَأُ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق. أما كنتُ عن هذا غنيًّا؟

قال أبو عمر^(٧): وقال أبو عثمان الحدّاد: القاضي أيسرُ مأثِمًا وأقربُ

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١٧)، وفي سنده سُنيِد، وفيه لينٌ.

(٢) برقم (٢٢١٩).

(٣) في «جامع بيان العلم»: «حسن».

(٤) ت: «قلت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «أنه مني».

(٦) في «جامع بيان العلم» (٢٢٢٠).

(٧) في الكتاب المذكور (٢٢٢١).

إلى السلامة من الفقيه - يريد المفتي - لأنَّ الفقيهَ من شأنه إصدارُ ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت. ومن تأتَّى وتثبتَ تهيأَ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة^(١). انتهى.

وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يُلزم بفتواه، وإنما يُخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. وأما القاضي فإنه يُلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام به^(٢) والقضاء، فهو من هذا الوجه خطره أشدُّ^(٣).

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي، كما رواه أبو داود الطيالسي^(٤) من حديث عائشة أنها ذُكرَ عندها القضاء، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيُلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرّة قطّ».

(١) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة و«جامع بيان العلم»: «البديهة»، وهما بمعنى.

(٢) «به» ساقط من ع.

(٣) نقله المناوي في «فيض القدير» (٥٣٨/٤) مختصراً.

(٤) برقم (١٦٥٠). ورواه أحمد (٢٤٤٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٢/٤، والمروزي في «أخبار الشيوخ» (١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٩١)، ووکیع بن خلف في «أخبار القضاة» (٢٠/١ - ٢١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٠٧، ٤/٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي (٩٦/١٠)، ومن طريقه الذهبي في السير (١٧٠/١٨)، وقال: غريبٌ جداً. اهـ. ويُتأمل ما ذكره في ترجمة عمران بن حطان من «ميزان الاعتدال» (٣/٢٣٥). وسنده ضعيف؛ عمرو بن العلاء البشكري وصالح بن سرج مجهول الحال.

وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وُكِّلَ به ملكٌ آخذٌ»^(١) بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم. فيرفع رأسه إلى الله، فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً»^(٢).

وفي «السنن»^(٣) من حديث [٢١/ب] ابن بريدة^(٤) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة. ورجلٌ قضى بين الناس بالجهل، فهو في النار. ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فجَارَ، فهو في النار».

وقال عمر بن الخطاب^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيْلٌ لِدَيَّانٍ مَن فِي الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانٍ مَن فِي السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَن أَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوًى، وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ، وَلَا عَلَى رَغَبٍ وَلَا رَهَبٍ^(٦)؛ وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه^(٧).

(١) ت: «وكل الله به ملكاً آخذاً».

(٢) رواه أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١)، وسنده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد اختلف عليه الثقات في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل» (٢٤٩/٥) أنه موقوف.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٠٢)، وصححه الحاكم (٩٠/٤) والعراقي في «المغني» (٩٣٩/٢)، ولا يخلو طريق من طريقه من علة، لكن مجموع أسانيده يُشير إلى أن له أصلاً.

(٤) ت: «أبي بريدة»، خطأ.

(٥) لم يرد «بن الخطاب» في ت.

(٦) ت: «على رهب».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٦)، وأحمد في «الزهد» (٦٦٣)، وسمويه في «الفوائد» =

وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

وفي «سنن البيهقي» من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

وفيه من حديث حسين المعلم، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»^(٣).

= (كما في «العلو» للذهبي ص ٦١٢) - ومن طريقه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (٤٤)، والذهبي في «العلو» ص ٦١٢، وخلف بن وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٠ - ٣١)، وابن خزيمة في «السياسة» - كما في «إتحاف المهرة» ١٢/ ٣٠٩ -، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١١٧)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٥/ ٣١٨ - ٣١٩، ٥٥/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ٥٦/ ١٣١)، وسند الأثر صحيح.

(١) برقم (٣٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٨٨)، وسنده ضعيف، فيه موسى بن نجدة، وهو مجهول.

(٢) كذا، وقد دخل على المصنّف رحمه الله حديث في حديث، حين نقله من «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ٨٨)، فأدخل سند حديث عن ابن عباس في متن حديث عن ابن أبي أوفى رحمه الله عنه، وسيأتي تخريج حديث ابن أبي أوفى عقب هذا.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٠٦) - ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٨٨) - عن ابن صاعد: حدثنا أحمد بن سنان القطان، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان عن حسين المعلم به. كذا جوده ابن سنان في رواية ابن صاعد عنه، أما ابن ماجه؛ فرواه =

وفي «السنن الأربعة»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ قَعَدَ قَاضِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينَ».

وفي «سنن البيهقي»^(٢) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي

= (٢٣١٢) عن ابن سنان، عن ابن بلال به، لكنه جعله من رواية حسين بن عمران، فهذا اختلاف على ابن سنان، وقد تفصّل منه خلف بن وكيع في «أخبار القضاة» (١/٣٥) بإهماله نسب الحسين هذا. على أن حسينًا المعلم لا تُعرَف له رواية عن الشيباني، ولا تُعرَف لعمران القطان رواية عن حسين المعلم. وقد تابع ابن سنان على نسبه حسين بن عمران: ابن نمير وعلي بن نصر الجهضمي، ومن طريقهما رواه الطبراني - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٦/٤٥٨) - . ويُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٨٧)، و«الجامع» للترمذي (١٣٣٠)، و«المسند الصحيح» لابن حبان (٧٢١)، و«المستدرک» للحاكم (٤/٩٣).

(١) أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٦١٠٣ - ٦١٠٦)، وصحّحه الحاكم (٤/٩١)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٥٤): «إسناد صالح». وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١٠/٩٢)، وابن النحوي في «البدرد المنير» (٩/٥٤٦)، وصحّحه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٩٣٩). ويُنظر: «العلل» لابن المديني (ص ٧٣ - ٧٤)، و«العلل» للدارقطني (١٠/٣٩٧ - ٤٠١).

(٢) (١٠/٩٧)، ورواه الطيالسي (٢٦٤٦)، وأحمد (٨٦٢٧، ١٠٧٥٩)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، وابن خزيمة في «السياسة» [من صحيحه] كما في «إتحاف المهرة» (١٥/٥٢)، والحاكم (٤/٩١) وصحّحه، من طريق عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٣٦٠) بقوله: «وعباد بن أبي علي... عدالته لم تثبت». وذكر (٥/٧٤٥) أنه لا تُعرَف حاله. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٧٠): «حديث منكر». ورواه ابن حبان (٤٨٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/١١) من طريق معمر، عن هشام بن =

ﷺ قال: «ويلٌ للأمرء، وويلٌ للعُرفاء، وويلٌ للأُمّناء. لَيَمَنِّينَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالثُرَيَّا يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوكَا عَمَلًا».

[٢٠/١] وَأَمَّا الْمَفْتِي، ففِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيِّنَاتِي فِي جَهَنَّمَ. وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مِنْ أَفْئَاهِ. وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».

فَكُلُّ خَطَرٍ عَلَى الْمَفْتِي فَهُوَ عَلَى الْقَاضِي، وَعَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخَطَرِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ. وَلَكِنَّ خَطَرَ الْمَفْتِي أَعْظَمُ^(٢) مِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَإِنَّ فَتَوَاهُ شَرِيعَةٌ عَامَةٌ تَعْلُقُ بِالْمُسْتَفْتَى وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَاكِمُ، فَحُكْمُهُ جَزْئِيٌّ خَاصٌّ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ. فَالْمَفْتِي يُفْتِي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا أَنْ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا؛ وَالْحَاكِمُ^(٣) يَقْضِي قَضَاءً مَعِينًا عَلَى شَخْصٍ مَعِينٍ، فَقَضَائِهِ خَاصٌّ مُلْزَمٌ، وَفَتْوَى الْعَالَمِ عَامَّةٌ غَيْرُ مُلْزَمَةٍ. فَكِلَاهُمَا

= حَسَنٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَنٍ، وَفِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ نَظَرٌ.

(١) بِرَقْم (٣٦٥٧). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٢٦٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٥٣)، وَفِي سَنَدِ الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ، يُنْظَرُ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١٠/٣٧٠)، وَعَلَّةُ الْحَدِيثِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي نَعِيمَةَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَجْهُولٌ، يُتْرَكُ أَهْدًا. وَقَدْ أَسْقَطَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنَ السَّنَدِ، وَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الطَّنْبُذِيُّ مُسْتَوِرُ الْحَالِ، لَمْ يُوَثِّقْهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

(٢) «أَعْظَمُ» سَاقِطٌ مِنْ ت.

(٣) ع: «الْقَاضِي».

أجره عظيم، وخطره كبير.

فصل

وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات؛ بل جعله في المرتبة^(١) العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فرتب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأ سهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم رّبّع بما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كلّ، وهو القول عليه بلا علم^(٢). وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [٢٠/ب] هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧]. فتقدّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم

(١) ت: «الرتبة».

(٢) وهكذا فسر الآية في «مدارج السالكين» (١/٣٧٨) أيضًا. وسيأتي نحوه في آخر هذا الكتاب. وذكر شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (٢/٢١٦) أن تقديم اللفظ في الآية للانتقال من الأدنى إلى الأعلى، وفيه (٤/٢١٣) أن القول على الله بغير علم أعظم المحرّمات.

يُحِلُّهُ: هذا حلال. وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إِلَّا لِمَا عَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ سبحانه أحله وحرّمه^(١).

وقال بعض السلف^(٢): لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا^(٣)، فيقول الله له: كَذِبْتَ، لَمْ أَحِلَّ كَذَا، وَلَمْ أُحَرِّمْ كَذَا.

فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المُبين بتحليله وتحريمه: أحله الله، وحرّمه الله؛ لمجرّد التقليد أو بالتأويل.

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بُرَيْدَةَ أَنْ يُنْزَلَ عَدُوَّهُ إِذَا حَاصِرَهُمْ عَلَى حَكَمِ اللَّهِ، وَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِكَ وَحَكْمِ أَصْحَابِكَ»^(٤). فتأمل كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمّى حكم المجتهدين «حكم الله».

ومن هذا: لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكماً حكّم به، فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا

(١) ع: «أو حرّمه».

(٢) وكذا في «مدارج السالكين» (١/٣٧٩) و«أحكام أهل الذمة» (١/١١٤). وسيأتي قريباً منسوباً إلى الربيع بن خثيم، وهناك تخريجه.

(٣) ما عدا ح: «وحرّم كذا».

(٤) جزء من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب، أخرجه مسلم (١٧٣١) كما سيأتي مرة أخرى عنه بهذا اللفظ، وليس في رواية مسلم: «وحكم أصحابك». والحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به ابن لهيعة. وقد نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» كما في «الصحيح».

تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(١).

وقال ابن وهب: سمعتُ مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام. ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره^(٢) كذا، ونرى هذا حسناً، ويَتَّقَى^(٣) هذا، ولا نرى هذا^(٤).

ورواه عنه عتيق بن يعقوب، [٢١/أ] وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام. أما سمعتَ^(٥) قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩] الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرّمه الله ورسوله^(٦).

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٨/٦)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٦٦) من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق به. وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٥٨).

(٢) ح: «يُكره».

(٣) هكذا في س، ت مضبوطاً بضم أوله. وحرف المضاربة مهمل في ح. وفي ت: «نفي». وفي ع، ف، والمطبوع: «نتقي». وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين ومن تابعه: «فينبغي».

(٤) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٩١).

(٥) ت: «سمعتهم».

(٦) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٩١) معلقاً.

الكراهة، وخفّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثيرٌ جداً في تصرّفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد^(١) في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبه: تحريمه^(٢)، وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان^(٣).

وقال أبو القاسم الخِرقي^(٤) فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة. ومذهبه أنه لا يجوز.

وقال في رواية أبي داود^(٥): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُئْزَرٍ.

(١) في رواية ابن منصور (٤/١٥٥١): «لا أقول: إنه حرام، ولكن ينهى عنه». وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٣٣)، و«المغني» (٩/٥٤١)، و«زاد المعاد» (٥/١١٥)، وقال شيخ الإسلام: «وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره، فهذا غلط عليه ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام». انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ٢١٢).

(٣) رواه مالك (١٩٧٤)، والشافعي في «الأم» (٦/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبه (١٦٥١٢، ١٦٥١٩)، والدارقطني (٣٧٢٥)، والبيهقي (٧/١٦٣)، وهو صحيح.

(٤) في «مختصره» مع «المغني» (١/١٠١).

(٥) لم أجدها في مسائله، وأخشى أن تكون وهماً من المصنف. فقد جاء فيها (ص ٢٠): «قلت لأحمد: صرتُ في موضع يوم الجمعة، وليس معي إزار، وأنا عند نهر. أحبُّ إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد. قلتُ: لا يراه. قال: أرجو. ثم قال =

وهذا استحباب وجوب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور^(١): إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يُعجبني أن يؤكل ماله. وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٢): لا يعجبني أكل ما ذُبِحَ للزُّهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكلُّ شيء ذُبِحَ لغير الله. قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيِنَةُ وَالْدَمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما [ب/٢١] نصَّ الله سبحانه على تحريمه، واحتجَّ هو أيضًا بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم^(٣): أكره لحوم الجلالة وألبانها. وقد صرَّح بالتحريم في رواية حنبل وغيره.

= أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر». وانظر: «الروايتين والوجهين» (١٣٨/٣). فالسياق كما ترى في دخول ماء النهر للاغتسال. أما دخول الحمام بلا مئزر فذكر شيخ الإسلام في الجواب عن سؤال أنه محرَّم باتفاق الأئمة، وذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عنه، ثم استطرد إلى حكم ستر العورة في الخلوة، فقال: «وقد كره غير واحد من العلماء كأحمد وغيره النزول في الماء بغير مئزر». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٣٦-٣٣٩). ولا شك أن هذه الكراهية ليست كراهية تحريم.

(١) في «مسائله» (٦/٢٦٢١).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٦٦). وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١/٥١٦) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٦).

(٣) وكذا في رواية إسحاق بن منصور. انظر: «مسائله» (٥/٢٢٥١).

وقال في رواية ابنه عبد الله^(١): أكره أكل لحم الحيّة والعقرب، لأنّ الحية لها ناب، والعقرب لها حُمة. ولا يختلف مذهبه في تحريمه^(٢).

وقال في رواية حَرْب^(٣): إذا صاد الكلبُ من غير أن يُرسل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، وسمّيت»^(٤). فقد أطلق لفظة «لا يعجبني» على ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي^(٥): لا يعجبني المُكْحَلَة والمِرْوَد، يعني من الفضّة. وقد صرّح بالتحريم في عدّة مواضع^(٦)، وهو مذهبه بلا خلاف.

وقال جعفر بن محمد أيضًا: سمعتُ أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كلّ امرأة أتزوّجها أو جارية اشتريها للوطء، وأنتِ حيّة، فالجارية حرّة، والمرأة طالق. قال: إن تزوّج لم أمّره أن يفارقها^(٧)، والعنق أخشى أن يلزمه؛ لأنّه مخالف للطلاق. قيل له: يهب له رجلٌ جاريةً، قال: هذا طريق الحيلة^(٨)، وكرهه؛ مع أنّ مذهبه تحريمُ الحِيل وأنّها لا تخلّص من الأيمان.

(١) انظر: «مسائله» (ص ٢٧٢).

(٢) «المغني» (٣١٧/١٣).

(٣) نقلها في «الروايتين والوجهين» (١٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٥) نقلها الخلال في «الوقوف والترجل» (ص ١١٣).

(٦) انظر رواية الفضل بن زياد في المصدر السابق (ص ١١٤).

(٧) ت: «تزوج امرأة لم يفارقها».

(٨) ع: «الحيل».

ونصَّ على كراهة البطَّة^(١) من جلود الحُمُر، وقال: لا تكون^(٢) ذكية. ولا يختلف مذهبه في التحريم.

وسئل عن شعر الخنزير، فقال: لا يعجبني^(٣). وهذا على التحريم^(٤)، وقال: يُكره القُدُّ^(٥) من جلود الحَمِير، ذكيًّا وغير ذكي^(٦)؛ لأنه لا يكون ذكيًّا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل^(٧).

وسئل عن رجل حَلَف: لا ينتفع بكذا، فباعه واشترى به غيره، فكَرِه ذلك. وهذا عنده لا يجوز.

وسئل عن ألبان الأثْن فَكَرِهه^(٨). وهو [٢٢/١] حرام عنده.

وسئل عن الخمر يُتَخَذُ خَلًّا، فقال: لا يعجبني^(٩). وهذا على التحريم عنده.

(١) فسرها الشيخ محمد محيي الدين في نشرته (١/ ٤١) بأنها «رأس الخف بلا ساق». والمعروف بهذا المعنى «البطيطة» ومنه قول الإمام أحمد في رواية صالح (٢/ ٢٠٨): «ويكره لبس البطيطات الحمر».

(٢) ع: «تكون» بإسقاط لا النافية، وهو خطأ.

(٣) انظر «مسائل عبد الله» (ص ١٣) وابن منصور (٩/ ٤٦٧٢).

(٤) ع: «على سبيل التحريم»، وفي ح أيضًا كتب بعضهم في الحاشية: «سبيل صح».

(٥) هو السَّيْر يخصف به النعل ويكون غير مدبوغ. «المصباح المنير» (ص ٤٩٢).

(٦) ت: «أو غير ذكي».

(٧) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ١٣).

(٨) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٤) وابن هانئ (٢/ ١٤٢) وابن منصور (٨/ ٣٩٧٨).

(٩) في «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٣): «لا يعجبني، أكرهه».

وسئل عن بيع الماء، فكرهه^(١).

وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى، وكذلك غيره من الأئمة.
وقد نصَّ محمد بن الحسن على أنَّ كلَّ مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يُطلق عليه لفظ «الحرام»^(٢).

وروى محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب^(٣). وقد قال في «الجامع الصغير»^(٤): يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء. ومراده التحريم.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يُكره النوم على فرش الحرير والتوسُّد على وسائده، ومرادهما التحريم^(٥).

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يُكره أن يُلبَسَ الذكورُ من الصَّبيان الذهبَ والحريرَ. وقد صرَّح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إنَّ التحريم لما ثبت في حقِّ الذكور وحرُم اللُّبسُ حرُم الإلباس^(٦)، كالخمر لما حرُم شربها حرُم

(١) في «مسائل صالح» (٢/ ١٥٠) قال: «لا أدري ما يبيع الماء». وفي «مسائل ابن منصور» (٦/ ٢٦٧٢): «لا يباع فضل الماء والذي يحمل في القرب فلا بأس به».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٦٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «الجامع الكبير»، وصوبه في طبعة دار ابن الجوزي. وانظر المسألة المذكورة في «الجامع الصغير» (ص ٤٧٥).

(٥) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٤٧٦-٤٧٧) و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤٢) و«الهداية» (٤/ ٣٦٦).

(٦) س، ت: «وتحريم اللبس تحريم الإلباس». وفي ع: «وتحريم اللبس يحرم الإلباس»، وكذا في النسخ المطبوعة.

سقيها^(١).

وكذلك قالوا: يُكره منديلُ الحرير الذي يتمخّط فيه ويتمسّح من
الوضوء. ومرادهم التحريم.

وقالوا: يُكره بيعُ العذرة، ومرادهم التحريم^(٢).

وقالوا: يُكره الاحتكارُ في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضّرّ بهم وضيقَ
عليهم^(٣)، ومرادهم التحريم.

وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة^(٤)، ومرادهم التحريم.

وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة^(٥)، ومراده التحريم عندهم.

قالوا: ويُكره اللعب بالشطرنج^(٦)، وهو حرام عندهم.

قالوا: ويُكره أن يجعل الرجلُ في عنق عبده أو غيره طوقَ الحديد الذي
يمنعه من التحرك، وهو الغُلُّ^(٧). وهو حرام. وهذا [٢٢/ب] كثير في كلامهم
جدًّا.

وأما أصحاب مالك، فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا
يطلقون عليه اسم الجواز. ويقولون: إنَّ أكلَ كلِّ ذي نابٍ من السباع مكروه

(١) «الهداية» (٤/٣٦٧) ولعل النقل منه.

(٢) «الجامع الصغير» (ص ٤٨٠)، «الهداية» (٤/٣٧٥).

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٤٨١)، «الهداية» (٤/٣٧٧).

(٤) «الجامع الصغير» (ص ٣١٩)، «الهداية» (٢/٤١٤)، (٤/٣٧٨).

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٤٨١)، «الهداية» (١/٤٨١).

(٦) «الجامع الصغير» (ص ٤٨٢)، «الهداية» (٤/٣٨٠).

(٧) «الهداية» (٤/٣٨١).

غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام. فمنها: أن مالكا نصَّ على كراهة الشُّطرنج^(١). وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم^(٢).

وكذلك قال الشافعي في اللُّعْب بالشُّطرنج: إنه لهُوَ شِبْهُ الْبَاطِل، أكرهه ولا يَتَبَيَّن لي تحريمه^(٣). فقد نصَّ على كراهته، وتوقَّف في تحريمه. فلا يجوز أن يُنسَب إليه وإلى مذهبه أنَّ اللُّعْب بها جائز، وأنه مباح؛ فإنه لم يقل هذا ولا ما يدلُّ عليه. والحقُّ أن يقال: إنه كَرِهَهَا، وتوقَّف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللُّعْب بها وإباحته؟^(٤).

ومن هذا أيضًا: أنه نصَّ على كراهة تزوُّج الرجلِ بِنْتِهِ الْمَخْلُوقَةِ من ماء الزنا^(٥)، ولم يقل قطُّ: إنه مباح ولا جائز. والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحلَّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظَ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله^(٦).

وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرَّمه من المحرَّمات من عند قوله:

(١) «الموطأ» (٢/٩٥٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/٤٦٠) و«التمهيد» (١٣/١٨١) و«المنتقى» (٧/٢٧٨).

(٣) لفظ الشافعي في «الأم» (٦/٢٢٤): «ولا نحب اللُّعْب بالشُّطرنج، وهو أخفُّ من النرد». وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/٣٥٧).

(٤) وانظر: «الفروسية» للمصنف (ص ٢٤٣).

(٥) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٦/٢٢٢).

(٦) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٤٢).

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمِمَّا أُفِيَ وَلَا نَهَرُهُمَا﴾
 إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ إلى
 قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ
 الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات. ثم قال:
 ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٨].

[٢٣/أ] وفي «الصحيح»^(١): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وكثرة
 السؤال، وإضاعة المال».

فالسلف كانوا يستعملون «الكراهة» في معناها الذي استعملت فيه في
 كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما
 ليس بمحرَّم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل مَنْ حمل منهم كلام الأئمة
 على الاصطلاح الحادث، فغلط^(٢) في ذلك.

وأقبحُ غلطاً منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله
 ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. وقد اطرَّد في كلام الله ورسوله
 استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل
 الممتنع^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] وقوله:
 ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾^(٤)
 ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]. وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابنُ آدم

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) ح: «فغلطوا».

(٣) وقال نحوه في «الداء والدواء» (ص ٣٠٩) و«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٠٧).

وما ينبغي له، وشتمني ابنُ آدم وما ينبغي له»^(١)، وقوله ﷺ: «إنَّ الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»^(٢)، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣)، وأمثال ذلك.

والمقصود: أن الله سبحانه حرَّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يُخبر عن الله عزَّ وجلَّ وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلًا عليه بلا علم. ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعُفي له عمَّا أخطأ به، وأُثيب على اجتهاده. ولكن لا يجوز أن يقول لما أذاه^(٤) إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنصٍّ عن الله ورسوله: إنَّ الله حرَّم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإنَّ هذا هو حكم الله.

قال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة [٢٣/ب] بن حُميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الرَّبيع بن خُثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إنَّ الله حرَّم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت! لَمْ أَحْرَمْه ولم أُنَه عنه؛ أو يقول: إنَّ الله أحلَّ هذا، أو أمر به، فيقول الله: كذبت! لَمْ أَحِلَّه ولم أَمُرْ به^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ت: «أذى».

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٠) - وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦) -، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (١/٥٢٩). وله طريق آخر رواه المستغفري في «فضائل القرآن» (٣٣٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٩).

قال أبو عمر^(١): وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به،
فُيَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ رَأْيَهُ: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيِقِّينَ﴾ [الجاثية:
٣٢].



(١) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٧٥). ورواه بنحوه أبو نعيم في «الحلية»
(٦/ ٣٢٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢١، ٥٧)، وعنه الحميدي في «جذوة
المقتبس» (ص ٢٦٦ - ٢٦٧).

فصول

في كلام الأئمة في أدوات الفتيا، وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتي،
وأين يسع قول المفتي^(١): «لا أدري»؟

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح^(٢) عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسُّنن. وإنما جاء خلافُ من خالف لقلَّةِ معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلَّةِ معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٣): إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قولُ رسول الله ﷺ واختلافُ الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير، فيقضي^(٤) به ويعمل به، حتَّى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح.

وقال في رواية أبي الحارث^(٥): لا يجوز الإفتاء^(٦) إلا لرجل عالم

(١) في حاشية ح صححت العبارة بخط غير الناسخ هكذا: «وأن يسع المفتي قولُ...». (٢) لا توجد في مسائله المطبوعة. وقد أخرجها الخطيب في «الفيح والمفتي» (٢/ ٣٣٢) من طريق أبي بكر الخلال عن محمد بن علي عن صالح. ونقلها مختصرةً القاضي في «العدة» (٥/ ١٥٩٥). ومنها في «المسودة» (ص ٥١٥). وسيوردها المصنف مرتين آخرين.

(٣) انظر: «مسائله» (ص ٤٣٨)، ونقلها القاضي في «العدة» (٥/ ١٦١) من كتاب «أخبار أحمد» لأبي حفص. ومن «العدة» في «المسودة» (ص ٥١٧).

(٤) في المصادر المذكورة: «يفتي به».

(٥) نقلها في «العدة» (٤/ ١١٣٦) و(٥/ ١٥٩٥). وعنها في «المسودة» (ص ٣٣١، ٥١٥).

(٦) في المصدرين المذكورين: «الاختيار».

بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل^(١): ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدّم، وإلا فلا يفتي.

وقال محمد بن عبيد الله بن المنادي: سمعتُ رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجلُ مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، [٢٤/أ] وحرّك يده^(٢). قال أبو الحسين^(٣): وسألتُ جدّي محمد بن عبيد الله، قلتُ: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أجاب^(٤) عن ستمائة ألف.

قال أبو حفص^(٥): قال لي أبو إسحاق^(٦): لما جلستُ في جامع

(١) «العدة» (١٥٩٥/٥)، «المسودة» (ص ٥١٥).

(٢) رواه أبو حفص العكبري في «تعاليقه» كما في «العدة» للقاضي أبي يعلى (١٥٩٦/٥) - ١٥٩٧، وفي سنده رجلٌ مبهمٌ. وروى الخطيب في «الفيح والمفتق» (٣٤٥/٢)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٣١/١) نحوه من طريق الحسن بن إسماعيل ابن الربيعي، لكنه زاد (خمس مئة حديث)، وفي سنده أبو بكر المفيد، وهو وإيه. ووازن بما في «الجامع» للخطيب (٧٧/١).

(٣) في المطبوع: «أبو الحسن»، وخطاً محققه جميع أصوله التي فيها «أبو الحسين». وما خطّاه هو الصواب. وهو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي المتوفى سنة ٣٣٦. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/١١ - ٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ و«العدة» (١٥٩٧/٥). وفي النسخ المطبوعة: «أخذ».

(٥) هو العكبري. والنقل مستمرٌ من «العدة».

(٦) ابن شاقلاً.

المنصور للفتيا ذكرتُ هذه المسألة، فقال لي رجل: فأنتَ هو ذا تحفظ^(١) هذا القدر حتى تفتي الناس؟ فقلتُ له: عافاك الله، إن كنتُ أنا^(٢) لا أحفظ هذا المقدار فإنِّي هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

قال القاضي أبو يعلى^(٣): «وظاهر هذا الكلام من أحمد أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى». ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لما جلس في جامع المنصور، قال: «وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلّد أحمد فيما يفتي به، لأنه قد نصّ في بعض «تعاليقه» على كتاب «العلل» على الدلالة على منع الفتوى بغير علم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قلتُ: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام. ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلّد لا يطلق عليه اسم عالم. وهذا قول أكثر^(٤) الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

(١) في النسخ المطبوعة: «لا تحفظ». وفي «العدة» و«طبقات الحنابلة» (٢٩٣/٣) كما أثبتنا من جميع النسخ.

(٢) «أنا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في «العدة» (١٥٩٧/٥ - ١٥٩٨).

(٤) «أكثر» ساقط من ت.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلّق بنفسه، فيجوز له أن يقلّد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلّد العالم فيما يفتي به غيره. وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا. قال القاضي^(١): ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي^(٢): لا يجوز له أن يفتي بما يسمع من يفتي^(٣)، وإنما يجوز أن يقلّد لنفسه. فأما أن يتقلّد لغيره ويُفتي به، فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد. وهو أصحُّ الأقوال، وعليه العمل. قال القاضي^(٤): ذكر أبو حفص في «تعاليقه» قال: سمعتُ أبا علي الحسن بن عبد الله النجّاد يقول: سمعتُ أبا الحسن بن بشران^(٥) يقول: ما أعيب على رجلٍ يحفظ لأحمد^(٦) خمسَ مسائل، استند إلى بعض سوارى المسجد يفتي الناسَ^(٧) بها.

(١) في «العدة» (٥/١٥٩٨).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (٣٦١-٤٤٥). ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/٣٥٢).

(٣) كذا في جميع النسخ وأصل «العدة»، وقد أثبت محققها: «ممن يفتي». وفي «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٢): «من مفتٍ».

(٤) في «العدة» (٥/١٥٩٨). وانظر: «طبقات الحنابلة» (٣/١١٨) و«المسودة» (ص ٥١٧) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٢).

(٥) كذا في ح، ف. وفي س، ت بإهمال السين، وفي ع بإهمال أوله أيضًا. والصواب: بشّار كما في المطبوع. ولا أدري كيف اتفقت النسخ على هذا الخطأ. وهو علي بن محمد بن بشّار أبو الحسن الزاهد. حدّث عن أبي بكر المرؤذي وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. توفي سنة ٣١٣. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/١٠٨).

(٦) ع: «عن أحمد»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «العدة» وغيرها كما أثبت.

(٧) «الناس» ساقط من ع، ف.

وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» له^(١): لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به^(٢). ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للعلم^(٣) والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف. ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار. وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هذا^(٤) هكذا فله أن يتكلَّم ويفتي في الحلال والحرام. وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.

وقال صالح بن أحمد: قلتُ لأبي: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء، فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسُّنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد^(٥) الصحيحة^(٦). وذكر الكلام المتقدم.

(١) (٢/ ٣٣١-٣٣٢). وفي سنده أحمد بن مروان المالكي، اتهمه الدارقطني.

(٢) بعده في «الفقيه والمتفقه»: «وفيما أنزل».

(٣) ح، ف: «العلم». وفي مصدر النقل ما أثبت من غيرهما. وفي النسخ المطبوعة: «للسنة»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٤) «فإذا كان هذا» ساقط من ع لانتقال النظر.

(٥) ح، ف: «بوجوه الأسانيد». ولعله سهو. فالمثبت من غيرهما موافق لمصدر النقل وهو «الفقيه والمتفقه»، وكذا ذكره المؤلف قبل قليل، وكذا سيأتي في آخر الكتاب.

(٦) سبق تخريجه.

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي^(١).

وقيل ليحيى بن أكثم: متى تحبُّ^(٢) للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي، بصيراً بالأثر^(٣).

قلت: يريدان^(٤) بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علّق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثّرة فيها طرداً وعكساً.

فصل

في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمّن لمخالفة النصوص،
والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعْدَ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]. فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى؛ فكلُّ ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى^(٥).

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٢). ورواه البيهقي في «المدخل» (١٨٧)، وابن عبد البر

في «جامع بيان العلم» (١٥٣٢) وسنده صحيح.

(٢) ع، ف: «يجب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٣).

(٤) س، ع، ف: «يريد».

(٥) سيأتي نحوه مرة أخرى. وانظر: «الصواعق» (٤/ ١٥٢٦) و«روضة المحبين»

(ص ٥٤٨).

وقال تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنٰكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا سَوَّوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. فقسّم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله^(١)، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

وقال تعالى لنبیّه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنٰكَ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِّنَ الْاَمْرِ فَاَتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ اَهْوَاَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ ۝۱۸ اِنَّهُمْ لَن يَغْنُوْا عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَّ اِنَّ الظّٰلِمِيْنَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاۗءُ بَعْضٍ ۗ وَاللّٰهُ وَلِىُّ الْمُتَّقِيْنَ﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]. فقسّم الأمر بين الشريعة التي جعله هو^(٢) سبحانه عليها، وأوحى إليه العمل بها، وأمر الأمة [٢٥/ب] بها؛ وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون. فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

وقال تعالى: ﴿اَتَّبِعُوا مَا اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُوْنِهٖۤ اَوْلِيَاۗءَ قَلِيْلًا مَّا تَذَكَّرُوْنَ﴾ [الأعراف: ٣]. فأمر باتباع المنزل منه خاصّة، وأعلم أنّ من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء^(٣).

وقال تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اطِيعُوْا اللّٰهَ وَاطِيعُوْا الرَّسُوْلَ وَاُوْلٰى الْاَمْرِ مِنْكُمْۖ فَاِن لَّنْزَعُكُمْ فِى شَيْءٍۭ فَرُدُّوْهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِۚ ذٰلِكَ خَيْرٌۭ وَّ اَحْسَنُ تَاْوِيْلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأنّ

(١) س، ع: «رسله».

(٢) ت، ع: «جعلله الله».

(٣) انظر نحوه في «الرسالة التبوكية» (ص ٥١)، وسيستدل بالآية أكثر من مرة في هذا الكتاب.

طاعة الرسول تعجب استقلالاً من غير عرضٍ ما يأمر^(١) به على الكتاب. بل إذا أَمَرَ وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أُوتِيَ الكتابَ ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حَذَفَ الفعلَ، وجَعَلَ طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إِيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول^(٢). فَمَنْ أَمَرَ منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته. وَمَنْ أَمَرَ منهم بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سَمْعَ له ولا طاعة، كما صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣)، وقال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤)، وقال في ولادة الأمور: «من أَمَرَكم منهم بمعصية الله فلا سَمْعَ له ولا طاعة»^(٥).

(١) في النسخ المطبوعة: «أمر».

(٢) انظر مثل هذا الكلام في «الرسالة التبوكية» (ص ٤٣-٤٤).

(٣) رواه البزار (١٩٨٨) من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. ورواه الطبراني (١٧٠/١٨) بسند ضعيف عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً، والمحموظ عن الحسن روايته الحديث مرسلًا، كما رواه من طريقه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٦)، والخلال في «السنة» (٥٨). وله طريق أخرى عن عمران مرفوعاً عند الحسن بن أحمد المخلدي في «الفوائد المنتخبة» (١٢٥)، وأبي سعيد النقاش في «ثلاثة مجالس من أماليه» (١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣). ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٥) من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً، وسنده ضعيف. وللحديث طرقٌ وشواهدٌ كثيرة تدلُّ على صحة معناه ليس هذا مجال سردها.

(٤) جزء من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠).

(٥) رواه بمعناه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وابن خزيمة في «السياسة» [من صحيحه] كما في «إتحاف المهرة» ٣٧٣/٥، وابن حبان (٤١٨٥)، والحاكم (كما في «إتحاف المهرة»)، وصحَّحه أيضا البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٧٦/٣)، =

وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها^(١)، مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعةً لأمرهم، وظناً أن ذلك واجب عليهم. ولكن لما قصّروا في الاجتهاد، وبادروا [٢٦/أ] إلى طاعته^(٢) في معصية الله^(٣)، وحملوا عموم الأمر بالطاعة ما^(٤) لم يُرده الأمر ﷺ وما قد علّم من دينه إرادة^(٥) خلافه، فقصّروا في الاجتهاد، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبّت وتبيين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا. فما الظنُّ بمن أطاع غيره في صريح^(٦) مخالفة ما بعث الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى برّد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خيرٌ لهم في العاجل، وأحسنُ تأويلاً في العاقبة.

وقد تضمّن هذا أمورًا. منها: أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان. وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكملُ الأمة إيمانًا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل

= والسند حسن إن شاء الله، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(١) جزء من حديث علي السابق.

(٢) يعني: «طاعة الأمير».

(٣) ع: «طاعة من في...». وفي النسخ المطبوعة: «طاعة من أمر بمعصية الله»، وكأنه تصرف من بعض الناشرين.

(٤) ع: «مما»، وفي النسخ المطبوعة: «بما».

(٥) لفظ «إرادة» ساقط من ع.

(٦) «صريح» ساقط من ت.

كلّهم على إثبات^(١) ما نطق به الكتاب والسنة كلمةً واحدةً، من أولهم إلى آخرهم. لم يسوموها تأويلًا، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدؤا لشيء منها إبطالاً^(٢)، ولا ضربوا لها أمثالا، ولم يدفعوا في صدورهم وأعجازها، ولم يقل أحد منهم: يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها. بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلّها أمراً واحداً، وأجروها على سنن واحد. ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عِصيين، وأقروا بعضها^(٣) وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقرّوا به وأثبتوه.

[٢٦/ب] والمقصود: أن أهل الإيمان لا يُخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، إذا ردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط يتتفي عند انتفائه^(٤).

ومنها: أن قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين: دَقَّه وَجِلَّه، جَلِيَّه وَخَفِيَّه. ولو لم يكن

(١) «إثبات» ساقط من ت.

(٢) في حاشية ح كتب بعضهم: «إشكالا»، كأنه اقتراح منه.

(٣) ع، ف: «بعضها»، وكذا في النسخ المطبوعة. وكان في ح كما أثبت، فزاد بعضهم باء الجر في أوله.

(٤) وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٤٧).

في كتاب الله وسنة رسوله^(١) بيانُ حكمٍ ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالردِّ إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالردِّ عند النزاع^(٢) إلى من لا يوجد عنده فصلُ النزاع.

ومنها: أنَّ الناس أجمعوا أنَّ^(٣) الردَّ إلى الله سبحانه هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى الرسول ﷺ هو الردُّ إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته^(٤).

ومنها: أنه جعل هذا الردَّ من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الردُّ انتفى الإيمان ضرورةً انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه؛ ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، فكلُّ^(٥) منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبرهم أنَّ هذا الردَّ^(٦) خير لهم، وأنَّ عاقبته أحسن عاقبة.

ثم أخبر سبحانه أنَّ من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه. والطاغوت: كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوتُ كلِّ قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. فهذه طواغيت العالم [٢٧/أ] إذا تأمَّلَها وتأمَّلَت أحوالُ الناس معها رأيت أكثرهم ممَّن أعرض عن عبادة الله إلى

(١) ما عدا س، ت: «كتاب الله ورسوله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «التنازع».

(٣) س، ع: «على أن».

(٤) انظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٤٧). و«تفسير الطبري» (٨/ ٥٠٤ - ٥٠٥ شاکر).

(٥) ع: «وكلُّ».

(٦) «الرد» ساقط من ع.

عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى رسوله^(١) إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدَهم، بل خالفوهم^(٢) في الطريق والقصد معاً.

ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره.

ثم توَعَّدَهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم، بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكُم إليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّنَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل ما يُرضي الفريقين ويوفق بينهما، كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد للإصلاح^(٣) والتوفيق. والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي. فمَحْضُ الإيمان في هذا الحرب، لا في التوفيق؛ وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكّموا رسوله في كل ما شَجَرَ بينهم من الدقيق والجليل. ولم يكتفِ في إيمانهم بهذا

(١) س: «وإلى الرسول». وفي ع: «ورسوله».

(٢) ت: «خالفوا».

(٣) ع: «الإصلاح»، وكذا في النسخ المطبوعة.

التحكيم بمجردده حتى ينتفي [٢٧/ب] عن صدورهم الحرج والضيّق عن قضائه وحكمه، ولم يكتفِ منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن يختَر^(٢) بعد ذلك فقد ضلّ ضلالًا مبينًا^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفتوا حتى يُفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه^(٤). روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(٥). وروى العوفي عنه قال: نُهُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ^(٦).

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول أو فعل^(٧) قبل أن يقول

(١) انظر نحوه في «الصواعق» (٨٢٨/٣) و«زاد المعاد» (٣٩/١).

(٢) س، ت: «تخير»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) انظر نحوه في «الرسالة التبوكية» (ص ٤٠) و«الزاد» (٤٠/١) و«المدارج» (١٨٥/٢).

(٤) وانظر: «إغاثة اللهفان» (١١/١) و«الصواعق» (٩٩٧/٣) و«المدارج» (٣٦٧/٢).

(٥) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧١٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣٣٥/٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩٨/١٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٦٦).

(٦) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٣٦/٢١).

(٧) ع: «ولا فعل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. فإذا كان رفعُ أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديمُ آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به، ورفعها عليه؟ أو ليس هذا أولى أن يكون مُحِبًّا لأعمالهم^(١)؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً^(٢) إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا [٢٨/أ] يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه. وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه إذن فيه^(٣).

وفي «صحيح البخاري»^(٤) من حديث أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: حجَّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعتَه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلمَ بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبضٍ^(٥) العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهالٌ يُستفتون، فيُفتون برأيهم،

(١) وانظر: «الوابل الصيب» (ص ٢٠-٢١) و«الصواعق» (٣/ ٩٩٧).

(٢) بعده في ت: «حتى يستأذِنوه»، وهو مقحم.

(٣) وانظر: «المدارج» (٢/ ٣٦٨).

(٤) برقم (١٠٠، ٧٣٠٧). وأخرجه مسلم (٢٦٧٣).

(٥) ت: «قبض».

فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

وقال وكيع: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يُثَبِّتْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّالًا، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عروة بن الزبير قال: قالت لي^(٣) عائشة: يا ابن أخي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارًا بنا إلى الحج، فألقه، فأسأله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا. قال: فلقيتُه، فسألتُه عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ. قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ، فِيرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسٌ جُهَالٌ يُفْتَنُونَ بِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ [٢٨/ب] يقول هذا؟ قال عروة: نعم. حتَّى إذا كان عامٌ قابلٌ قالت لي^(٤): إن ابن عمرو قد قدِمَ، فألقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٩/٦) من طريق أبي ثور الكلبي، عن وكيع به. وقد أغرب أبو ثور الفقيه بإدراج لفظتي «فقالوا بالرأي» في هذا الحديث، وإنما هما مشهورتان في طريق آخر منكر، أصله مرسل، رواه ابن ماجه (٥٦) وغيره، فالظاهر أنه دخل عليه حديثٌ في حديث.

(٢) البخاري (٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) واللفظ له.

(٣) «لي» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) «لي» ساقط من ت.

الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيتُه، فسألته، فذكره لي نحو ما حدَّثني به في المرَّة الأولى. قال عروة: فلما أخبرْتُها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدَّق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص.

وقال البخاري^(١) في بعض طرقه: «فيفتون برأيهم، فيضِلُّون ويُضِلُّون». وقال: فقالت عائشة: والله لقد حفظ عبد الله.

وقال نُعَيْم بن حماد: ثنا ابن المبارك، ثنا عيسى بن يونس، عن حَرِيز بن عثمان الرَّحْبِيِّ^(٢)، ثنا عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضعة وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قومٌ يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحلَّ الله ويُحلُّون ما حَرَّمَ الله»^(٣).

(١) عقب الحديث (٧٣٠٧).

(٢) في ع يشبه «الزنجي»، ولكن بإهمال أحرفه.

(٣) كذا رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٥ / ٨)، من رواية نعيم، عن ابن المبارك، عن عيسى.

وقد رواه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١ / ٦٢٢)، والبزار (٢٧٥٥)، والخلال في «العلل» (٧٩ - المنتخب منه)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٥٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨ / ٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٧٢، ٨١٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٤٧، ٤٢٩) وصحَّحه، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٧)، والخطيب في «الفيہ والمفتقه» (١ / ٤٥٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٥٣)، من طرق عن نعيم، عن عيسى به.

قال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديثٌ غير صحيح، حملوا فيه على =

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): «هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالحرص والظن. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يُحِلُّونَ الحرام ويُحَرِّمُونَ الحلال»، ومعلوم أنَّ الحلال: ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام: ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه. فَمَنْ جهل ذلك، وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج به^(٢) عن السنة = فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه، فضلَّ وأضلَّ. وَمَنْ ردَّ الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه».

وقالت طائفة من أهل العلم^(٣): من أدَّاه اجتهاده إلى رأي رآه، ولم يُقَمْ عليه حجة فيه بعد^(٤) فليس مذمومًا، بل هو معذور، خالفًا كان أو سالفًا. ومن قامت عليه الحجة، فعانده، وتمادى [١/٢٩] على الفتيا برأي إنسان بعينه = فهو الذي يلحقه الوعيد.

وقد رُوينا في «مسند عبد بن حميد»: ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري،

= نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له. وقال البيهقي: «تفرَّد به نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، وهو منكر». ويُنظر: «التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (١/٦٢٢)، و«تاريخ مدينة السلام» للخطيب (١٥/٤٢٠ - ٤٢٥).

- (١) في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٣٩) بعد إيراد الحديث السابق.
- (٢) «به» من ع. وفي غيرها: «منه»، ولعله تصحيف «فيه». والذي في «جامع بيان العلم»: «وقاس برأيه حَرَّمَ ما أحلَّ الله بجهله، وأحلَّ ما حَرَّمَ الله من حيث لم يعلم». فهل هكذا كان في نسخة الكتاب التي نقل منها المصنف أو تصرَّف في كلام ابن عبد البر؟
- (٣) وهو قول ابن حزم، نقله بنصه بتصريف يسير في آخره. انظر: «الصادق» (ص ٥٨٣).
- (٤) «بعد» لم يرد في ح، وقد أضافه بعضهم فوق السطر.

عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

فصل

فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي

رؤينا عن عبد بن حميد: ثنا أبو أسامة^(٢)، عن نافع بن عمر^(٣) الجُمحي، عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلُنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي، أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ^(٤).

وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا عارم، ثنا حماد^(٥) بن زيد، عن

(١) «الصادع» (٢٩٦). ورواه أبو داود (رواية ابن العبد، كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/٤٢٣)، و«المغني» للعراقي (١/٢٩)، والترمذي (٢٩٥١) - وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٠، ٨٠٣١)، وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف. ومما قد يدل على عدم ضبطه إياه أن ابن أبي شيبة رواه (٣٠٧٢٥) عن وكيع عنه به موقوفا. ويُنظر: «جامع البيان» لابن جرير (١/٧٢). وأغرب ابن القطان، فصَّحه في «بيان الوهم» (٥/٢٥٣، ٨٣١).

(٢) ع: «أبو أمانة»، تصحيف.

(٣) في جميع النسخ المطبوعة: «نافع عن عمر»، وهو غلط.

(٤) «الصادع» (٢٩٧). ورواه مالك (٢٠٧٩ - رواية أبي مصعب)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣٩ - فضائل القرآن)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧، ٣٠٧٣١)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (١/٣٣٦)، والبزار (١٨/٢٣٦)، وأبو عوانة (١٩٧٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/٧٢).

(٥) ع: «عارم بن حماد»، وهو خطأ.

سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحدٌ أهيبَ لما^(١) لا يعلم من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيبَ لما لا يعلم من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثرًا، فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله^(٢).

فصل

في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال ابن وهب: ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إنَّ الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا، إنَّ الله كان يُريه، وإنما هو منَّا الظنُّ والتكلف^(٣).

قلت: مراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فلم يكن له رأيٌ غير ما أراه الله إياه. وأما رأيٌ غيره^(٤) فظنُّ وتكلف.

(١) في النسخ المطبوعة هنا وفيما يأتي: «بما»، والصواب ما أثبت.

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٠)، وعنه في «الصادق» (٢٩٩). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٦٢ - ١٦٣)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٠/ ٣٢٦ - ٣٢٧، ٣٢٧)، وسنده إلى ابن سيرين صحيح.

(٣) ع: «وإنما هو الظن»، أسقط كلمتين. وقول عمر رواه أبو داود (٣٥٨٦)، وسنده ظاهر الانقطاع؛ فإن الزهري وُلد بعد استشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدهر طويل. وانظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٠) و«الصادق» (٣٠١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «وأما ما رأى غيره».

[٢٩/ب] قال سفيان الثوري: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كتب كاتب^(١) لعمر بن الخطاب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر» فقال: بشئ ما قلت! قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر^(٢).

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السُّنَّةُ ما سنَّه الله ورسوله ﷺ. لا تجعلوا خطأ الرأي سُنَّةً للأمة^(٣).

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد^(٤) عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصبح أهل الرأي أعداء السُّنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلَّت منهم أن يرووها، فاستقوها^(٥) بالرأي^(٦).

(١) ت، ع: «كنت كاتباً»، تصحيف.

(٢) تقدّم تخريجه، وانظر: «الصادع» لابن حزم (٣٠٥).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٤) وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٠٦) و«الإحكام» (٥١/٢)، ورجال سنده ثقات ولكنه منقطع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعمر.

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة. «أبي الزناد»، وهو تحريف، صوابه من مصادر التخريج. والمؤلف صادر من «الإحكام» لابن حزم (٤٣/٦).

(٥) في مطبوع «الإحكام» لابن حزم (٣٦/٦) و«أخبار المدينة»: «فاستقوها». وفي «جامع بيان العلم» و«الصادع» والنسخ المطبوعة: «فاستقوها».

(٦) من هذا الطريق رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠١)، وابن حزم في «الصادع» (٣٠٤) و«الإحكام» (٤٣/٦). ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٨٠١/٣) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به =

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عيَّاش، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: اتَّقُوا الرَّأْيَ فِي دِينِكُمْ^(١).

وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول: أصحابُ الرَّأْيِ أعداءُ السُّنَنِ، أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوَهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سَأَلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ؛ فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ، فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ^(٢).

وذكر ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قال عمر بن الخطاب: إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوَهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ^(٣).

= بنحوه. ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥) - وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦ - ٤٣) - من طريق نافع بن يزيد، عن ابن الهاد به.

(١) «جامع بيان العلم» (٢٠٠٢)، ومن طريق ابن وهب أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦). ورواه البيهقي في «المدخل» (ص ١٨٩) عَقِبَ الْأَثَرِ (٢١٠) من طريق ابن وهب به، لكن وقع في المطبوع «عبد الله بن سليمان» بدل «عبد الله بن عيَّاش»، وهو خطأ، وابن وهب لم يسمع من ابن سليمان، بل روى عَمَّنْ روى عنه. والخبر ضعيفٌ معضلٌ.

(٢) رواه ابن وهب - ومن طريقه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٣) -، وفي سنده جهالة وإعصال. وله طريق آخر رواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٦٠)، وعنه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (٢٢١/١)، وسنده ظاهر الضعف والإعصال.

(٣) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٨٠١/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦ - ٤٣) من طرق عن ابن الهاد به، وهو منقطع، محمد بن إبراهيم التيمي لم يُدْرِكْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الشعبي: عن عمرو بن حُرَيْث قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا^(١).

وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة^(٢).

[٣٠/أ] وقال محمد بن عبد السلام الحُسَني: ثنا محمد بن بشار، ثنا يونس بن عبيد [الله] العُمَيري^(٣) ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس، اتَّهَمُوا الرأي في الدين، فلقد رأيتني وإني لأُرَدُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي، فأجتهد ولا ألو، وذلك يوم أبي جندل، والكتاب يُكْتَب، وقال: «اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال^(٤): «نكتب: «باسمك اللهم»، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيتُ،

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٨٠) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢١٣) -، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٤) - وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦) - والخطيب في «الفيء» (١/٤٥٢)، وفي سند الأثر عبد الرحمن بن شريك النخعي، ووالده، ومجالد بن سعيد؛ كلهم ضعفاء، ليسوا بأقوياء. وقد أشار البيهقي في «المدخل» (٢١٤) إلى إعلاله، وأن المحفوظ ما رواه عَقِبَهُ (٢١٥) من كلام الشعبي بمعناه.

(٢) كذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في غاية الصحة»! وقال ذلك ابن حزم أيضًا في «الصادع» (ص ٥٩٢) ولكن في الأثر السابق عن مسروق فقط.

(٣) في النسخ: «عبيد العمري». وكذا في مطبوعة «الإحكام» لابن حزم. وفي «الصادع»: «عبيد اليعمري». والصواب ما أثبت.

(٤) يعني سهيل بن عمرو.

فقال: «يا عمر تراني قد رضيتُ، وتأبى؟» (١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٢): حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَعْمَر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان، عن عبيد بن رفاع، عن أبيه رفاع بن رافع قال: بينما أنا عند

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٦/٦) و«الصادع» (٣٠٠). ورواه أبو يعلى [كما في «مسند الفاروق» لابن كثير وحسنه وجوده (٣٥١/٢)، و«المقصد العلي» للهيتمي (٦٤)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١٥٥/١ - ١٥٦)] - ومن طريقه الضياء في «المختارة» وقواه (٢١٩) -، والبزار في «المسند» (١٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٦/٦ - ٣٣٧)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٣٧/١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٦١/١).

(٢) في «المصنف» (٩٥٢) وعنه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢١٠٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٩٦)، والبزار في «المسند» (٣٧٣٠) مختصراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨/١)، وفي «بيان المشكل» (١١٧/٥). وابن حزم في «الصادع» (٣٠٧) ويبدو أن الثقل منه.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨/١)، وفي «بيان المشكل» (١٧٤/٥) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاع (ولم يذكر أباه رفاع في السند). أما الليث بن سعد؛ فاختلِف عليه في سياق سنده؛ فليؤازن ما في المطالب العالية لابن حجر ١/٦٩، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٧٣/١، ح: ٢/٦٥٨) بما عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٩/١)، و«بيان المشكل» (١٧٤/٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٣٦).

ويُنظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢٢/٣ - ٢٥)، و«إتحاف المهرة» (٥١٧/٤)، ١١/٣٨١، ٥٦٣، ١٧/٩٨، و«المطالب العالية» (١/٦٩ - ٧٠) كلاهما لابن

حجر.

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة. فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر فقال عمر: أيّ عدوّ نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلتُ، ولكن سمعتُ من أعمامي حديثاً، فحدّثتُ به: من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعه بن رافع. فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسَل، لم يغتسل^(١)؟ قال: قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه من^(٢) رسول الله ﷺ شيء^(٣). فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري. فأمر عمرُ بجمع^(٤) المهاجرين والأنصار، [٣٠/ب] فجمِعوا، فشاورهم فأشار الناسُ أن لا يغسلَ؛ إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالَا: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم أصحابُ بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشدُّ اختلافاً. فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه. فأرسلَ إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسلَ إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. فقال: لا أسمع برجلٍ فعَلَ ذلك إلا أوجعته ضرباً.

(١) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «أن يغتسل»، والظاهر أن «أن» تحريف «لم» لوصل أسفل الهمزة بالنون. والصواب ما أثبت من «المصنّف» و«الصادع» ومنه النقل.

(٢) ع: «عن». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ساقط من ت. وفي «المصنّف» و«الصادع»: «نهي»، فلا يبعد أن يكون ما في النسخ محرّفاً عنه.

(٤) ما عدا س، ت: «بجميع».

قول عبد الله بن مسعود:

قال البخاري^(١): حدثنا سُنيْد، ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد^(٢)، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شرٌّ من الذي قبله. أمّا، إنِّي لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخَصُّ من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خَلَفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور^(٣) برأيهم.

وقال ابن وهب: ثنا سفيان^(٤) عن مجالد به، وقال: ولكن ذهبُ خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام، ويُتَلَمَّ^(٥).

(١) كذا عزه إلى البخاري. وقد رأى في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٧) وهو المصدر هنا: «... نا محمد بن إسماعيل، نا سُنيْد» فظنَّ أنَّه البخاري، وإنما المقصود: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. وسيأتي لهذا الوهم نظائر.

وقد رواه الدارمي (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع» (٢٣٢، ٧٨) — ومن طريقه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (١٠) —، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٥١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢١٠، ٢١١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥ — ٢٠١٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٦/١)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٠)؛ من طرق عن مجالد به، ومجالد هذا ليس بالقوي.

(٢) في النسخ الخطية: «مجاهد»، تصحيف.

(٣) ع: «الأمر».

(٤) يعني: ابن عيينة كما في «الإحكام». وفي جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «شقيق»، تصحيف.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٨) من طريق ابن وهب به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم^(١).

وقال سُنيِد^(٢) بن داود: ثنا محمد بن فضيل^(٣)، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خُثيم أنه قال: قال عبد الله^(٤): ما علّمك الله في كتابه من علمٍ فاحمد الله، وما استأثر به عليك من علمٍ فكلّه إلى عالمه. ولا تتكلّف، فإنّ الله عز وجل يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ﴾ [٣١/أ] عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿﴾ [ص: ٨٦] ^(٥).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٠) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) ح: «أسيد»، تحريف.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فضل»، والصواب ما أثبت. وهو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والذي في «جامع بيان العلم» - وهو مصدر النقل - والمصادر الأخرى: «أنه قال: يا عبد الله»، يعني المخاطب. أما عبد الله بن مسعود فلم أفق على رواية هذا الأثر عنه. وأخشى أن يكون ما جاء هنا تحريفاً لما في المصادر.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١١) من طريق سُنيِد به، وقد تُوبع سُنيِد عليه، فقد رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٤ / ٨) عن ابن فضيل، عن سالم به.

وسالم فيه لينٌ، مع غلوّه في التشيع، لكن بعض جُمْلَه قد صحّت عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩٩٢، ٣٦٧٠١)، وأحمد في «الزهد» (٢٠١٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٠٥ / ٨)، وهناد في «الزهد» (٩١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٦٤ / ٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٠٨ / ٢)، وأبي إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥٥٨، ٥٥٧).

يروى هذا عن الربيع بن خُثيم وعن عبد الله^(١).

وقال سعيد بن منصور: ثنا خُلف بن خليفة، ثنا أبو يزيد^(٢) عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إياكم وأرأيت، أرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت، أرأيت. ولا تقيسوا شيئاً، فتزَلَّ قدمٌ بعد ثبوتها. وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم^(٣).

وصح عنه في المفوضة^(٤) أنه قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(٥).

(١) انظر ما علّقت آنفاً.

(٢) في النسخ: «أبو زيد»، والصواب ما أثبت من المصادر.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٥٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٦) من طريق سعيد بن منصور به، وأبو يزيد كنية جابر الجعفي، وهو وإي متروك. وقد رواه الطبراني (٩٠٨١) من طريق يحيى الحمانى، عن قيس (وهو ابن الربيع)، عن جابر (وهو الجعفي)، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مختصراً، وهذا أوهى من الذي قبله. وقد يكون من تلون الجعفي واضطرابه، ووازن به «الحلية» لأبي نعيم (٣١٩/٤)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٤٥٨/١).

(٤) بكسر الواو وفتحها، وهي التي زوجت بلا مهر، وسيأتي رأي ابن مسعود في المفوضة مرّات أخرى.

(٥) رواه أحمد (٤٠٩٩، ٤٢٧٦، ١٨٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٦)؛ من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، وله طريق أخرى عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٤)، و«المجتبى» (٣٣٥٨)، والأثر صحيح، صحّحه جماعة من الحفاظ، منهم: ابن الأخرم، وتلميذه الحاكم في «المستدرک» (١٨١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٤٦/٧). ويُنظر للفائدة: «العلل» للدارقطني (٤٧/١٤ - ٥٢).

قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير^(١)، عن عبد الله بن الزبير قال: أنا والله مع عثمان بن عفان بالجُحفة إذ قال عثمان، وذُكر^(٢) له التمتع بالعمرة إلى الحج: أتمُّوا الحجَّ، وأخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنَّ الله قد أوسع في الخير. فقال له علي: عمدتَ إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها^(٣) في كتابه، تضيقُ عليهم فيها، وتنتهي عنها، وكانت لذي الحاجة والنائي الدار^(٤)؟ ثم أهلَّ عليُّ بعمرة وحجٍّ معًا. فأقبل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الناس فقال: أنهيتُ عنها؟ إنِّي لم أنه عنها. إنما كان رأيًا أشرتُ به، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه^(٥).

فهذا عثمان يُخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذُ به، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه، بخلاف سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يسع أحدًا تركها

(١) «بن عبد الله بن الزبير» ساقط من ع والنسخ المطبوعة. وفي مصادر التخريج كما أثبت من غيرها.

(٢) ت: «وقد ذكر».

(٣) ع: «فيها».

(٤) في النسخ المطبوعة و«الجامع» و«الإحكام»: «ولنائي الدار»، وفي «الصادق» كما أثبت من النسخ.

(٥) رواه الحافظ يعقوب بن شيبه كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٤٢٧)، وعنه في «الإحكام» لابن حزم (٦/٤٩ - ٥٠) و«الصادق» (٣٠٩). والظاهر أن يحيى بن عباد لم يسمع من جدّه. وهذا الاختلاف بينهما ثابت بسياق آخر عند البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩) ومسلم (١٢٢٣).

لقول أحد كائناً من كان.

قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٣١/ب] قال أبو داود^(١): حدثنا أبو كُريب محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد خير، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه.

قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن وهب: أخبرني بَشْر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لُبابة، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَدِرْ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

وقال عفان^(٣) بن مسلم الصَّفَّار: ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فمن قال بعد ذلك برأيه، فلا أدري أفي حسناته يجِدُّ

(١) برقم (١٦٢، ١٦٤)، وصحَّحه عبد الغني المقدسي [كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٣٨/١) وابن حجر في «التلخيص الجبير» (٢٨٢/١)، على أنه اقتصر في «بلوغ المرام» (٦٠) على تحسينه. ويُنظر للفائدة: «السنن الكبرى» للنسائي (١١٨، ١١٩)، و«العلل» للدارقطني (٤/٤٤ - ٥٤). وهو في «الإحكام» (٤٣/٦) و«الصادق» (٣١٠) ولعل النقل منه.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٦/٦) و«الصادق» (٣١٣). ورواه الدارمي (١٦٠) - ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٧٢)، وابن وضاح في «البدع» (٩٤)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/٤٥٨) من طرق عن الأوزاعي به.

(٣) ع، ف: «عثمان»، تصحيف.

ذلك أم في سيئاته^(١).

وقال عبد بن حميد^(٢): حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار^(٣).

قول سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البخاري^(٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم. لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أُرَدَّ أمر رسول الله ﷺ لرددته.

(١) رواه أبو بكر الذكواني في اثني عشر مجلسًا من أماليه (١١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٠٢ و، ٢٠١٣)، من حديث عفان، لكن سُمِّيَ شيخه عند ابن عبد البر (عبد الرحمن)، وسُمِّيَ عند الذكواني (عبد الواحد)، وهو الأشبه بالصواب؛ إذ عبد الواحد هو المعروف بالرواية عن الفقيمي، وبرواية عفان عنه، دون عبد الرحمن بن زياد الرصاصي (وليس هو الإفريقي كما ظنه بعض الفضلاء). وأبو فزارة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ح: «عبد الله بن حميد».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٦/٦) و«الصادق» (٣١٢). ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٢/١)، وليث (وهو ابن أبي سليم) ضعيف. ورواه ابن جرير (٧٢/١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد به، وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

(٤) في «الصحيح» (٧٣٠٨). ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٥/٦) و«الصادق» (٣١١) بسنده عن الفربري عن البخاري.

قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال ابنُ وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسأل عنه شيئاً قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن^(١).

وقال البخاري^(٢): [٣٢/١] قال لي صدقة، عن الفضل^(٣) بن موسى، عن موسى بن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابنُ عمر فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة وتُستفتى فلا تُفتينَ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية.

وقال مالك عن نافع عنه: العلم ثلاث: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية،

-
- (١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٩/٦)، قال: «وهذا سندٌ في غاية الصحة»، ونحوه في «الصادع» (٦٠٠). وعلّقَه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٤٣) عن ابن وهب به.
- (٢) في «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٢)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٣٠/٨)، و«الصادع» (٣٦٣) ووقع فيها: (ابن عقبة) غير مُسمّى. وقد رواه الدارمي (١٦٦) - ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٧٤، ٣٢٢) - عن عصمة بن الفضل، عن زيد بن الحباب ح ورواه أبو العباس السراج - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٣) -، والخطيب في «الفيح والمفتق» (٣٤٤/٢)، من رواية محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى وزيد بن حباب؛ قالوا: نازيد بن عقبة، عن الضحاك؛ فذكره. ورواه الخطيب في «الفيح والمفتق» (٤٥٧/١، ٣٤٤/٢) من طريق آخر عن الفضل بن موسى، عن زيد بن عقبة، عن الضحاك الضبي به. وهذا هو الأشبه بالصواب؛ إذ يزيد هو المعروف بالرواية عن الضحاك الضبي، وبرواية الفضل بن موسى عنه. وليُنظر: «الثقات» لابن حبان (٦٢٦/٧ - ٦٢٧).
- (٣) ما عدا: «ابن الفضل»، وهو خطأ.

ولا أدري^(١).

قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البخاري^(٢): ثنا سُنيْد بن داود، ثنا يحيى بن زكريا - هو^(٣) ابن أبي زائدة - عن إسماعيل بن [أبي]^(٤) خالد عن الشعبي، قال: أتى زيد بن ثابت قومٌ، فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكتبوها. ثم قالوا: لو أخبرناه. قال: فأتوه، فأخبروه، فقال: أعذراً؟^(٥) لعل كلَّ شيءٍ حدَّثتكم خطأ! إنما اجتهدتُ

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٠ / ٨) و«الصادع» (٣٦٤) - وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٢٤٧)، ورواه من طريقه أيضًا أبو جعفر الضبي في «بغية الملتبس» (ص ٣٥٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٦٦). ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠١)، لكن وقع عنده: (عمر بن الحصين)، والمحفوظ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي روايته إياه عن عمر بن عصام، وهو رجل فاضل مستور الحال، وثقه أبو الحسن طاهر بن عبد العزيز الرعيني، لكن روايته هذه عن مالك بهذا السند مما يُستغرب جدًّا، ولم يُتابعه من يُوثق به، ولينظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٣٨٧).

(٢) كذا عزاه إلى البخاري، وهو وهمٌ سبق مثله قريبًا. في «جامع بيان العلم» (٢٠٦٩) - ومثله في «الإحكام» (٥٢ / ٦) و«الصادع» (٣١٧) -: «... محمد بن إسماعيل، نا سُنيْد»، فظنَّ أن محمدًا هو البخاري. وإنما هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. وسُنيْد فيه لينٌ، والأشبه أن الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «مولى»، تحريف. والتصحيح من «الإحكام» - مصدر النقل - وكتب الرجال.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخ الخطية، والتصحيح من المصدر المذكور وغيره.

(٥) ع: «أعذراً». وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع بيان العلم»: «عذراً»، وكلاهما تصحيف.

لكم رأيي.

قول معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال حماد بن سلمة: ثنا أيوب السخثياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن أبي عمرة^(١)، عن معاذ بن جبل قال: تكون فتنٌ، فيكثر فيها المال. ويُفتح القرآنُ حتَّى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن. فيقرأه الرجلُ فلا يُتبع. فيقول: والله لأقرأنه علانيةً، فيقرأه علانيةً فلا يُتبع. فيتخذ مسجداً، ويتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ. فأياكم وإيَّاه، فإنه بدعة وضلالة^(٢). قاله معاذ ثلاث مرات^(٣).

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: يزيد بن عميرة، كما في مصادر التخريج. وقد تحرّف عميرة من قبل إلى «عمير».

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة و«الصادع» ومنه النقل. وفي «الإحكام» لابن حزم وغيره من المصادر: «بدعة ضلالة».

(٣) رواه ابن وضاح في «البدع» (٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤/٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦٦/٤) وصحّحه، وابن حزم في «الإحكام» (٣١/٨) و«الصادع» (٣١٩)؛ من طرق عن حماد بن سلمة به. وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٧٥١). وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذ، ولم يذكر (يزيد بن عميرة)، كذا أخرجه الطبراني في «السنن» - ومن طريقه قوام السنن الأصبهاني في «الحجة» (١/٣٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٧، ٢٥٢)؛ من طرق عن حماد بن زيد به. وتابعه على إرساله: عبيد الله بن عمرو الرقي عند الداني (٢٨٤). لكن للأثر طريق آخر صحيح إلى يزيد بن عميرة عند أبي داود في «السنن» (٤٦١١)، وصحّحه الحاكم (٤/٤٦٠)، وطريق آخر منقطع عند الدارمي (٢٠٥).

قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البغوي: ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال أبو موسى الأشعري: من كان عنده علمٌ فَلْيُعَلِّمهُ النَّاسَ. وإن^(١) لم يعلم فلا يقولَنَّ ما ليس له به علم، فيكونَ من المتكلفين، ويمرُقَ من الدين^(٢).

قول [٣٢/ب] معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البخاري^(٣): نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجلاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك^(٤) جهالكم.

(١) ت: «فإن».

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٠٨). ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٢/٤) والدارمي (١٨٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١٠) من طرق عن حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب، عن أبي موسى به. وأغرب الكديمي (فيما رواه أبو نعيم الأصبهاني عن أحمد بن يوسف بن خلاد في جزء من حديثه عنه [٢١]) فرواه عن عبيد الله بن معاذ (وهو العنبري)، عن أبيه، عن حميد الطويل به. وفي كون أبي رجاء هو العطاردي نظر، وليُنظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٧٩/٢١، ٤٨٥).

(٣) في «الصحيح» (٣٥٠٠). ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٣١/٨) و«الصادع» (٣١٨)، ومنه النقل.

(٤) في المطبوع: «فأولئك».

فهؤلاء من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، ومعاذ بن جبل، ومعاوية خال المؤمنين، وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ = يُخْرِجُونَ الرَّأْيَ عن العلم، ويذمُّونه، ويحدِّثون منه، وينهون عن الفتيا به. وَمَنْ اضْطُرَّ مِنْهُمْ إِلَيْهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ ظَنٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَسُوءَ الْأَخْذُ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ لَزُومٍ لِاتِّبَاعِهِ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ. فَهَلْ تَجِدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ (١) أَنَّهُ جَعَلَ رَأْيَ رَجُلٍ بَعِينَهُ دِينًا تُتْرَكُ لَهُ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُبدَعُ وَيُضَلَّلُ مَنْ خَالَفَهُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَنِ؟

فهؤلاء يَزَكُ (٢) الإسلام، وعِصَابَةُ الْإِيمَانِ، وأئمة الهدى، ومصابيح الدُّجَى، وَأَنْصَحُ الْأَئِمَّةَ لِلْأَمَّةِ، وَأَعْلَمُهُم بِالْأَحْكَامِ وَأَدْلَتْهَا، وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَعَمُّهُمْ عِلْمًا، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا. وَعَلَيْهِمْ دَارَتِ الْفَتْيَا، وَعَنْهُمْ انْتَشَرَ الْعِلْمُ، وَأَصْحَابُهُمْ هُمُ الْفُقَهَاءُ الْأَمَّةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَقِيمًا بِالْكُوفَةِ كَعَلِيِّ وَابْنِ [٣٣/أ] مسعود، وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت، وبالبصرة كأبي موسى الأشعري، وبالشام كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبمكة

(١) استعمل «قط» لغير الزمان الماضي، وهو لحن قديم. انظر: «درة الغواص» للحريري مع شرح الخفاجي - طبعة أبو ظبي (ص ١١٠). وانظر ما عُلِّقَتْ عَلَى «طريق الهجرتين» (١/٤٣١).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب، وقد تقدَّم تفسيره في أول الكتاب. وفي النسخ المطبوعة: «برك». وهو تصحيف.

كعبد الله بن عباس، وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص؛ وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق. وأكثر مَنْ رُوي عنه التحذيرُ من الرأي مَنْ كان بالكوفة إرهاباً بين يدي ما عِلِمَ الله سبحانه أنه يحدث فيها بعدهم.

فصل

قال أهل الرأي: وهؤلاء الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين والأئمة، وإن ذمُّوا الرأي، وحذروا منه، ونهَوْا عن الفتيا والقضاء به، وأخرجوه من جملة العلم؛ فقد رُوي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به، والدلالة عليه، والاستدلال به، كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي، وقول عمر بن الخطاب لكتابه: قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: إنما هو رأيي رأيته^(١)، وقول علي في أمهات الأولاد: اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبْعَنَ^(٢).

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره. وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما

(١) سبق تخريج هذه الآثار قريباً.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٨)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٢٩/٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٤٢/٢) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٨٦)، والخطيب في «الفيہ والمتفقه» (١٢٤/٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤١٧٦) - السفر الثالث) - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦١٦) -، والبيهقي «السنن الكبير» (٣٤٨/١٠)، وفي «معرفة السنن» (٥٦٣/٧)، وجوده ابن النحوي في «البدر المنير» (٧٦١/٩)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٠٣/٤): «وهذا الإسناد معدودٌ في أصح الأسانيد». ونحوه في كتابه «الدراية» (٨٨/٢).

سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْنَ فِيهِ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْضُ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَمَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ.

ذكره سفيان [٣٣/ب] الثوري عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر كتب إليه ^(٢).

وقال أبو عبيد في «كتاب القضاء» ^(٣): ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن

(١) «فيه» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (٥٣٩٩)، وفي «الكبرى» (٥٩١١)؛ من طريق أبي عامر (وهو العقدي)، عن الثوري به. واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣٣، ١٣٤). ويحسن الموازنة بما في «جامع بيان العلم» (١٥٩٥) مع التأمل في تعقيب ابن عبد البر على رواية داود الظاهري. ورواه سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١١٠/١٠) -، والحميدي - ومن طريقه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (٤٩٢/١) -: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي: (فذكره). وسفيان هذا هو ابن عيينة. ورواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤٢١٧ - السفر الثالث) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٥٩٦) - من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني به. ورواه الدارمي (١٦٩) من طريق علي بن مسهر، عن أبي إسحاق (وهو الشيباني)، عن الشعبي، عن شريح به. ورواه البيهقي (١١٥/١٠) من طريق معاوية بن حفص، عن علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط... عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح (كذا جودوه كما صنع العقدي). وجزم ابن حجر بصحة سنده في «موافقة الخبر الخبر» (١٢٠/١).

(٣) سَمَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَعْجَمِ الْمَفْهَرَسِ»: «كِتَابُ الْقَضَاءِ وَأَدَابُ الْحُكَّامِ». وَذَكَرَ فِي الْفَهْرَسْتِ - طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الْفَرْقَانِ - (٢١٦/١) وَالْكَتَبُ النَّاقِلَةُ عَنْهُ بِاسْمِ «أَدَبِ الْقَاضِي».

بُرْقَان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظرَ في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به. وإن لم يجد في كتاب الله نظرَ في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به. فإذا (١) أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا. فإن لم يجد سنةً سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمع علماء الناس، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (٢).

وقال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: أكثرُوا عليه ذاتَ يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي، ولسنا هناك؛ ثم إنَّ الله بلغنا ما ترون. فمن عُرِضَ عليه قضاءٌ بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّه ﷺ، ولا قضى به الصالحون؛ فليجتهد رأيَه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف؛ فإنَّ [٣٤/أ] الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣).

(١) في النسخ المطبوعة: «فإن».

(٢) رواه الدارمي (١٦٣)، والإسماعيلي في «المعجم» (١٧/١ - ٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١١٤)؛ من طرق عن جعفر به. وميمون بن مهران لم يُدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» (٥٣٩٧)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد». وفي سند =

وقال محمد بن جرير الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، أنا هُشيم، أنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبين^(١) لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً. وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتَّبِع فيه سنَّة رسول الله ﷺ. وما لم يتبين لك فيه السنَّة فاجتهد فيه رأيك^(٢).

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: اعرفِ الأشباه والأمثال، وقسْ الأمور^(٣).

= الأثر اختلافٌ على الأعمش في تعيين شيخ عمارة بن عمير، لكنه اختلافٌ لا يضر؛ فليُنظر: «المسند» للدارمي (١٧١، ١٧٢)، و«المجتبى» للنسائي (٥٣٩٨)، و«العلل» للدارقطني (٢١٠/٥ - ٢١١)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١٨/٧)، و«موافقة الخبر» للخبر لابن حجر (١١٩/١).

(١) كذا في النسخ، ولا يستبعد أن يكون الأصل: «تبين» كما في «جامع بيان العلم». وسيأتي الأثر بلفظ آخر.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٨) من طريق ابن جرير. ورواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٠/١٠)، ووكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٤٩١/١). ويُنظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٩/٢٣ - ٢١).

(٣) «جامع بيان العلم» (٨٧١/٢). ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٧٥/٢ - ٧٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (١٤٦/٧).

وله طرق أخرى عند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٨٩/١٠)، والدارقطني في «السنن» (٤٤٧١)، وابن حزم في «الإحكام» (١٤٦/٧ - ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٥/١٠)، وفي «السنن الصغير» (٣٢٥٩)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٣٦٦ - ٣٦٧)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٤٩٢/١)، =

وقايس عليّ بن أبي طالب زيد^(١) بن ثابت في المُكاتب^(٢). وقايسه في الجدّ والإخوة، فشَبَّهه عليٌّ بسيلٍ انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان. وقاسه^(٣) زيدٌ على شجرة انشعب منها غصنٌ، وانشعب من الغصن غصنان^(٤). وقولهما في الجدّ: إنه لا يحجب الإخوة^(٥).

وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: اعتبروها^(٦) بها^(٧). وسئل عليٌّ عن مسيره إلى صفّين: هل كان بعهدٍ عهده إليه رسولُ الله ﷺ أم رأيي رآه؟ قال: بل رأيي رأيته^(٨).

= و مجموع طرقه - مع شهرته وانتشاره - يدلّ على أن له أصلاً، خاصة مع اعتضاده بوجادة سعيد بن أبي بردة، وليُنظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٣٧)، و«إرواء الغليل» للألباني (٨/٢٤١ - ٢٤٢).

(١) في النسخ المطبوعة: «وزيد» بواو العطف، والصواب ما أثبت من النسخ، وكذا في «جامع بيان العلم» (٢/٨٧٢) وهو مصدر النقل.

(٢) يُنظر: «التمهيد» (٢٢/١٧٦)، و«جامع بيان العلم» (٢/٩٦٩).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقايسه»، والصواب ما اتفقت عليه نسخنا و«جامع بيان العلم».

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) يُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٦/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) سيأتي بهذا اللفظ مرة أخرى. وفي النسخ المطبوعة: «اعتبرها».

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٠٣)، وعنه الإمام الشافعي في «الأم»

(٧/٣٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٩٥)، ومصعب الزبيري في حديثه

(٢١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥١٥)، وسنده جيد قوي.

(٨) رواه أبو داود في «السنن» (٤٦٦٦) بسند صحيح، وقد اختاره الضياء المقدسي في

كتابه «الأحاديث المختارة» (٧٠٤).

وقال عبد الله بن مسعود - وقد سئل عن المفوضة -: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(١).

وقال ابن أبي حَيْثَمَةَ: ثنا أبي، ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاءً فليقض بما في كتاب الله. فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه^(٢) نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب [ب/٣٤] الله، ولم يقض به نبيه، ولم يقض به الصالحون؛ فليجتهد رأيه. فإن لم يُحسِنْ فليقم ولا يَسْتَحْيِ^(٣).

وذكر سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعتُ ابنَ عباس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به. وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به. فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر = قال به. فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن

(١) تقدّم تخريجه قريباً.

(٢) ت، ف: «به».

(٣) «جامع بيان العلم» (١٥٩٩). ورواه الدارمي (١٧٣) من طريق جرير عن الأعمش، لكنه لم يَسْقُ لفظه. ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٢٨/٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن الأعمش به. وقد قَصَرَ به المسعودي، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٩٥)، والخطيب في «الفيح والتمتق» (٤٩٤/١)؛ من طرق عن المسعودي به.

رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر وعمر = اجتهد رأيه^(١).

وقال ابن أبي خيثمة: حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبيجر، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألتُ أبا بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجمنا^(٢) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٣).

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): ورؤينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن

(١) «جامع بيان العلم» (١٦٠٠). ورواه ابن وهب في «المسند» (١١٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠ / ١١٥)، وابن أبي عمر العدني في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٨٨ / ٥)]، والدارمي (١٦٨)، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة - ومن طريقهما ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٢٨، ٢٩ - ٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٢٧) - وقال: «صحيح على شرط الشيخين» -، والبيهقي في «المدخل» (٧٣)، والخطيب في «الفيقهِ والمتفقهِ» (١ / ٩٧، ٩٨). ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٦٤) عن البيهقي قوله: «إسناده صحيح».

(٢) من الإجمام. أي أرحنا حتى يقع.

(٣) رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٧٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٤)، والخطيب في «الفيقهِ والمتفقهِ» (٢ / ١٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (٧ / ٣٤٤) -، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٤٦٤)، والدارمي (١٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٥)، والسند صحيح.

(٤) في «جامع بيان العلم». وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧١٤) عن عبدة، عن الأعمش، عنه، وهو ظاهر الانقطاع. ورواه الدارمي (٢٩١٧)، من طريق الحكم، عن عكرمة، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٧١٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦ / ٢٢٨) من طريق آخر عن عكرمة بمعناه.

ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي^(١)؟ فقال: أنا أقول برأيي، وتقول برأيك.

وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فعله: أرايت رسول الله ﷺ فعل هذا، أو شيء رأيت؟ قال: بل شيء رأيت^(٢).

وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيء برأيه قال: هذه من كيبي. ذكره ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة^(٣).

وكان أبو الدرداء يقول: إياكم وفراصة العلماء. احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار. فوالله، إنَّه للحق يقذفه الله [٣٥/أ] في قلوبهم^(٤).

(١) يعني: للأثم في مسألتني العمريتين كما سيأتي.

(٢) علّقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٠٦).

(٣) علّقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٧) عن ابن وهب به، وسنده يحتمل التحسين، خاصة أنه موقوف، وورد ما يشهد لأصل معناه.

(٤) علّقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٩). وقد رواه العسكري في «الأمثال» من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن أبي الدرداء بنحوه (كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٥٩)، ولا يصح البتة، بل هو منكر جدًّا بهذا الإسناد. والأشبه بالصواب ما رواه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٠١) من طريق غيلان الفزاري، عن أبي قتيلة أنه كان يقول: اتقوا فراصة العلماء؛ فإنه حق يجعله الله تعالى على أبصارهم، وفي قلوبهم. وذكر أبو الدرداء - يومًا - الفتنة... (فذكر قصة). والظاهر أن الأمر التبس على بعض الرواة، فلم يُميّز بين الخبرين، بل لَفَّق، ودخل عليه خبر في آخر، والله أعلم. وغيلان هو ابن معشر المقرائي، وأبو قتيلة هو مرثد بن وداعة.

قلتُ: وأصل هذا في الترمذي^(١) مرفوعًا: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

وقال أبو عمر^(٢): ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الحُشَنِي، ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، ثنا سليمان بن بَزِيع الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن

(١) في «الجامع» (٣١٢٧) من حديث مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعا، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ اهـ. وعطية شيعي ضعيف مدلس، لكن الآفة من مصعب بن سلام، وهو ضعيف واهٍ، يقلب الحديث، وقد خلط في هذا الحديث، ولا عبرة بمن تابعه من الضعفاء على روايته من هذا الوجه؛ فإن المحفوظ ما رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧٦/٥) من طريق ابن وهب، عن سفيان، عن عمرو بن قيس الملائي قال: كان يُقال: اتقوا فراسة المؤمن... قال العقيلي: وهذا أولى اهـ. وجزم الخطيب أيضًا أنه الصواب، ولينظر ما دَبَّجَه يراعُه في «التاريخ» (٣١٣/٤). وبالحق ابن الجوزي؛ فساقَه في «الموضوعات»، والصحيح أنه منكر - على كثرة طرقه -، لكنه لا يبلغ حدَّ الوضع.

(٢) في «جامع بيان العلم» (١٦١١، ١٦١٢) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٢٧/٦). وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، والخطيب في «الرواة عن مالك»، وفي «الفقيه والمتفقه» (٤٧٦/١، ٣٩١/٢)؛ من طرق عن ابن أبي الفياض به، وضعفوه كلهم. ويحسن النظر في «جامع بيان العلم» (١٦١٢)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١٣٣/٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٤٨٥٤). ولا ريب في نكارتَه وغرابته الشديدة من طريق مالك. أما الرواية التي صحَّحها السيوطي في «الجامع الكبير» مما خرَّجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٨) من طريق الوليد بن صالح، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلا تصح البتة، بل هي منكرةٌ، تفرد بها الوليد هذا، وهو مجهول.

سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عليٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، الأمرُ ينزل بنا لم ينزل فيه القرآنُ، ولم تمض فيه منك سنة. قال: «اجمعوا له العالمين - أو قال: «العابدين» - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد». وهذا غريب جداً من حديث مالك. وإبراهيمُ البرقي وسليمان ليسا ممن يُحتجُّ بهما.

وقال عمر لعلي وزيد: لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ يعني الجدَّ (١).

وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا. قال: لو كنتُ أنا لَقضيتُ بكذا. قال: فما منَعك، والأمرُ إليك؟ قال: لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلتُ، ولكنني أردُّك إلى رأيي، والرأيُ مشترك. فلم ينقض ما قال علي وزيد (٢).

وذكر الإمام أحمد (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إنَّ الله اطلع في

(١) «جامع بيان العلم» (١٦١٣). ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٤٦/٦) من طريق الشعبي، وقال: «هذا مرسلٌ، الشعبي لم يُدرك أيام عمر، غير أنه مرسلٌ جيدٌ».

(٢) «جامع بيان العلم» (١٦١٤). ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٦٩٣/٢) عن هارون بن معروف، عن ضمرة بن ربيعة، عن حفص بن عمر، وهذا معضل، والظاهر أن حفص بن عمر هو السكوني الشامي، مجهول الحال، ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٦/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٨/٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٣١/١٤ - ٤٣٢).

(٣) في «المسند» (٣٦٠٠) عن أبي بكر (وهو ابن عياش)، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٧٩/٣)، وقال ابن حجر في «الأمالي» =

قلوب العباد، فرأى قلبَ محمد ﷺ خيرَ قلوب [٣٥/ب] العباد، فاختره لرسالته. ثم اطلع في قلوب العباد بعده، فرأى قلوبَ أصحابه^(١) خيرَ قلوب العباد، فاخترهم لصحبته. فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح^(٢).

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة: إنَّ عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السَّعْدِي على اليمن، وكان من صالحه^(٣) عُمَال عمر، وإنه كتب إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء، فكتب إليه عمر: لَعُمري ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدتُ منها بدءاً، وما جعلتُك إلا لتكفيني، وقد حملتُك ذلك، فاقض فيه برأيك^(٤).

= المطلقة» (ص ٦٥): «هذا حديثٌ حسنٌ». ورواه الطيالسي (٢٤٣)، وابن وهب في «المسند» (١٢٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٣)، من حديث المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٢) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل به. ويُنظر: «المسند» للبزار (١٨١٦)، و«العلل» للدارقطني (٦٦/٥)، و«الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص ٦٥-٦٦)، ويُراجع «شرح العلل» لابن رجب (٧٨٨/٢)؛ فقد تناول مسألة اضطراب عاصم فيما يرويه عن زَرّ وأبي وائل.

(١) ت: «الصحابة».

(٢) سيأتي الأثر مرة أخرى برواية أبي داود الطيالسي.

(٣) ح: «صالح».

(٤) علَّقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١٧) عن ابن وهب، ووصله ابن عساكر في «التاريخ» (٢٩١/٤٠) من طريق ابن وهب به، لكن ساقه مختصراً ليس فيه محلّ الشاهد. وروى أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب «القضاة» (ص ٢٤٢) =

وقال محمد بن سعد^(١): أخبرني روح^(٢) بن عُبادة، ثنا حمّاد بن سلّمة، عن الجريري أنّ أبا سلّمة بن عبد الرحمن قال للحسن: رأيت ما تُفتي به الناس، شيء سمعته أم برأيك؟ فقال الحسن: لا والله ما كلُّ ما نفتي به سمعناه، ولكن رأينا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم.

وقال محمد بن الحسن: من كان عالماً بالكتاب والسنة، ويقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسّن فقهاء المسلمين = وسعّه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي^(٣) به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجّه وجميع ما أمر به ونهى عنه. فإذا اجتهد، ونظر، وقاس على ما أشبهه، ولم يأل = وسعّه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به^(٤).

فصل

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، بل كلّها حقٌّ، وكلٌّ منها له وجهٌ. وهذا إنّما يتبيّن بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من

= من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن توبة بن نمر، قصةً شبيهةً بهذه، وقعت لقاضي مصر عياض بن عبيد الله مع عمر بن عبد العزيز.

(١) في «الطبقات» (٩/١٦٦). وحولف حمّاد بن سلّمة في سنده ولفظه، فليُنظر: «المسند» (المعروف بالسُنن) للدارمي (١٦٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٥٤/٦)، و«ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهروي (٣٢٨)، ويحسن التأمل في «التاريخ» لابن عساكر (٣٠٥/٢٩ - ٣٠٦).

(٢) ت: «عن روح».

(٣) في المطبوع: «يُبتلى»، وفي «الجامع» كما أثبت من النسخ.

(٤) علّقه عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢٢).

الدين، [٣٦/أ] والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين، فنقول وبالله المستعان:

الرأي في الأصل: مصدر رأى الشيء يراه رأياً. ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدر هوىه يهواه هوى، ثم استعمل في الشيء الذي يهوى؛ فيقال: هذا هوى فلان.

والعرب تفرّق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالّها^(١) فتقول: رأى كذا في النوم رؤياً، ورآه في اليقظة رؤيةً، ورأى كذا - لما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين - رأياً. ولكنهم خصّوه بما يراه القلب بعد فكرٍ وتأملٍ وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يُحسّ به: إنه رأيه^(٢). ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأيٌ، وإن احتاج إلى فكرٍ وتأملٍ كدقائق الحساب ونحوها.

وإذا عُرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به. وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله.

والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه

(١) في المطبوع: «محالّها». وفي الطبقات السابقة كما أثبت من النسخ.

(٢) في المطبوع: «رأي». وفي الطبقات السابقة كما أثبت من النسخ.

حيث لا يوجد منه بدٌ، ولم يُلزموا أحدًا العمل [ب/٣٦] به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفته مخالفاً للدين؛ بل غايته أنهم خيروا بين قبوله وردّه. فهو بمنزلة ما أبيح للمضطرّ من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال لي: عند الضرورة^(١).

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يُفرضوا فيه ويفرّغوه ويولّدوه ويوسّعوه، كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها؛ كما يوجد كثيرٌ من الناس يضبط قواعد للإفتاء^(٢)، لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه. فلم يتعدّوا في استعماله قدرَ الضرورة، ولم يبغيوا العدول^(٣) إليه مع تمكّنهم من النصوص والآثار؛ كما قال تعالى في المضطرّ إلى الطعام المحرّم: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فالباغي: الذي يتغنى الميتة مع قدرته على التوصل إلى الذكي^(٤)! والعادي: الذي يتعدّى قدرَ الحاجة بأكلها.

(١) نقله المصنف من قبل من «كتاب الخلال». وسينقله مرة أخرى من «المدخل» للبيهقي (٢٤٨). وقد رواه في «معركة السنن» (١/١٨٧) أيضاً، وسنده صحيح.

(٢) س، ت، ع: «الإفتاء»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في جميع النسخ: «بالعدول» ولكن المثبت من النسخ المطبوعة هو الموافق لما يأتي من تفسير الآية عند المؤلف.

(٤) كذا في جميع النسخ، وسيأتي مثله. وفي النسخ المطبوعة: «المدكي»، وهما بمعنى.

فالرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص. وهذا مما يُعَلِّمُ بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحِلُ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل وتقليد.

النوع^(١) الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها. فإنَّ مَنْ جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرّد قدرٍ جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر، أو لمجرّد قدرٍ فارق يراه بينهما يفرّق بينهما في الحكم، من غير نظرٍ إلى النصوص والآثار = فقد وقع في الرأي المذموم الباطل، فضلّ، وأضلّ^(٢).

النوع الثالث: الرأي المتضمّن لتعطيل^(٣) أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدريّة ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهل قياستهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبّههم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة؛ فردّوا

(١) «النوع» ساقط من ت.

(٢) في ع: «فصل وأصل» بالصاد المهملة فيهما. ويظهر أن هذا التصحيف قد وقع في النسخة المعتمدة في بعض الطبعات القديمة. فلما قرؤوه متصلاً بما بعده: «فصل وأصل النوع الثالث» حذفوا «وأصل» إلا في نشرة الوكيل، إذ لا معنى له هنا، وهكذا سقط: «فضلّ وأصل» من المتن، ووجد فيه فصل جديد! أما طبعة دار ابن الجوزي فاستدركت الساقط بين حاصرتين، ثم أثبتت لفظ «فصل» أيضاً!

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «تعطيل». ولعله تصرف من بعض النساخ أو الناشرين.

لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رُواتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى ردِّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل.

فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين ربَّهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده، وأنكروا مبايئته للعالم، واستواءه على عرشه، وعلوه على المخلوقات، وعموم قدرته على كلِّ شيء. بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجنِّ والإنس عن تعلق قدرته ومشيتته وتكوينه بها^(١)، ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله. وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه زُبالَة الأذهان، ونُحاة^(٢) الأفكار، وعُصرة^(٣) الآراء ووساوس الصدور. فملؤوا به الأوراق سواداً،

(١) في النسخ المطبوعة: «لها»، تصحيف.

(٢) كذا في جميع النسخ. وقد جمع المؤلف بينها وبين الزبالة في قوله في النونية:

طوبى لهم لم يعبؤوا بنُحاة الـ أفكسار أو بزُبالَة الأذهان

وقال فيها أيضاً:

جاؤوكم بالوحي لكن جئتم بنحاة الأفكار والأذهان

وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢٠٦/١) و«اجتماع الجيوش» (٥٨/٢). وفي النسخ المطبوعة: «نخالة»، وكذا وقع في «اجتماع الجيوش» (٥٤/٢) و«الصواعق» (٤٣٣/٢)، وأخشى أن يكون تصحيحاً مع صحة معناه.

(٣) ع: «عقارة»، وفي غيرها: «عفارة»، وكذا في النسخ المطبوعة، ولا معنى لها بالفاء ولا بالفاء. والكلمات التي استعملها المؤلف في هذا السياق: النُفَاية، والكناسة، مع الزبالة، والنحاة. ولعل الصواب ما أثبت. وكذا في بعض النسخ المعتمدة في المطبوع.

والقلوب شكوكًا، والعالم فسادًا.

وكلُّ من له مُسَكَّةٌ من عقل يعلم أنَّ فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل. وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، [٣٧/ب] ولا في أُمَّةٍ إلا وفسد أمرها أتمَّ فساد. فلا إله إلا الله، كم نُفي بهذه الآراء من حقٍّ، وأُثبت بها من باطل، وأُميت بها من هُدًى، وأُخِيَّ بها من ضلالة! وكم هُدم بها من معقلٍ للإيمان^(١)، وعُور بها من دَيرٍ^(٢) للشيطان^(٣)! وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شرُّ من الحُمُر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدعُ، وغُيِّرَ به السُّنن، وعمَّ به البلاء، وتربَّى عليه الصغير، وهَرِمَ فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمِّه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٤) عن «جمهور أهل العلم أنَّ الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه^(٥)

(١) س، ع: «الإيمان»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في ع ما يشبه «دين»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ع: «الشيطان»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٥٤).

(٥) ح: «الصحابة».

والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردُّ الفروع^(١) بعضها على بعض قياساً، دون ردّها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها؛ فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعت وشُقَّت^(٢) قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن. قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه. واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء.

ثم ذكر^(٣) من طريق أسد بن موسى، ثنا شريك، [أ/٣٨] عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإنني سمعتُ عمرَ يلعن مَنْ يسأل عما لم يكن.

ثم ذكر^(٤) من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا

(١) في «الجامع»: «الفروع والنوازل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «شُقَّت»، وكذا من «الجامع».

(٣) برقم (٢٠٣٦) من طريق أسد به، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر. وخالفه جرير بن عبد الحميد، فرواه عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، أخرجه عنه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (١٤٤) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٦٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٣/٢) - وهذا أشبه، على أن ليثاً - وهو ابن أبي سليم - ضعيف شديد التخليط. ورواه الدارمي (١٢٣) عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن يزيد المنقري، عن أبيه، عن ابن عمر. وهذا سند فيه جهالة.

(٤) برقم (٢٠٣٧). ورواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٨)، وأبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، =

عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصَّنَابِحي، عن معاوية أن النبي ﷺ: نهى عن الأغلوطات.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده مثله (١).

وقال (٢): فسره الأوزاعي: يعني: صعب المسائل (٣).

وقال الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نسي، عن الصَّنَابِحي (٤) عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: أتعلمون (٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل؟ (٦).

= وعبد الله بن سعد مجهول. ويُنظر: «المسند» لأحمد (٢٣٦٨٧)، و«العلل» للدارقطني (٦٧/٧).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٨) من طريق ابن أبي شيبة به. ووقع في «المسند» لابن أبي شيبة (٩٧٣): عن الصنابحي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: يقولون: هو معاوية هذا الرجل اهـ. ويحسن تأمل ما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٢٣٦).

(٢) يعني ابن عبد البر.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٧)، وفيه: «شداد المسائل وصعابها». وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٣٥٤).

(٤) في النسخ: «عبادة بن قيس الصنابحي»، وهو تحريف وخلط. والتصحيح من «جامع بيان العلم» (٢٠٣٩).

(٥) في «الجامع»: «أما تعلمون».

(٦) كذا رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٩)، ووقع عنده ذكر الصنابحي بين =

وقال أبو عمر^(١): واحتجوا أيضًا بحديث سهل وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، وبأنه ﷺ قال: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»^(٢).

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: لعن رسول الله ﷺ المسائل، وعابها^(٣). قال أبو عمر: هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد، وهو خلاف لفظ «الموطأ».

قال أبو عمر^(٤): وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله

= عبادة بن نسي ومعاوية. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨/١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٣٣)، ولم يقع عنده ذكر الصنابحي، مع أن الطبراني وابن عبد البر روياه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي، عن سليمان الواسطي، عن الوليد. ولم يرذ عند الدارقطني أيضًا حين ساق هذا الوجه في «العلل» (٦٧/٧). والحاصل أن ذكر الصنابحي من هذا الوجه مُدرج، لا وجه له، إلا أن يكون من تخليط سليمان الواسطي وتلوّنه؛ فهو مُتهمٌ قد نركوه. ويُضعفُ هذا الاحتمال أن مداره على الحافظ الشهير علي بن عبد العزيز البغوي.

(١) في «الجامع» (١٠٥٧/٢) والكلام متصل.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٤٢) من طريق ابن أبي خيثمة به. والمحفوظ ما في «الموطأ» (٢٠٩٢)، و«العلم» لأبي خيثمة (٧٧)، و«صحيح البخاري» (٥٣٠٨، ٥٢٥٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٩٢) بلفظ: (كره)، وليس (لعن). ويُنظر أيضًا: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١١/٢)، و«ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهروي (٥٢٣).

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢٠٤٧).

ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، فقال: أما كثرة السؤال، فلا أدري أهو ما أنتم فيه ممّا أنهاكم عنه من كثرة المسائل؛ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. وقال الله عز وجل [٣٨/ب]: ﴿لَا تَسْأَلُوهُنَّ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلْنَ﴾ [المائدة: ١٠١] فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء.

وقال الأوزاعي: عن عبدة بن أبي لبابة: وددتُ أن حظّي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني. يتكاثرون بالمسائل، كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم^(١).

قال^(٢): واحتجوا أيضًا بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم

(١) كذا رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٥) من طريق غريبة جداً عن ضمرة، عن الأوزاعي، عن عبدة. والمحفوظ عن ضمرة (وهو ابن ربيعة) أنه يرويه عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبدة، رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤٣٠٨ - السفر الثالث)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٣٥٥/١) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١١٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٧/٣٨٧) - من طريقين عن ضمرة به. وتابع ضمرة عليه: زيد بن الحباب، رواه الدارمي (٢٠٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٧/٣٨٧ - ٣٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١١٤)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٠٠) من طرق عن زيد بن الحباب به. والأثر صحيح.

(٢) يعني ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٨).

من أجل مسألته»^(١).

وروى ابن وهب أيضًا^(٢) قال: حدّثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»^(٣).

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر: أخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) هذا لفظ ابن عبد البر، لقوله في الحديث السابق: «رواه عن ابن شهاب: معمر، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وغيرهم. وهذا لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٩) من طريق ابن وهب به، وابن لهيعة وإن كان فيه لين، لكن قد تابعه أبو الزناد عند البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وللحديث طرق أخرى كثيرة في الصحيحين وغيرهما ليس هذا مجال سردها.

(٤) «جامع بيان العلم» (٢٠٥١، ٢٠٥٢). ورواه الدارمي (١٢٦)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٧١/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢٩٣)، من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وتابعه عبد الله بن طاوس عند أبي خيثمة في كتاب «العلم» (١٢٥)، وسنيد بن داود - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥٦) -، والبيهقي في «المدخل» (٢٩٢). وطاوس لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد رواه الخطيب في «الجامع» (١٢/٢) من طريق عمرو بن مرة، عن عمر، وهو ظاهر الانقطاع.

قال أبو عمر^(١): وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ. ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى فُبِضَ ﷺ، كُلَّهن في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَمَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ما كانوا يسألونه إلا عمّا ينفعهم.

قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث.

قلت: [٣٩/أ] ومراد ابن عباس بقول^(٢): «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة»: المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تُحصى، ولكن إنما كانوا يسألون^(٣) عما ينفعهم من الوقائع، ولم يكونوا يسألونه عن المقدّرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورةً على تنفيذ ما أمرهم به. فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا^(٤) عنه، فأجابهم.

(١) في «الجامع» (٢٠٥٣). ورواه الدارمي (١٢٧)، والبزار في «المسند» (٥٠٦٥)، وأبو يعلى في «المسند الكبير» (كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢٣٦/١)، و«المطالب العالية» لابن حجر ١٤/٦٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٦)، وعطاء بن السائب كان قد اختلط.

(٢) ف: «بقوله»، وكذا في المطبوع.

(٣) ع، ف: «يسألونه».

(٤) ت: «سألوه».

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية^(١)؟ على قولين:

ف قيل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفواً. ومنه قوله ﷺ، وقد سئل عن الحجّ أفي كلّ عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٢).

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة^(٣) المذكور: «إنّ من أعظم»^(٤) المسلمين في المسلمين جرماً» الحديث.

ومنه الحديث الآخر: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياء رحمةً من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(٥).

(١) ت: «أحكام شرعية أو... قدرية».

(٢) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة. وحديث أبي ثعلبة سيأتي عقبه، أما هذا فهو من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدّم قريباً.

(٤) في النسخ المطبوعة: «إن أعظم».

(٥) رواه مسدد في «المسند»، وابن أبي شيبة في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة» =

وَفُسِّرَتْ بِسُؤَالِهِمْ عَنْ [٣٩/ب] أَشْيَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَدَرِيَّةِ، كَقَوْلِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١).

وقول الآخر^(٢): أَيْنَ أَبِي^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «فِي النَّارِ»^(٤).

والتحقيق: أَنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ النَّهْيَ عَنِ النَّوَاعِينَ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿إِنْ تُبْدَلْ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ إِمَّا فِي أَحْكَامِ الْخَلْقِ وَالْقَدَرِ، فَإِنَّهُ يَسُوءُهُمْ أَنْ يَبْدُو لَهُمْ

= المهرة» للبوصيري (١/٤٢٣)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٢/٤١٦)،
وسُنَيْد - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٢/٢٠)، وابن حزم في «الإحكام»
(٨/ ٢٤ - ٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٢١)، وفي «مسند
الشاميين» (٣٤٩٢)، وابن المقرئ في «المعجم» (٤٧١)، والدارقطني في «السنن»
(٤٣٩٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٤)، وابن منده في «مجلس من أماليه» (٩)،
والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٧)، وابن حزم
في «الإحكام» (٨/٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٢)، والخطيب في
«الفيہ والمتفقہ» (٢/١٦)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/٩٦٥)، وقال: «هذا
حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة». وأغرب البوصيري فقال: «هذا
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ!» والصواب قول شيخه ابن حجر في «المطالب»: «رجاله ثقات، إلا
أنه منقطع». ويُنظر: «العلل» للدارقطني (٦/٣٣٤)، و«جامع العلوم والحكم» لابن
رجب (٢/١٥٠ - ١٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٣) ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس.

(٢) في النسخ المطبوعة: «آخر».

(٣) كذا في ع، وهو الصواب في هذا الحديث. وفي غيرها: «أنا»، وهو حديث آخر عن
جابر قال: قال رجل: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ». أخرجه
البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (١٨٩٩).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٣).

ما يكرهونه مما سألوا عنه، وإما في أحكام التكليف، فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمُوهُنَّ لَيَكُنَّ يَنْزِيلُ الْقُرْآنِ يُبَدِّلُكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن القرآن إذا نزل بها ابتداءً بغير سؤال، فسألتهم عن تفصيلها وعلمها أبدى لكم وبين لكم. والمراد بحين النزول زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن^(١) للنزول. وكأن في هذا إذناً^(٢) لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن تلك^(٣) الأشياء مطلقاً.

والقول الثاني: أنه من باب التهديد والتحذير، أي إن سألتهم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتهم عنه ولا بُدَّ، وبدا لكم ما يسوءكم، لأنه وقتٌ وحي، فاحذروا أن يوحى الله إلى رسوله في بيان ما سألتهم عنه ما يسوءكم. والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدى لكم.

وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن بيانها خبراً وأمرًا، بل طوى بيانها عنكم رحمةً ومغفرةً وحلمًا، والله غفورٌ حلِيم. فعلى القول الأول، عفا الله عن التكليف بها توسعةً عليكم. وعلى القول الثاني، عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها.

(١) في هامش ح بخط بعض القراء: «المقدر» وفوقه «صح». وفي هامش ف أشير إلى أن في نسخة: «المقدر».

(٢) ت، ع: «إذن».

(٣) «تلك» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

وقوله: [٤٠/أ] ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أراد نوع تلك المسائل، لا أعيانها. أي قد تعرّض قومٌ من قبلكم لأمثال هذه المسائل، فلما بُيِّنَ لهم كفروا بها، فاحذروا مشابهيهم والتعرّض لما تعرّضوا له.

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله.

ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا صاحب الميزاب^(١)، لا

(١) ت: «المقرات»، كذا بالتاء المفتوحة، والصواب: المقرأة وهي أولى بالإثبات في المتن، وإن لم أرها في رواية، بل الوارد: «يا صاحب الحوض»، فإن المقرأة بمعنى الحوض. وقد جاءت في حديث آخر أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٤) عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقرأة له، فقال عمر: يا صاحب المقرأة، أَوْلَعْتَ السباعَ الليلةَ في مقراتك، فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرأة لا تُخَيِّرْهُ، هذا تكلف. لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ».

وكأنَّ «الميزاب» في النسخ تصحيف «المقرات» الوارد في ت. ولكنَّ المشكل ما ورد في «إغاثة اللهفان» للمصنف (١/٢٨٠). قال: «مرَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تُخبرنا، ومضى. ذكره أحمد».

وقد ورد نحوه في «مجموع الفتاوى» (٥٧/٢١، ٥٢١، ٦٠٧)، (٢٢/١٨٤)، وفي الموضوع الأخير: «وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرَّ هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب...».

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/٢٤٣-٢٤٤): «... لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الميزاب».

تُخْبِرُنَا» لما سألَه رفيقُه عن مائه: أَطَاهِرُ أَمْ لَا^(١)؟

وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربَّه أن يبيدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدى له. فالسؤال عن جميع ذلك تعرُّض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكَّت عنها. والله أعلم.

فصل

قالوا^(٢): ومن تدبَّر الآثارَ المرويَّةَ في ذمِّ الرأي وجدها لا تخرج عن

= فهل هذا أثر آخر ثبت عن عمر كما قال شيخ الإسلام؟ وذكره أحمد كما قال المصنف؟ فإن الأثر الذي أخرجه الإمام مالك وغيره فيه ورودُ عمر بن الخطاب وصاحبه عمرو بن العاص حوضًا، وسؤالُ عمرو صاحبِ الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ ثم هو منقطع كما ترى في تخريجه الآتي. أما «أثر الميزاب» ففيه أن ماءً منه قَطَر على صاحب عمر، فنادى صاحب الميزاب. فهما أثران مختلفان في المعنى، ولكن لم أقف على «أثر الميزاب» هذا. وأخشى أن يكون استدلال الإمام أحمد في مسألة الميزاب بأثر الحوض قد أدَّى بعد خلط وتصحيف إلى هذه الصورة الجديدة له، والله أعلم.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/٢٥٠)، وفي «معرفة السنن» (١/٣٢٤ - ٣٢٥)، وفي «الخلافات» (٩٢٧)، وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في ت كُتِب في حوض لام «فصل»: «قال أبو عمر»، يعني أن «ومن تدبَّر الآثار...» قول ابن عبد البر. فقد استطرد المصنف إلى شرح قول ابن عباس عن الصحابة: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ» ثم تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوهُنَّ أَشْيَاءَ﴾ الآية، ثم رجع إلى كتاب ابن عبد البر (١٠٦٢/٢) فنقل هذه الجملة بتصرف.

هذه الأنواع المذمومة. ونحن نذكر آثار التابعين ومن بعدهم بذلك ليتبين مرادهم:

قال الحُسَني: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي قال: لعن الله رأيك^(١)!

قال يحيى بن سعيد: وثنا صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح، فقال: إن أخبرتك برأيي فَبُلْ عليه!^(٢).

قالوا^(٣): فهذا قول الشعبي في رأيه، وهو من كبار التابعين، وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن جمهورهم.

وقال الطحاوي: ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن خالد، ثنا مالك بن مِغْوَل، عن الشعبي قال: ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب [٤٠/ب] رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش^(٤).

(١) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٢) و«الإحكام» (٤٩/٦). ورواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤). ومجالد فيه لين.

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٣) و«الإحكام» (٥٢/٦). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤)، من طريقين عن صالح بن مسلم (وهو البكري) به، وقد تابعه محمد بن جحادة عند ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨/٨)، والأثر صحيح بلا ريب.

(٣) وهو قول ابن حزم بنصّه في «الصادع» (٦٠٥).

(٤) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٤) - ما نقله المحقق من نسخة غوطا - و«الإحكام» (٥٤ - ٥٥) من طريق الطحاوي به، ووقع عنده (خالد بن عبد الرحمن)، وكذا رواه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٧٠/٢٥) من طريق خالد بن عبد الرحمن به. ورواه الدارمي (٢٠٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفه الرجال» (٤٥٤)، وابن بطّة في «الإبانة» (٦٠٧، ٦٠٨)، والخطيب في «الجامع» (١٥٧٥)، وابن عساكر في =

وقال البخاري^(١): حدثنا سُنيْد بن داود، ثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً!

قال إسحاق بن راهويه: قال سفيان بن عيينة: اجتهدُ الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه^(٢).

وقال ابن أبي خيثمة^(٣): ثنا الحَوَطي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن

= «التاريخ» (٢٥/ ٣٧٠ - ٣٧١)؛ من طرق عن مالك بن مغول به. وله شاهد عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٨)، وشاهد آخر عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٧٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩٢). والأثر صحيح مستفيض.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ومرةً ثالثة توهم المصنف أن محمد بن إسماعيل الراوي عن سنيد في الأثر المذكور هو البخاري، فأثبت «البخاري» مكان «محمد بن إسماعيل». وهو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٧٠)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٥) و«الإحكام» (٦/ ٥٢). وسُنيدٌ فيه لينٌ، لكنه تُوبع؛ فقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩/ ١٨٠ عن عفان وعارم، عن حماد بن زيد به.

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» - بعد الأثر السابق كما في نسخة غوطا منه، وقد أثبتته المحقق في الحاشية - و«الإحكام» (٦/ ٣٦).

(٣) في «التاريخ» (٤٦٩٧ - السفر الثالث)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٦)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٦) و«الإحكام» (٦/ ٥٣).

ورواه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٩٤)، وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٦)، والآجري في «الشريعة» (١٠٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٩٣، ٨٢١)، وفي سنده خلاف على =

سَوَادَةُ بْنُ زِيَادٍ وَعَمْرُو بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو نَضْرَةَ: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفِتْ برأيك إلا أن يكون سُنَّةً عن رسول الله ﷺ (١).

وقال البخاري (٢): حدثني محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد، ثنا الزبرقان بن عبد الله الأسدي (٣) أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال: إياك ومجالسة من يقول: أرايت، أرايت!

= عبد الوهاب بن نجدة الحوطي في تعيين شيخه... وليس هذا مجال شرح ذلك، على أن للأثر طريقاً أخرى عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٠٨) تشد من عضده وتُقَوِّي دعامته.

(١) رواه ابن حزم في «الصادق» (٣٢٨) و«الإحكام» (٥٤/٦). ورواه أيضاً الدارمي (١٦٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٢٨)، ويحسن تدبير ما في «التاريخ» لابن عساكر (٢٩/٣٠٥ - ٣٠٦)، مع الموازنة بـ«الطبقات» لابن سعد (٩/١٦٦).

(٢) في «التاريخ الأوسط» ٤٣/٣ ومن طريقه ابن حزم في «الصادق» (٣٢٩) و«الإحكام» (٥٥/٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٢/١٩٠).

ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٢٠)، والدارمي (٢٠٠) - ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٦٨) -، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤٤٠٦، ٤٤٥٩، ٤٤٦٧ - السفر الثالث) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٤) -، وابن بطة في «الإبانة» (٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤،

وقال أبان بن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب قال: دَعُوا السَّنَةَ تمضي، لا تعرِّضُوا لها بالرأي^(١).

وقال يونس، عن أبي الأسود^(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، سمعتُ عروة بن الزبير يقول: ما زال أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولَّدون أبناءُ سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي، فأصلُّوهم.

(١) رواه ابن حزم في «الصادق» (٣٣٠) و«الإحكام» ٥٥/٦، وعنه الحميدي في جذوة المقتبس ص ٢٤٣.

(٢) كذا أُعْضِلَ السندُ وُبَيِّرَ، وقد رواه ابن حزم في «الصادق» (٣٣١) و«الإحكام» (٥٥/٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود به. ورواه الدارمي (١٢٢) عن محمد بن عيينة، عن علي - هو ابن مسهر -، عن هشام - هو ابن عروة -، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة به. ورواه أبو موسى المدني في «اللطائف» (٥١، ٩٠٥) - واستغربه - من طريق منجاذب بن الحارث، عن علي بن مسهر به. والمشهور عن هشام بن عروة روايته إياه عن أبيه رأساً، رواه الحميدي في «النوادر» (كما في «فتح الباري» لابن حجر ٢٨٥/١٣) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢٢٢)، وفي «معرفه السنن» (٣٣٥)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٤٣/١٥) - عن ابن عيينة، ومن طريق ابن عيينة رواه أيضاً ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣١) ح. ورواه ابن وهب في «الجامع» (كما في «فتح الباري» ٣٠١/١٣) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٥) - عن يحيى بن أيوب ح. ورواه أبو عوانة الإسفراييني في «المسند الصحيح» (١٠٢٥) من طريق وكيع ح. ورواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٤٣/١٥) من طريق إسماعيل بن عياش ح. ورواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٦٤) - ومن طريقه أبو موسى المدني في «اللطائف» (٥٢) - من طريق سفيان (وهو الثوري)، ومعمّر - فرقهما - ح؛ يستثهم عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وتأمل ما في «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٤ - ٢٥٥).

وذكر ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي [٤١/أ] وتركهم السُّنَن، فقال: إِنَّ اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتبعوا^(١) الرأي وأخذوا فيه^(٢).

وقال ابن وهب: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيعة أَنَّ رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً. فقال له الرجل: فأخبرني - أصلحك الله - برأيك. فقال: لا. ثم أعاد عليه، فقال: إِنِّي أَرْضَى برأيك. فقال سالم: إِنِّي لَعَلِّي إن أخبرْتُكَ برأيي، ثم تذهبُ، فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجذك^(٣).

وقال البخاري^(٤): حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله الأَوْسِي، ثنا مالك بن

(١) ت: «ابتغوا». وفي غيرها والنسخ المطبوعة كما أثبت. وكذا في نسخة غوطا من «الصادع»، وهو مصدر النقل، ويظهر أن نسخته التي اعتمد عليها المؤلف كانت موافقة لنسخة غوطا. وفي «جامع بيان العلم»: «استبقوا». وسيأتي مرة أخرى.

(٢) رواه ابن وهب كما في «جامع بيان العلم» (٢٠٢٨) - ومنه نقله ابن حزم في «الصادع» (٣٣٢) - عن بكر بن مضر، عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول: (فذكره). والرجل القرشي مُبَهَّمٌ لم يُسَمَّ، ولا يُعَلَّم من هو؟

(٣) رواه ابن حزم من طريق ابن وهب في «الصادع» (٣٣٣) و«الإحكام» (٥٥/٦) - (٥٦)، وسنده ظاهر الضعف والانقطاع.

لكن قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤٢): وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سالم بن عبد الله بن عمر... (فذكره بمعناه). وهذا إن كان ابن لهيعة ضبطه جيِّداً عن خالد؛ فهو جيِّدٌ قوي. ويحسن تأمل ما في «طبقات علماء إفريقية وتونس» لأبي العرب القيرواني (ص ٢٤٦).

(٤) في «التاريخ الكبير» ٣/٢٨٦ - ٢٨٧، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٥٢)، وابن حزم في «الصادع» (٣٣٤) - وهو مصدر النقل - و«الإحكام» =

أنس قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إنَّ حالي ليس يُشبهه حالك. أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه.

وقال الفريابي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعتُ حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السَّخْتِيَّاني: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجترُّ؟ قال: أكرهُ مضغَ الباطل^(١).

وقال الفريابي: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: عليك بأثارٍ من سَلَفٍ وإن رفضك الناس. وإياك وآراء الرِّجال، وإن زخرفوا لك القول^(٢).

= (١٢٥/٦)، والخطيب في «الكفاية» (٥١٢)، وسنده صحيح.

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨٥)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٣٦) و«الإحكام» (٥٣/٦)، ورواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣) ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٧/٦) من طريق جعفر الفريابي به. ورواه الدينوري في المجالسة (٢٩٥٠)، والخطيب في «الفتاوى والمتن» (٤٥٩/١)؛ من طريقين آخرين عن أحمد بن إبراهيم به. ورواه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٤٧٢/١، ٥٠٧-٥٠٨) - ومن طريقه ابن حبان في «الثقات» (١٥٩/٩)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٦٩/٥٢) - من طريق موسى بن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبيه به. والأثر صحيح.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (١٢٧) ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧٧)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٣٥) و«الإحكام» (٥٢/٦-٥٣) وسنده صحيح. ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٣٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١٢٠، ٣٢٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٩٧٠)؛ من طريقين آخرين عن العباس بن الوليد به.

وقال أبو زرعة^(١): ثنا أبو مُسْهَر قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. هذا الرأي، والرأي يخطئ ويصيب.

وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه. ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه^(٢).

وقال الطحاوي: ثنا محمد بن [٤١/ب] عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: كنتُ عند مالك، فسئل عن «البَّتَّة»^(٣)، فأخذتُ ألواحِي لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل، فعسى في العشيِّ أقول: إنها

(١) هو الدمشقي في «التاريخ» (٣٢٦/١)، وعنه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٩/٢) عن أبي مسهر به. وسنده صحيح. ومن طريق أبي زرعة رواه أيضًا ابن حزم في «الصادع» (٣٤٠) و«الإحكام» (٥٧/٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢١٧/٦٠ - ٢١٨). ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٠٠/٢)، وأحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير في الفوائد (٥) - وعنه أبو طاهر المخلص في الجزء الخامس من الفوائد الغرائب الممتقة (٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (١٧٢/٧) - عن علي بن عثمان النفيلى، عن أبي مسهر به.

(٢) أخرجه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٢) وهو مصدر المؤلف. ونقله الذهبي في «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» (ص ٣٤) عن الحسن بن زياد، ونحوه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. وانظر: «الإحكام» (٥٨/٦، ١٨٥) و«كتاب الروح» للمصنف (ص ٧٤١) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١١).

(٣) يعني طلاق البتة.

واحدة^(١).

وقال معن بن عيسى القرّاز: سمعتُ مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قلبي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(٢).

فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم للأمة خيرا. ولقد امثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم.

وأما المتعصبون، فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو ردّ دلالته. وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعتهم، وأشاحوا^(٣)، وقرّروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته. فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم؛ دفعوه ولم يقبلوه. وسنذكر من هذا إن شاء الله طرفاً عند ذكر غائلة التقليد وفساده، والفرق بينه وبين الاتباع.

(١) أخرجه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٤) وسنده صحيح. وانظر نحوه في «ترتيب المدارك» (١٩٠/١) و«الموافقات» (٣٣٢/٥).

(٢) رواه أحمد بن مروان الدينوري في «مناقب مالك» [نقل سنده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٥)] - وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٥) و«الإحكام» (٥٦/٦)؛ من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى به.

(٣) أشاح: أعرض وجداً في الإعراض. وشيخ: نظر إلى الخصم وضايقه. انظر «تاج العروس» (شيخ).

وقال بقيُّ بن مَخْلَد: ثنا سَحْنُون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يُكثِر أن يقول: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ (١).

وقال القعنبي: دخلتُ على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسَلَّمْتُ عليه، ثم جلستُ. فرأيتُه يبكي، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، ما الذي (٢) يُبكيك؟ فقال لي: يا ابن قَعْنَب، [٤٢/أ] ومالي لا أبكي؟ ومن أحقُّ بالبكاء مِنِّي؟ والله لوددتُ أنِّي ضَرَبْتُ لَكُلَّ (٣) مسألة أفْتِيتُ فيها بالرأي سوطًا. وقد كانت لي السعة فيما قد سُبِقَتْ إليه، وليتني لم أفْتِ بالرأي (٤).

وقال ابن أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعتُ الشافعي يقول: مثْلُ الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثْلُ المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعقل ما يكون قد هاج به (٥).

(١) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٧) و«الإحكام» (٦/٢١، ٥٧) - وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٣٨٢) - من طريق بقي بن مخلد به. وله شاهد رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٣).

(٢) «الذي» ساقط من ت.

(٣) ع: «في كل». وفي النسخ المطبوعة: «بكل».

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨١)، وابن حزم - وهذا لفظه - في «الصادع» (٣٤٨) و«الإحكام» (٦/٥٧) وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٥١١) - من طريقين عن محمد بن عمر بن لبابة، عن مالك بن علي القطني، عن القعنبي، وابن لبابة عالم فقيه، لكنه ضعيف، وشيخه مالك بن علي ضعيف، كذبه ابن وضاح.

(٥) رواه الآجري - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٤)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٩) و«الإحكام» (٦/٥٣) - عن ابن أبي داود به، وسنده صحيح.

وقال ابن أبي داود: ثنا عبد الله^(١) بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا نظَّر في الرأي إلا وفي قلبه دَغْلٌ.

وقال عبد الله بن أحمد أيضًا: سمعتُ أبي يقول: الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي^(٢).

وقال عبد الله: سألتُ أبي عن الرجل يكون بليدًا لا يجد فيه إلا صاحبَ حديثٍ لا يعرف صحيحه من سقيمِه وأصحابَ رأيٍ، فتنزِل به النازلة. فقال أبي: يسأل أصحابَ الحديث، ولا يسأل صاحبَ^(٣) الرأي. ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي^(٤).

وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه؛ كما

(١) كذا رواه ابن حزم في «الصادق» (٣٥٠). وإنما رواه الآجري - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٥) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦) - عن ابن أبي داود، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أحمد... (فذكره). ويُؤيد ذلك أن أبا داود السجستاني رواه في «المسائل» (١٧٧٧) عن الإمام أحمد. وسند الخبر صحيح غاية، وأغرب ابن حجر فذكر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٤٣٧/١) أنه رواه من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بالإسناد الصحيح؛ فالله تعالى أعلم.

(٢) رواه ابن حزم في «الصادق» (٣٥٢) و«الإحكام» (٥٨/٦)، وفي «المحلى» (٨٦/١) - (٨٧) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٣) ع، ف: «أصحاب الرأي».

(٤) رواه ابن حزم في «الصادق» (٣٥٦) و«الإحكام» (٥٨/٦) و«المحلى» (٨٧/١) من طريق عبد الله بن أحمد به. وهو في «مسائل عبد الله» (١٥٨٥) بمعناه، ومن طريقه رواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٧٩/١٥)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٣٣).

قدّم حديثَ الفقهية^(١)، مع ضعفه على القياس والرأي. وقدّم حديثَ الوضوء بنبيذ التمر^(٢) في السفر، مع ضعفه على الرأي والقياس. ومنع^(٣) قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف^(٤). وجعل أكثرَ الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف^(٥). وشرط في إقامة الجمعة المصّر، والحديث^(٦) فيه ضعيف كذلك^(٧). وترك القياس [٤٢/ب] المحض في مسائل الآبار لأثارٍ فيها غير مرفوعة^(٨). فتقدّم الحديث الضعيف وأثار الصحابة على

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كتب بعضهم في طرّة ح مع علامة صح: «وقدّم حديث». ونحوه في طرّة ت أيضًا.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٩٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، وأفته حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس. ويُنظر: «الجامع» للترمذي عقب الحديث (١٤٤٦)، و«السنن» للدارقطني (٣٤٢١ - ٣٤٣٣، ٣٤٥٢)، و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (٦١٤، ٦١٥، ٩١٥)، و«جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/٢٢٠)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٥٥٥ - ٥٥٦)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) رواه أبو يوسف في «الأثار» (ص ٦٠) عن أبي حنيفة بلاغا، وهذا معضل ساقط. ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٨١، ٥١٩٩)، و«الإتحاف بتخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٤/٢٣)، و«نصب الراية» له (٢/١٥٩)، و«الدراية» لابن حجر (١/٢١٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٩١٧).

(٧) لم يرد «كذلك» في ح، ف. و«ضعيف» ساقط من س، ع والنسخ المطبوعة.

(٨) في الباب آثار كثيرة، رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩ - ٢٧٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٧٦ - ١٨٥)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/١٧ - ١٨)، وغيرهم. ويحسن تأمل كلام أبي عبيد في كتابه «الطهور» (ص ١٤٥ - ١٤٩).

القياس والرأي^(١) قوله وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسمّيه المتأخرون حسناً قد يسمّيه المتقدمون ضعيفاً، كما تقدّم بيانه^(٢).

والمقصود: أن السلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحلّ العمل به لا فتياً^(٣) ولا قضاءً، وأنّ الرأي الذي لا يُعلّم مخالفتَه للكتاب والسنة ولا موافقتَه، فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): ثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبد الله^(٥) بن يحيى بن يحيى^(٦) عن أبيه أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟ فيقول له: من عند ابن القاسم. فيقول له ابن وهب: أتق الله؛ فإن أكثر هذه المسائل رأي^(٧).

(١) زاد بعضهم في طرّة ح، ت: «فهذا»، وفي ف: «فهو».

(٢) في (ص ٦٥).

(٣) ت: «لافتاء».

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢١٧٥)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٨) و«الإحكام» (٥٤/٦) عن عبد الرحمن بن يحيى به، وسنده صحيح.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في بعض نسخ «الصادع» - مصدر المؤلف - وملخص إبطال القياس (ص ٦٨) وأصل «جامع بيان العلم». والصواب: عبيد الله كما في «الإحكام» ومطبوعتي «الصادع» و«الجامع».

(٦) ف: «عبد الله بن يحيى» فقط. وكذا في أكثر النسخ المطبوعة.

(٧) لم ينقل ابن حزم - والمؤلف صادر عن كتابه - أول هذا الأثر، وهو قول يحيى بن يحيى الليثي: «كنت أتّي ابن القاسم، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، =

وقال الحافظ أبو محمد^(١): ثنا عبد الرحمن بن سلّمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد^(٢)، أخبرني محمد بن عمر بن لبابة^(٣)، ثنا أبان بن عيسى بن دينار قال: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبّ الفتيا بما روي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك.

وقال أبو عمر^(٤): وروى الحسن بن واصل عن الحسن^(٥) أنه قال: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، وتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلّوا وأضلّوا.

قال أبو عمر^(٦): وذكر نعيم بن حماد، عن أبي معاوية، عن الأعمش،

= فيقول: الله الله، أتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. قال: ثم أتى ابن وهب... إلخ. انظر: «جامع بيان العلم» و«ترتيب المدارك» (٣/٣٨٦).

(١) في «الصادع» (٣٥٩) و«الإحكام» (٦/٥٥)، وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٤٣٣) عن عبد الرحمن بن سلمة به.

(٢) في النسخ الخطية والمطبوعة: «سعيد»، والتصحيح من مصادر التخریج. وخالد بن سعد حافظ ناقد من أئمة الحديث. انظر ترجمته في «جذوة المقتبس» (ص ٢٩٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/١٨).

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «كنانة»، تصحيف. انظر ترجمة ابن لبابة في «جذوة المقتبس» (ص ١١٦) و«ترتيب المدارك» (٤/٢٣٨).

(٤) تعليقاً في «جامع بيان العلم» طبعة الزمري (٢/٢٦٩). وفي طبعة الزهيري (٢/١٠٥٠): «عن الشعبي». والحسن هذا هو ابن دينار، وهو وإياه تالف، وهو معروف بالرواية عن الحسن البصري. وعزاه إلى الحسن أيضاً الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٧٨).

(٥) «عن الحسن» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

(٦) تعليقاً في «جامع بيان العلم» (٢٠٢٧) عن نعيم بن حماد به، ونعيم ضعيف، على فضله وإمامته في السنة.

عن مسلم [٤٣/أ]، عن مسروق: من يرغب برأيه عن أمر الله يضلّ.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مُضَر (١) عن رجل من قريش أنه سمع ابنَ شهاب يقول، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السُّنَنَ، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا (٢) الرأي وأخذوا فيه (٣).

وذكر ابن جرير في كتاب «تهذيب الآثار» له عن مالك قال: قُبِضَ رسول الله ﷺ، وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل. فإنما ينبغي أن تُتَّبَعَ آثارُ رسول الله ﷺ، ولا يُتَّبَعَ الرأي؛ فإنه من اتَّبَعَ الرأي جاء رجلٌ آخرٌ أقوى منه في الرأي فاتَّبعه، فأنت كلما جاء رجلٌ غلبك اتبعته (٤).

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن وهب أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد، فسأله عن شيء، فأجابه. فلما ولى الرجلُ دعاه، فقال له: لا تقل: إنَّ القاسم زعم أن هذا هو الحقُّ، ولكن إذا اضطررت إليه

(١) ما عدا س، ت: «نصر»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٢٨): «استبقوا». وقد سبق بلفظ «اتبعوا».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٠٧٢). ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٧٨٩/٢ - ٧٩٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١١٧)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٤٥/١٥) - عن الحسن بن الصباح البزار، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك به، والحنيني هذا رجل صالح، ولم يكن بذاك القوي، وله عن مالك غرائب وأوابد.

عملت به^(١).

وقال أبو عمر^(٢): قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس، وهو يُنكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمته فقل به، ودلّ عليه. وما لم تعلم فاسكت. وإياك أن تتقلّد للناس قِلادةً سوءً.

قال^(٣) أبو عمر^(٤): وذكر محمد بن حارث بن أسد الحُشَني^(٥)، أنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال: سمعتُ أبا عثمان سعيد بن محمد الحدّاد يقول: سمعتُ سَحْنُونَ بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي، سَفِكَتْ به الدماء، واستُحِلَّتْ به الفروج، واستُحِقَّتْ به الحقوق، غير أنّا رأينا رجلاً صالحًا، فقلّدناه.

وقال سلّمة بن شبيب: سمعتُ أحمدَ يقول [٤٣/ب]: رأيُ الشافعي ورأيُ مالك ورأيُ أبي حنيفة كلّهُ عندي رأيٌ، وهو عندي سواء؛ وإنما

(١) رواه الحسن بن علي الحلواني عن نُعيم بن حماد به، كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٠٧٦)، وفي سنده ضعفٌ وانقطاع.

(٢) في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٠). وقد رواه ابن عبد البر بالسند الذي يروي به كتاب «الجامع» لابن وهب، وليُنظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ٤٠٣). ورواه محمد بن مخلد العطار في «ما رواه الأكابر عن مالك» (٣٩) - ومن طريقه الخطيب في «الفيّهِ والمُتفَقّه» (٢/٣٥٩) -، والبيهقي في «المدخل» (٨٢٢)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٨٧٥)؛ من طرق عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٢). وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٤/٦) وسنده جيّد.

(٥) في كتابه «فضائل سحنون» كما في «الجامع».

الحجّة في الآثار^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٢): أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، أنشدنا محمد بن جعفر، أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:

دينُ النبيِّ محمدٍ أثارُ نِعَمَ المطيَّةِ للفتى الأخبارُ
لا تُخدَعَنَّ عن الحديثِ وأهله فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ
ولربّما جهل الفتى طُرُقَ الهدى والشمسُ طالعةٌ لها أنوارُ

ولبعض أهل العلم^(٣):

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢١٠٧) - وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٤) و«الإحكام» (٥٣ / ٦ - ٥٤) من طريق العباس بن الفضل، عن سلمة بن شبيب به، وسنده جيد.

(٢) في «جامع بيان العلم» (١٤٥٩)، ومن طريقه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٧).
وروى البيهقي الأولين ابنُ جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (ص ٢٠٣) - ومن طريقه ابن الطيوري في «الطيوريات» (٩٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠ / ٥ - ٢١) - عن أحمد بن عطاء الروذباري، عن محمد بن الزبرقان. ومن طريق ابن الطيوري رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٣٨).
وذكر الأبيات اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١ / ١٦٨) لفتى من أصحاب الحديث، أنشدها في مجلس أبي زرعة الرازي. ورواها الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٦) من قول عبدة بن زياد الأصبهاني. ورواها أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٥٥) بسند غريب جداً من إنشاء عبد الرحمن بن مهدي!
(٣) ذكر الصفدي في «الوافي» (٢ / ١٦٦) و«أعيان العصر» (٤ / ٢٩٤) وغيرهما أن =

العلم: قال الله قال رسوله
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
 كلاً ولا نصب الخلاف جهالة
 كلاً ولا ردّ النصوص تعمّداً
 حاشا النصوص من الذي رُميت به
 قال الصحابة، ليس خُلف فيه
 بين النصوص وبين رأيٍ سفيه
 بين الرسول وبين رأيٍ فقيه
 حذراً من التجسيم والتشبيه
 من فرقة التعطيل والتمويه

= الذهبي أنشده لنفسه:

العلم قال الله قال رسوله
 وحذار من نصب الخلاف جهالة
 وأنشد المصنف في كتاب «الفوائد» (ص ١٥٣) ثلاثة أبيات، قال: «ولقد أحسن
 القائل:

العلم قال الله قال رسوله
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
 كلا ولا جحد الصفات ونفيها
 حذراً من التمثيل والتشبيه
 قال الصحابة ليس بالتمويه
 بين الرسول وبين رأيٍ فقيه
 ولا يخفى قرب هذه الأبيات من الأبيات الواردة هنا. فهل الأبيات من قصيدة للذهبي
 أنشد الصفديّ منها بيتين فقط، ووقع الخلاف في روايتها؟ الذي أميل إليه أن
 المصنف أعجب بالبيتين، فضمّنهما مع التصرف أبياتاً له، ظلّ يغيّر فيها كلما بدا له.
 ويقوّي ذلك قوله من أبيات في قصيدته النونية (٣٥٩٤ - ٣٥٩٨):

العلم قال الله قال رسوله
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
 كلا ولا جحد الصفات لربنا
 كلا ولا نفي العلوّ لفاطر الـ
 قال الصحابة هم ذوو العرفان
 بين الرسول وبين رأيٍ فلان
 في قالب التنزيه والسبحان
 أكوان فوق جميع ذي الأكوان
 ليست تقيّد حقائق الإيمان
 كلا ولا عزّل النصوص وأنها

فصل

في الرأي المحمود، وهو أنواع

النوع الأول: رأي أئمة الأمة، وأبرر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قُصوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول. فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين مَنْ بعدهم في [٤٤/أ] ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي مَنْ بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الشافعي رحمه الله في «رسالته البغدادية»^(١) التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهذا لفظه: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسوله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبقَ لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم. فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم»^(٢) من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين. أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول

(١) يعني الرسالة القديمة. وقد نقل منها هذا النص البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٤٢-٤٤٣) وهو مصدر المصنف، صرح بذلك في آخر الكتاب ونقل جملاً منه. وأورد البيهقي أيضاً في «المدخل» (ص ٤١) من أوله إلى قوله: «والشهداء والصالحين».

(٢) س، ت: «أناهم»، وفي غيرها ما يشبهه. وفي ح قبله: «على»، فضرب عليه بعضهم وكتب في الحاشية: «ما» كما في «المدخل»: «ما آتاهم». والمثبت من «المناقب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الله ﷺ عامًّا وخاصًّا وعزْمًا وإرشادًا، وعرفوا من سُنَّته ^(١) ما عَرَفْنَا وجهلنا. وهم فوقنا في كُلِّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمرٍ استُدِّرِك به علمٌ واستُنِبَطَ به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ^(٢). ومن أدركنا ممن نرضى أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا الرسول الله ﷺ فيه سَنَّةٌ إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرَّقوا. وهكذا نقول، ولم نخْرُج من أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولما كان رأيُ الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجدِّ والإخوة: «وهذا مذهبٌ تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض» ^(٣). قال: «والقياسُ عندي قتلُ الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ^(٤). [٤٤/ب] فترك صريحَ القياس لقول الصديق.

(١) في النسخ المطبوعة: «سنَّته»، وكذا في «المناقب».

(٢) في «المناقب»: «من آرائنا عندنا لأنفسنا».

(٣) انظر نحوه في كتاب «الأم» (٨٥/٤).

(٤) انظر: «الأم» (٢٥٣/٤) و«مختصر المزي» (٣٧٩/٨). وقول أبي بكر رَوَاهُ الإمام مالك في «الموطأ» (١٦٢٧) — ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٨٩/٩)، وفي «معركة السنن» (٢٨/٧) — ح ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥) عن ابن جريج ح ورواه أيضًا (٩٣٧٦) عن معمر؛ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا منقطع، أو معضل. ورواه عبد الرزاق ٥/٢٠٠، والبيهقي في «السنن الكبير» ٩/٩٠ من حديث معمر، عن أبي عمران الجوني، وهو منقطع أيضًا، على غرابة في سنده لا تخفى.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٨٣) — ومن طريقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٣٠ — ٣١) — من رواية سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيدة، عن أبي بكر، وهو منقطع، كما أشار إليه الخطيب في «التلخيص» (٣٠/١).

وقال في رواية الربيع عنه: «والبدعة ما خالف كتاباً أو سنةً أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»^(١). فجعلَ ما خالف قولَ الصحابي بدعةً.

وسأيتي إن شاء الله تعالى إشباعَ الكلام في هذه المسألة، وذكرُ نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاواهم^(٢)، وأن لا يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك.

والمقصود: أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم^(٣). وقد كان

= ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٧٥٧) - اختصره ولم يَسْقُهُ تاماً -، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨٥/٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٦/٢) -؛ من طريقين عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وهذا أيضاً منقطع. وقد روى عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٤٧٥٨) - ومن طريقه البيهقي (٨٥/٩) - وابن عساكر (٧٦/٢ - ٧٧) قول الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

ورواه أبو القاسم البغوي في جمعه حديث أبي نصر التمار - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٢٤٧/٦٥) - من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي بكر، وهذا سند ساقط تالف، أفتته كوثر. ويحسن تأمل ما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧/٧ - ٢٩)؛ فقد أجاد في إيجاز القول في رتبة ذا الأثر روايةً ودرايةً.

(١) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٨/١ - ٤٦٩) و«المدخل» (٢٥٣) بنحوه، ومن طريقه ابن عساكر في «بيان كذب المفتري» ص ٩٧، وسنده صحيح.

وتُنظر: وصية الإمام الشافعي في كتاب «الأم» (٢٦٢/٥).

(٢) ع: «فتاويهم»، وكذا في المطبوع.

(٣) زاد بعده بعضهم في حاشية ح، ت: «وكيف يساويهم» دون أي علامة. وكذا في متن ف والنسخ المطبوعة.

أحدهم يرى الرأي، فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر في أسارى بدر أن تُضْرَبَ أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته^(١). ورأى أن تُحَجَّبَ نساء النبي ﷺ، فنزل القرآن بموافقته. ورأى أن يُتَّخَذَ من مقام إبراهيم مُصَلًى، فنزل القرآن^(٢) بموافقته. وقال لِنِساءِ النَّبِيِّ ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلماتٍ مؤمناتٍ، فنزل القرآن بموافقته^(٣). ولَمَّا تُوفِّي عبد الله بن أبيّ قام رسولُ الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوبه، فقال: يا رسول الله إنه منافق. فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ (٤): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَرْبِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]^(٥).

وقد قال سعد بن معاذ لَمَّا حَكَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ في بني قريظة: إني أرى أن تُقْتَلَ مقاتلتهم، [٤٥/١] وتُسَبَّى ذريتهم^(٦)، وتُغْنَمَ أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(٧).

-
- (١) انظر حديث ابن عمر عن عمر في «صحيح مسلم» (٢٣٩٩).
(٢) لفظ «القرآن» ساقط من ت، ع.
(٣) ذكرت هذه الأمور الثلاثة في حديث أنس عن عمر في «صحيح البخاري» (٤٠٢).
(٤) ع: «فأنزل الله عليه». وكذا في المطبوع.
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر.
(٦) ف: «ذرياتهم». وفي المطبوع: «ذرياتهم».
(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٦٦)، من طريق محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، وهو غريبٌ جدّاً بهذا السند، والمحمول من سعد بن إبراهيم روايته هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد دون قوله: «من فوق سبع سماوات»، كما في «الصحيحين» =

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه. أرى أن لها مهر نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بَرُوع بنت واشق بمثل ما قضيت به. فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك^(١).

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا؟ وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة، وعلماً ومعرفةً، وفهماً عن الله ورسوله ونصيحةً للأمة. وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم يتلقون^(٢) العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصاً طرياً لم يشبه^(٣) إشكال، ولم يشبه^(٤) اختلاف^(٥)، ولم تُدَّسْه معارضة. فقياس رأي غيرهم بأرائهم من أفسد القياس.

-
- = ويُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩١/٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩٧١)، و«العلل» للدارقطني (٣٣٢/٤)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٥٠٠).
- (١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٤)، و«المجتبى» (٣٣٥٨)، وفي سننه اختلاف على الشعبي، سرده النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٢-٥٤٩٨)، لكن الحديث صحيح، صححه غير واحد من الحفاظ، كما تقدّم.
- (٢) ع: «يتقلون»، تصحيف. وكذا في النسخ المطبوعة.
- (٣) ت: «يشبه».
- (٤) لم تعجم الكلمة في ع. وفي ف والنسخ المطبوعة: «يشبه» كالسابق.
- (٥) في النسخ المطبوعة: «خلاف».

فصل

النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسّر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقرّرها، ويوضّح محاسنها، ويسهّل طريق الاستنباط منها؛ كما قال عبدان: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه: الأثر، وخُذْ من الرأي ما يفسّر لك الحديث^(١).

وهذا هو الفهم الذي يختصّ الله سبحانه [٤٥/ب] به من يشاء^(٢) من عباده.

ومثال هذا: رأيُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العَوْل في الفرائض عند تراحم الفروض^(٣)، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين: أنَّ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين^(٤)، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت^(٥)،

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/١٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٧، ٢٠٢٣) - ومن طريقه عياض في «الإلماع» (ص ٣٦-٣٧)، والخطيب في «الفيح والمفتق» (٢/٣٤٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٤٣)، من طريقين عن عبدان به، وسند الخبر صحيح.

(٢) «من يشاء» ساقط من ح.

(٣) يُنظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٣٣-٣٧)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٥/٢٥٣).

(٤) يُنظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٦-١٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٩٧) - (٣١٧١٤)، و«المسند» للدارمي (٢٩٠٧-٢٩٢٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٥/٢٢٧-٢٢٨).

(٥) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٢١٩١-١٢٢٠١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٧/٣٦٢).

ورأيهم في مسألة جرّ الولاء^(١)، ورأيهم في المُحَرِّم يقع على أهله بفساد حجّه ووجوب المُضَيِّ فيه والقضاء والهدي من قابل^(٢)، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافنا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً^(٣)، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلّي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر^(٤)؛ ورأيهم في الكلاله^(٥)، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلاله، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمَنِّي ومن الشيطان. أراه ما خلا الوالد والولد^(٦).

(١) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٤، ١٦٢٨٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢١٨٨ - ٣٢١٩٧)، و«المسند» للدارمي (٣٢٠٨، ٣٢١٤، ٣٢١٦، ٣٢١٧) و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٠٦/١٠ - ٣٠٧).

(٢) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٢٤٤ - ١٣٢٤٦، ١٣٢٤٨، ١٥١٦٥، ١٥١٧٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٣) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٥٦١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٣٠/٤).

(٤) يُنظر: «المسند» للدارمي (٩٢٢ - ٩٢٠)، و«السنن الكبير» (٣٨٧/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤١٧/١ - ٤١٨) كلاهما للبيهقي.

(٥) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩١٨٧ - ١٩١٩١)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٥٨٨ - ٥٩١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٢٥٤ - ٣٢٢٥٧، ٣٢٢٦٠ - ٣٢٢٦٢)، و«المسند» للدارمي (٣٠١٥ - ٣٠١٧)، و«المستدرک» للحاكم (٣٠٣/٢ - ٣٠٤، ٣٣٦/٤)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٢٣/٦).

(٦) رواه الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٤٩٠/١) من طريق الإمام أحمد عن يزيد به. ورواه الدارمي في «المسند» (٣٠١٥) عن يزيد بن هارون به. ورواه أيضًا البيهقي في =

فإن قيل: فكيف^(١) يجتمع هذا مع ما صحَّ عنه من قوله: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي»^(٢)؟ وكيف يُجامع هذا الحديث المشهور الذي تقدَّم^(٣): «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؟

فالجواب: أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خَرَص وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصَّدِيقَ والصَّحَابَةَ منه.

والثاني: رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النصِّ وحده أو من نصٍّ آخر معه. فهذا من الطَّرفِ فهم النصوص وأدقّه.

ومنه رأيه في الكلالة [٤٦/أ] أنها ما عدا الوالد والولد، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن. ففي أحد الموضعين^(٤) ورَّثَ معها الأَخَ والأختَ من الأم، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد. والموضع الثاني^(٥) ورَّثَ معها ولدَ الأبوين والأبَ النصف والثلاثين.

= «السنن الكبير» (٢٢٣/٦) من طريق أخرى عن يزيد به. ورجاله ثقات مشاهير، لكن الشعبي لم يُدرِك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويُنظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/١٩١).

(١) في ع والنسخ المطبوعة: «وكيف».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «الذي تقدم» ساقط من ح، ف. و«المشهور» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

(٤) وهو قوله تعالى في سورة النساء (١٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾.

(٥) في سورة النساء أيضًا (١٧٦): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا =

فاختلف الناس في هذه الكلالة، والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه، وهو الموافق للغة العرب، كما قال (١):

ورثتم قناة المجد لا عن كلالية عن ابني منافع: عبد شمس وهاشم أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب. وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه (٢)، وإنما ورثوا مع البنات؛ لأنهم عَصَبَة، فلهم ما فَضَّلَ عن الفروض.

فصل

النوع الثالث من الرأي المحمود: الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم. فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا. وقد قال النبي ﷺ لأصحابه، وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر (٣) الأواخر من رمضان: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» (٤)، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين.

= لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١٠﴾

(١) الفرزدق من قصيدة في «ديوانه» (٣٠٩/٢). ورواية الصدر فيه:

ورثتم قناة الملك غير كلالية

(٢) ت: «مع ابنه».

(٣) كذا في النسخ الخطية والطبعات القديمة، وأثبت في المطبوع: «السبع» وهو مقتضى لفظ الحديث الآتي، وانظر الحاشية التالية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر. وبلفظ: «في العشر الأواخر» في حديث البخاري (١١٥٨) تعليقا.

فالأمة معصومةٌ فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ورأيها. ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد. وقد مدح الله سبحانه [٤٦/ب] المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم.

وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله، جَمَعَ لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم^(١).

قال البخاري^(٢): ثنا سُنيْد ثنا يزيد عن العوّام بن حَوْشب، عن المسيّب بن رافع قال: كان إذا جاء الشيء^(٣) من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سُمِّي «صوافي الأمراء»^(٤)، فُرِّعَ إليهم، فُجِّعَ له^(٥) أهل العلم.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١١٤)، وسنده منقطع؛ إذ ميمون بن مهران لم يُدرِك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ومرة رابعة توهم المصنف أن الراوي عن سُنيْد هو البخاري، فعزاه إليه. وإنما هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧١)، وسُنيد فيه لينٌ.

(٣) ت: «شيء». وفي النسخ المطبوعة: «جاءه الشيء»، والصواب ما أثبت من النسخ و«جامع بيان العلم». وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/٣٤): «جاءهم».

(٤) في النسخ المطبوعة: «الأمر»، وكذا في شرح ابن بطال، وهو خطأ. وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٦) عن شريح قال: كتب إليَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخمس من صوافي الأمراء: أن الأسنان سواء، والأصابع سواء... إلخ. وقال المحشي — ولعله الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — في تفسير الكلمة: «... المراد هنا: القضايا التي لا نصٌّ فيها، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة». ويوضّحها أثر المسيّب بن رافع هذا أيّما توضيح، ولكن لم أر من فسرها من أصحاب الغريب والمؤلفين في مصطلحات الفقه.

(٥) في المطبوع: «لهم»، خطأ.

فما^(١) اجتمع عليه رأيهم فهو الحق.

وقال محمد بن سليمان الباغندي: ثنا عبد الرحمن بن يونس، ثنا عمر بن أيوب، أنا عيسى بن المسيب، عن عامر، عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ. فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين. فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح^(٢).

وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمرٌ لا بدَّ منه فانظر ما في كتاب الله، فاقض به. فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله ﷺ. فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل^(٣). فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤمرني^(٤)، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك، والسلام^(٥).

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «إذا» أو «وإذا». والصواب ما أثبت من «جامع بيان العلم». وكذا في «شرح ابن بطلان»، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١٨) وصاحبه ينقل من كتابنا.

(٢) رواه الخطيب في «الفيح والمفتقه» (١/ ٤٩٠) من طريق ابن الباغندي به، وابن الباغندي مُتَكَلِّمٌ فيه، لكن للأثر شواهد تقدّم تخريجها.

(٣) ت: «أئمة العدل والصالحون».

(٤) كذا في النسخ و«الإحكام» (٢٩/ ٦) والجواب محذوف. وهو مذكور في «الفيح والمفتقه»: «فأمرني». وفي «أخبار القضاة» (٢/ ١٨٩) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٤): «وإن شئت تؤامرنني».

(٥) رواه الخطيب في «الفيح والمفتقه» (١/ ٤٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة =

فصل

النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم [١/٤٧] يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد^(١)، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فإن لم يجده اجتهد رأيَه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وأقضية أصحابه. فهذا هو الرأي الذي سَوَّغَه الصحابةُ، واستعملوه، وأقرَّ بعضهم بعضًا عليه.

قال علي بن الجعد: أنا شعبة، عن سيَّار، عن الشعبي، قال: أخذ عمر فرسًا من رجلٍ على سَومٍ، فحمل عليه، فعطِبَ. فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلًا. فقال الرجل: فإنِّي^(٢) أرضى بشُريح العراقي. فقال شريح: أخذته صحيحًا سليمًا، فأنت له ضامن حتى تُردَّه صحيحًا سليمًا. قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضيًا، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبين^(٣) في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك^(٤).

= دمشق» (٢٣/١٩ - ٢٠) من طريق الحميدي به، وسنده إلى الشعبي صحيح. ويُنظر: «المجتبى» للنسائي (٥٤١٤).

(١) ت: «واحد منهم».

(٢) ت، ع: «إنِّي».

(٣) بعده في ت: «لك».

(٤) رواه الخطيب في «الفيح والمفتق» (١/٤٩١) من طريق علي بن الجعد به. ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/٢٧٤)، وفي «معرفة السنن» (٥/٢٨٤ - ٢٨٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣/١٨) - من طريق آدم (وهو ابن أبي إياس) عن شعبة به. وروى الشطر الأخير من القصة سعيد بن منصور - ومن =

وقال أبو عبيد^(١): ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان. وقال أبو نعيم: عن جعفر بن بُرقان، عن مَعْمَر البصري، عن أبي العوَّام. وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج إليه كُتُبًا، فرأيتُ في كتاب منها. رجعنا إلى حديث أبي العوَّام^(٢)، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:

«أما بعد، فإنَّ القضاء فريضة [٤٧/ب] محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له. آس بين الناس^(٣) في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يئأس ضعيفٌ من عدلك. البيّنة على من ادّعى^(٤)، واليمينُ على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً. ومن ادّعى حقّاً غائباً أو بيّنة،

= طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٠/١٠) - وابن جرير - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٨) -، ووكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢)، والخطيب في «الفتاوى والمتن» (٤٩١/١). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٥٣/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي بمعناه. وسنده غير متصل، إذ الشعبي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويُنظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٩/٢٣ - ٢١).

(١) في «كتاب القضاء وآداب الحكام» له فيما يبدو. وعزاه إلى أبي عبيد: ابن حزم في المحلّى (٤٥٥، ٤٧٣) وابن تيمية في «منهاج السنة» (٧١/٦).

(٢) في النسخ: «ابن العوَّام»، تصحيف.

(٣) ع: «وأس الناس». وفي المطبوع: «وأس الناس».

(٤) ع: «على المدعي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فاضرب له أمدًا ينتهي إليه. فإن جاء^(١) بيّنة أعطيتَه بحقه، وإن أعجزه ذلك استحلتَ عليه القضية، فإنَّ ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى. ولا يمنعك قضاء قضيتَ به^(٢) اليوم، فراجعتَ فيه رأيك، فهديتَ فيه لرشدك = أن تُراجعَ فيه الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديم ولا يبطله^(٣) شيء؛ ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التماذي في الباطل. والمسلمون عدوٌّ بعضهم على بعض، إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حدٍّ، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة؛ فإنَّ الله تعالى تولَّى من العباد السرائر، وسرَّ عليهم الحدودَ إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدليَ إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِسْ الأمورَ عند ذلك، واعرِفِ الأمثال، ثم اعمدْ فيما ترى إلى أحبِّها إلى الله وأشبهِها بالحق. وإياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكُّر عند الخصومة - أو الخصوم، شكَّ أبو عبيد - فإنَّ القضاءَ في مواطنِ الحقِّ مما يُوجبُ الله به الأجر، ويُحسِّنُ به الذكر. فمن خلصتَ نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه [٤٨/أ] وبين الناس. ومن تزَيَّن بما ليس في نفسه شأنه الله، فإنَّ الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا، فما ظنُّك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله.

قال أبو عبيد: فقلتُ لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا^(٤).

(١) «جاء» ساقط من ع. وفي المطبوع: «[أحضر] بيّنة». وفي طبعة الشيخ محمد محيي

الدين ومن تابعه: «بيّنه». وفي س: «بيّنته».

(٢) ع: «فيه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ف: «لا يبطله» دون واو العطف، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢١٧) مختصرًا، والبيهقي في «السنن الكبير»

(١٠/١٥٠)، وفي «معرفة السنن» (٣٦٦/٧ - ٣٦٧) - ومن طريقه ابن عساكر في =

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأملِهِ، والتفَقُّهِ فيه.

وقوله: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان: أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه. والثاني: أحكام سنّها رسول الله ﷺ.

وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة». رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن^(١) بن رافع عنه^(٢).

= «تاريخ مدينة دمشق» (٣٢/ ٧١) - من حديث جعفر بن برقان، عن معمر، عن أبي العوام به. ورواه وكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٤٤٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١١٩)، وفي «السنن الصغير» (٣٢٥٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٢/ ٧٢) -، والخطيب في «الفيح والمتفق» (١/ ٤٩٢)، وابن الشجري في «الأمالي الخميسية» (٢/ ٣٢٦) من طرق عن ابن عيينة، عن إدريس الأودي به. وطرق هذا الخبر لا تخلو من ضعف، أو انقطاع، أو إعضال، لكن مجموعها - مع شهرة الأثر وانتشاره - يدل على أن له أصلا، خاصة مع اعتضاده بوجادة سعيد بن أبي بردة. وليُنظر «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٤٣٧)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٣٥٨)، و«إرواء الغليل» للألباني (٨/ ٢٤١ - ٢٤٢).

- (١) ع: «عبد الله»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.
- (٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢٨٨٥) من طريق ابن وهب هذا. وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي. ورواه ابن ماجه في «السنن» (٥٤) من حديث الإفريقي به. وسنده ضعيف؛ لضعف الإفريقي وشيخه عبد الرحمن بن رافع التنوخي.

ورواه بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فرأى جمعاً من الناس على رجل، فقال: «ما هذا؟». قالوا: يا رسول الله، رجلٌ علامة. قال: «وما العلامة؟». قالوا: أعلمُ الناس بأنساب العرب، وأعلمُ الناس بعربية، وأعلمُ الناس بشعر، وأعلمُ الناس بما اختلف فيه العرب. فقال رسول الله ﷺ: «هذا علمٌ لا ينفع، وجهلٌ لا يضُرُّ». وقال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما خلا فهو [٤٨/ب] فضل: علمُ آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة» (١).

وقوله: «فافهم إذا أدلّي إليك». صحّة الفهم وحسنُ القصد من أعظم نِعَم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل

(١) رواه أبو نعيم [كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٧٢٤)]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٥)، وأبو بكر ابن مردويه - ومن طريقه أبو سعد السمعاني في «الأنساب» (٩/١) - من حديث هشام بن خالد، عن بقية به، لكن قرن أبو هريرة بابن عباس عند أبي نعيم. وقال ابن عبد البر في «الجامع» (١/٧٥٢): «في إسناد هذا الحديث رجلان لا يُحتج بهما، وهما سليمان وبقية». وآفة الحديث بقية، وكان يدلّس عن الهلكى والمجروحين. أما سليمان (وهو ابن محمد الخزاعي) فهو وإن كان متكلماً فيه، فقد تابعه محمد بن أحمد بن داود البغدادي المؤدّب (وهو صدوق لا بأس به) عند أبي نعيم وابن مردويه والسمعاني، وذهل ابن حجر عن هذه المتابعة في «لسان الميزان» (٤/١٧٣).

ولشطر الحديث الأول شاهدٌ لا ينفعه، رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٧٥)، وأبو بكر ابن مردويه - ومن طريقه السمعاني في «الأنساب» (٩/١) - من حديث زيد بن أسلم مرسلًا، وهو - على الأرجح - معضلٌ؛ لأن زيد بن أسلم من صغار التابعين، وأكثر رواياته عن التابعين، ولو كان سمعه من صحابيٍّ، أو تابعيٍّ ثقةٍ كبيرٍ = لصاح بذلك إن شاء الله تعالى.

ولا أجلّ منهما. بل هما ساقا الإسلام، فقيامه^(١) عليهما. وبهما باينَ العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم، وطريقَ الضالين الذين فسدت فهمُهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا^(٢) صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفاقد، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغنى والرشاد. وميِّدُهُ^(٣) حسنُ القصد، وتحرّي الحق، وتقوى الربّ في السرّ والعلانية. ويقطع مادّته^(٤) اتباعُ الهوى، وإيثارُ الدنيا، وطلبُ محمّدة الخلق، وتركُ التقوى^(٥).

ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع، والفقه فيه، واستنباطُ علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع. وهو فهمُ حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان

(١) ع: «وقيامه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) «أن يهدينا» استدركه بعضهم في طرّة ح.

(٣) في حاشية ح كتب بعضهم: «ويعينه على»، وكذا في ف مكان «يمده». وفي ت تحرّف «يمده» إلى «هذه»، فضرب عليه وكتب في الحاشية: «وتعينه على». وهذا من تصرّف القراء.

(٤) يعني: مادة صحة الفهم. وقد غيّره بعضهم في ح إلى «ما فيه».

(٥) وانظر: «مدارج السالكين» (١/ ٦٥).

رسوله في هذا الواقع. ثم يطبّق أحدهما على الآخر. فمن^(١) بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدّم أجرين أو أجراً.

فالعالمُ من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، [٤٩/١] كما توصّل شاهدُ يوسف بشقّ القميص من دُبرٍ إلى معرفة براءته وصدقه^(٢). وكما توصّل سليمان ﷺ بقوله: «اتّوني بالسّكّين حتّى أشقّ الولدَ بينكما» إلى معرفة عين الأم^(٣). وكما توصّل علي بن أبي طالب بقوله للمرأة التي حملت كتابَ حاطب لما أنكرته: «لَتُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكَ» إلى استخراج الكتاب منها^(٤).

وكما توصّل الزبير بن العوّام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ، حتّى دلّهم على كنز حَيٍّ، لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: «المال كثير والمهد أقرب من ذلك»^(٥).

(١) في طرّة أن في نسخة: «فمتى».

(٢) وانظر: «الطرق الحكمية» (١٠/١) و«زاد المعاد» (١٣٥/٣) و«بدائع الفوائد» (١٠٣٧/٣) و«إغاثة اللهفان» (٧٥٨/٢) و«الروح» (٤٢/١) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الطرق الحكمية» (٨/١) و«زاد المعاد» (١٣٢/٣) و«الروح» (٤٢/١). و«بدائع الفوائد» (١٠٣٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤). وانظر: «الطرق الحكمية» (١٨/١) و«الزاد» (٣٥١/٣) و«البدائع» (١٠٣٧/٣) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢٠).

(٥) رواه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٣٢-٣٤)، وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن سلمان النجاد - ومن طريقهما ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤١٢/٣)، وابن =

وكما توَصَّل النعمان بن بشير بضرب المتهَمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظَهَرَ وإلا ضَرَب من اتَّهَمهم كما ضَرَبهم. وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ^(١).

ومن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا. ومن سلك غيرَ هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسب ذلك^(٢) إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

وقوله: «فيما أدليَ إليك»^(٣) أي فيما تُوصِّل به إليك من الكلام الذي

= المنذر في «الأوسط» (٦/ ٣٦٥ - ٣٦٧)، وابن حبان في «المسند الصحيح» (٢١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ١٣٧)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢٢٩ - ٢٣١) من حديث حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر (فيما يحسب)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأصل الحديث في «السنن» لأبي داود (٣٠٠٦). وهو - على ما فيه من تردّد حماد وعدم جزمه - غريبٌ جدّاً بهذا السياق، والحديث محفوظ من حديث عبيد الله وغيره عن نافع من طرق كثيرة بغير هذا السياق. وانظر: «الطرق الحكيمة» (١/ ١٤) و«الزاد» (٣/ ١٢٩، ٢٨٩)، (٥/ ٥٢) و«البدائع» (٣/ ١٠٣٧) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١).

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٧٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧٣٢٠) من حديث بقية، عن صفوان بن عمرو، عن أزهري الحراري، عن النعمان. لكنه لم يضر بهم، بل حبسهم ثم أطلقهم، واقترح ضربهم بشرط. وقال النسائي في «السنن الكبرى»: «هذا حديثٌ منكرٌ لا يُحتج بمثله، وإنما أخرجه ليُعرف». وانظر: «الزاد» (٥/ ٥٢) و«البدائع» (٣/ ١٠٣٧).

(٢) ع: «ونسبه». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) هذا اللفظ في آخر الوصية. أما في أولها فقال: «إذا أدليَ إليك».

تحكّم فيه^(١) بين الخصوم. ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته، وأدلى بنسبه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي تضيفوا ذلك إلى الحكام، وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها.

فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لقليل: «وتدلوا بالحكام إليها». وأمّا الإدلاء بها إلى الحكّام فهو التوصل بالبرطيل^(٢) بها إليهم، فترشوا الحكّام [٤٩/ب] لتتوصلوا برشوته إلى الأكل بالباطل.

قيل: الآية تتناول النوعين، فكلّ منهما إدلاء إلى الحكام بسببها، فالنهي عنهما معاً.

وقوله: «فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذ له». ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته. فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع. ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحقّ إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفذه^(٣). فهو تحريض منه على العلم^(٤) بالحقّ، والقوة على تنفيذه. وقد مدح الله سبحانه أولي القوة^(٥) في أمره والبصائر في دينه، فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥]،

(١) في النسخ المطبوعة: «به».

(٢) البرطيل: الرشوة.

(٣) ع: «تنفيذه». وفي المطبوع: «على تنفيذه».

(٤) ف: «العمل»، وكذا كتب بعضهم في طرّة ح مع علامة صح، وهو خطأ.

(٥) س، ت: «القوى»، وكذا حاول بعضهم أن يغيّر ما في ح.

فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه^(١).

وقوله: «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك». إذا^(٢) عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة. فمتى خصَّ أحد الخصمين بالدخول عليه، أو القيام له، أو صدر المجلس، أو الإقبال عليه والبشاشة له، أو النظر^(٣) إليه = كان عنوان حيفه وظلمه.

وقد رأيت في بعض التواريخ القديمة أن أحد قضاة العدل في بني إسرائيل أو صاهم إذا دفنوه أن ينشوا قبره بعد مدة، فينظروا هل تغير منه شيء أم لا؟ وقال: إنني لم أجز قط في حكم، ولم أحاب^(٤) فيه، غير أنه دخل عليَّ خصمان كان [٥٠/أ] أحدهما صديقاً لي، فجعلت أصغي إليه بأذني أكثر من إصغائي إلى الآخر. ففعلوا ما أو صاهم به، فرأوا أذنه قد أكلها التراب، ولم يتغير جسده^(٥).

(١) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٢٢٠) و«الفروسية» (ص ١٢٠) و«الوابل الصيب» (ص ١٣٥ - ١٣٦) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٥٨).

(٢) في ت قبل «إذا» وضعت إشارة إلى اليمين، وكتب في الحاشية اليسرى: «هذا أول عدل بين الخصمين». وفي ح غير بعضهم «إذا» إلى «أول» ووضع علامة للحق، وكتب في الحاشية: «فهذا».

(٣) ع: «والنظر». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في طرّة ت أن في نسخة: «أحيف»، يعني: «ولم أحف».

(٥) أخرج نحوه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص ٢٥٦) والمعافى بن زكريا في «الجليس الصالح الكافي» (٤/ ٩٢).

وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما^(١): طمعه في أن تكون الحكومة له، فيقوى قلبه وجنانه، والثانية: أن الآخر يأس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكسر حجته.

وقوله: «البينة على المدعي»^(٢) واليمين على من أنكر». البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين. ولا حَجَر في الاصطلاح ما لم يتضمّن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص. ونذكر من ذلك مثلاً واحداً، وهو ما نحن فيه: لفظ «البينة»^(٣)، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَشَاءُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ [النحل: ٤٣-٤٤]، وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾ [فاطر: ٤٠]، وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣]، [٥٠/ب] وهذا كثير في القرآن،

(١) ح: «أحدهما».

(٢) اللفظ الوارد فيما سبق: «على من ادعى».

(٣) في ت: «من لفظ»، والظاهر أن «من» زيدت فيما بعد.

لم يختصَّ لفظُ «البينة» بالشاهدين، بل ولا استُعمل في الكتاب فيهما^(١) البتة.

إذا عُرِفَ هذا، فقولُ النبي ﷺ للمدَّعي: «ألك بينة؟» وقول عمر: «البينة على المدَّعي» - وإن كان هذا قد روي مرفوعاً^(٢) - المراد به: ألك^(٣) ما يبيِّن الحقَّ من شهود أو دلالة. فإنَّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهورَ الحقِّ بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلَّة عليه وشواهد له. ولا يرُدُّ حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فيضَيِّعَ حقوقَ الله وعبادِهِ ويعطلَّهَا. ولا يقف ظهورَ الحقِّ على أمر معيَّن لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحدُه ودفعُه؛ كترجيح شاهد الحال على مجردِّ اليد في صورة مَنْ على رأسه عمامة وبيده عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه. فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدَّعي أضعافَ ما يفيدُه مجردُّ اليد عند كلِّ أحد^(٤). فالشارع لا يُهْمَل مثل هذه البينة والدلالة، ويُضَيِّع حقاً يعلم كلُّ

(١) في النسخ: «فيها»، والتصحيح من النسخ المطبوعة.

(٢) رواه الترمذي في «الجامع» (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وضعفه بمحمد بن عبيد الله العرزمي. والعرزمي هذا وإه متروك. ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس، لكن جملة «البينة على المدَّعي» مُدرجة في الحديث، دخل على بعض رُواته حديث في حديث. ويُنظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٥/٧).

(٣) ع: «كلّ» موضع «ألك». وكذا في المطبوع!

(٤) وانظر هذا المثال في «الطرق الحكيمة» (١٣/١) و«إغاثة اللهفان» (٧٥٧/٢) و«زاد المعاد» (١٣٣/٣).

أحد ظهوره وحجته. بل لما ظنَّ هذا مَنْ ظنَّه ضَيَّعُوا طريقَ الحكم، فضاع كثير من الحقوق، لتوقُّفِ ثبوتها عندهم على طريق معيَّن، وصار الظالم الفاجر ممكَّنًا مِنْ ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم عليَّ بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده.

وحينئذ^(١) [٥١/أ] أخرج الله أمر الحكم العامَّ عن أيديهم، ودخل^(٢) فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يُحفظ به الحقُّ تارةً ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارةً والعدل أخرى. ولو عُرِفَ ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمامُ المصلحة المُغنية عن التفريط والعدوان.

وقد ذكر الله سبحانه نصابَ الشهادة في القرآن في خمسة مواضع. فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور. وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال، فقال في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذا في التحمُّل والوثيقة التي يحفظ بها صاحبُ المال حقَّه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم؛ فإنَّ هذا شيء، وهذا شيء. وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخران^(٣) من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار. والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند

(١) في المطبوع: «فحينئذ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أدخل».

(٣) كذا في النسخ، يعني: أو آخران من غيرهم يشهدان. وفي النسخ المطبوعة: «آخرين» على الجادة.

عدم الشاهدين المسلمين. وقد حَكَمَ بها النبي ﷺ والصحابَةُ بعده، ولم
يجئ بعدها ما ينسخها، فإنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها
منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البتَّة.

ولا يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبيلتكم، فإن
الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافَّةً بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ [٥١/ب] ائْتَنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ
مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولم يخاطب بذلك قبيلةً معينةً حتى يكون قوله:
﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أيتها القبيلة. والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية، بل إنما فهم منها
ما هي صريحة فيه؛ وكذلك أصحابه من بعده. وهو سبحانه ذَكَرَ ما يُحَفِّظُ به
الحقوق من الشهود، ولم يذكر أَنَّ الحكام لا يحكُمون^(١) إلا بذلك. فليس
في القرآن نفْيُ الحكم بشاهد ويمين، ولا بالنكول، ولا باليمين المردودة،
ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان، وغير ذلك؛ مما يبيِّن الحقَّ، ويُظهِره،
ويدلُّ عليه^(٢).

وقد اتفق^(٣) المسلمون على أنه يُقبَل في الأموال رجل وامرأتان.
وكذلك توابعُها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرَّهن، والوصية
للمعيَّن، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال، وإتلافه، ودعوى رِقٍّ مجهول

(١) ت: «أن الحاكم لا يحكم».

(٢) وانظر في مسألة قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر: «الطرق الحكيمة»
(١/ ٤٨٥ - ٥١٤).

(٣) في المطبوع: «وقد أجمع».

النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع = رجлан^(١)، ورجل وامرأتان. وتنازعوا في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سَلْبِهِ، ودعوى الأسير الإسلام السابق لمنع رَقِّهِ، وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها، والنكاح، والرجعة: هل يُقْبَلُ فيها رجلٌ وامرأتان، أم لا بد من رجلين؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد^(٢). فالأول قول أبي حنيفة، والثاني قول مالك والشافعي.

والذين قالوا: لا يُقْبَلُ إلا رجлан قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين في الأموال، دون [٥٢/أ] الرجعة، والوصية، وما معهما. فقال لهم الآخرون: ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان في الرِّقَّة إلا في كفارة القتل، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكيناً، وقتلهم: نحمل^(٣) المطلق على المقيد إما بيئاً وإما قياساً. قالوا: وأيضاً، فإنه سبحانه إنما قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وفي الآية الأخرى: ﴿أَتَشْهَدُونَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ أَنَّ الَّذِينَ هَدَوْا سُبُلًا وَلَٰكِن لَّمْ يَكُن لَّهُم بَأْسٌ شَرٌّ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَزَيَّغُوا عَنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي الموضوعين الآخرين لمَّا لم يقل: رجлан، لم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي المطبوع: «ويقبل في ذلك كله رجل وامرأتان»، وفي الطبقات السابقة: «يقبل في ذلك رجل وامرأتان». وفي العبارتين زيادة وسقط.

(٢) انظر: «الفروع» (١١/٣٧٢).

(٣) اللفظ مهمل في النسخ، فيحتمل قراءة: «يُحْمَل».

فإن قيل: اللفظ مذكّر، فلا يتناول الإناث.

قيل: قد استقرّ في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالموثّت فإنها تتناول الرجال والنساء، لأنه يُغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك. وعلى هذا، فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين، لكن قد استقرّت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد^(١). بل هذا أولى، فإنّ حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن^(٢) عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت. فإذا جوّز الشارع استشهاد النساء في وثائق الدّين^(٣) التي يكتبها الرجال، مع [٥٢/ب] أنها إنما تُكتَب غالبًا في مجامع الرجال، فلاّن يُشرع^(٤) ذلك فيما يشهده^(٥) النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى.

يوضّحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلاّن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى؛

(١) س، ف: «كرجل واحد». وكذا غير بعضهم في ح.

(٢) في النسخ كلها: «حضورهم» هنا وفي الجملة التالية، وهو سبق قلم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الديون».

(٤) في النسخ المطبوعة: «يسوغ».

(٥) في ع: أهمل حرف المضارع، وفي غيرها ما أثبت. وفي النسخ المطبوعة: «تشهده».

بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا، إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم، وشهودهم حاضرون. والوصية في السفر قد لا يشهدا إلا أهل الذمة، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء.

وأيضاً فإنما أمر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل، لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة - وهو الزوج - لئلا يكتمها، فأمر بأن يشهد^(١) أكمل النصاب. ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يُقبل عليه شهادة النصاب الأنقص، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق. وقد أمر النبي ﷺ الملتقط أن يشهد عليه ذوي عدل، ولا يكتّم، ولا يُغيب^(٢). ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق، بل يُحكّم عليه بمجرد وصف صاحبها لها.

وقال تعالى في شهادة المال: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾، وقال في الوصية والرجعة: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، لأنّ المستشهد هناك صاحب الحق، فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه، فإن لم يكن عدلاً كان هو المضيع لحقه. وهنا^(٣) المستشهد يستشهد بحق ثابت عنده، فلا يكفي رضاه به^(٤)، بل لا بد أن يكون عدلاً في نفسه. وأيضاً [أ/٥٣] فإن الله سبحانه قال هناك: ﴿وَمَنْ

(١) ضبط في س بضم الباء وكسر الهاء. وفي ع: «يستشهد». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٣٤٣)، وأبو داود في «السنن» (١٧٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (٢٥٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٩٢٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

(٤) «به» لم يرد في ح، ف.

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾ لَأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ حَقَّهُ، فَيَحْفَظُهُ بِمَنْ يَرْضَاهُ.

وإذا قال من عليه الحقُّ: أنا أرضى^(١) بشهادة هذا عليّ، ففي قبوله نزاع. والآية تدل على أنه يُقْبَل، بخلاف الرجعة والطلاق فإنَّ فيهما حقًّا لله. وكذلك الوصية، فيها حقٌّ لغائب.

ومما يوضح ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في المرأة: «أليست شهادتها بنصف شهادة الرجل؟»^(٢) فأطلق، ولم يقيّد. ويوضحه أيضًا أن النَّبِيَّ ﷺ قال للمدّعي لما قال: هذا غصبي أرضي، فقال: «شاهدك أو يمينه»^(٣). وقد عَرَفَ أنه لو أتى برجل وامرأتين حَكَمَ له. فعُلِمَ أنَّ هذا يقوم مقام الشاهدين، وأن قوله: «شاهدك أو يمينه» إشارة إلى الحجّة الشرعية التي شعارها الشاهدان. فإما أن يقال لفظ «شاهدان» معناه دليلان يشهدان، وإما أن يقال رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد.

يوضحه أيضًا أنه لو لم يأت المدعي بحجّة حلّف المدّعى عليه، فيمينه كشاهد آخر؛ فصار معه دليلان يشهدان: أحدهما البراءة، والثاني اليمين. وإن نكل عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال: النكول إقرار أو بَدَل^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «راض».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٧٩، ٨٠) عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٤) في المطبوع: «بدل»، تصحيف.

وهذا جيّد إذا كان المدّعى عليه هو الذي يعرف الحقّ دون المدّعي. قال عثمان لابن عمر: تحلفُ أنك بعته وما به عيبٌ تعلمه؟ فلما لم يحلفَ قضى عليه^(١). وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكَلَ فَرَدَّ^(٢) اليمينُ على المدّعي، فيكون نكولُ الناكل دليلاً، ويمينُ المدّعي دليلاً ثانياً؛ فصار [٥٣/ب] الحكم بدليلين: شاهد ويمين.

والشارعُ إنما جعل الحكمَ في الخصومة بشاهدين، لأنَّ المدّعي لا يُحكم له بمجرد قوله، والخصمُ منكر، وقد يحلفُ أيضاً. فكأنَّ أحدَ الشاهدين يقاوم الخصمَ المنكر، فإنَّ إنكاره ويمينه كشاهد، ويبقى الشاهد الآخر خبرَ عدلٍ لا معارضَ له؛ فهو حجة شرعية لا معارضَ لها. وفي الرواية إنما يُقبل خبرُ الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه. فاطرد القياسُ والاعتبارُ في الحكم والرواية.

يوضحه أيضاً أن المقصود بالشهادة أن يُعلم بها ثبوتُ المشهود به، وأنه حقٌّ وصدقٌ، فإنها خبر عنه. وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً أو طلاقاً أو عتقاً أو وصيةً، بل من صدّق في هذا صدّق في هذا. وإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدّقان في الأموال، فكذلك صدقُهما في هذا.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦) من حديث يحيى بن سعيد (وهو الأنصاري)، عن سالم بن عبد الله بن عمر به. ورواه عبد الرزاق (١٤٧٢١) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سالم به.

(٢) في ح غيره بعضهم إلى «تُرَدَّ» كما في ف والنسخ المطبوعة.

وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الأثنيين^(١) في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة، وتضل عنها، فتذكرها الأخرى. ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين، وأولى.

وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ، لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه. ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعققة والعق. فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، كما صح عن النبي ﷺ: «من أعتق امرأ مسلمًا أعتق الله بكل [٥٤/أ] عضوٍ منه عضوًا منه من النار. ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضوٍ منهما عضوًا منه من النار»^(٢).

ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي عند التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها، فإن المقصود حاصل بخبرها، كما يحصل بأخبار الديانات. ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين. وهو قول مالك^(٣)، وأحد الوجهين في مذهب أحمد^(٤).

(١) في النسخ: «الاثنين».

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٤٨٦٣) من حديث كعب بن مرة، وفي سنده اختلاف كثير، وليُنظر: «السنن

الكبرى» للنسائي (٤٨٥٩ - ٤٨٦٩)، و«العلل» للدارقطني (١٤/٣٣ - ٣٤).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٩٠٧/٢).

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٧/٣١٣) و«الطرق الحكيمة» (١/٤٢٦) و«مجموع

الفتاوى» (٣١/٢٩٤).

قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل: يُحْكَمُ بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجِّهاً. قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا^(١) مقام الرجل في التحمُّل لثلاث تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يُحْكَمُ إلا بشهادة امرأتين. ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمُّل أن لا يُحْكَمُ بأقلَّ منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ومع هذا فيُحْكَمُ بشاهد واحد ويمين الطالب، ويُحْكَمُ بالنُّكول والردِّ وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقَّه بها. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأله عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فقال: إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إنها أَرْضَعْتَنَا. فأمره بفراق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: «دَعُهَا عَنْكَ»^(٢).

ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها. وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه.

فصل

وهذا أصل عظيم [٥٤/ب] يجب^(٣) أن يُعرَفَ، غلِطَ فيه كثيرٌ من الناس؛ فإنَّ الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحقُّ، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه

(١) س، ح، ت: «أقيما»، وكذا في «اختيارات البعلي» (ص ٣٦٣) وقد ورد فيها أول كلام الشيخ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨، ٢٦٥٩).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فيجب».

- وهو الكتاب والشهود - لثلا يجحد الحق^(١)، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحدًا وإما نسيانًا. ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يُقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقّه بها.

فصل

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا، لأنه مأمورٌ فيه بالسّتر، ولهذا غلظ فيه النصاب، فإنه ليس هناك حقّ يضيع، وإنما هو حدّ وعقوبة، والعقوبات تُدرأ بالشبهات؛ بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يُقبل فيها قولُ الصادقين. ومعلوم أن شهادة العدل رجلًا كان أو امرأةً أقوى من استصحاب الحال، فإنَّ استصحاب الحال من أضعف البيّنات. ولهذا يُرفع^(٢) بالنكول تارةً، وباليمين المردودة، وبالشاهدين، والشاهد واليمين، ودلالة الحال. وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس، فيُرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يُرفع بأدنى النصاب. ولهذا قدّم خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلّفين، فكيف لا يقدّم عليه فيما هو دونه؟

ولهذا كان الصحيح الذي دلّت عليه السّنة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصفٌ صفةً تدلّ على صدقه دُفعت إليه بمجرد الوصف. فقام وصفه لها مقام [٥٥/أ] الشاهد^(٣)، بل وصفه لها بيّنةً تبين صدقه وصحة دعواه؛ فإنَّ البيّنة اسمٌ لما يبيّن الحق.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «أو ينسى»، وهذا لم يرد في النسخ المعتمدة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «يدفع»، تصحيف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الشاهدين».

وقد اتفق العلماء على أنَّ مواضع الحاجات يُقْبَل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل. وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبِّهاً بذلك على نظيره، وما هو أولى منه، كقبول شهادة النساء منفرداتٍ في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها. ولا ريب أنَّ قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر.

ولذلك^(١) عمل الصحابةُ وفقهاءُ المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً^(٢)، فإنَّ الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تُقْبَل شهادتهم وشهادة النساء منفرداتٍ لضاعَت الحقوق وتعطلَّت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرُّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقتَ الأداء واتفقت كلمتهم؛ فإنَّ الظنَّ الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثير من الظنَّ الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده. فلا يُظَنُّ بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها

(١) ما عدا ح، س: «وكذلك».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٦٨٩) عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، ويتقوى بما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤٣٣) من طريقين عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٨٦). على شرط الشيخين. قلت: نعم، الأثر صحيح بلا ريب، لكنه ليس على شرطهما. ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٤٩٦) - (١٥٥٠٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٤٣٠ - ٢١٤٤٧).

تُهمل مثل هذا الحق وتُضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(١) في قضية اليهوديين اللذين زنيا، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ برجمهما.

وقد تقدّم حكم [٥٥/ب] النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها؛ وهو يتضمّن شهادة العبد. وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته، فقال^(٢): ما علمتُ أحداً ردّ شهادة العبد^(٣).

وهذا هو الصواب، فإنه إذا قُبِلَت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم جميع الأمة، فلا بُدَّ تُقبَل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى. وإذا قُبِلَت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى، فلا بُدَّ تُقبَل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى.

(١) برقم (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) - لكنه اختصره - من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني بعد تخريجه إياه في «السنن» (٤٣٥): «تفرّد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي». والظاهر أن مجالداً لزم الجادة، فزلق. وقد خالفه مغيرة بن مقسم وعبد الله بن شبرمة فروياه عن الشعبي مرسلًا، أخرجه أبو داود (٤٤٥٣، ٤٤٥٤). ويُنظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٨٦/٥ - ٨٧).

(٢) هذا قول أنس، وقد تقدّم تخريجه. وانظر «المغني» (١٤/١٨٥) و«النبوات» لابن تيمية (١/٤٧٩). وذكر المصنف حكاية الإمام أحمد إياه مع أقوال المانعين وتكلم عليها في «الطرق الحكمية» (١/٤٤٢ - ٤٥٣). وانظر: «الصواعق» (٢/٥٨٣) و«بدائع الفوائد» (٩/١).

(٣) ح، ف: «وقال».

كيف وهو داخل في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ فإنه منّا، وهو عدل، وقد عدّله النبي ﷺ بقوله: «يحمل هذا العلم من كلّ خلفٍ عدولُه»^(١)، وعدّله الأئمّة في الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى. وهو من رجالنا، فيدخل في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. وهو مسلم، فيدخل في قول عمر بن الخطاب^(٢): «والمسلمون عدولٌ بعضهم على بعض». وهو صادق، فيجب العملُ بخبره، وأن لا يُردَّ، فإنَّ الشريعة لا تُردُّ خبرَ الصادق، بل تعمل به. وليس بفاسق، فلا يجب التثبُّت في خبره وشهادته.

وهذا كلّهُ من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لثلا تضييع حقوق الله وحقوق عباده، مع ظهور الحقّ

-
- (١) رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة جدًّا، واهية، أو مضطربة. والمحفوظ ما رواه محمد بن وضاح في «البدع» (١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٢/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢)، والآجري في «الشريعة» (١/٢٦٨، ٢٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢١١، ٢٤٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٢١١) من حديث مُعان بن رفاعه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا أو معضلاً، ومُعان فيه بعضُ لين، وشيخُه إبراهيم مجهول الحال، ثم هو قد أعضل الحديث، ولم يُسنده عن ثقة معروف.
- ويُنظر: «المسند» للبزار (٩٤٢٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٣٢/٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/٢١١)، و«ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (٥/٢٧٧٧ - ٢٧٧٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٤٠)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (١/٦٨)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٣٨ - ٣٩).
- (٢) من كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وهو الذي يشرحه المؤلف. وسيأتي الكلام على هذا الجزء أيضًا.

بشهادة الصادق. لكن إذا أمكن حفظُ الحقوق بأعلى الطريقين فهو أولى، كما أمر بالكتاب والشهود، لأنه أبلغ في حفظ الحق^(١).

فإن قيل: أمرُ الأموال أسهل، فإنه يُحكَّم فيها بالنكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، بخلاف الرجعة والطلاق.

قيل: هذا [٥٦/أ] فيه نزاع، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع. فأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم^(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين، ليس فيه أنه في الأموال، وإنما هو قول عمرو بن دينار^(٣). ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس، فليس فيه اختصاصُ الحكم بذلك في الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرع عامٍّ شرَّعه رسولُ الله ﷺ في الأموال. وكذلك سائر ما روي من حُكمه بذلك، إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حُكمه بتلك القضايا، لا يقتضي اختصاصه بالأموال؛ كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك. بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط، فيُنظر ما حُكِمَ لأجله، إن وُجد في غير محلِّ حُكمه عُدِّي إليه.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ: أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق

(١) ع: «الحقوق»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (١٧١٢).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٤٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»

(١٠/١٦٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠/١٠٣) -، والإمام أحمد في «المسند»

(٢٩٦٨)، وجود سنده النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٦٧).

لم يُقَضَّ عليه. وإن لم يحلف حلفت المرأة، ويُقَضَّى عليه^(١). وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبةً بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يُعرَف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها^(٢). وإنما طعن فيها من لم يتحمَّل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البُستي وابن حزم وغيرهما^(٣).

وفي هذه الحكومة أنه يُقَضَّى في الطلاق بشاهِدٍ وما يقوم مقامَ شاهِدٍ آخر من النكول ويمين المرأة، بخلاف ما إذا أقامت شاهداً [٥٦/ب] واحداً، وحلف الزوج أنه لم يطلق، فيمينُ الزوج عارضت شهادة الشاهد، وترجَّح جانبُه بكون الأصل معه. وأمَّا إذا نكل الزوج فإنه يُجعل نكولُه مع يمين المرأة كشاهد آخر. ولكن هنا لم يُقَضَّ بالشاهد ويمين المرأة ابتداءً، لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وهو أحفظُ لما وقع منه. فإذا نكل، وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة = كان ذلك دليلاً ظاهراً جداً على صدق

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». رواه عنه ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١٢٩٩). ورواية الشاميين عن زهير غير مستقيمة (وهذه منها)، وابن جريج لم يسمع من عمرو، كما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٠٨) عن البخاري. ولعلَّ الأشبه بالصواب ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٧٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب (فذكره مقطوعاً) ضمن خبر مطوَّل.

(٢) وانظر: «الطرق الحكمية» (١/٤٢٠) و«زاد المعاد» (٥/٢٥٩).

(٣) انظر: «المجروحين» (٢/٧٢-٧٣) و«الإحكام في أصول الأحكام» (٥/٥٧) و«المحلى» (٤/٣٨) و(١٠/١٤٧، ٢٣١) و«تهذيب التهذيب» (٨/٤٨-٥٥).

المرأة. [فلم يُقَضَّ عليه بالنكول وحده، ولا يمين المرأة. وإنما قُضي بالشاهد المقوَّى بالنكول ويمين المرأة]^(١).

فإن قيل: ففي الأموال إذا أقام شاهداً^(٢) وحلف المدعي حُكِمَ له، ولا تُعرض اليمين على المدعى عليه. وفي حديث عمرو بن شعيب: إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يُحكَم عليه.

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها، لأنَّ الزوج لَمَّا كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وكان أحفظ لِمَا وقع منه، وأعقل له، وأعلم بنيتة، وقد يكون تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده = جعل الشارعُ يمينَ الزوج معارضةً لشهادة الشاهد الواحد، ويقوى^(٣) جانبه بالأصل^(٤) واستصحابِ النكاح. فكان الظنُّ المستفاد من ذلك أقوى من الظنِّ المستفاد من مجرد الشاهد الواحد. فإذا نكَلَّ قوي الأمر في صدق الشاهد، فقاوم ما في جانب الزوج، فقواه الشارعُ يمين المرأة. فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جداً. فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة.

(١) ما بين الحاصرتين ورد في متن ف. وكذا في حاشية ح بخط بعضهم مع علامة «صح»، وقد يكون مصدر المحشي نسخة ف نفسها أو أخرى شبيهة بها.

(٢) ف: «قام شاهد».

(٣) حرف المضارع مهمل في أكثر النسخ، ويحتمل قراءة «وتقوى».

(٤) ع: «الأصل»، وكذا في نسخ أخر فيما يبدو، فقري: «ويقوى جانبه الأصل» كما في النسخ المطبوعة.

وأما المال المشهود به، فإنَّ [٥٧/١] المدَّعي إذا قال: أقرضته أو بعته أو أعرَّته، أو قال: غصَّني، أو نحو ذلك = فهذا أمرٌ لا يختصُّ بمعرفة المملوك، ولا يتعلَّق بنيته وقصده، وليس مع المدَّعي عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح، وإنما معه مجردُ براءة الذمة، وقد عُدَّ كثرة اشتغالها^(١) بالمعاملات، فقوي الشاهد الواحد والنكول أو يمين الطالب على رفعها، فحكِّم له. فهذا كلُّه مما يبيِّن حكمة الشارع^(٢)، وأنه يقضي بالبيئة التي تبين الحقَّ وهي الدليل الذي يدل عليه، والشاهد الذي يشهد به، بحسب الإمكان.

بل الحقُّ أنَّ الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكِّم بشهادته وحده^(٣). وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده؛ ولم يحلِّف أبا قتادة، فجعله بينة تامة^(٤). وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي، وجعل شهادته بشهادتين^(٥) لما استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه في كلِّ ما يُخبر به. فإذا شهد المسلمون بأنه صادق في خبره عن الله، فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق في خبره عن رجلٍ من أمته. ولهذا كان من تراجم

(١) ح، ف: «استعمالها»، تصحيف.

(٢) لفظ «الشارع» ساقط من ع.

(٣) انظر: «الطرق الحكيمة» (١/ ١٩٥، ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١). وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٩).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمِّه به، وسنده صحيح. وقد صححه الحاكم في «المستدرک» (١٨/٢).

بعض الأئمة على حديثه: الحكمُ بشهادة الشاهد الواحد إذا عُرِف صدقُه^(١).

فصل

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع في جَنَبَةٍ^(٢) أقوى المتداعيين، فأَيُّ الخصمين ترجَّح جانبُه جُعِلَت اليمين من جهته. وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم. وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدَّعى عليه وحده، فلا يجعلون [٥٧/ب] اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣).

والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين^(٤)، وثبت عنه أنه عرض الأيمانَ في القَسامة على المدَّعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدَّعى عليهم^(٥). وقد جعل الله سبحانه أيمانَ اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب

(١) لعله يقصد ترجمة أبي داود، ونصُّها: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به». وقد أوردها في «الطرق الحكيمة» (١٩٧/١) قبل سوق حديث خزيمة، وأشار إليها مرة أخرى في (٣٤١/١).

(٢) كذا في ح، س، ت، ف، وقد ضبطت في الأولى بفتح الجيم وسكون النون. والجنب: الجانب. ومثله في «الطرق الحكيمة» (٣٠٤/١، ٣٧٢) و(٥٠٧/٢) و«زاد المعاد» (٣٢٩/٥) و«تهذيب السنن» (١٢٠/٣). وفي ع: «من جهة»، وفوقها: «ظ». وفي النسخ المطبوعة مثل ما في ع.

(٣) انظر المصادر المذكورة و«مجموع الفتاوى» (٣٨٨/٢٠)، (٨١/٣٤)، (١٤٧).

(٤) تقدَّم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

بالحدِّ، وهو العذاب المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فإنَّ المدَّعي لما ترجَّح جانبُه^(١) بالشاهد الواحد شُرعت اليمين من جهته. وكذلك أولياء الدم ترجَّح جانبهم باللُّوث، فُشِّرت اليمين من جهتهم، وأُكِّدت بالعدد تعظيمًا لخطر النفس. وكذلك الزوج في اللِّعان جانبُه أَرَجَحُ من جانب المرأة قطعًا، فإنَّ إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد = وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا^(٢) والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد = ممَّا تأباه طباع العقلاء، وتنفر منه نفوسهم، لولا أنَّ الزوجة اضطرتَّه بما رآه وتيقَّنه منها إلى ذلك. فجانبُه أقوى وأرجح^(٣) من جانب المرأة قطعًا، فُشِّرت اليمين من جانبِه.

ولهذا كان الصواب القتل في القَسامة واللِّعان، وهو قول أهل المدينة. وأمَّا^(٤) فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا. وأحمد يقتل بالقَسامة دون اللِّعان. والشافعي يقتل باللِّعان دون القَسامة^(٥). وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى [٥٨/أ] الْمَدَّعَى عَلَيْهِ»^(٦)، فإنَّ هذا إذا لم يكن مع المدَّعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يُقضى له بمجرد

(١) «جانبه» ساقط من ع، وكذا كلمة «نفسه» الآتية.

(٢) «الدنيا» ساقط من ع.

(٣) «وأرجح» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «فأما».

(٥) وانظر: «زاد المعاد» (١١/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس.

الدعوى. فأما إذا ترجَّح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يُقَضَّ له بمجرَّد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجُّح جانبه ومن اليمين.

وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد، لترجُّح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته، ورضى الأخرى بقتله. ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به، وقولها: «هو ابنها»^(١). ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث^(٢) «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعل: أفعلُ ليستبين به الحق». ثم ترجم عليه ترجمةً أخرى أحسن من هذه وأفقه، فقال^(٣): «الحكمُ بخلاف ما يعترف به المحكوم له»^(٤)، إذا تبَيَّن للحاكم أنَّ الحقَّ غيرُ ما اعترف به. فهكذا يكون فهمُ الأئمة من النصوص، واستنباطُ الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها. ولَعَمْرُ الله، إنَّ هذا هو العلم النافع، لا خرصُ الآراء وتخمينُ الظنون.

فإن قيل: ففي القسامة يُقبَلُ مجردُ أيمان المدَّعين، ولا تُجعلُ أيمان المدَّعى عليهم بعد أيمانهم دافعةً للقتل. وفي اللعان ليس كذلك، بل إذا حلف الزوج مُكَّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولم تُقتل^(٥) بمجرَّد

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) وهي ترجمة النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٥) ونحوه في «المجتبى» (٢٣٦/٨) وقد صرَّح بذلك المؤلف في آخر الكتاب، و«الطرق الحكيمة» (٩/١) و«بدائع الفوائد» (١٤٨٥/٤) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤١٠/٥).

(٤) أثبت في المطبوع: «المحكوم عليه»، وكذا في مطبوع «الطرق الحكيمة» و«عدة الصابرين». وهو خطأ وخلاف المقصود.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ولا تقتل».

أيمان الزوج، فما الفرق؟

قيل: هذا من كمال الشريعة وتامام عدلها ومحاسنها. فإنَّ المحلوف عليه في القسامة حقٌّ لأدمي، وهو استحقاق الدم، وقد جعلت الأيمان المكررة بينةً تامةً مع اللوث، فإذا قامت البينة لم يُلْتَفَت إلى أيمان المدعى عليهم^(١). وفي اللعان المحلوف عليه حقٌّ لله، وهو حدُّ الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانًا مكررة مؤكدة^(٢) باللعنة أنها جَنَّت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكَّنت المرأة أن تُعارضها بأيمان مكررة مثلها. فإذا نكلت^(٣) ولم تُعارضها صارت أيمانُ الزوج مع نكولها بينةً قوية لا معارض لها. ولهذا كانت الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة، وأُكِّدَت بالخامسة، وهي الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا. ففي القسامة جعل اللوث - وهو الأمانة الظاهرة الدالة على أنَّ المدعى عليهم قتلوه^(٤) - شاهدًا، وجعلت الخمسون^(٥) يمينًا شاهدًا آخر. وفي اللعان جعلت أيمانُ الزوج كشاهد، ونكولُها كشاهد آخر.

والمقصود: أنَّ الشارع لم يقف الحكم في حقٍّ من الحقوق^(٦) البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في

(١) ع: «عليه». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «ومؤكدة». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) كتب بعضهم في طرَّة ح: «فعلت» مع علامة صح.

(٤) رجَّح في المطبوع: «قبلوه»!

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة جميعًا: «الخمسین».

(٦) في النسخ المطبوعة: «في حفظ الحقوق».

الحدود. بل قد حدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الزنا بالحَبَل^(١)، وفي الخمر بالرائحة^(٢) والقيء^(٣). وكذلك إذا ظهر المسروق عند السارق كان أولى بالحدِّ من ظهور الحبل والرائحة في الخمر. وكلُّ ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحَبَل والرائحة، بل أولى، فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة. والخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي^(٤) تجويزُ غلطِ الشاهد ووهمه وكذبه أظهرُ منها بكثير، فلو عُطِّلَ الحدُّ بها لكان تعطيله بالشبهة التي تُمكن^(٥) في شهادة الشاهدين أولى. فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته، ومطابقته لمصالح العباد [أ/٥٩] وحكمة الربِّ وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال مَنْ بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين.

والمقصود: أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يُردَّ خبر العدل قطُّ، لا في رواية ولا في شهادة، بل قِيلَ خبر العدل الواحد في كلِّ موضع أخبر

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) عن عمر، وابن أبي شيبة (٢٩٤١٥-٢٩٤١٧) عن علي.

(٢) روى النسائي (٥٧٠٨) أثرًا في هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح. وانظر أثر ابن مسعود في «صحيح البخاري» (٥٠٠١) ومسلم (٨٠١).

(٣) انظر قصة جلد الوليد بن عقبة بأمر عثمان بن عفان في حديث مسلم (١٧٠٧).

(٤) ح، س، ت: «التي هي». والمثبت من ع، وكذا في الطبقات القديمة (ولعل «إلى» مكان «التي» خطأ مطبعي في نشرة الوكيل). وأثبت في المطبوع: «التي هي إلى»، فاختلَّ السياق!

(٥) في المطبوع: «تكنن».

به، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل^(١)، وقبل شهادة خزيمة وحده^(٢)، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان^(٣)، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة^(٤)، وقبل خبر تميم وحده، وهو خبر عن أمر حسي شاهد ورآه، فقبله ورواه عنه^(٥). ولا فرق بينه وبين الشهادة، فإن كلاً منهما خبر^(٦) عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة، فتميم شهد بما رآه وعينه، وأخبر به النبي ﷺ، فصدقه وقبل خبره. فأبى فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعينه يتعلّق بمشهود له وعليه، وبين أن يخبر بما رآه وعينه مما يتعلّق بالعموم؟ وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره. وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد، وهي خبر عن حكم شرعي يُعمّ المستفتي وغيره.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روى أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣) من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي سنده اختلاف على سماك، أشار إليه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وسماك مضطرب في حديث عكرمة خاصة، والمحمّوظ في هذا الحديث الإرسال. وليُنظر: «السنن» لأبي داود (٢٣٤١)، و«الجامع» للترمذي (٦٥/٣)، والمجتبى للنسائي (٢١١٤، ٢١١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يعني خبر تميم الداري عن الدجال. أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٦) لفظ «خبر» ساقط من ع.

وسرُّ المسألة: أنه لا يلزم من الأمر بالتعمُّد في جانب التحمُّل وحفظ الحقوق الأمر بالتعمُّد في جانب الحكم والنبوت. فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً. وقد ذمَّ الله في كتابه من كذب بالحق، وردَّ الخبر الصادق تكذيباً بالحق. وكذلك الدلالة الظاهرة لا تُردُّ إلا بما هو مثلها أو أقوى منها. والله سبحانه لم يأمر برّد خبر الفاسق، بل بالثبُّت والتبيين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه [٥٩/ب] قبل خبره، وإن ظهرت الأدلة على كذبه ردَّ خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقَفَ خبره. وقد قيل للنبي ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدلَّه على طريق المدينة في هجرته، لما ظهر له صدقه وأمانته. فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في قبول الحق ممن جاء به، من وليٍّ وعدو، وحبيب وبغيض، وبر وفاجر؛ ويردُّ الباطل على من قاله كائناً من كان.

قال عبد الله بن صالح^(١): ثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن

(١) كذا رواه يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي عن عبد الله بن صالح [كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٨٧١)]، وابن مزين وابن صالح صدوقان، لكن فيهما لينٌ، والظاهر أن أحدهما قد قصّر، فرواه من حديث الليث، عن ابن عجلان، عن ابن شهاب، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٢/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن عجلان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن معاذ به. والمحفوظ المستفيض ما رواه أبو داود (٤٦١١) من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ به. وقد رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٢٢/٢) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٨٣٤) - عن أبي صالح (وهو عبد الله بن صالح) وابن بُكير، عن الليث، عن عقيل به. وللحديث طرق كثيرة إلى ابن شهاب، عن أبي إدريس به.

شهاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم، قلّما يخطئه أن يقول ذلك: الله حَكَمٌ قَسْطٌ. هلك المرتابون. إنَّ وراءكم فِتْنًا يكثر فيها المال، ويُفْتَح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر. فيوشك أحدهم أن يقول: قرأتُ القرآن، فما أظنُّ أن يتَّبِعوني حتَّى أبتدعَ لهم غيره. فإياكم وما ابتدع، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة. وإياكم وزِيغَةَ الحكيم، فإنَّ الشيطان قد يتكلَّم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة. وإنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقَّوا الحقَّ عمَّن جاء به، فإنَّ على الحق نورًا. قالوا: وكيف زيغَةَ الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروعكم، وتنكرونها وتقولون: ما هذا؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدَّنَّكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق. وإنَّ العلم والإيمان مكاتهما إلى يوم القيامة.

والمقصود: أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجَّح الحقَّ إذا لم يعارضها مثلها. والمطلوبُ منه ومن كلِّ من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب. فالأول مداره على [٦٠/أ] الصدق، والثاني مداره على العدل. وتمَّت كلمات ربِّك صدقًا وعدلًا، والله عليم حكيم. فاليينات والشهادات تظهر لعباده معلومة، وبأمره وشرعه يحكم بين عباده.

والحكمُ إمَّا إبداء، وإمَّا إنشاء. فالإبداء: إخبار وإثبات، وهو شهادة. والإنشاء: أمر ونهي وتحليل وتحريم^(١). «والحاكم فيه ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفيت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان. وأقلُّ ما يشترط فيه: صفاتُ الشاهد»^(٢) باتفاق

(١) انظر: «اختيارات البعلي» (ص ٣٣٤).

(٢) نص كلام شيخ الإسلام في المصدر المذكور (ص ٣٣٢).

العلماء؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل، وذلك يستلزم أن يكون عدلاً في نفسه. فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة. والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد^(١). وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين^(٢)، وكلُّ زمان بحسبه. فيقدّم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه.

ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجاً مع وزيره^(٣)، يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس، وأمسك عن أناس وقال: لا أعرفهم. وروجع في بعض من سمى لقلّة علمه، فقال: لو لم يولّوه^(٤) لولّوا فلاناً، وفي توليته مضرة على المسلمين.

وكذلك أمر أن يولّى على الأموال الدين السني، دون الداعي إلى التعطيل، لأنه يضرّ الناس في دينهم.

وسئل عن رجلين: أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر، والآخر أدين، فقال: يُغزى مع الأنكى في العدو، لأنه أنفع للمسلمين^(٥).

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يولّي الأنفع للمسلمين على

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠١) و«روضة الطالبين» (١١/ ٩٥) و«الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٦٥).

(٢) في «اختيارات» البعلي (ص ٣٣٢): «ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره».

(٣) نقل ابن الجوزي في «مناقب الإمام» (ص ٢٥١-٢٥٢) درجاً في هذا المعنى.

(٤) ح، س: «تولّوه».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٥٥).

من هو أفضل منه، كما ولَّى خالد بن الوليد من حين أسلم على [٦٠/ب] حروبه لنكايته في العدو، وقَدَّمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر. وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا. وخالد كان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمر بن العاص وعثمان بن طلحة الحَجَّبي، ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما تبرَّأ النبي ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(١). ومع هذا فلم يعزله.

وكان أبو ذرٍّ من أسبق السابقين، وقال له: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفًا، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تَأْمَرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم»^(٢).

وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، لأنه كان يقصد أخواله بني عُذرة، فعَلِمَ أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقربة. وأيضًا فليحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه، فإنه كان من أدهى العرب؛ ودهاءُ العرب أربعة هو أحدهم^(٣). ثم أردفه بأبي عبيدة، وقال: «تَطَاوعَا، ولا تختلِفَا»^(٤). فلما تنازعا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر.

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢٢٧٣ - السفر الثاني) من طريق مجالد عن الشعبي. والثلاثة الآخرون: معاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وزباد.

(٤) كذا في «منهاج السنة» (٥/٤٩١). ورواه أحمد (١٦٩٨) من حديث الشعبي مرسلًا، وفيه: «تطاولا» فقط. واللفظ المذكور هنا وفي «المنهاج» جاء في حديث آخر

فيمَن يَصَلِّي سَلَّمَ أَبُو عبيدة لعمرُو^(١)، فكان يَصَلِّي بالطائفتين وفيهم أبو بكر.

وأَمْرُ أسامةَ بن زيد مكان أبيه، لأنه - مع كونه خليفًا للإمارة - أحرصَ على طلب ثأر أبيه من غيره. وقَدَّمَ أباه زيدًا في الولاية على جعفر ابن عمِّه مع أنه مولى، ولكنه من أسبق الناس إسلامًا قبل جعفر. ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد وقال: «إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه [٦١/أ] من قبله، وإيَّمُ الله إن كان خليفًا^(٢) للإمارة، ومن أحبَّ الناس إليَّ»^(٣). وأَمْرُ خالد بن سعيد بن العاص وإخوته، لأنهم من كبراء قريش وساداتهم^(٤)، ومن السابقين الأولين، ولم يتولَّ أحدٌ بعده.

والمقصود: أنَّ هَديَه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه، والحكمُ بما يُظهر الحق ويوضِّحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه؛ فسيرته: تولية الأنفع، والحكمُ بالأظهر.

ولا تستطِلُّ هذا الفصل، فإنه من أنفع فصول الكتاب.

= أخرجه البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن، فقال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا، وتطاولوا ولا تختلِّفوا».

(١) رواه الواقدي في «المغازي» (ص ٧٦٩ - ٧٧١) - وعنه ابن سعد في «الطبقات» (٥٣/٥) - بإسنادين مرسلين وثالثٍ معضلٍ، والواقديُّ نفسه متروكٌ، على سعة روايته.

(٢) في المطبوع: «إنه خليفًا»!

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٠) ومسلم (٢٤٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) يُنظر: «المستدرک» للحاكم (٣/٢٤٩ - ٢٥٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/٩٣٩، ٩٤٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٢٩/٥٦، ٤٦/٢٥).

فصل

وقوله^(١): «والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً». هذا مروى عن النبي ﷺ، رواه الترمذي^(٢) وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين المتنازعين في الدماء فقال: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال: ﴿وَإِنْ أَمْرُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا وَاعِرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما^(٣) وقع بينهم^(٤).

(١) يعني: قول عمر في كتابه إلى أبي موسى.

(٢) برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وسننده وإيه جداً، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف متروك متهم. وقد ذكر ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٩٥) تصحيح الترمذي، وقال: «ولم يتابع على تصحيحه». ورواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤) - وصححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤٦٦٠) - من طريق كثير بن زيد - وفيه لين - عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) في المطبوع: «فيما».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

ولمّا تنازع كعب بن مالك وابن أبي حذرّد في دين على [ابن] (١) أبي حذرّد أصلح النبيّ صلى [٦١/ب] الله عليه وسلم بأن استوضّع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بقضاء الشطر (٢).

وقال لرجلين اختصما عنده: «اذهبا، فاقْتَسِما، ثم توخّيا الحقّ، ثم اسْتِهِما، ثم ليُحْلِلْ كُلُّ منكما صاحبه» (٣).

وقال: «من كانت عنده مَظْلَمَةٌ لأخيه من عِرْضٍ أو شيءٍ فَلْيُحْلِلْهُ منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلّمته، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فُحْمِلَ عليه» (٤).

وجوّز في دم العَمْد أن يأخذ أولياء القتل ما صُولحوا عليه (٥).

ولما استشهد عبد الله بن حَرَام (٦) الأنصاري والد جابر، وكان عليه

(١) ساقط من النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب.

(٣) رواه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم (٩٥/٤) على شرط مسلم!، وفي سنده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق فيه لينٌ. ويُنظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٧٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧) — وقال: حسن غريب —، وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا. وأصل الحديث عند أبي داود (٤٥٠٦)، ويُنظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٣١٤/٦)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٤٢٩/٨ — ٤٣٠).

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام، فنسبه إلى جدّه.

دين، سأل^(١) النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمرَ حائطه، ويُحلّلوا أباه^(٢).

وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسًا بالمخارجة^(٣)، يعني الصلح في الميراث. وسُمّيت «المخارجة» لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ويُخرج نفسه من الميراث.

وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من رُبْع الثمن على ثمانين ألفاً^(٤).

وقد روى مسعر عن أزهر عن محارب قال: قال عمر: رُدُّوا الخصومَ

(١) في النسخ: «فسأل».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) من حديث جابر.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٥/٦) - عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن عطاء، عن ابن عباس، وسنده ضعيف منقطع، وعطاء هو الخراساني، وداود معروف بالرواية عنه، فليُنظر: «تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر (٣٧٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/٤٦٤)، و«مسند الشاميين» للطبراني (٢٤٥١)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١٥٤٢، ١٦٣٩)، و«حلية الأولياء» (٢٠٧/٥).

وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٨/٤٦٣، ٢٠/١٠٨) رواية داود عن عطاء الخراساني دون ابن أبي رباح. فإن كان قصّد داود ابن أبي رباح، فالظاهر أنه منقطع، ويحسن التأمل في «المصنف» لعبد الرزاق (٨/٢٨٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٥/٦) - عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه... وعمر صدوق فيه لين، والظن به أن يضبط خبر امرأة جدّه. ووازن بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٢٥٦)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/١٢٧).

حتى يصطلحوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ^(١).

وقال عمر أيضًا: رُدُّوا الخصومَ، لعلهم أن يصطلحوا؛ فَإِنَّهُ أBRأ
للمصدر^(٢)، وَأَقْلُّ لِلحِنَاتِ^(٣)»^(٤).

وقال عمر أيضًا: «رُدُّوا الخصومَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ
يُورِثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَّانَ»^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبه (٢٣٣٤٩)، والبيهقي (٦٦/٦) من طريقين عن مسعر، عن أزهري
العطار، عن محارب به. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٢/٦)، لكن أُسْقِطَ
أزهري من السند. ووقع مثله في «الاستذكار» (٩٩/٧) لابن عبد البر. وأزهري العطار
مجهول الحال، ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٤٦٠)، و«الجرح
والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٣/٢ - ٣١٤)، و«الثقات» لابن حبان (٦٩/٦).

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري، عن رجل، عن محارب به. والأشبه أن
هذا الرجل المبهمة هو أزهري، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ أَشْهُرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

(٢) في النسخ: «للصدق»، وهو تحريف لِمَا أَثْبَتَ مِنْ «أخبار المدينة» لابن شبة. وفي
مطبوعة «السنن الكبير» أيضًا: «الصدق»، ولكن صاحب «كنز العمال» (٨٠٥/٥)
نقل من «السنن»: «أبرأ للمصدر». وفي النسخ المطبوعة من كتابنا: «أثر للصدق».
والظاهر أنه من إصلاح بعض النساخ أو الناشرين.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «للخيانة»، وهو تصحيف لما أثبت من «السنن». وفي
«أخبار المدينة»: «الجاب»، وهو تصحيف أيضًا. والحِنَاتُ جمع حِنَةٍ، وهي لغة في
الإحنة: الحقد والضغينة.

(٤) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٦٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبير»
(٦٦/٦) من طريقين عن معرف بن واصل، عن محارب، عن عمر.

(٥) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٦٩/٢) عن محمد بن عبد الله الزبيري، عن
معرف بن واصل، عن محارب، عن عمر. ورواه أبو القاسم البغوي في «نسخة =

فصل

والحقوق نوعان: حقٌّ لله، وحقٌّ لأدمي. فحقُّ الله لا مدخل للصالح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربِّه في إقامتها، لا في إهمالها. [١/٦٢] ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا^(١) بلغت السلطان فلعن الله الشافعَ والمشفعَ.

وأما حقوق الآدميين^(٢) فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، والصلح الجائر هو الظلم بعينه. وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يُصلح صلحًا ظالمًا جائرًا^(٣)، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حقٍّ أحدهما.

والنبيُّ ﷺ لمَّا صالح بين كعب وغريمه صالحٌ أعدل الصلح^(٤)، فأمره

= عمر بن زرارة^(٣١) - مختصرًا -، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٦/٦) من طريقين عن الحسن بن صالح، عن علي بن بزيمة الجزري، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذه الروايات عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعة، والله أعلم». وهو كما قال، لكن طريق محارب منقطعة، وطريق علي بن بزيمة معضلة؛ فإن عليًّا من أتباع التابعين. ويُنظر: «المحلى» (٨/١٦٤) لابن حزم.

(١) في ح: «إذا» دون الواو قبلها.

(٢) في طرة ح: «الآدمي» وفوقه: «نسخة ص». وفي ف: «الآدمي»، وفي طرتها: «خ الآدميين».

(٣) لم يرد «جائرا» في ح، فاستدركه بعضهم في طرتها.

(٤) ع: «والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه أعدل الصلح». وفي النسخ المطبوعة: «والنبي ﷺ صالح... غريمه وصالح... بإسقاط «المَّا» وزيادة الواو قبل جوابها.

أن يأخذ الشطر ويضع^(١) الشطر^(٢)، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيَتْ بأن تهَبَ له ليلتها^(٣)، وتبقى على حقِّها من النفقة والكسوة. فهذا أعدل الصلح، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها، فإذا رضيَتْ بترك بعض حقِّها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل. وكذلك أرشد الخصمين اللذين دَرَسَتْ^(٤) بينهما الموارِثُ^(٥) بأن يتوَخَّيا الحقَّ بحسب الإمكان، ثم يحلِّل كلُّ منهما صاحبه^(٦).

وقد أمر الله سبحانه^(٧) بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح، فإنها ظالمة؛ ففي الإصلاح مع ظلمها هضمٌ لحقِّ الطائفة المظلومة.

(١) ع: «ويدع»، وكأنه تحريف سماعي. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥٤ / ١٠) من حديث القاسم بن أبي بزة مرسلًا، أو معضلاً. وروى أبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة، والترمذي (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس، ما يشهد لبعض معناه، والحديث باجتماع طريقه جيّد قويّ. وصحح الحاكم في «المستدرک» (١٨٦، ٦٠ / ٢) حديث عائشة.

(٤) وفي رواية لأبي داود (٣٥٨٥): «يختصمان في موارِث وأشياء قد درست». وفي أخرى (٣٥٨٤): «في موارِث لهما لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما». فهذا يفسّر معنى دروسها أي خفائها لِقَدَمَها وفقدان البيّنة. وضبط «درست» في ت البناء للمجهول، وهو جائز. وفي النسخ المطبوعة: «كانت».

(٥) ع: «كان بينهما الإرث».

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) في سورة الحجرات (٩).

وكثيرٌ من الظَّالِّمة المصلحين يُصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادرُ صاحبُ الجاه، ويكون له فيه الحظُّ، ويكون الإغماض والحيث فيه على الضعيف؛ ويظنُّ أنه قد أصلح! ولا يتمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم. بل يمكِّن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلَب إليه برضاه [٦٢/ب] أن يترك بعض حقه بغير^(١) محاباة لصاحب الجاه، ولا تشبيه^(٢) بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها.

فصل

والصلح الذي يُحلُّ الحرامَ ويُحرِّم الحلالَ كالصلح الذي يتضمَّن تحریم بُضْع حلال، أو حلَّ بُضْع حرام، أو إرقاق حُرٍّ، أو نقل نسب أو ولاء عن محلٍّ إلى محلٍّ، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حدٍّ، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك = فكلُّ هذا صلح جائز مردود. فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد المصلح فيه أمرين: رضا^(٣) الله سبحانه، ورضا الخصمين؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه. وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع^(٤)، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل. فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصَّيَّام والقيام^(٥)؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإنَّ فساد ذات

(١) كذا في س والنسخ المطبوعة. وفي غيرها: «لغير».

(٢) كذا في النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة: «يشبه». ولعل في الكلمة تصحيحاً.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يعتمد فيه رضا»، فسقطت منها كلمتان.

(٤) في ف غير إلى «الواقع».

(٥) ع: «الصائم القائم». وكذا في النسخ المطبوعة.

البين الحالقة. أما إنّي لا أقول: تحليق الشعر، ولكن تحليق الدين»^(١).

وقد جاء في أثر: أصليحوا بين الناس، فإن الله يُصلح بين المؤمنين يوم القيامة^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

فصل

وقوله^(٣): «ومن ادّعى حقاً غائباً أو بينةً، فاضرب له أمداً ينتهي إليه». هذا من تمام العدل، فإنَّ الخصم^(٤) قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمداً يُحضر فيه حجته أُجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة. فإن ظهر عناده ومدافعتة للحاكم

(١) رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) — وصححه — من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه أيضاً ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤١٦٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» [كما في «المطالب العالية» (٤٦/٥ - ٤٧) لابن حجر و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٨/٢٠٣ - ٢٠٤)]، وابن أبي داود في «البعث» (٣٢)، وأبو بكر الكلاباذي في «بحر الفوائد» (١٠٨٩)، والحاكم (٥٧٦/٤) — وصححه! — من حديث أنس مرفوعاً. وفيه سعيد بن أنس، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤٣٣/٢): «مجهول في النقل». وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (ص ٢٠١): «مجهول لا يُعرف». والراوي عنه عباد بن شيبه، قال ابن حبان في «معرفه المجروحين» (١٧١/٢): «منكر الحديث جداً على قلّة روايته...». ويُنظر: «البدایة والنهاية» لابن كثير (٣٩/٢٠ - ٤٠).

(٣) يعني: قول عمر في كتابه إلى أبي موسى.

(٤) ع: «المدعي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

لم يَضْرِبْ له أمدًا، بل يفصل الحكومة، فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمد إنما كان [٦٣/أ] لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطالٌ للعدل لم يُجَبَّ إليه الخصمُ.

وقوله: «ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لِرشدك = أن تراجع فيه الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل». يريد: أنك إذا اجتهدت في حكومة، ثم وقعت لك مرة أخرى، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته؛ فإنَّ الاجتهاد قد يتغيَّر. ولا يكون الاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني، إذا ظهر أنه الحقُّ، فإنَّ الحقَّ أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل. فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحقُّ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول؛ لأنه قديم سابق على ما سواه. ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه^(١)، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول.

قال عبد الرزاق^(٢): ثنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن

(١) في المطبوع: «خلاف».

(٢) (١٩٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٣١ - ٣٣٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٢٣، ٢٢٣ - ٢٢٤).

وقد قلب بعض الرواة اسمَ الحكم بن مسعود ونسبَه، وخلطه النخشي بالأنصاري الزرقي، فوازن تخريج «الفوائد الحنائيات» (٢/١٣٠٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٢٧، ٨/٢٨٣) بـ «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٣١ - ٣٣٢)، و «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٣٢): «ولم يتبين سماع وهب من الحكم». والحكم هذا مجهولٌ، أما الذهبي فقال في «ميزان الاعتدال» (١/٥٨٠): «هذا إسنادٌ صالحٌ».

منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، وإخوتها لأمها. فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأُم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تُشرك بينهم عامَ كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني. فجري أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.

قوله: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجزئاً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو [٦٣/ب] ظنيناً في ولاء أو قرابة». لَمَّا جعل الله سبحانه هذه الأمة أمةً وسطاً ليكونوا شهداء على الناس، والوسط: العدل الخيار = كانوا عدولاً بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة. وهو أن يكون قد جُرِّبَ عليه شهادةُ الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته؛ أو مَنْ جُلِدَ في حدٍّ قذِفٍ^(١) لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته؛ أو مَتَّهِم^(٢) بأن يجزئ إلى نفسه نفعاً من المشهود له، كشهادة السيد لعتيقه بمال، أو شهادة العتيق لسيدِّه إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه.

وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تُقبَل مع التهمة، وتُقبل بدونها. هذا هو الصحيح. وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم مَنْ جَوَّز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله

(١) لفظ «قذِف» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «متهمًا».

أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر^(١). وهؤلاء يحتجّون بالعمومات التي لا تفرّق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات. ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصّة، وجوّزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض. وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(٢)، وليس مع هؤلاء نصٌّ صريح صحيح بالمنع.

واحتجّ الشافعي بأنّه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لأنّه منه^(٣). وقد قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني، يريني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»^(٤).

قالوا: وكذلك بنو البنات، فقد قال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيّد»^(٥).

قال الشافعي^(٦): فإذا شهد له، فإنما يشهد لشيء منه. قال: وبنوهم منه، فكأنه شهد لبعضه.

قالوا: والشهادة تُردّ [٦٤/أ] بالتهمة، والوالد متهم في ولده، فهو ظنين في قرابته.

(١) انظر: «المحلّى» (٥٠٥/٨) و«بداية المجتهد» (٢٤٧/٤).

(٢) انظر: «الأم» (٤٩/٧) و«المجموع شرح المذهب» (٢٣٤/٢٠)، و«الروايتين والوجهين» (٩٥/٣)، و«الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٩٧).

(٣) انظر: كتاب «الأم» (٤٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩) من حديث العيسور بن مخزومة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة.

(٦) في كتاب «الأم» (٤٩/٧). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠١/١٠).

قالوا: وقد قال النبي ﷺ في الأولاد: «إِنَّكُمْ لَتَبَخُلُونَ وَتَجَبُّونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ»^(١). وفي أثر آخر: «الولد مَبْخَلَةٌ مَجَبَّةٌ»^(٢).

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٣). فإذا كان مال الابن لأبيه، فإذا شهد له الأب بمال كان قد شهد به لنفسه.

قالوا: وقد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن^(٤) معاوية عن يزيد الجَزَري –

(١) رواه أحمد (٢٧٣١٤)، والترمذي (١٩١٠) من حديث عمر بن عبد العزيز، عن خولة بنت حكيم مرفوعا، وقال الترمذي: «ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سمعا من خولة». وفيه أيضا ابن أبي سويد (وهو محمد الثقفي)، مجهول.

(٢) رواه أحمد (١٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٦٦٦) من طريق سعيد بن أبي راشد، عن يعلى مرفوعا، وسعيد مجهول. ومع هذا صححه الحاكم في «المستدرک» (١٦٤/٣) على شرط مسلم، وروى له (٢٩٦/٣) شاهداً من حديث الأسود بن خلف مرفوعا، ولا يصح، وروى (٢٣٩/٤) نحوه من حديث الأشعث بن قيس مرفوعا، وصححه على شرط الشيخين! وله طريق أخرى عند الإمام أحمد (٢١٨٤٠)، وأبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٢٩)، وطريق ثالثة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٧)، ولأصل الحديث طرق أخرى ليس هذا مقام سردها، ومجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

(٣) رواه أحمد (٦٦٧٨، ٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، وله شاهد من حديث جابر مرفوعا، رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، لكن الأشبه أن المحفوظ أن أصله مرسل ابن المنكدر، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٩). وللحديث شواهد كثيرة، وقد صححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤٠١٥) من حديث عائشة، والصواب أن سند ابن حبان ضعيف، لكن أصل الحديث قوي.

(٤) في النسخ الخطية: «جرير عن» وهو تحريف ما أثبت من «المحلى» (٥٠٧/٨) وهو مصدر النقل.

قال: أحسبه يزيد بن سنان - عن الزهري^(١)، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود»^(٢).

(١) في النسخ المطبوعة: «قال الزهري»، والصواب ما أثبت من النسخ. وكذا في «المحلى».

(٢) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٦٣/١)، قال: حدثناه مروان الفزاري، عن شيخ من أهل الجزيرة يُقال له: يزيد بن أبي زياد - قال أبو عبيد: وهو: يزيد بن سنان -، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ترفعه. ومن طريق أبي عبيد رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٠٢/١٠)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/٢١٠١ - ٢١٠٢)، وأبو محمد البغوي في «معالم التنزيل» (١/٣٩٤ - ٣٩٥). وقد جزم الخطيب أيضًا أن يزيد هذا هو أبو فروة يزيد بن سنان الجزري الرهاوي. وسبقه إلى ذلك أيضًا ابن معين، فيما حكاه عنه عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» (٨٩٤)، وقد رده ابن عدي في «الكامل» (١٥٣/٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٩٥/٦٥).

وقد روى الحديث الترمذي (٢٢٩٨) عن قتيبة، عن مروان الفزاري، عن يزيد بن زياد، عن الزهري به، وضعفه هو، والدارقطني في «السنن» (٤٦٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٥، ٢٠٢)، وغيرهم.

والحديث منكر، كما قال أبو زرعة، رواه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/٢٨٨). وقطع الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي وابن عساكر وغيرهم أن يزيد هذا هو الدمشقي، بل وقع التصريح بكونه الدمشقي عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٩ - ٢٦٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٥) - من طرق عن معاوية الفزاري نفسه. ويُنظر: «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ٢٨٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٥/١٩٢ - ١٩٦)، و«تقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٥/٨٢). وللحديث طرق كثيرة، لا يصح منها شيء.

قالوا: ولأنَّ بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة، كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتل الوالد به^(١)، وحدَّه بقذفه. قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به، ولا يُحبَس من أجله.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، ولم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوتهم أنفسهم، فاكتمى بذكرها منها^(٢)، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذُكر في الآية.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] أي ولدًا. فالولد جزء، فلا تُقبل شهادة الرجل لجزئه^(٣).

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٤). فكيف يشهد الرجل لكسبه؟

(١) في النسخ المطبوعة: «قتله بالولد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «دونها» مكان «منها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «في جزئه».

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٣٢، ٢٤٩٥٧، ٢٥٤٠٠، ٢٥٦١١، ٢٥٨٤٦)، وأبو داود

(٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد صححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، والحاكم

في «المستدرک» (٤٦/٢)، ووقعت للحاكم فيه (٤٦/٢)، أغلاطٌ ليس هذا

مقام كشفها. ووازن بـ «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، و«السنن» لأبي =

قالوا: والإنسان متهم في ولده، مفتون به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فكيف تُقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتوناً [٦٤/ب] به، والفتنة محلُّ التهمة (١)؟

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهٌ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَعَنَ رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب، وتناولها للجميع تناول (٢) واحد. هذا مما لا يمكن دفعه. ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء، فتلزم الحجة بإجماعهم.

= داود (٣٥٢٩)، و«السنن» لابن ماجه (٢١٣٧)، و«المجتبى» للنسائي (٤٤٥١)، (٤٤٥٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٦)، و«المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة (٢٠٨، ٢٠٩)، و«العلل» للدارقطني (١٤/٢٥٠ - ٢٥٥)، وقد أبدع في تقصي اختلاف طرقه ما شاء.

(١) بعد هذا في ع: «فصل». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بتناول».

وقد ذكر عبد الرزاق^(١) عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه.

وعن عمرو بن سليم الزُّرقي عن سعيد بن المسيَّب مثل هذا^(٢).

وقال ابن وهب: ثنا يونس عن الزهري قال: لم يكن يَتَّهِم سلفُ المسلمين الصالح شهادة^(٣) الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته. ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتِّهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهِم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يُتَّهِم إلا هؤلاء في آخر الزمان^(٤).

وقال أبو عبيد: حدثني الحسن بن عازب، عن جدِّه شبيب بن عرقدة قال: كنت جالساً عند شريح، فأثاه [٦٥/أ] علي بن كاهل وامرأة وخصم، فشهد لها عليُّ بن كاهل وهو زوجها، وشهد لها أبوها، فأجاز شريح

(١) في «المصنف» (١٥٤٧١)، وابن أبي سبرة متروكٌ متَّهمٌ بالكذب والوضع.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧٢)، لكنه لا يثبت عن عمرو بن سليم؛ لأن في الطريق إليه ابن أبي سبرة، وهو واهٍ تالفٌ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «في شهادة»، ولم ترد زيادة «في» في نسخنا ولا في «المحلى» وهو مصدر النقل.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤١٥/٩ - ٤١٦) عن ابن وهب به. وسنده كلاً أسطوانة، وعسى أن يكون ابن حزم نقله من طريق الثقات الأثبات، على ما عُهد عنه. ثم رأيتُه في «المدونة» (٢٠/٤) من رواية سحنون، عن ابن وهب به. ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٦/٧) من طريق ابن المبارك عن يونس (وهو ابن يزيد الأيلي) به.

شهادتهما. فقال الخصم: هذا أبوها، وهذا زوجها. فقال له شريح: أعلم شيئاً تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة^(١).

وقال عبد الرزاق^(٢): ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعتُ شريحاً أجاز لامرأة شهادةً أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها. فقال^(٣) شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان قال: شهدتُ لأبي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقضى بشهادتي.

وقال عبد الرزاق^(٥): ثنا معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله^(٦) الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً.

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩) عن أبي عبيد به. وابن عازب هذا مجهولٌ، مختلفٌ في اسمه، وجزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦١/٣) أن اسمه (الحسين) بالتصغير، وقد تُوعِبُ ابنُ عازب هذا، تابعه ابن عيينة، كما سيأتي عَقِبَ هذا.

(٢) في «المصنف» (١٥٤٧٣) رواه عن ابن عيينة به. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٣١٨) عن وكيع، عن سفيان [وهو الثوري]، عن شبيب به مختصراً. وروى (٢٣٣٢٠) عن أبي نعيم، عن أبي جناب [وهو الكلبي]، عن عون، عن شريح أنه أجاز شهادة أبٍ وزوج. والأثر صحيحٌ.

(٣) ت، ف: «وقال».

(٤) في «المصنف» (٢٣٣٢١)، ووقع في بعض نشرات «المصنف»: شهدتُ لأبي. وسندهُ إلى سليمان صحيحٌ.

(٥) في «المصنف» (١٥٤٧٥) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري به. ويُنظر أيضاً «المصنف» لعبد الرزاق (٨٧٣٨، ١٤٧٢١، ١٤٧٤٧، ١٧٧٠٦، ١٨٠٣٣).

(٦) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب عبد الله بن عبد الرحمن. وقد انقلب اسمه في «المحلى» (٤١٦/٩) وهو مصدر النقل.

قالوا^(١): فهو لاء عمر بن الخطاب، وجميع السلف^(٢)، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم = يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه.

قال ابن حزم^(٣): «وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا» يعني داود بن علي وأصحابه.

وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه هم المتأخرون، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها^(٤).

قالوا: وأما حُجَجكم على المنع، فمدارها على شيئين: أحدهما: البعْضيَّة التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادةً لنفسه.

وهذه حجة ضعيفة، فإن هذه البعْضيَّة لا توجب أن يكون [٦٥/ب] كبعْضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب. فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعْضه، ولا من وجوب الحدِّ على أحدهما وجوبه على الآخر.

(١) وهو قول ابن حزم في «المحلَّى» (٥٠٧/٨).

(٢) في «المحلَّى»: «وجميع الصحابة».

(٣) في «المحلَّى» (٥٠٧/٨) بعد الأسماء المذكورة.

(٤) تقدَّم قول الزهري آنفاً.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولده»^(١). فلا يُجَنَى عليه، ولا يعاقب بذنبه، ولا يثاب بحسناته. ولا تجب عليه الزكاة ولا الحجُّ بغنى الآخر.

ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته وهبته^(٢) ومضاربه ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزأه^(٣) فيكون شاهداً لنفسه لا تمتنع هذه العقود، إذ يكون عاقداً لها مع نفسه.

فإن قلت: هو متهم بشهادته له، بخلاف هذه العقود، فإنه لا يَتَّهَم فيها معه.

قيل: هذا عود منكم إلى المأخذ الثاني، وهو مأخذ التهمة. فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً. ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيرته ومن يُصِفِيه مودته ومحَبَّته^(٤) أعظم من تهمة

(١) رواه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧) — وصححه —، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٨٥، ١١١٤٩) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه مرفوعاً، وسليمان مجهول. لكن للحديث شواهد، منها حديث أبي رزمة عند أبي داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم (٤٢٥/٢). وحديث الخشخاش العنبري عند أحمد (١٩٠٣١)، وابن ماجه (٢٦٧١).

(٢) «وهبته» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «جزءاً منه».

(٤) ت: «تصفيه مودته ومحَبَّته». ع: «نصعبه». وفي النسخ المطبوعة: «يعنيه» وكل ذلك تصحيف.

في أبيه وابنه. والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيرته
وذا وُدّه أعظم مما يحابي أباه وابنه.

فإن قلت: الاعتبار بالمظنة، وهي التي تنضبط؛ بخلاف الحكمة، فإنها
لا تنسارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأوصاف التي شهد^(١) لها الشرع بالاعتبار، وعلّق
بها الأحكام، دون مظانها. فأين علّق الشارعُ عدمَ قبول الشهادة بوصف
الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والمانعون^(٢) إنما نظروا إلى التهمة، فهي
الوصف المؤثّر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً. ولا تأثير
[٦٦/أ] لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة،
وتوجد التهمة حيث لا قرابة. والشارع إنما علّق قبول الشهادة بالعدالة وكون
الشاهد مرضياً، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلّق القبولَ والردَّ بأجنبية
ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: «إنه غير متهم معه في تلك العقود» فليس كذلك، بل
هو متهم معه في المحاباة، ومع هذا^(٣) فلا يوجب ذلك إبطالها. ولهذا لو
باعه في مرض موته ولم يُحابه لم يبطل البيع، ولو حابه بطل في قدر
المحاباة. فعُلّق البطلان بالتهمة، لا بمظنتها.

قالوا: وأما قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فلا يمنع شهادة الابن لأبيه،

(١) ح، ف: «يشهد».

(٢) س، ع: «التابعون»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ع: «ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فإن الأب ليس هو وماله لابنه. ولا يدل الحديث على منع^(١) قبول شهادة أحدهما للآخر. والذي دلَّ عليه الحديث، أكثرُ منازعنا لا يقولون به؛ بل عندهم أن مال الابن له حقيقةً وحكمًا، وأن الأب لا يتملك عليه منه شيئًا^(٢). والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه، والذي دل عليه لم تقولوا به^(٣)!

ونحن نتلقَّى أحاديث رسول الله ﷺ كُلَّهَا بالقبول والتسليم، ونستعملها على وجهها^(٤)، ولو دلَّ قوله: «أنت ومالك لأبيك» على أنه^(٥) لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكنَّا أول ذاهب إلى ذلك، ولما سبقتمونا إليه؛ فأين موضع الدلالة؟ واللام في الحديث ليست للملك قطعًا، وأكثرهم يقول: ولا للإباحة، إذ لا يباح مالُ الابن لأبيه. ولهذا فرَّق بعض السلف فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه. وهو إحدى الروايتين عن [٦٦/ب] الحسن والشعبي^(٦)، ونصَّ عليه أحمد في

(١) لفظ «منع» ساقط من ع. وفي بعض النسخ المطبوعة في مكانها: «عدم» بين حاصرتين. وفي ت: «فإن الحديث لا يمنع».

(٢) ما عدا س: «شيء».

(٣) قارن برذ ابن حزم على استدلالهم في «المحلى» (٥٠٨/٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «في وجوها».

(٥) في النسخ المطبوعة: «على أن».

(٦) النقل عنهما مختلفٌ، كما أشار المصنّف رحمه الله تعالى، والذي وقفتُ عليه: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٣٣١٧) من طريق أشعث، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه... وروى أيضًا (٢٣٣١٦) من طريق أشعث عن عامر [وهو الشعبي] أنه كان لا يُجيز شهادة الرجل لأبيه... وكان يُجيز شهادة الرجل لابنه. وقد نقل القولين عنهما ابن حزم في «المحلى» (٤١٥/٩).

رواية عنه (١).

ومن يقول هي للإباحة أسعد بالحديث، وإلا تعطلت دلالاته وفائدته (٢). ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن لا تُقبل شهادته له بحال، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة، كما لو شهد له بنكاح أو حدًا أو ما لا تلحقه به تهمة.

قالوا: وأما كونه لا يُعطى من زكاته، ولا يقاد به، ولا يُحدُّ به، ولا يثبت له في ذمته دين، ولا يُحبَس به = فلا استدلال إنما يكون بما ثبت بنصٍّ أو إجماع، وليس معكم شيء من ذلك؛ فهذه مسائل نزاع، لا مسائل إجماع. ولو سلّم ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة.

ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته، لا عقلاً ولا شرعاً؛ فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي (٣) في حدّه به، وإقادته منه، وحبسه بدّينه؛ فإن منصب أبوته يأبى ذلك، وقبحه مركزه في فطر الناس. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح. وأما الشهادة فهي خبرٌ يعتمد الصدق والعدالة، فإذا كان المخبر به صادقاً، مبرّزاً في العدالة، غير متهم في الإخبار به (٤) = فليس قبول قوله قبيحاً عند المسلمين، ولا تأتي

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٩٥/٣).

(٢) ت، ع: «فائدته ودلالته». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) يظهر أنه كان في ح: «مساواة الأجنبي»، فأصلحه بعضهم.

(٤) لم يرد «به» في النسخ المطبوعة.

الشرعية برّد خبر المخبر به واتهامه.

قالوا: والشرعية مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره، وتكذيب الكاذب، والتوقّف في خبر الفاسق المتّهم. فهي لا تردّ حقاً، ولا تقبل باطلاً.

قالوا: وأما حديث عائشة، فلو ثبت لم يكن فيه دليل، فإنه إنما يدل على عدم قبول [٦٧/أ] شهادة المتّهم في قرابته أو ذي ولائه^(١)، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمته. ثم منازعونا لا يقولون بالحديث، فإنهم لا يرُدّون شهادة كلّ قرابة، والحديث ليس فيه تخصيصٌ لقرابة الإيلاد بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة. فألغيتم وصف التهمة، وخصصتم وصف القرابة بفردٍ منها؛ فكنا نحن أسعد بالحديث منكم، وبالله التوفيق.

وقد قال محمد بن الحكم^(٢): إن أصحاب مالك يُجيزون شهادة الأب والابن^(٣) والزوج والزوجة على أنه وكّل فلاناً، ولا يُجيزون شهادتهم أن فلاناً وكّلَه؛ لأن الذي يوكل لا يُتّهمان عليه في شيء^(٤).

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجوّزونها^(٥). وهو الذي في

(١) في النسخ المطبوعة: «ولاية»، وهو خطأ.

(٢) أضاف بعض قراءت قبل «الحكم» في الحاشية: «عبد» مع علامة صح. يعني: «عبد الحكم»، وهو خطأ.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة: «والأخ». ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصدر النقل.

(٤) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١٤٢ - ١٤٣)، وفيه: «لا يهتمون...».

(٥) ع: «يجيزونها». وكذا في النسخ المطبوعة.

«التهذيب»^(١) من رواية ابن القاسم عن مالك، إلا أن يكون في عياله. وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط: ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: هو أن يكون مبرّراً في العدالة. وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير^(٢)، فإن كان مبرّراً جاز في الكثير. وقال بعضهم: تقبل مطلقاً إلا فيما تتضح^(٣) فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكتسب^(٤) به الشاهد شرفاً وجاهاً^(٥).

والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه. ونصّ عليه أحمد، فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل^(٦). واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي^(٧).

وأما شهادة أحدهما على الآخر [٦٧/ب] فنصّ الإمام أحمد على قبولها. وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقد حكى بعض^(٨)

(١) انظر: «تهذيب المدونة» (٣/٥٨٥)، و«المدونة» (٤/٨، ٢١).

(٢) ت: «ولا تجوز في الكثير».

(٣) ع: «تصح»، وكذا في الطبقات القديمة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «يكسب». وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ المعتمدة.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٤٢).

(٦) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣/٩٥) و«المغني» (١٤/١٨١).

(٧) كذا في «المغني». وانظر: «الإقناع» لابن المنذر (٢/٥٢٧).

(٨) وهو القاضي، حكاها في «المجرّد»، كما في «المغني». وقد نقل الأولى في «الروايتين والوجهين» (٣/٩٧) عن بكر بن محمد، والأخرى عن مهنا.

أصحاب أحمد عنه رواية ثانية أنها لا تقبل. قال صاحب «المغني»^(١): ولم أجد في «الجامع» - يعني للخلال^(٢) - خلافاً عن أحمد أنها تقبل.

وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حدّ قذف. قال: لأنه لا يُقتل بقتله، ولا يُحدُّ بقذفه. وهذا قياس ضعيف جدّاً، فإنّ القتل والحدّ^(٣) في صورة المنع لكون المستحقّ هو الولد^(٤)، وهنا المستحقّ أجنبي.

ومما يدل على أنّ احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أنّ شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أنّ تطرّق التهمة إليه مثل تطرّقها إلى الولد والوالد^(٥). وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق صرّة أمّهما جائزة، مع أنها شهادة للأُم، ويتوفر حظُّها من الميراث، ويخلو لها وجه الزوج؛ ولم تُردَّ هذه الشهادة باحتمال^(٦) التهمة. فشهادةُ الولد لوالده وعكسه حيث^(٧) لا تهمة هناك أولى بالقبول. وهذا هو القول الذي ندين الله به، وبالله التوفيق.

(١) (١٨٢/١٤).

(٢) في ع: «الخلال»، ومن هنا زيدت قبله - فيما يظهر - كلمة «جامع» في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الحد والقتل».

(٤) في النسخ المطبوعة: «الابن».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الولد والوالد».

(٦) ع: «احتمال»، فيقرأ: «ولم يردّ...».

(٧) ع: «فحيث». ت، ف: «بحيث» وكذا في النسخ المطبوعة.

فصل

وقوله: «إلا مجرباً عليه شهادة زور» يدل على أن المرّة الواحدة من شهادة الزور تستقلُّ برّد الشهادة.

وقد قرّن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور، فقال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

وفي «الصحيحين»^(١) [١/٦٨] أيضاً عن النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين». وكان متكئاً، فجلس، ثم قال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت! وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس عن النبي ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» أو قال: «وشهادة الزور».

ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر. واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد، حكاهما أبو الحسين في «تمامه»^(٣). واحتج من جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شرّ البريّة، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علماً أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علماً أهل الجنة وشعارهم.

(١) البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر.

(٢) البخاري (٦٨٧١) ومسلم (٨٨).

(٣) (٢٥٨/٢).

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكْتَبَ عند الله صِدْقًا. وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجلَ لَيَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ عند الله كَذَابًا»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) مرفوعًا: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وعد أخلفَ، وإذا أوْتُمِنَ خان».

وقال مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما كان خُلُقٌ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب. ولقد كان الرجلُ يكذب عنده الكَذْبَةَ، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدثَ منها توبةً^(٣).

وقال مروان الطاطري: ثنا محمد بن مسلم، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما كان شيءٌ [٦٨/ب] أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٠١٩٥)، وعنه الإمام أحمد (٢٥١٨٣)، ولم يجزم عبد الرزاق (في هذه الرواية عنه) بكونه عن ابن أبي مليكة، أو عن غيره، بل تردّد. وفي الحديث خلافٌ عريضٌ على أيوب السختياني، ليس هذا مقام تقصّيه، والأشبه بالصواب أن الحديث مُعَلٌّ، فليُنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٩٨، ٢٣٣٦)، و«العلل» للدارقطني (٣٥٨/١٤). أما ابن حبان، فصَحّحه في «المسند الصحيح» (٢٨٦٢). تنبيه: وقع الحديث في بعض مطبوعات «الجامع» للترمذي (١٩٧٣)، وخلت منه أكثر النسخ الخطية، على أن الحافظ عبد الحق الإشبيلي نقل في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٣/١٩٢ - ١٩٣) عن الترمذي سنّده ومثّته، فالله أعلم من أيّ نسخة نقل.

الكذب. وما جرَّب على أحد كذبًا، فرجع إليه ما كان، حتَّى يعرفَ منه توبة^(١). حديث حسن. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة^(٢).

وروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة: أن النبي ﷺ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦)، وقد أعلَّ أبو حاتم هذه الرواية واستنكرها، كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (٢١٩٨).

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥٣٣) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٣٦)، والحسن بن رشيق العسكري في «جزئه» (٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٩٨) وصحَّحه! وابن عبد البر في «المهيد» (١٦/٢٥٦)، وفي «الاستذكار» (٨/٥٧٦) - وقد أعلَّ أبو حاتم هذه الرواية، كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (٢٣٣٦).

(٣) في «المصنف» (٢٠١٩٧)، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٢٤٦). ومن طريقه أيضًا رواه العقيلي في «الضعفاء» (٥/٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٧/٤٢٨). ورواه مسدد في «المسند» [كما في «المطالب العالیه» لابن حجر (١٠/٢٤٧)]، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥/٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦) - من طريقين عن ابن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة مرفوعا. ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مسعود الموصلي، عن معمر به.

وصحَّح البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦) أنه موسى بن شيبة، لا ابن أبي شيبة. وموسى هذا يمانِي جَنْدِيٌّ مجهولٌ مُقَلٌّ جدًا، ومع ذلك فليس يصحَّ له حديثٌ البتَّة؛ فجديرٌ أن يُتركَ حديثُه، وحديثُه هذا معضَّلٌ، ولا ريب أنَّه من منكراته. وقد قال الإمام أحمد: روى عنه معمر أحاديث مناكير. نقله عنه ابنه عبد الله في =

أبطل شهادة رجلٍ في كَذْبَةٍ كَذَبَهَا. وهو مرسل. وقد احتجَّ به أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

وقال قيس بن أبي حازم: سمعتُ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إياكم والكذب، فإنَّ الكذب مُجَانِبُ الإِيْمَانِ^(٢). يروى موقوفاً ومرفوعاً^(٣).

= «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٨٨) - وعنه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٦/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٦/٨)، - لكن وقع في ترجمته من كتاب ابن أبي حاتم خلطٌ بين موسى هذا، وموسى بن شيبة الأنصاري المدني، ونقل كلام الإمام أحمد هذا في الأنصاري، وتبعه على هذا غير واحد، منهم المزي في تهذيب الكمال (٨٠/٢٩).

وقد تصحف (معمر) في مطبوعة «العلل» لعبد الله (٣/١١٦ - ١١٧) إلى (معتمر). وكذا وقع في مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٢٨٦)، مع أن معتمر بن سليمان إنما روى الحديث عن ابن المبارك، عن معمر، عنه!

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٨٣/٣)، و«التمام» (٢/٢٥٨، ٢٨٠).

(٢) رواه سفيان بن عيينة في «الجامع»، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣٦)، وابن وهب في «الجامع» (٥٤٤)، ووكيع في «الزهد» (٣٩٩) - وعنه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٦٨) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١١٥)، وأحمد في «المسند» عقب الحديث (١٦)، وفي كتاب «الإيمان» - ومن طريقه الخلال في «السنة» (١٤٧٠) -، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٥٤ - ٥٧)، من طرق عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وهو الصحيح المحفوظ الذي رجَّحه جماعة من الحفاظ، منهم الدارقطني في «العلل» (١/١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٦/٤٥٢)، وابن حجر في «الغرائب الملتقطة» (١٠٤٥).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٠٣) - ومن طريقه البيهقي في «الجامع لشعب

وروى شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال:
«المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب»^(١). ويروى مرفوعاً
أيضاً^(٢).

= الإيمان» (٤٤٦٦)، وأبو بكر ابن لال الهمداني في «مكارم الأخلاق» - ومن طريقه
الدلمي في «مسند الفردوس» [كما في الغرائب الملتقطة لابن حجر (١٠٤٥)] -،
والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٤٤٦٧)، وضعفه هو وغيره ممن تقدمت
الإشارة إليهم في التعليقة السابقة.

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٨)، والإمام أحمد في «الإيمان» - ومن طريقه
الخلال في «السنة» (١٥٢٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠٩)، وابن أبي الدنيا في
«الصمت» (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٧). وتابع شعبة: سفيان
الثوري، رواه الإمام أحمد في كتاب «الإيمان» - ومن طريقه الخلال في «السنة»
(١٥٢٥، ١٥٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠٦)، وابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان»
(٨١)، وفي «المصنف» (٢٦١١٧، ٣٠٩٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»
(٤٩٠)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٣٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠٧).

(٢) رواه أحمد الدورقي في «مسند سعد» (٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٢)،
وفي «مكارم الأخلاق» (١٤٤)، والبزار في «المسند» (١٣٩)، وأبو يعلى في
«مسنديه» «الكبير» و«الصغير» (٧١١)، وفي «المعجم» (١٦٧)، وابن عدي في
«الكامل» (١٠٣/١) من حديث علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن أبي
إسحاق (سقط من سند الدورقي)، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً.
قال البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/٤٥٤): «ورفعه ضعيفٌ. وصحَّح
وقفه أيضاً في «السنن الكبير» (١٠/١٩٧)، وسبقه جماعة، منهم الدارقطني في
«العلل» (٤/٣٣٠)، وفي «الغرائب والأفراد» (٥١٤ - أطرافه لابن طاهر). وأشار
إلى إعلاله بالوقف أيضاً أبو زرعة [كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٠٦)]، وكذا
البزار بعد تخريجه إياه. وجاء الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيء البتة.

وفي «المسند»^(١) والترمذي^(٢) من حديث خُرَيْم بن فاتك الأسدي: أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائمًا، فقال^(٣): «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ»^(٤) ثلاثَ مرارٍ^(٥)، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٦) حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. [الحج: ٣٠-٣١].

(١) برقم (١٨٨٩٨). ورواه أبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وفي سنده زياد العصفري، وشيخه حبيب بن النعمان، مجهولان. وقد ضَعَفَه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٥٤٨، ٥/٧٨٧)، وقال: «وحبيب لا يُعَرَفُ بغير هذا، ولا تُعَرَفُ حاله، وزيد العصفري مجهول».

(٢) وقع هذا الحديث في بعض النسخ المطبوعة من «الجامع» للترمذي (٢٣٠٠)، لكن خُلِصَ منه النسخ الخطية الصحيحة، ولم يَغْرُهُ إليه المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٧)، ولا في «تحفة الأشراف» (٣/١٢١)، ولا ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٢/٦٣٦-٦٣٧). وعفا الله عن الشيخ عبد الصمد الذي أقحم الحديث إقحامًا في «تحفة الأشراف»! أما المنذري، فعزاه إلى الترمذي في كتابه «الترغيب والترهيب» (٣/١٥٥-١٥٦) الذي أملاه من حفظه.

ويُنظر: «الجامع» للترمذي (٢٢٩٩)، مع التأمل في «التاريخ» لعباس الدوري (٤٩٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٥/٦٣)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٩/٥٧٦-٥٧٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٣٤٩).

(٣) ع: «قال».

(٤) يعني أنها موازنة للشرك.

(٥) ت: «مرات».

وفي «المسند»^(١) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال [٦٩/أ]: «بين يدي الساعة: تسليمُ الخاصّة، وفُشُوُ التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطعُ الأرحام، وشهادةُ الزور، وكتمانُ شهادة الحق».

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة قال: كنّا عند محارب بن دثار، فتقدّم إليه رجلان، فادّعى أحدهما على الآخر مالاً، فجحده المدّعى عليه. فسأله البيّنة، فجاء رجل، فشهد عليه. فقال المشهود عليه: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما شهد عليّ بحقٍّ، وما علمته إلا رجلاً صالحاً، غيرَ هذه الزلّة، فإنه فعلَ هذا لحقدٍ كان في قلبه عليّ. وكان محاربٌ متكئاً، فاستوى جالساً، ثم قال: يا ذا الرجل، سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على الناس يومٌ تشيب فيه الولدان، وتضع الحواملُ ما في بطونها، وتضرب الطيرُ بأذنانها، وتضع ما في بطونها، من شدّة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها. وإنَّ شاهدَ الزور لا تَقَارُ قدماه»^(٢) على الأرض حتى يُقذَفَ

(١) برقم (٣٨٧٠، ٣٩٨٢). ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) - ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢٥٤) -، والطحاوي في «بيان المشكل» (١٥٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٩٨/٤) - وصحّحه -، من حديث بشير بن سلمان، عن سيّار، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعاً، ورّجّح الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم أن سيّاراً هو أبو حمزة، فليُنظر: «المسند» لأحمد (٤٢٢٠، ٣٦٩٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» - رواية ابنه عبد الله عنه (٥٨٨، ١٣٧٣)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٧٧٦)، و«السنن» لأبي داود (١٦٤٥)، و«العلل» للدارقطني (١١٥/٥)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥٤٩/٤ - ٥٥٠، ٧٨٧/٥). وسيّار أبو حمزة مستور الحال، لم يوثقه من يُعتدّ بثوقيه.

(٢) أي لا تستقرّان.

به في النار»^(١). فإن كنتَ شهدتَ بحقِّ فاتَّقِ الله، وأقِمَّ على شهادتك. وإن كنتَ شهدتَ بباطل فاتَّقِ الله، وغطَّ رأسك وأخرُجْ من ذلك الباب^(٢)، فغطَّى

(١) العبارة «وإن شاهد الزور... النار» لم ترد في هذه الرواية في مطبوعة «تاريخ دمشق» (٦٤/٥٧) وهو مصدر النقل فيما يبدو.

(٢) رواه المعافى بن زكريا الجريفي في «الجلس الصالح الكافي» (١٦٤/٣)، والخطيب البغدادي - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٤/٥٧) -، والحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسند أبي حنيفة» (٩٥٦) من طريق ابن أبي العنيس، عن الحسن بن زياد به. وهذه الرواية - على وهنها ووهائها - فيها عبارات مُدرّجة، وقد روى أصلها وكيع القاضي في «أخبار القضاة» (٣/٣٤) عن أبي خازم القاضي، عن شعيب بن أيوب الصريفي، عن الحسن بن زياد به. وقد تصحّفت كنية أبي خازم، وتحرف ابن زياد (وهو الحسن) إلى ابن دثار.

ورواه الحسين بن علي الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ٧٧) عن محمد بن عمران المرزباني، عن مكرم بن أحمد القاضي، عن أبي خازم القاضي به. ورواه أيضًا محمد بن عبد الباقي قاضي المارستان في «مسند أبي حنيفة» [كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/٢٧٩)] من طريق أبي خازم القاضي به، لكن تحرّفت فيه كنيته وميزق اسمه وجعل راويًا عن نفسه. ورواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٢/٣٣٨) من حديث أبي خازم به، لكنه اقتصر على الحديث المرفوع، دون القصة. وهذا سندٌ غريبٌ جدًّا من هذا الوجه. وقد رواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٣/٧٠٥) من طريق أبي خازم القاضي - نفسه - عن شعيب الصريفي، عن شعيب بن حرب، عن محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر (بالحديث المرفوع وحسب). وهذا هو الوجه المشهور. وقد رواه ابن ماجه (٢٣٧٣) عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الفرات به.

قال أبو حاتم: «هذا حديثٌ منكراً». نقله ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١٤٢٦). والحديث منكراً جدًّا، ومحمد بن الفرات تالفٌ هالكٌ، والحسن بن زياد واه متروك. وعفا الله عن الحاكم الذي صحّح إسناد محمد بن الفرات في «المستدرک على =

الرجل رأسه، وخرج من ذلك الباب!

وقال عبد الملك بن عمير: كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه، حتى تقدّم إليه رجلان، فادّعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بينة؟ فقال: نعم، ادعُ فلاناً. فقال المدّعى عليه: إنّ الله وإنّا إليه راجعون! والله إن شهد عليّ ليشهدنّ^(١) بزور، ولئن سألتني^(٢) عنه لأزكّينه؛ [٦٩/ب] فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا، وَتَقْدِفُ مَا فِي حَوَاصِلِهَا، وَتَحَرِّكُ أَذْنَابَهَا، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَقَارُ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُقْدَفَ بِهِ فِي النَّارِ». ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدتُ على شهادة، وقد نسيتهَا، أرجع، فأتذكرها. فانصرفت، ولم يشهد عليه بشيء^(٣).

= الصحيحين» (٩٨/٤)! مع أنه ذكره في «المدخل إلى معرفة الصحيح» (٢١٩/١) مع جمهرة من المجروحين والتالفين الذين ظهر له جرّحهم اجتهداً ومعرفةً بجرّحهم، لا تقليداً لأحد من الأئمة، واستظهر أن رواية أحاديث هؤلاء لا تحلّ إلا بعد بيان حالهم، كما ذكر ذلك قبل سرده أساميهم (١٤٣/١).

(١) في النسخ: «ليشهد»، وزاد بعضهم في ت نوّناً أي «ليشهدنّ»، وهو الصواب.
(٢) كذا في النسخ و«الجلس الصالح» و«معجم المقرئ». وفي النسخ المطبوعة ومصادر أخرى: «سألتني».

(٣) رواه وكيع القاضي في «أخبار القضاة» (٣/٣٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٣٠٤)، وابن شاهين في «الأفراد» — ومن طريقه ابن الشجري في «الأمالي» (٢/٣٢٩ — ٣٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/٦٤ — ٦٥)، — والمعافى بن زكريا الجريفي في «الجلس الصالح الكافي» (٣/١٦٣ — ١٦٤) من حديث هارون بن الجهم، عن عبد الملك بن عمير به.

ورواه أبو يعلى الموصلي^(١) في «مسنده»، فقال: ثنا محمد بن بكار، ثنا زافر، عن أبي علي قال: كنتُ عند محارب بن دثار، فاختمتُ إليه رجلان، فشهد علي أحدهما شاهد، فقال الرجل: لقد شهد عليّ بزور، ولئن سألت عنه لَيُزَكِّيَنَّ^(٢)، وكان محارب متكئاً، فجلس، ثم قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما شاهد الزور من مكانهما حتى يُوجِبَ الله له النار».

وللحديث طرقٌ إلى محارب^(٣).

= وقد روى المرفوع منه أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء» (٦/ ٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦١٦). وقال العقيلي: «ليس له من حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديثُ محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر». وكان العقيلي استفتح ترجمة هارون بقوله: «يُخالف في حديثه، وليس بمشهورٍ بالنقل». وقال ابن شاهين - بعد أن رواه -: «تفرد بهذا الحديث هارون عن عبد الملك، وهو حديثٌ غريبٌ». وجزم الذهبي أيضاً في ترجمة هارون هذا من «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٨٢) أن الحديث منكر. ووافقه ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٣٠٣). ويُنظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٣٢٠٢).

- (١) رواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/ ٦٥). وزافر (وهو ابن سليمان الإيادي)، صدوق كثير الوهم والغلط، لكن آفة الحديث من شيخه أبي علي هذا، والأشبه أنه أبو علي محمد بن الفرات التالف الواهي، وبه يُعرف هذا الحديث، لكن سرقة منه بعض التلفي والهلكي. وكأني بزافر رام الستر على ابن الفرات فكناه، تعميةً لحاله، وتوعيراً لطريق التهذي إليه = فضّر، سواءً بقصد أو من غير قصد!
- (٢) في النسخ: «سئلت...»، والصواب ما أثبت، وكذا في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٦٥). وانظر: «المقصد العلي» (٥/ ٤٢٧). وفي المطبوع: «ولئن سئلت عنه لأزكّيته».
- (٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» =

فصل

وأقوى الأسباب في ردّ الشهادة والفتيا والرواية: الكذب، لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية. فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصمّ الذي لا يسمع على إقرار المُقَرَّر. فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطلّ نفعه، بل هو شرٌّ منه، فشرُّ ما في المرء لسان كذوب. ولهذا يجعل الله سبحانه شعارَ الكاذب عليه يوم القيامة، وشعارَ الكاذب على رسوله = سوادَ وجوههم.

والكذب له تأثير عجيب^(١) في سواد الوجه، ويكسوه بُرْقَعًا من المقت يراه كلُّ [٧٠/أ] صادق؛ فسيما الكذاب^(٢) في وجهه^(٣) ينادي عليه لمن له عينان. والصادق يرزقه الله مهابةً وحلاوة^(٤)، فمن رآه هابه وأحبه. والكاذب

= المتناهية» (١٢٧٠) - من حديث موسى بن زكريا التستري، عن محمد بن خليل، عن خلف بن خليفة، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني في كتاب «الغرائب والأفراد» (٣٢٠٣ - أطرافه): «تفرّد به محمد بن خليل عن خلف بن خليفة، عن مسعر، عنه». وسنّده وإياه جدّاً، موسى بن زكريا هذا قد روى الحاكم عن الدارقطني في «سؤالاته» إياه (٢٢٧) أنه متروك، ومحمد بن خليل (وهو الحنفي) يروي أباطيل عن الثقات، وخلف بن خليفة وإن كان فيه لينٌ، إلا أنه بريء من عهدة الحديث، والجنابة مطوّقة برقبة من دونه. والحاصل أنه لم يَرَوْ الحديث عن محارب إلا ابن الفرات، وهو متروك، وسائر الطرق مركّبة، إمّا عن تعمّد، أو بتوهم. والله أعلم.

(١) في النسخ المطبوعة: «عظيم».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الكاذب».

(٣) «والكذب له تأثير... وجهه» ساقط من ع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وجلالة». وقوله: «هابه وأحبه» مرّتّب على المهابة والحلاوة.

يرزقه الله مهانة^(١) ومقتاً، فمن رآه مقتته واحتقره. وبالله التوفيق.

فصل

وقول أمير المؤمنين في كتابه: «أو مجلوداً في حدٍّ» المراد به القاذف إذا حُدَّ للقذف لم تُقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نصُّ فيه^(٢).

وأما إذا تاب، ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق^(٣).

والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك^(٤).

وقال ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: شهادة القاذف^(٥) لا تجوز وإن تاب^(٦).

(١) لم يرد لفظ الجلالة في ت، ع. وفي النسخ المطبوعة: «يرزقه إهانة».

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٨٦/٤) و«المبسوط» للسرخسي (١٢٥/١٦) و«الهداية» للمرغيناني (٣٥٩/٢).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٨٦/٤) و«الأم» (٢٢٥/٦) و«مسائل صالح» (٤٣٨/١) و«الموطأ» (٢٦٦٩) و«المدونة» (٢٣/٤).

(٥) في النسخ المطبوعة: «الفاستق». وكذا في ع، والصواب ما أثبت من غيرها و«المحلّي» وهو مصدر النقل.

(٦) بهذا اللفظ علّقه ابن حزم في «المحلّي» (٤٣١/٩). ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٩)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» =

وقال القاضي إسماعيل: ثنا أبو الوليد، ثنا قيس، عن سالم، عن قيس بن عاصم^(١) قال: كان أبو بكر إذا أتاه رجلٌ يُشهِده قال: أشهدُ غيري، فإنَّ المسلمين قد فسَّقوني^(٢).

وهذا ثابت عن مجاهد، وعكرمة، والحسن^(٣)، ومسروق، والشعبي –

= (١١٨/٥)، وسنده ضعيف منقطع، والخراساني لم يسمع من ابن عباس. ورواه أيضًا أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وابن المنذر في «التفسير»، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/٦٣٠). ووازن بـ «المكتفي» لأبي عمرو الداني (١٠٦).

(١) كذا وقع هنا «قيس بن عاصم» تبعًا لكتاب «المحلى» (٩/٤٣١). وفي «السنن الكبير» للبيهقي، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر: سعيد بن عاصم. وفي «الدر المنثور» للسيوطي: عيسى بن عاصم. وأغرب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٨٠) فعزاه إلى أبي داود الطيالسي من طريق سفيان بن عاصم. كذا وقع الاختلاف في تسميته، والأشبه بالصواب أن ابن عاصم هذا مجهول، على أن السند إليه لا يصح.

(٢) كذا علَّقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٣١) عن إسماعيل به. ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٢) – ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٢/٢١٦) – من حديث قيس (وهو ابن الربيع)، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن عاصم به. ورواه عبد بن حميد – كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/٦٣٣) – من طريق عيسى بن عاصم به. وقيس ضعيف، وجزم ابن حزم في المحلى (٩/٤٣٣) بعدم صحة الخبر.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧٢، ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥)، وفي «التفسير» (٢٠٠٧)، وأبو عبيد القاسم في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٢، ٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٤٠، ٢١٠٤١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٧١)، (١٧٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٦).

في إحدى الروايتين عنهم^(١) - وهو قول شريح^(٢).

واحتجَّ أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.

قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام [٧٠/ب] ولا محدودة، ولا ذي غمّر^(٣) على أخيه»^(٤).

(١) كذا قال، ولعله سهو في النقل من «المحلى» (٤٣١/٩)، فإن ابن حزم لم يذكر الحسن البصري ممن حكى عنه قولان. والذي ينبغي ذكره معهم هو سعيد بن المسيب. بل صرح ابن حزم فيما بعد (٤٣٣/٩) بأن «كل من روي عنه أن لا تقبل شهادته وإن تاب، فقد روي عنه قبولها إلا الحسن والنخعي فقط».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧٢، ١٥٥٥٣)، وفي «التفسير» (٢٠٠٧)، وأبو عبيد القاسم في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٣٧، ٢١٠٣٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٦٨ - ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٦/١٠).

(٣) الغمر: الحقد.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢١٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٤٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٥/١٠)، وضعفه فيه وفي «معرفه السنن والآثار» (٢٦٥/١٤). وآدم بن فائد مجهول لا يُحتجّ بمثله، وأبو جعفر الرازي ليس بالقوي. ويُنظر «نصب الراية» للزليعي (٨٣/٤)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٦٢٦/٩ - ٦٢٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١٦/٢).

وله طرق إلى عمرو^(١). ورواه ابن ماجه^(٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو. ورواه البيهقي^(٣) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو.

قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ترفعه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حدٍّ، ولا ذي غمٍّ لأخيه، ولا مجرَّبٍ عليه شهادة زور، ولا ظنين في ولاء وقراءة^(٤)»^(٥).

وروي عن سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ مرسلاً^(٦).

قالوا: ولأنَّ المنعَ من قبول شهادته جُعِلَ من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتَّب المنع إلا بعد الحدِّ، فلو قُذِفَ ولم يُحدَّ لم تُردَّ شهادته. ومعلوم أن الحدَّ إنما زاده طُهْرَةٌ، وخَفَّفَ عنه إثمُ القذف أو رَفَعَهُ، فهو بعد الحدِّ خير منه

(١) يُنظر «المسند» للإمام أحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠)، و«السنن» لأبي داود (٣٦٠١، ٣٦٠٠).

(٢) (٢٣٦٦)، وحجاج بن أرطاة كثير الغلط والتدليس.

(٣) في «السنن الكبير» (١٠/١٥٥)، وضعفه، وكذلك رواه الدارقطني (٤٦٠٤). والمثني بن الصباح ضعيف الحديث.

(٤) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «أو قرابة».

(٥) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، وهو واهٍ منكراً جداً، باطلٌ بهذا الإسناد.

(٦) لم أره من طريقه مرسلاً، لكن رواه الدارقطني في «السنن» (٤٦٠٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٥) - من حديث عبد الأعلى بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف». وقال البيهقي: «لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يُعتمد عليه».

قبله، ومع هذا فإنما تُردّ شهادته بعد الحد. فردّها من تمام عقوبته وحدّه، وما كان من الحدود ولو أزمها فإنه لا يسقط بالتوبة. ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحدّ عليه، وكذلك شهادته.

قال سعيد بن جبیر: تُقبَلُ توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تُقبَلُ شهادته^(١).

وقال شريح: لا تجوز شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربّه^(٢).

وسرّ المسألة: أن ردّ شهادته جُعِلَ عقوبةً لهذا الذنب، فلا يسقط بالتوبة كالحّدّ.

قال الآخرون، واللفظ للشافعي^(٣): «والثّنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره، في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرّق بين ذلك خبر». «وأنبأنا ابن عيينة قال: سمعتُ [٧١/١] الزهريّ يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، وأشهد لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكرة: تُبْ أقبَلْ شهادتك. قال سفيان: نسيْتُ اسم الذي حدّث الزهريّ، فلما قمنا سألتُ مَنْ حضر، فقال لي عمرو بن قيس^(٤): هو سعيد بن المسيّب. فقلت

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٤)، وسعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٦/١٠). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/٦٣٢) أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) في كتاب «الأم» (٧/٤٧ - ط دار المعرفة)، وفيه: «الاستثناء» مكان «الثّنيا». ولفظ «الثّنيا» ورد في «معرفة السنن والآثار» (١٤/٢٦٤).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في كتاب «الأم» (٤/١٢١) وصوابه: =

لسفيان: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيدٌ غيرُ شكٍّ. قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدث، فيسمي سعيداً. وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله^(١). «وأخبرني به مَنْ أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما. وأبى أبو بكر أن يرجع، فردَّ شهادته»^(٢).

ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكره وشبل ونافع: من تاب منكم قبلتُ شهادته^(٣).

وقال عبد الرزاق^(٤): ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

= «عمر بن قيس» كما في مواضع أخرى من «الأم» (٧/ ٢٧، ٤٨، ٩٤) في السياق نفسه.

(١) كتاب «الأم» (٤/ ١٢١).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧ - ط دار المعرفة)، وعمر بن قيس هو سندل الواهي. ويُنظر: «المسند» للشافعي (١٧٠٣، ١٧٠٤ - ترتيب سنجر)، و«السنن» للشافعي (٤٢٦ - رواية المزني عنه) - وتعليق الطحاوي عليه فيه وفي «بيان المشكل» (١٢/ ٣٦٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ١٥٢).

(٣) رواه الحافظ محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد - كما في «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٣٨٤)، - وإسماعيل بن إسحاق القاضي عن محمد بن كثير - كما في «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٣١)، - كلاهما عن سليمان بن كثير به.

(٤) كذا، وإنما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٦٤) بهذا السياق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، ثم روى نحوه في «المصنف» (١٣٥٦٥، ١٥٥٥٠)، وفي «التفسير» (٢٠١٠) بالسند الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى. وأراه تبع البيهقي الذي علّقه في «السنن الكبير» (١٠/ ١٥٢) عن عبد الرزاق بذلك اللفظ، وأراه دخل له سند في آخر. ويُنظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٦) لأبي عبيد، و«المدونة» =

ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تُقْبَلْ شهادتكم، فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكر أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته.

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدّمه سوى الحدّ، فإنّ المسلمين مُجْمَعُونَ على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة. وقد قال أئمة اللغة^(١): إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدّم كلّهُ. قال أبو عبيد في «كتاب القضاء»^(٢): وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته. وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تُقْبَلْ أبدًا. وكلا الفريقين إنما تأوّلوا القرآن فيما نرى. والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى [٧١/ب] انقطع من عند قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ثم استأنف، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤-٥]، فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصّةً دون الشهادة. وأما الآخرون، فتأوّلوا أن الكلام تبع بعضه بعضًا على نسق واحد، فقال: ﴿وَلَا

= لسحنون (٢٣/٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤)، و«بيان المشكل» (٣٦٢/١٢) كلاهما للطحاوي، و«المحلى» لابن حزم (٤٣١/٩)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٥٢/١٠).

(١) ليت المصنف ذكر بعضهم. فقد ذكر أبو حيان أنه لم ير من تكلم منهم على هذه المسألة - وهي الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة - غير ابن مالك والمهاباذي. وقد أيد السيوطي قول أبي حيان، ثم ذكر في المسألة خمسة مذاهب، أولها مذهب ابن مالك، وهو عود الاستثناء إلى الجمل كلها. واختار أبو حيان أنه خاص بالجملة الأخيرة. انظر: «ارتشاف الضرب» (١٥٢١/٣) و«البحر المحيط» (١٥/٨) و«همع الهوامع» (٢٦٣/٢).

(٢) «كتاب القضاء» لأبي عبيد مفقود، ولكن انظر هذا المعنى بنحو هذا اللفظ بل بلفظ أقوى منه في «الناسخ والمنسوخ» له (ص ١٥٣ - ١٥٤).

تَقَبَّلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٥﴾ فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر^(١)، وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب.

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس، فقد قال الشافعي^(٢): بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾: فمن تاب وأصلح، فشهادته في كتاب الله تُقْبَل^(٣). وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون^(٤) شهادته؟^(٥).

(١) في «الناسخ والمنسوخ»: «... أكثر وأعلى، منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن وراءه».

(٢) في كتاب «الأم» (٤٨/٧).

(٣) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٣).

(٤) في النسخ بإهمال حرف المضارع، وفي النسخ المطبوعة: «يقبلون»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) رواه سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٣) -، وفي سنده شريك النخعي وليس بالقوي، لكن يقويه طريق آخر صحيح عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧٦، ١٥٥٥٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٥٤).

وقال مطرّف عنه: إذا فرغ من ضربه، فأكذب نفسه، ورجع عن قوله =
قُبِلَت شهادته^(١).

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويتموها، ففيها ضعف. فإنّ آدم بن فائد غير معروف، ورواته عن عمر قسمان: ثقات، وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحد منهم: «أو مجلودًا في حدٍّ»، وإنما ذكره الضعفاء كالمشنّى بن الصباح وآدم والحجّاج. وحديث عائشة فيه يزيد، وهو ضعيف. [٧٢/١] ولو صحّت الأحاديث لَحُمِلَت على غير التائب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢). وقد قُبِلَ شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس^(٣)، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر، والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والزنا. ولو تاب من هذه الأشياء قُبِلَت شهادته اتفاقًا، فالتائب من القذف أولى بالقبول. قالوا: وأين جناية قتله من قذفه؟

قالوا: والحدّ يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طُهْرَةٌ له، فإن الحدود طُهْرَةٌ لأهلها؛ فكيف تُقبل شهادته إذا لم يتطهّر بالحدّ، وتُرَدُّ أظْهَرَ ما يكون؟ فإنه بالحدّ والتوبة قد يطهر طهرًا كاملاً.

قالوا: وردّ الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو سبب الرد؛

(١) رواه سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٣/١٠) -، وله طريق آخر عند ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٦٤).

(٢) كما في الحديث، وسيأتي تخريجه.

(٣) سبق تخريج قولهما قريبًا.

فيجب ارتفاع ما ترتَّب عليه، وهو المنع.

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه، حُدَّ أو لم يُحَدَّ، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه، وتُرَدَّ شهادته بعد زوال فسقه؟

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه، ويبقى أثره المترتب عليه من ردِّ الشهادة. وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). وعند هذا، فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته.

قالوا^(٢): قال المانعون: القذف متضمَّن للجناية على حقِّ الله وحقِّ الآدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسَبَ تغلُّظُ^(٣) الزجر. وردُّ الشهادة [٧٢/ب] من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلاام القلب والنكايه في النفس، إذ هو عزلٌ لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه، وإبطالٌ لها^(٤). ثم هو عقوبة في محلِّ الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ويُنظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٧/٥).

(٢) كذا في النسخ. وفي ت: «قالوا: و». وفي النسخ المطبوعة: «أو كما قالوا»، وجعل جزءاً من الفقرة السابقة. فإن لم يكن لفظ «قالوا» من سهو النساخ، وقد ثبت في أصل المؤلف، فلعله من سبق القلم أو كان يريد أن يذكر دليلاً آخر لهم، ثم عدل عن ذلك ونسي أن يضرب على الكلمة. أما ما في النسخ المطبوعة فلعله من إصلاح بعض القراء أو الناشرين.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تغليظ».

(٤) ت: «وإبطالها».

أولى بالعقوبة فيه. وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قَطَعَ يد السارق، فإنه حدٌّ مشروع في محلِّ الجناية.

ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحدِّ بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، فالذي نال البدن^(١) من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج. ولهذا كان حدُّ الخمر على جميع البدن.

الرابع: أن قطع هذا العضو مُفضٍ إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن إنما تناسب جريمته أشنع القتل، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه = فافترقا.

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحدِّ وردّها بعده، فلما تقدّم أن ردّ الشهادة جُعِلَ من تمام الحدِّ وتكملته. فهو كالصفة والتّمة للحدِّ، فلا يتقدّم عليه. ولأن إقامة الحدِّ عليه تنقص حاله عند الناس، وتقلّ حرمة، وهو قبل إقامة الحدِّ قائم الحرمة غير متّهكها.

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل، فإنما قبلنا شهادته لأن ردّها

(١) ح، ف: «القذف». وفي ت: «القذف البدن» مع الضرب على «القذف». وفي ع: «اللسان»، وكتب في الهامش: «كذا في المنقول عنه: فالذي نال القذف من اللذة».

[٧٣/أ] كان نتيجة الفسق، وقد زال؛ بخلاف مسألتنا، فإننا قد بينّا أن ردّها من تنمة الحدّ، فافترقا.

قال القابلون^(١): تغلّظ^(٢) الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد. وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحدّ، وإلا فلا تطلّق نساؤه، ولا يؤخذ ماله، ولا يُعزل عن مناصبه، ولا تسقط روايته، لأنه أغلظ^(٣) في الزجر، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتغلّظ^(٤) الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضبط، وقد حصل إيلاّم القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره.

وأيضًا فإنّ ردّ الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيانُ الناس، وقُلّ أن يوجد القذف من أحدهم. وإنما يوجد غالبًا من الرّاع والسَّقَط ومن لا يبالي برّد شهادته وقبولها. وأيضا فكم من قاذف انقضى عمره، وما أدّى شهادة عند حاكم.

(١) س، ت، ف: «القائلون»، تصحيف. وكذا في المطبوع، وأثبت بعده: «بقبولها»، ونَبّه في الهامش على أنه ساقط من الطبعات السابقة. فهل هذه الزيادة ثابتة في النسخ الخطية المعتمدة فيه؟

(٢) ع: «تغليظ»، وكذا في النسخ المطبوعة. وقد سبق لفظ «التغلظ» من قبل أيضًا، وسيأتي.

(٣) في المطبوع بعده: «عليه»، وقال في الهامش: «إنه ساقط من المطبوع». ولم ترد هذه الزيادة في شيء من النسخ التي بين أيدينا.

(٤) ع: «تغليظ».

ومصلحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما^(١) هي محتاجة إليه، وهو كثير الوقوع منها، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها. فإنَّ ردَّ الشهادة أبداً يلزم^(٢) منه مفسدة فوات الحقوق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها. ولا يلزم مثل ذلك في القبول، فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدلٍ تائبٍ قد أصلح ما بينه وبين الله. ولا ريب أنَّ اعتبار مصلحة لا يلزم^(٣) منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدَّة مفسد في [٧٣/ب] حقَّ الشاهد وحقَّ^(٤) المشهود له وعليه. والشارع له تطلُّعٌ إلى حفظ الحقوق على مستحقِّها^(٥) بكلِّ طريق، وعدم إضاعتها؛ فكيف يبطل حقاً قد^(٦) شهد به عدلٌ رضى^(٧) مقبولُ الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه رواية وفتوى؟

وأما قولكم: «إن العقوبة تكون في محل الجناية» فهذا غير لازم، لما تقدَّم من عقوبة الشارب والزاني. وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة

(١) في المطبوع: «في منع النفوس مما». وقد جاء «مما» في ع، لكن النسخ الأخرى اتفقت على «بمنع النفوس». و«المنع» يتعدى بنفسه وبحرف من.

(٢) كذا في ح، س. وأهمل حرف المضارع في النسخ الأخرى. وفي النسخ المطبوعة: «تلزم»، وكلاهما جائز.

(٣) ع: «يلزم» دون لا النافية، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من سائر النسخ.

(٤) لم يرد: «وحق» في ح، ف.

(٥) ع: «مستحقِّها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) ح، ف: «وقد».

(٧) كذا ضبط في ع، وهو الراجح. وضبط في المطبوع بفتح الراء وكسر الضاد.

على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محلُّ التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها.

وأما قولكم: «إن ردَّ الشهادة من تمام الحدِّ» فليس كذلك، فإن الحدَّ تمَّ باستيفاء عدده، وسببُه نفس القذف. وأما ردُّ الشهادة فحكمٌ آخرٌ أوجبهُ الفسق بالقذف، لا الحدَّ. فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهما حكمان متغايران.

فصل

وقوله^(١): «أو ظنيًّا في ولاء أو قرابة». الظنين: المتهم، والشهادة تُردُّ بالتهمة. ودلَّ هذا على أنها لا تُردُّ بالقرابة، كما لا تُردُّ بالولاء، وإنما تُردُّ بتهمتهما^(٢). وهذا هو الصواب، كما تقدَّم.

وقال أبو عبيد: ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولًا. لم يقل الله [٧٤/أ] حين قال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْسِهَدَاءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «إِلَّا وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا»^(٣)، هذا لفظه^(٤).

وليس في ذلك عن عمر روايتان، بل إنما منع من شهادة المتهم في

(١) «وقوله» ساقط من ع.

(٢) ت: «بتهمتها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وولدًا وأخًا». وما أثبت من النسخ موافق لما في «المصنَّف».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٥٤٧١)، وابن أبي سبرة تالف هالك.

قرايته وولائه.

وقال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوأله^(١).

وقال إسحاق بن راهويه: لم تزل قضاة الإسلام على هذا. وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه، فإذا كان متهمًا عارضت التهمة الظن. فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارض مقاوم.

فصل

وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى تولَّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات» يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته، ووكلنا سريره إلى الله سبحانه؛ فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها. وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها.

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، وإن كان مجهول الحال؛ فإنه قال: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض»، ثم قال: «فإن الله تعالى تولَّى من عباده السرائر، وستر عليهم الحدود». ولا يدل كلامه على هذا المذهب.

(١) رواه أبو عبيد في كتاب «القضاء»، وسنده هذا مندرج ضمن نسخة روى منها في كتابه «الأموال» وغيره. ويشهد للخبر ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧٥) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا. وقد تقدم.

بل قد روى أبو عبيد، ثنا الحجاج، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن^(١) قال: قال عمر بن الخطاب: لا يُؤسَرُ^(٢) أحدٌ في الإسلام بشهداء السوء^(٣)، فإنَّنا لا نقبل^(٤) إلاَّ العدول.

وثنا إسحاق بن علي^(٥) عن مالك بن أنس [٧٤/ب] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: والله لا يُؤسَرُ^(٦) رجلٌ في الإسلام بغير العدول^(٧).

-
- (١) كذا وقع هنا، ولعل المؤلف صادر عن كتاب «القضاء» لأبي عبيد. وقد روى أبو عبيد هذا اللفظ في «غريب الحديث» (٢٠٥/٤) بالسند التالي. وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٦) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٤/٩) - عن وكيع، عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمر، وكأني بالمسعودي اضطرب في سنده، فبينما هو سندٌ هذلي مسعودي كوفي، آل إلى سندٍ تيمي بكري مدني، والخبر ضعيف منقطع على الوجهين كليهما.
- (٢) أي لا يحبس. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٥/٤).
- (٣) ح: «بشهاد السوء» هكذا مع ضبط همزة «السوء» بالكسر، فلعل الناسخ نسي كتابة بقية الكلمة الأولى وبخاصة لأنها جاءت في آخر السطر.
- (٤) ع: «فإنه لا يقبل». وكذا في المطبوع.
- (٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و«علي» محرّفٌ عن «عيسى». وهو على الصواب في «غريب الحديث».
- (٦) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «لا يؤسَرَن»، وهو خطأ، فإن جواب القسم إذا كان منفيًا لا يؤكد بالنون. والمثبت من «الموطأ» و«السنن الكبرى» (٢٨٠/١٠).
- وقد ضبط في طبعة الشيخ محمد محيي الدين «يُؤسَرَن» بالواو وبكسر السين إذ توهم أنه من أيسَرَ، أي صار ذا يسار وغنى. وقد تبعه في المطبوع، لكنه وضع علامة الهمزة على الواو: «يُؤسَرَن» فأصبحت الكلمة لا معنى لها.
- (٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٦٦)، وسنده ظاهر الانقطاع.

وثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس
أن عمر بن الخطاب قال في خطبته: من أظهر لنا خيراً ظناً به خيراً، وأحبنا
عليه. ومن أظهر لنا شراً ظناً به شراً، وأبغضنا عليه^(١).

وقوله: «وستر عليهم الحدود» يعني المحارم، وهي حدود الله التي نهى
عن قربانها. والحدُّ يراد به الذنب تارة، والعقوبة أخرى^(٢).

وقوله: «إلا بالبينات والأيمان» يريد بالبينات: الأدلة والشواهد، فإنه
صحَّ^(٣) عنه الحدُّ في الزنا بالحبل^(٤)، فهو^(٥) بيّنة صادقة، بل هو أصدق من
الشهود. وكذلك رائحة الخمر بيّنة على شربها عند الصحابة^(٦) وفقهاء أهل
المدينة وأكثر فقهاء الحديث^(٧).

(١) رواه أحمد (٢٨٦) عن إسماعيل به. ورواه البيهقي (٤٢/٩) من طريق مهدي بن
ميمون، عن الجريري به. ورواه عبد الرزاق (٦٠٣٦) عن معمر عن سعيد الجريري
عن عمر معضلاً! وأصل الحديث عند أبي داود (٤٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى»
(٤٧٧٧)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩٥٣) دون محلّ الشاهد، ويشهد لمعناه ما في
«الجامع الصحيح» للبخاري (٢٦٤١) من طريق عبد الله بن عتبة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كان في ح: «تارة»، فضرب عليه بعضهم وكتب في الهامش «أخرى صح»، ولعل
التصحيح من نسخة أخرى.

(٣) ع: «قد صحَّ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ع: «وهو».

(٦) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٢٢٢ - ٢٩٢٢٥)، و«السنن» للدارقطني
(٣٣٩٠، ٣٣٩١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣١٥/٨).

(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣٣٩/٧) و«بداية المجتهد» (٢٢٨/٤) و«المغني»
(٥٠١/١٢).

فصل

وقوله: «والأيمان» يريد بها أيمانَ الزوج في اللّعان، وأيمانَ أولياء القتيل في القسامة، وهي قائمة مقام البيّنة.

فصل

وقوله: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما»^(١) أدلّي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايِسِ الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمِدْ فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ».

هذا أحد ما^(٢) اعتمد عليه القياسون^(٣) في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.

وقد أرشد الله تعالى عباده إليه [٧٥/أ] في غير موضع من كتابه. فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها. وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات. وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى. وقاس^(٤) الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم.

(١) في المطبوع: «مما»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «أحد الآثار ما». وكلمة «الآثار» مقحمة في الجملة كما ترى.

(٣) ف: «القائسون».

(٤) ما عداع: «وقياس».

وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة. وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثل من الممثل به. وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِثْلَ الْقَائِلِينَ إِنَّمَا أَكْمَلُوا بِكُمْ الْأَمْلَ وَأَمْكُرُكُمْ أَفْتَسَاءَ أَمْ يَسْعَىٰ لِيُثْبِتَكُمْ أَفَلَا لَكُمْ عِلْمٌ﴾ [العنكبوت: ٢٥]. فالقياس وضرب الأمثال من خاصية^(١) العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.

قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام. فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال.

فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال [ب/٧٥] بالملزوم على لازمه، فكل ملزوم دليل على لازمه. فإن كان التلازم من الجانبين كان كل منهما دليلاً على الآخر ومدلولاً له.

وهذا النوع ثلاثة أقسام: أحدها: الاستدلال بالمؤثر على الأثر. والثاني: الاستدلال بالأثر على المؤثر. والثالث: الاستدلال بأحد الأثرين على الآخر. فالأول كالاستدلال بالنار على الحريق، والثاني كالاستدلال بالحريق على النار، والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان؛ ومدار ذلك كله على التلازم. فالتسوية بين المتماثلين هو استدلال^(٢) بثبوت أحد

(١) في النسخ المطبوعة: «خاصة».

(٢) ع: «الاستدلال» وكذا في المطبوع.

الأثرين على الآخر، وقياس الفرق هو استدلال^(١) بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه. فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال، وغُلقت أبوابه.

قالوا: وأما الاستدلال بالمعین على العام، فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلاً على الأمر العام المشترك بين الأفراد. ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان أمره على أن هذا الحكم عام شامل لكل من سلك سبيلهم واتصف بصفاتهم. وهو سبحانه قد نبّه عباده على نفس هذا الاستدلال، وتعديده هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسولهم وما حلّ بهم: ﴿كَفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكَ أَمْ لَهُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [الفر: ٤٣]. فهذا محض تعديده الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا^(٢) فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمتم [٧٦/أ] التعديده، ولا تمتّ الحجة.

ومثل هذا قوله تعالى عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء، فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطَرٌّ نَآءٌ﴾، فقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) نَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيْمَا إِنْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمَآءً وَابْصَرَآ وَافْعَدَدَ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا

(١) في المطبوع: «الاستدلال».

(٢) «وإلا» ساقط من ع.

أَفَعَدُّهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَمْحَدُّونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿[الأحقاف: ٢٤-٢٦]﴾. فتأمل قوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ كيف تجد المعنى أَنَّ حَكْمَكُمْ حَكْمُهُمْ، وَأَنَا إِذَا كُنَّا قَدْ أَهْلَكْنَاهُمْ بِمَعْصِيَةِ رُسُلِنَا، وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ مَا مُكَّنَّا فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْعِيشِ؛ فَأَنْتُمْ كَذَلِكَ، تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمَتَمَثِّلِينَ، وَإِنَّ هَذَا مُحَضَّ عَدْلِ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أَنَّ حَكْمَ الشَّيْءِ حَكْمٌ مِثْلُهُ. وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ بِالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّيْرُ الْحِسِّيَّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالِدَوَابِّ، أَوِ السَّيْرُ الْمَعْنَوِي بِالتَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ، أَوْ كَانَ اللَّفْظُ يَعْثُمُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ = فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِبَارِ وَالْحَذَرِ أَنْ يَحِلَّ بِالْمَخَاطِبِينَ مَا حَلَّ بِأَوْلَئِكَ. ولهذا أمر سُبْحَانَهُ أُولِي الْأَبْصَارِ بِالِاعْتِبَارِ بِمَا حَلَّ بِالْمَكْذِبِينَ، وَلَوْلَا أَنَّ حَكْمَ النُّظِيرِ حَكْمٌ نُظِيرُهُ حَتَّى يَعْبِرَ الْعَقْلُ ^(١) مِنْهُ إِلَيْهِ لَمَا حَصَلَ الْإِعْتِبَارُ.

[٧٦/ب] وقد نفى الله سُبْحَانَهُ عَنْ حُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْحُكْمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿[القلم: ٣٥-٣٦]﴾، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حَكْمٌ بَاطِلٌ فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ، لَا تَلِيقُ نَسَبَتُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. وَقَالَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَعَاهُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «تَعْبِرُ الْعُقُولُ».

فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ [ص: ٢٨]. أفلا تراه كيف ذكّر العقول ونَبّه الفِطْرَ بما أودع فيها من إعطاء النظر حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم؟

وكلُّ هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢] فهذا الكتاب، ثم قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]. والميزان يراد به العدل، والآلة التي يُعرَف بها العدل وما يضادّه. والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به، فإنه يدل على العدل. وهو اسمٌ مدحٍ واجب على كلِّ أحد^(١) في كلِّ حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم.

ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه موردٌ تقسيم إلى صحيح وفاسد.

والصحيح هو الميزان الذي أنزله مع [٧٧/أ] كتابه. والفاسد ما يضادّه كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على الذكي^(٢) في جواز أكلها بجامع ما يشتركان من إزهاق الروح: هذا بسبب من الأدميين وهذا بفعل الله.

(١) في النسخ المطبوعة: «واحد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «المذكى». وهما بمعنًى، وقد مرَّ من قبل.

ولهذا تجد في كلام السلف ذمَّ القياس وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به. وهذا حقٌّ، وهذا حقٌّ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة؛ وقد وردت كلها في القرآن.

فأما قياس العلة، فقد جاء في كتاب الله عز وجل في مواضع. منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فأخبر تعالى أنَّ عيسى نظير آدم في التكوين، بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلَّق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه؛ فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أبٍ مَنْ يُقَرُّ بوجود آدم من غير أبٍ ولا أم، ووجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧] أي: قد كان من قبلكم أمم أمثالكم، فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أنَّ سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التذويب، والحكم [٧٧/ب] الهلاك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦]، فذكر سبحانه

إِهْلَاكَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْقُرُونِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَعْنَى^(١)، وَهُوَ ذُنُوبُهُمْ. فَهَمُّ الْأَصْلِ، وَنَحْنُ الْفَرْعُ. وَالذُّنُوبُ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ، وَالْحُكْمُ الْهَلَاكُ. فَهَذَا مُحَضَّرُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَقَدْ أَكَّدَهُ سَبْحَانَهُ بِضَرْبِ مِنَ الْأَوَّلَى، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْلَنَا كَانُوا أَقْوَى مِنَّا، فَلَمْ تَدْفَعْ عَنْهُمْ قُوَّتَهُمْ وَشِدَّتَهُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ.

ومنه: قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

وقد اخْتُلِفَ فِي مُحَلِّ هَذِهِ الْكَافِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ، فَقِيلَ^(٢): هُوَ رَفْعُ خَبَرٍ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَيْ أَنْتُمْ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. وَقِيلَ: نَصَبٌ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ فَعَلْتُمْ كَفَعَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. وَالتَّشْبِيهُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي أَعْمَالِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّشْبِيهِ فِي الْعَذَابِ. ثُمَّ قِيلَ: الْعَامِلُ مُحذُوفٌ، أَيْ لَعَنَهُمْ وَعَذَّبَهُمْ كَمَا لَعَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ. وَقِيلَ^(٣): بَلِ الْعَامِلُ مَا تَقَدَّمَ، أَيْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ كَوَعَدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَعَنَهُمْ كَلَعَنَهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ كَالْعَذَابِ الَّذِي لَهُمْ^(٤).

(١) ع: «لمعنى القياس»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) من هنا إلى آخر كلامه على الآية - ما عدا الاستدلال بها على القياس - معظمه منقول

بنصه أو بتصرف يسير من كتاب شيخه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١١١ -

١٢١)، وعبارة الشيخ أوجز وأحكم.

(٣) قال شيخ الإسلام: «وهو أجود».

(٤) في الاقتضاء (١/ ١١٢): «... وَلَعَنَهُمْ كَلَعَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ =

والمقصود أنه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد، وسوّى بينهم فيه [ص ٧٨/أ] كما تساوا في الأعمال، وكونهم كانوا أشدّ منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فرق غير مؤثر؛ فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر، وألغى الوصف الفارق. ثم نبّه على أن مشاركتهم في الأعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء، فقال: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]. فهذه هي^(١) العلة المؤثرة والوصف الجامع، وقوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ هو الحكم، والذين من قبل هم الأصل، والمخاطبون الفرع.

قال عبد الرزاق في «تفسيره»^(٢): أنا معمر عن الحسن في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ قال: بدينهم.

ويروى عن أبي هريرة^(٣).

وقال ابن عباس: استمتعوا بنصيبيهم من الآخرة في الدنيا^(٤).

= كالذين من قبلكم، ومحلّها نصب. ويجوز أن يكون رفعاً، أي عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

(١) في ح: «الأعمال»، وضرب عليه بعضهم وكتب في الهامش: «هي».

(٢) برقم (١١٠٨)، ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٥٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٠٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٠٦)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٧/٤٣٢).

(٤) كذا عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/٤٦٧) وابن تيمية في «الافتضاء» (١/١١٦). وإنما رواه محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي =

وقال آخرون: بنصبيهم من الدنيا^(١).

وحقيقة الأمر^(٢) أن الخلاق هو النصيب والحظ، كأنه الذي خُلِقَ للإنسان وقُدِّرَ له، كما يقال: قِسْمُهُ الذي قُسِمَ له، ونصيبه الذي نُصِبَ له أي أُثِبَت، وقُطِعَ الذي قُطِعَ له، أي قُطِع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَنْ لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

والآية تتناول ما ذكره السلف كُلُّه، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩]. فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا والآخرة، وكذلك الأموال والأولاد. وتلك القوة والأموال والأولاد هي الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا. ونفسُ الأعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به، ولو أرادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خلاقٌ في الآخرة. فتمتعهم بها أخذُ حظوظهم العاجلة، وهذا حال من لم يعمل إلا لدنياءه، سواء كان عمله من جنس العبادات أو غيرها.

= صالح، عن ابن عباس، وهذا من أوهى الأسانيد، بل سلسلة الكذب، وهو في الكتاب المنحول المترجم بـ «تنوير المقباس» (ص ١٦١).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٠٥) من قول إسماعيل السدي، وهو قول مقاتل بن سليمان في كتابه «التفسير» (١٨٠ / ٢).

(٢) في «اللاقتضاء» (١١٧ / ١): «قال أهل اللغة». والنقل متصل بما سبق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر.

ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا أَتَمْتَعْتُمُ﴾ [التوبة: ٦٩] فدلّ هذا على أنّ حكمهم حكمهم، وأنه ينالهم ما نالهم؛ لأنّ حكم النظر حكم نظيره.

ثم قال: ﴿وَحُضِّمْتُ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، ف قيل: «الذي» صفة لمصدر محذوف، أي كالخوض الذي خاضوا. وقيل: لموصوف محذوف^(١)، أي كالفوج^(٢) الذي خاضوا، وهو فاعل الخوض. وقيل: «الذي» مصدرية كـ«ما»، أي كخوضهم. وقيل: هي موضع «الذين»^(٣).

والمقصود: أنه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل، لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلّم به وهو الخوض، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق. فالأول البدع، والثاني اتباع الهوى^(٤). وهذان هما أصل كلّ شرّ وفتنة وبلاء، وبهما كُذِّبَت الرسل، وعُصِيَ الرَّبُّ، ودُخِلَت النار، وحلّت العقوبات. فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات.

(١) في «الاقتضاء» (١/١١٨): «وفي (الذي) وجهان: أحسنهما أنها صفة المصدر... والثاني أنه صفة الفاعل». وهذا أصح، فإن الموصوف محذوف في الوجه الأول أيضًا.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وأقدم نسخ «الاقتضاء». وفي النسخ المطبوعة: «كخوض القوم»، ولعله من تصرف بعض الناشرين.

(٣) القولان الأخيران إضافة من المؤلف.

(٤) في «الاقتضاء» (١/١١٨): «والأول: هو البدع ونحوها. والثاني: فسق الأعمال ونحوها». وبهذا اللفظ نقله المصنف في «إغاثة اللفهان» (٢/٩٠٢).

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى
فتنه هواه، وصاحب دنيا أعجبه^(١) دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما
فتنة لكل مفتون^(٢).

فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه،
وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وفي صفة الإمام أحمد: رحمه الله^(٣)، عن الدنيا ما كان أصبره!
وبالماضين ما كان أشبهه! أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها^(٤).

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الاقضاء» و«الإغاثة»: «أعمته».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٨ - رواية نعيم بن حماد عنه) عن سفيان الثوري
قال: يُقال: فذكره. وقد تابع نعيمًا محمد بن الحسن البلخي عند الأجرى في
«أخلاق العلماء» (ص ٨٧)، وفي كتابه «فرض طلب العلم» (٣٠)، و«مسألة
الطائفين» (٤)، وتابعه أيضًا محمد بن مقاتل عند البيهقي في «المدخل» (٥٤٤)،
لكن جعله من كلام الثوري. ويُوازن بما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر
(١١٦١). ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٥٠١) عن
أبيه، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»
(٣٧٦/٦) ضمن رسالة الثوري إلى عباد بن عباد.

(٣) «رحمه الله» جزء من قول أبي عمير الرملي، لا من قول المصنف كما في النسخ
المطبوعة. والسياق في «الاقضاء»: «ووصف بعضهم أحمد بن حنبل، فقال: رحمه
الله...». وقد غير المصنف السياق للاختصار. والسياق في «الفوائد المنتخبة»:
«...سمعت أبا عمير... وذكر عنده أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: «رحمه الله،...
أشبهه. وبالصالحين ما كان أحقه! عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها».

(٤) رواه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١٦٩) - ومن طريقه ابن عساكر في =

وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].
 فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] (١).

وفي بعض المراسيل: إن الله يحب البصر الناقد (٢) عند ورود الشبهات،
 ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات (٣).

-
- = «تاريخ مدينة دمشق» (٢٩١/٥، ٢١٩/٥١) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٧٥) - من قول أبي عمير ابن النحاس الرملي.
- (١) «الافتضاء» (١٢٠/١). وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٩٠٣)، و«زاد المعاد» (٣/١٠).
- (٢) أهمل القاف والذال في ح. وفي س: «البصير النافذ». والمثبت من ع، ف، وكذا في «الافتضاء»، و«درء التعارض» (٥/١٣١، ٢٦٤). وفي «الإغاثة» (٢/٩٠٤) و«درء التعارض» (٢/١٠٥)، (٩/٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٥٤٠) وغيره: «النافذ».
- وقال الزبيدي في «إتحاف السادة» (١٠/١٠٥): «بالقاف، أو هو بالفاء والذال».
- (٣) قال الإمام ابن تيمية في «درء التعارض» (٥/١٣١): «رواه البيهقي مرسلًا». وإنما وجدته موصولًا، رواه أبو بكر النجاد في «جزء من حديثه» (١٨) - ومن طريقه أبو مطيع في «جزئين من أماليه» (٤٩) -، وابن جميع في «معجم شيوخته» (ص ٨٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/١٣٨) -، ومحمد بن الحسين السلمي الصوفي في «الأربعين في التصوف» (٧)، وأبو نعيم في «الطب» (٦٦)، وفي «حلية الأولياء» (٦/١٩٩)، وفي «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» (٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠، ١٠٨١)، والبيهقي في «الزهد» (٩٥٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤١١)، من =

فقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة. وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى الشبهات، وهو داء المتبدعة وأهل الأهواء والخصومات. وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله.

والمقصود: أن الله أخبر أن في هذه الأمة من يستمتع بخلافه كما استمتع الذين من قبله بخلافهم، ويخوض كخوضهم؛ وأنهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم. ثم حَضَّهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم، فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التوبة: ٧٠].

فتأمل صحة هذا القياس وإفادته لمن علّق عليه [٧٩/ب] من الحكم، وأن الأصل والفرع قد تساويا في المعنى الذي علّق به العقاب. وأكّده - كما تقدّم - بضرب من الأولى، وهو شدة القوة وكثرة الأموال والأولاد؛ فإذا لم يتعذّر على الله عقاب الأقوى منهم بذنبه، فكيف يتعذّر عليه عقاب من هو دونه؟

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]. فهذا قياس جليّ، يقول سبحانه: إن شئتُ

= حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وسنده وإياه جدّاً، آفته عمر بن حفص العبدى، على أن هلال بن العلاء (الراوي عنه) صاحب عجائب وأوابد.

أذهبْتكم واستخلفتُ غيركم، كما أذهبْتُ مَنْ قبلكم واستخلفتكم. فذكر أركان القياس الأربعة: علّة الحكم، وهي عموم مشيئته وكمالها. والحكم، وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم. والأصل، وهو مَنْ كان من قبل. والفرع، وهم المخاطبون.

ومنه: قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩]. فأخبر أن مَنْ قبل المكذّبين أصلٌ يعتبر به، والفرع نفوسهم، فإذا ساووهم في المعنى ساووهم في العاقبة.

ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْهِمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥-١٦]. فأخبر سبحانه أنه أرسل محمداً ﷺ إلينا، كما أرسل موسى إلى فرعون؛ وأن فرعون عصى رسوله فأخذه أخذاً وبيلًا، فهكذا مَنْ عصى محمداً ﷺ.

وهذا في القرآن كثير جدًّا، فقد فُتِحَ لك بابُه.

فصل

وأما قياس الدلالة، فهو الجمع بين الأصل والفرع، بدليل العلّة وملزومها. [٨٠/أ] فمنه^(١): قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُجِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]. فدَلَّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحقّقوه

(١) ع: «ومنه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه. وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره. والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته. وإحياء الأرض دليل العلة.

ومنه: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكَ﴾ [الروم: ١٩]. فدلّ بالنظر على النظر، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج. أي يخرجون من الأرض أحياء، كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.

ومنه: قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (٣٦) ﴿الَّذِي بَكَ نُفْثَةً مِنْ مَنِئِي ثُمَّ كَانَ عَاقَّةَ فَخْلٍ فَنَوَى﴾ (٣٨) ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (٣٩) ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقْدِرٍ عَلَيَّ﴾ (٤٠) [القيامة: ٣٦-٤٠].

فبين سبحانه كيفية الخلق واختلاف أحوال الماء في الرحم إلى أن صار منه الزوجان الذكر والأنثى، وذلك أمانة وجود صانع قادر على ما يشاء. ونبه سبحانه عباده بما أحدثه في النطفة المهيئة الحقيمة من الأطوار، وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة إلى مرتبة أعلى منها، حتى صارت بشراً سوياً في أحسن خلقة^(١) وتقويم = على أنه لا يحسن به أن يترك هذا البشر سدى مهملاً معطلاً، لا يأمره ولا ينهاه، ولا يقيمه في عبوديته. وقد ساقه في [٨٠/ب] مراتب الكمال من حين كان نطفة إلى أن صار بشراً سوياً، فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقاً بعد طبق، وحالاً بعد حال، إلى أن يصير جازاه في داره يتمتع بأنواع النعيم، وينظر إلى وجهه، ويسمع كلامه.

(١) في النسخ المطبوعة: «خلق».

ومنه: قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا^(١)﴾ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا نَفَقًا لَّا تُسْفَنُهُ لِجَلَدٍ مَّتَيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُ الْمَوْنُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ [الأعراف: ٥٧-٥٨].

فأخبر سبحانه أنهما إحياءان، وأن أحدهما معتبر بالآخر، مقيس عليه. ثم ذكر قياساً آخر: أن من الأرض ما يكون أرضاً طيبة، فإذا أنزل عليها الماء أخرجت نباتها بإذن ربها. ومنها ما تكون أرضاً خبيثة لا تُخرج نباتها إلا نكداً، أي قليلاً غير متتفع به، فهذه إذا أنزل عليها الماء لم تُخرج ما أخرجت الأرض الطيبة. فشبه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء على القلوب بالماء الذي أنزله على الأرض، بحصول الحياة بهذا وهذا. وشبه القلوب بالأرض، إذ هي محل الأعمال، كما أن الأرض محل النبات، وأن القلب الذي لا يتتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالأرض التي لا تتتفع بالمطر ولا تُخرج نباتها به إلا قليلاً لا ينفع، وأن القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالأرض التي أخرجت نباتها بالمطر، فالمؤمن إذا سمع القرآن وعقله وتدبره [٨١/أ] بان أثره عليه، فشبه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن أثر المطر عليه، فيثبت من كل زوج كريم، والمُعْرِض عن الوحي عكسه. والله الموفق.

(١) في س، ح، ت: «نشراً» دون ضبط. والمقصود قراءة أبي عمرو، وهي بضم النون والشين. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٦٤٧/٢).

ومنه: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُّدْأِلُ إِلَىٰ أَزْدِلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥].

يقول سبحانه: إن كنتم في ريب من البعث، فلستم ترتابون في أنكم مخلوقون، ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت. والبعث الذي وعدتم به نظيرُ النشأة الأولى، فهما نظيران في الإمكان والوقوع، فإعادتكم بعد الموت خلقًا جديدًا كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها. فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟

وقد أعاد الله ^(١) سبحانه ذِكرَ ^(٢) هذا المعنى وأبداه في كتابه بأوجز العبارات، وأدللها، وأفصحها، وأقطعها للعدر، وألزمها للحجة؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدْ زَيَّنَّا يَنُكْرُ الْمَوْتِ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَنْ تُبَدَّلَ أَمْثَلُكُمْ وَتُتَشَبَّهَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٦٢]، فدلَّهم بالنشأة الأولى على الثانية، وأنهم لو تذكَّروا لعلموا أنه ^(٣) لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكلِّ واحدة منهما.

(١) لم يرد لفظ الجلالة في ع والنسخ المطبوعة.

(٢) «ذكر» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في ع والنسخ المطبوعة: «أن».

وقد جمع سبحانه بين ذكر النشاطين^(١) في قوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ﴾ [٨١/ب] الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٤٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴿٤٦﴾ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَ الْأُخْرَى ﴿النجم: ٤٥-٤٧﴾، وفي قوله: ﴿الزَّيْبُكَ نُطْفَةٍ مِنْ مَنِيِّ يُعْنَى﴾ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً ﴿إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٢) [القيامة: ٣٧-٤٠]، وفي قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَبَسَى خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿[يس: ٧٨-٨٣]﴾.

فتضمنت هذه الآيات (٣) عشرة أدلة:

أحدها: قوله: ﴿أَوَلَيْزَرَ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [يس: ٧٧]، فذكره مبدأ خلقه، ليدلّه به على النشأة الثانية.

(١) في ع والنسخ المطبوعة: «بين النشاطين»، ولعل بعض النساخ ظنَّ كلمة «ذكر» مقحمة، فحذفها. ولكن انظر إلى قوله في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٠٢): «وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله...». وفي «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٧): «وقد جمع الله سبحانه بين ذكر هذين النورين، وهما الكتاب والإيمان، في غير موضع من كتابه».

(٢) راجع كلام المصنف على هذه الآية في «الصواعق المرسلّة» (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١).

(٣) يعني الآيات الأخيرة من سورة يس. وقد تكلم المصنف عليها بنحو ما جاء هنا في «الصواعق» (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٧).

ثم أخبر أنَّ هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل، بل لمَّا نسي خلقه ضَرَبَ المثل. فتحت قوله: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ أَلطف جواب وأبين دليل. وهذا كما تقول لمن جحدك أن تكون قد أعطيته شيئاً: فلان جحدني الإحسان إليه، ونسي الثياب التي عليه، والمال الذي معه، والدار التي هو فيها؛ حيث لا يمكنه جحدُ أن يكون ذلك منك.

ثم أجيب عن سؤاله بما يتضمَّن أبلغ الدليل على ثبوت ما جحدته، فقال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. فهذا جواب واستدلال قاطع.

ثم أكَّد هذا المعنى بالإخبار^(١) بعموم علمه لجميع الخلق^(٢)، فإنَّ تعذُّر الإعادة عليه إنما يكون لقصور في علمه^(٣) أو قصور في قدرته. ولا قصور في علم من هو بكلِّ خلقٍ عليم، ولا قدرة^(٤) من خلق السماوات والأرض، وإذا أراد شيئاً [٨٢/أ] قال له: كن، فيكون. ويده ملكوت كلِّ شيء، فكيف تعجز قدرته وعلمه عن إحيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشأة الأولى ولا عن خلق السموات والأرض؟

ثم أرشد عباده إلى دليل واضح جليٍّ متضمَّن للجواب عن شبه المنكرين بالطف الوجوه وأبينها وأقربها إلى العقل، فقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ﴾، فإن^(٥) هذا دليل على تمام

(١) «بالإخبار» ساقط من ع.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بجميع خلقه».

(٣) ما عدا س، ت: «لقصور علمه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «ولا قدرة فوق قدرة» بزيادة «قدرة فوق».

(٥) في النسخ المطبوعة: «فإذن»، وهو خطأ.

قدرته وإخراج الأموات من قبورهم، كما أخرج النار من الشجرة الخضراء. وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد: الموت بارد يابس، والحياة طبعها الرطوبة والحرارة، فإذا حلَّ الموتُ بالجسم لم يمكن أن تحلَّ به^(١) الحياة بعد ذلك لتضادَّ ما بينهما. وهذه شبهة تليق بعقل^(٢) المكذِّبين الذين لا سمع لهم ولا عقل، فإن الحياة لا تجامع الموت في المحلِّ الواحد ليلزم ما قالوا، بل إذا أوجد الله فيه الحياة وطبعها ارتفع الموت وطبعه. وهذا الشجر الأخضر طبعه البرودة والرطوبة^(٣) تخرج منه النار الحارَّة اليابسة.

ثم ذكر ما هو أوضح للعقول من كلِّ دليل، وهو خلق السموات والأرض مع عظمهما وسعتهما وأنه لا نسبة للخلق الضعيف إليهما. ومن لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو أكبر من خلق الناس، كيف تعجز عن إحيائهم بعد موتهم؟

ثم قرَّر هذا المعنى بذكر وصفين من أوصافه مستلزمين لما أخبر به، فقال: ﴿بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾. فكوَّنه خلَاقًا عليمًا يقتضي أنه يخلق ما يشاء، ولا يُعجزه ما أَرادَه من الخلق.

ثم قرَّر هذا المعنى بأن عموم إرادته وكمالها لا يَقْصُر عنه ولا عن شيء أبدًا، [٨٢/ب] فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾. فلا

(١) س، ت، ع: «فيه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بعقول».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرطوبة والبرودة».

يمكنه الاستعصاء عليه، ولا يتعذر عليه، بل يأتي طائعاً منقاداً لمشيئته وإرادته.

ثم زاده تأكيداً وإيضاحاً بقوله: ﴿فَسُبْحَنَّ الَّذِي يَدْرِي مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فنزّه نفسه عما يظنّ به أعداؤه المنكرون للمعاد معظماً لها بأنّ ملك كلّ شيء بيده، يتصرّف فيه تصرّف المالك الحقّ في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن أيّ تصرّفٍ شاء فيه.

ثم ختم السورة بقوله: ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾. كما أنهم ابتدؤوا منه هو، فكذلك مرجعهم إليه. فمنه المبدأ، وإليه المعاد، وهو الأول والآخر. ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْمُنِينَ﴾ [النجم: ٤٢].

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ أَءِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ۖ أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَنُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَنَرِيكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٦-٦٧]، فتأمل تضمّن^(١) هذه الكلمات - على اختصارها وإيجازها وبلاغتها - للأصل والفرع والعلة والحكم.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرَفْنًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩]^(٢). فردّ عليهم سبحانه ردّاً يتضمّن الدليل القاطع على قدرته على إعادتهم خلقاً جديداً، فقال: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۖ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا

(١) بعض قراء ت ضرب على «تضمن» هنا، ووضع علامة بعد «بلاغتها»، وكتب في الطرة: «وتضمّنها». أراد إصلاح المتن بزعمه.

(٢) قارن بكلام المؤلف على هذه الآية وما بعدها في «الصواعق» (٢/ ٤٧٨ - ٤٨٠).

يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٥٠﴾ [الإسراء: ٥٠ - ٥١]. فلما استبعدوا أن يعيدهم الله خلقًا جديدًا بعد أن صاروا عظامًا ورفاتًا قيل لهم: كونوا حجارةً أو حديدًا أو خلقًا مما يكبر في صدوركم، سواء كان الموت أو السماء والأرض^(١)، أو أي خلق استعظموه وكبر في صدورهم^(٢).

ومضمون الدليل أنكم مربوبون مخلوقون، مقهورون على ما شاء^(٣) خالقكم، وأنتم لا تقدرون [أ/٨٣] على تغيير أحوالكم من خلقة إلى خلقة لا تقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد. ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحكامي فيكم وقدرتي ومشيتي، ولم تسبقوني ولم تفوتوني؛ كما يقول القائل لمن هو في قبضته: اصعد إلى السماء فإني لاحقك، أي لو صعدت إلى السماء لحققتك. وعلى هذا، فمعنى الآية: لو كنتم حجارةً أو حديدًا أو أعظم خلقًا من ذلك لما أعجزتموني ولما فُتُموني.

وقيل: المعنى كونوا حجارةً أو حديدًا عند أنفسكم، أي صوّروا أنفسكم وقدروها كذلك خلقًا لا يضمحل ولا ينحل، فإننا سنميتكم، ثم نحْيِكم ونعيدكم خلقًا جديدًا. وبين المعنيين فرق لطيف، فإن المعنى الأول يقتضي أنكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة إلى حالة هي أشد منها وأقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تُعجزونا، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك؟ والمعنى الثاني يقتضي أنكم صوّروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة، ثم انظروا

(١) في النسخ المطبوعة: «أو الأرض».

(٢) في النسخ المطبوعة: «استعظمتموه وكبر في صدوركم».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يشاء».

أُتفوتونا وتُعجزونا^(١)، أم قدرتنا ومشيتنا محيطة بكم، ولو كنتم كذلك؟ وهذا من أبلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة البتّة، بل لا تجد العقول السليمة غير الإذعان^(٢) والانقياد لها. فلما علم القوم صحة هذا البرهان وأنه ضروري انتقلوا إلى المطالبة بمن يعيدهم، فقالوا: من يعيدنا؟ وهذا سواء كان سؤالاً منهم عن تعيين المعيد أو إنكاراً منهم له، فهو من أقبح التّعنت وأبينه^(٣). ولهذا كان جوابه: ﴿قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

ولما علم القوم أن هذا جواب قاطع انتقلوا [٨٣/ب] إلى باب آخر من التّعنت، وهو السؤال عن وقت هذه الإعادة، فأغصوا إليه رؤوسهم وقالوا: متى هو؟ فقال تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾^(٤). فليتأمل اللبيب^(٥) لطفَ موقع^(٦) هذا الدليل، واستلزامه لمدلوله استلزاماً لا محيد عنه، وما تضمّنه من السّؤالات والجواب عنها أبلغ جواب وأصحّه وأوضحّه. فللّه ما يفوت المُعْرِضين عن تدبّر القرآن، المتعوّضين عنه بزبالة الأذهان ونُحّاتة^(٧) الأفكار!

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا (ت) التي فيها: «أُتفوتوننا»، والفعل الثاني فيها أيضاً كما في غيرها.

(٢) ع: «بدأ عن الإذعان». وفي النسخ المطبوعة: «عن الإذعان... لها بدءاً».

(٣) من ع، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي ح، ف: «وأنتنه». ولم تعجم الحروف في س، ت.

(٤) لم يرد «قل» في ت، ح، إلا أن بعض القراء استدركه في طرّة ح.

(٥) بعده في ح: «هذه»، وهي مقحمة هنا.

(٦) ع: «موضع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) في النسخ المطبوعة: «نخالة»، وأراه تصحيفاً. انظر ما علق من قبل.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ۝﴾ [الحج: ٥ - ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خُشْعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخَيِّ الْمَوْتِ إِنَّهُ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [فصلت: ٣٩].

جعل الله سبحانه إحياء الأرض بالنبات^(١) بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودلّ بالنظر على نظيره، وجعل ذلك آيةً ودليلاً على خمسة مطالب:

أحدها: على^(٢) وجود الصانع، وأنه الحق المبين. وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله.

الثاني: أنه يحيي الموتى.

الثالث: عموم قدرته على كل شيء.

الرابع: إثبات^(٣) الساعة وأنها لا ريب فيها.

الخامس: أنه يُخرج الموتى من القبور، كما أخرج النبات [٨٤/أ] من الأرض.

(١) «بالنبات» ساقط من ع.

(٢) لم يرد حرف «على» في ع، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع والنسخ المطبوعة: «إتيان». وفي ف بعد «وأنها» زيادة: «آتية».

وقد كرّر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مرارًا، لصحة مقدماته، ووضوح دلالاته، وقُرب تناوله، وبعده من كلِّ معارضة وشبهة؛ وجعله تبصرةً وذكرى، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَهيجٍ﴾ (٧) **تَبَصَّرَ** وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿ق: ٧-٨﴾. فالمنيب إلى ربه يتذكر بذلك، فإذا تذكر تبصّر به. فالتذكر قبل التبصّر، وإن قُدّم عليه في اللفظ (١) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٢) [الأعراف: ٢٠١]. والتذكر: تفعل من الذكر، وهو حضور صورة المذكور (٣) في القلب. فإذا استحضره القلب وشاهدته على وجهه أوجب له البصيرة، فأبصر (٤) ما جعل دليلًا عليه، فكان في حقه تبصرة وذكرى. والهدى مداره على هذين الأصلين: التذكر، والتبصّر (٥).

وقد دعا سبحانه الإنسان إلى أن ينظر في مبدأ خلقه ورزقه (٦)، ويستدلّ بذلك على معاده وصدق ما أخبرت به الرسل. فقال في الأول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٥) **خُلِقَ** مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴿٧﴾ **إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ**

(١) كذا قال هنا. وفي «مفتاح دار السعادة» (٦٠٦/٢) فسر الآية على نحو آخر.
(٢) ما عدا نسخة (ف) المتأخرة: «طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وهي قراءة أبي عمرو، وبها قرأ ابن كثير والكسائي أيضًا. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٦٥٢/٢).
(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٠). وفي ع: «من المذكور»، زاد «من»، وكذا في المطبوع.
(٤) ع: «له الصبر فالصبر»، تصحيف.
(٥) وانظر: «المدارج» (٨٨/٣) و«شفاء العليل» (ص ١٩٤).
(٦) «ورزقه» ساقط من ع.

لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿الطارق: ٥-٩﴾.

فالدافق على بابه، ليس فاعلاً بمعنى مفعول كما يظنه بعضهم، بل هو بمنزلة ماء جار وواقف وساكن^(١). ولا خلاف أن المراد بالصُّلب صلب الرجل. واختلف في «الترائب» فقليل: المراد بها ترائبها أيضاً، وهي عظام الصدر [٨٤/ب] ما بين الترقوة إلى الشنودة. وقيل: المراد ترائب المرأة. والأول أظهر^(٢)، لأنه سبحانه قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المختلفين^(٣)، كما قال في اللبن يخرج: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦]. وأيضاً فإنه سبحانه أخبر أنه خلقه من نطفة في غير موضع، والنطفة هي ماء الرجل. كذلك قال أهل اللغة، قال الجوهري^(٤): «النطفة: الماء الصافي قلَّ أو كثر. والنطفة: ماء الرجل، والجمع نُطْفٌ». وأيضاً فإن الذي يوصف بالدفق والفضخ^(٥) إنما هو ماء الرجل، ولا يقال: فضخت المرأة الماء ولا دفقته.

والذي أوجب لأصحاب القول الآخر ذلك: أنهم رأوا أهل اللغة قالوا:

-
- (١) وانظر: «التبيان في أيمان القرآن» (ص ١٦١) و«بدائع الفوائد» (٣/ ٩٤١).
(٢) في «تحفة المودود» (ص ٣٩٣) رجَّح القول الآخر، وقد نُقل بعض كلامه في طرّة ف. وفي «التبيان» (ص ١٦٢) ذكر القولين دون ترجيح.
(٣) في المطبوع: «المحلين». والصواب ما أثبت من النسخ، وكذا في الطبقات القديمة.
(٤) في «الصحيح» (٤/ ١٤٣٤).
(٥) ت: «الفضخ» وكذلك «نضحت» فيما بعد، وكذا في النسخ المطبوعة. والفضخ: الدفق. في حديث أبي داود (٢٠٦): «وإذا فضخت الماء فاغتسل».

الترائب: موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج^(١): أهل اللغة مُجْمِعُونَ على ذلك، وأنشدوا لامرئ القيس^(٢):

مَهْفَهْفَةٌ بِيضَاءُ غَيْرُ مُفَاضَةٍ تَرَاتِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسَّجَنَجَلِ

وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهري^(٣): الترائب: عظام الصدر ما بين الترقوة إلى التندوة.

وقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨] الصحيح أن الضمير يرجع على الإنسان، أي إن الله على رده إليه لقادر يوم القيامة، وهو اليوم الذي تبلى فيه السرائر. ومن قال: «إِنَّ الضمير يرجع على^(٤) الماء، أي إن الله على رجعه في الإحليل أو في الصدر أو حبسه عن الخروج [٨٥/أ] لقادر» فقد أبعد، وإن كان الله سبحانه قادراً على ذلك؛ ولكن السياق يأباه، وطريقة القرآن وهي الاستدلال بالمبدأ والنشأة الأولى على المعاد والرجوع إليه. وأيضاً فإنه قيده بالظرف، وهو ﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]^(٥). والمقصود أنه سبحانه دعا الإنسان أن ينظر في مبدأ خلقه ورزقه، فإن ذلك يدلُّه دلالة ظاهرة على معاده

(١) في «معاني القرآن» (٥/٣١٢).

(٢) من معلقته. انظر: «ديوانه» (ص ١٥) و«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (ص ٥٨).

(٣) في «الصحاح» (١/٩١).

(٤) ع: «إلى»، وكذا في المطبوع.

(٥) في «التيبان» (ص ١٦٤ - ١٦٧) استدل المصنف على صحة ما ذهب إليه بعشرة وجوه.

ورجوعه إلى ربه.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٦) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَبْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعَبْنَا وَقَضًا (٢٨) وَزَيَّنَّا وَجْهًا لَهَا (٢٩) وَحَدَّيْنِ عُثْبًا (٣٠) وَفَكَهَنَ أَبَا ﴿[عبس: ٢٤ - ٣١]. فجعل سبحانه نظره في إخراج طعامه من الأرض دليلاً على إخراجهِ هو منها بعد موته، استدلالاً بالنظير على النظير.

ومن ذلك: قوله سبحانه ردًّا على الذين قالوا: ﴿إِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْنًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٨ - ٩٩] أي مثل هؤلاء المكذِّبين. والمراد به النشأة الثانية، وهي الخلق الجديد، وهي المثل المذكور في غير موضع، وهم هم بأعيانهم. فلا تنافي في شيء من ذلك، بل هو الحق الذي دلَّ عليه العقل والسمع. ومن لم يفهم ذلك حقَّ فهمه تخبط عليه أمرُ المعاد، وبقي منه في أمر مريج.

والمقصود: أنه دلَّهم سبحانه بخلق السموات والأرض على الإعادة والبعث. وأكد هذا القياس بضرب من الأولى، وهو أنَّ خلقَ السموات [٨٥/ب] والأرض أكبر من خلق الناس، فالقادر على خلق ما هو أكبر وأعظم منكم أقدر على خلقكم، وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته. فليس مع المكذِّبين بالقيامة إلا مجرد تكذيب الله ورسله، وتعجيز قدرته، ونسبة عمله إلى القصور، والقدح في حكمته. ولهذا يخبر الله سبحانه عمَّن أنكر ذلك بأنه كافر بربه، جاحد له، لم يُقرِّ برَّبِّ العالمين فاطرِ السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ﴿[الرعد: ٥]﴾ وقال المؤمن للكافر الذي قال: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦]: فقال له: ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]. فمكّر المعاد كافرٌ برَبِّ العالمين، وإن زعم أنه مُقَرَّبٌ به.

ومنه: قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. يقول تعالى: انظروا كيف بدأت الخلق، فاعتبروا الإعادة بالابتداء.

ومنه: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩].

وقوله: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠].

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا^(١) مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ۝ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩-١١].

وقال [٨٦/أ] تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ^(٢)﴾

(١) في جميع النسخ: «وأنزلنا»، وهو سهو.

(٢) ح، ت: «للكتاب»، وهي قراءة أبي عمرو، وبها قرأ الحرمين وابن عامر من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٧٠٤/٢).

كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» ﴿[الأنبياء: ١٠٤]. وَالسَّجِّلُ: الورق المكتوب فيه، والكتاب: نفس المكتوب، واللام بمنزلة على. أي تطوي السماء كطيّ الدَّرَج على ما فيه من السطور المكتوبة. ثم استدل بالنظير على النظر^(١)، فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» ﴿.

فصل

وأما قياس الشَّبه، فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين. فمنه: قوله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وُجِدَ المتاع^(٢) في رَحْل أخيه: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ ﴿[يوسف: ٧٧] فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع، سوى مجرّد الشَّبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذلك قد سرق فكذلك هذا. وهذا هو الجمع بالشَّبه الفارغ، والقياس بالصورة^(٣) المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد. والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقًا، ولا دليلًا^(٤) على التساوي فيها، فيكون الجمع لنوع شَبَّه خالٍ عن العلة ودليلها.

(١) في النسخ المطبوعة: «على النظر بالنظير».

(٢) كذا «المتاع» في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «الصواع». وفي ع: «وجدوا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «بالضرورة»، تحريف.

(٤) ف: «دليل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ومنه: قوله تعالى إخبارًا عن الكفار أنهم قالوا: ﴿مَا نُرَبِّكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧] فاعتبروا مجرد صورة الآدمية وشبه المجانسة فيها، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم. فإذا تساوينا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا، لا مزية لكم علينا. وهذا [٨٦/ب] من أبطل القياس؛ فإنَّ الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل^(١) بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنيئاً، وبعضه مرءوساً وبعضه رئيساً، وبعضه ملكاً وبعضه سوقةً= يُبطل هذا القياس، كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: ﴿أَهَرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِرًا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]. وأجابت الرسل عن هذا السؤال بقولهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، وأجاب الله سبحانه عنه بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَلْأَخِرُ وَأَوَّلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (٣٣) وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣-٣٤]. فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد قياسٍ شبهه وجمعٍ صوري.

(١) في المطبوع حذف الواو قبل «جعل»، ليكون خبر إن؛ فاختل السياق، فإن الخبر «يبطل» الآتي.

ونظير هذا قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التغابن: ٦]. ومن هذا: قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري. ومنه: قياسهم الميتة على الذكي^(١) في إباحة الأكل بمجرد الشبه. وبالجملة، فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً.

ومن ذلك^(٢): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١٦) أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ [٨٧/أ] يَهَّأُ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ يَهَّأُ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ يَهَّأُ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ يَهَّأُ﴾ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٥]. فبيّن سبحانه أن هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الإلهية، وأن المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دُعيت لم تُجِبْ؛ فهي صور خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها. وزاد هذا تقريراً بقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ يَهَّأُ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ يَهَّأُ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ يَهَّأُ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ يَهَّأُ﴾. أي^(٣) جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم، إنما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها؛ لأن المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها، وهو معدوم في هذه الرجل. والمعنى المختص باليد هو بطشها، وهو معدوم في هذه اليد. والمراد بالعين إبصارها، وهو معدوم في هذه العين؛ ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها. والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلُّها فارغة

(١) ت: «الذكي»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهما بمعنى، وقد ورد لفظ «الذكي» من قبل.

(٢) ت: «ومنه».

(٣) ع: «أي أن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها. وهذا كله مُدْحِضٌ لقياس الشَّبه الخالي عن العِلَّة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم. والله أعلم.

فصل

ومن هذا: ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون، فإنها تشبيهُ شيء بشيء في حكمه، وتقريبُ المعقول من المحسوس، أو أحدِ المحسوسين من الآخر، واعتبارُ أحدهما بالآخر، كقوله تعالى في حقِّ المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَةٍ [٨٧/ب] لَا يَبْصُرُونَ ۚ﴾ (٧) ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۚ﴾ (١٨) ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ (١) إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٧ - ٢٠]. فضرب (٢) للمنافقين بحسب حالهم مثلين: مثلاً نارياً، ومثلاً مائياً (٣)، لما في النار والماء من الإضاءة والإشراق والحياة؛ فإن النار مادة النور، والماء مادة الحياة. وقد جعل الله سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء متضمناً لحياة القلوب واستنارتها، ولهذا سمَّاه روحاً ونوراً، وجعل قابليه أحياء في النور، ومن لم يرفع به رأساً أمواتاً في الظلمات.

(١) هكذا في س. وزاد ناسخ ح: «يجعلون» سهواً فيما يبدو. وفي ت، ع إلى «حذر الموت».

(٢) ف: «فضرب الله». وكتب بعضهم في ح أيضاً لفظ الجلالة فوق السطر.

(٣) انظر في المثليين: «الوابل الصيب» (ص ١٢٥ - ١٣٢) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٣٩ - ٧٥). وفي «إغائة اللفهان» (١/ ٣٢) أحوال لأسرارهما على كتابنا هذا.

وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة إلى حظّهم من الوحي، وأنهم بمنزلة من استوقد ناراً لتضيء له وينتفع بها. وهذا لأنهم دخلوا في الإسلام فاستضاءوا به، وانتفعوا به، وآمنوا به، وخالطوا^(١) المسلمين؛ ولكن لما لم تكن تصحبهم^(٢) مادةً من قلوبهم من نور الإسلام طفق عنهم، وذهب الله بنورهم. ولم يقل: «بنارهم»، فإن النار فيها الإضاءة والإحراق، فذهب الله بما فيها من الإضاءة، وأبقى عليهم ما فيها من الإحراق، وتركهم في ظلمات لا يبصرون. فهذا حال من أبصر ثم عمي، وعرف ثم أنكر، ودخل في الإسلام ثم فارقه بقلبه؛ فهو لا يرجع إليه. ولهذا قال: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾.

ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي، فشبههم بأصحاب صيّب - وهو المطر الذي يَصُوب، أي ينزل من السماء - فيه ظلمات ورعد وبرق، فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده، وأوامره ونواهيه [٨٨/أ] وخطابه الذي يشبه الصواعق. فحالهم كحال من أصابه مطرٌ فيه ظلمة ورعد وبرق، فلضعفه وخوره جعل إصبعه في أذنيه، وغمّض عينه خشيةً من صاعقةٍ تصيبه.

وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيراً من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة، إذا سمعوا شيئاً من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رأيتهم عنها معرضين، ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ ۖ﴾ ﴿قَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠-٥١]. ويقول مخنتهم: سُدُّوا عَنَّا هذا الباب، واقرؤوا شيئاً غير هذا. وترى

(١) ع: «خالقوا»، تصحيف. وقد سقط منها: «وآمنوا به».

(٢) ع: «لصحبهم»، تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «لصحبته».

قلوبهم موليّة، وهم يجمعون، لثقل معرفة الربّ تعالى وأسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم. وكذلك المشركون على اختلاف شركهم، إذا جُرِّد لهم التوحيد، وتُليت عليهم نصوصه^(١) المبطلةُ شرّكهم^(٢)، اشمأزّت قلوبهم، وثقل^(٣) عليهم، ولو وجدوا السبيل إلى سدّ آذانهم لفعلوا. وكذلك تجد أعداء أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا نصوص الثناء على الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله ﷺ ثقل ذلك عليهم جدًّا، وأنكرته قلوبهم. وهذا كلّ شبه ظاهر، ومثّل محقق من إخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضربه الله لهم بالماء، فإنهم لما تشابهت قلوبهم تشابهت أعمالهم.

فصل

وقد ذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد^(٤)، ولكن في حقّ المؤمنين؛ فقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُۥ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ^(٥) عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ نَتِيجَةٍ يَتَّبِعُهَا فَاحْتَمَلَ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ

(١) يعني: «نصوص التوحيد». وفي النسخ المطبوعة: «النصوص».

(٢) ت: «لشركهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «ثقلت»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٤) انظر في المثلين: «إغاثة اللهفان» (٣١ / ١) و«طريق الهجرتين» (٢٢٢ - ٢٢٣) و«مفتاح دار السعادة» (١ / ١٦٤ - ١٦٦، ٣٥٢) و«الوابل الصيب» (ص ١٣٣ - ١٣٤، ١٤٣).

(٥) س، ح: «توقدون». وهي قراءة أبي عمرو، وبها قرأ الحرمين وابن عامر. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢ / ٦٧٥).

فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿الرعد: ١٧﴾.

شَبَّهَ^(١) الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشَبَّهَ القلوب^(٢) بالأودية. فقلبٌ كبيرٌ يسع علمًا عظيمًا كواد كبير يسع ماءً كثيرًا، وقلبٌ صغيرٌ إنما يسع بحسبه كالوادي الصغير، فسالت أوديةً بقدرها، واحتملت قلوبٌ من الهدى والعلم بقدرها.

وكما أنَّ السَّيلَ إذا خالط الأرضَ ومَرَّ عليها احتمل غثاءً وزَبَدًا، فكذلك الهدى والعلم إذا خالط القلوبَ أثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويُذهبها، كما يثير الدواء وقت شربه من البدن أخلاطه^(٣)، فيتكرب^(٤) بها شاربُه. وهي من تمام نفع الدواء، فإنه أثارها ليذهب بها، فإنه لا يجامعها ولا

(١) في المطبوع: «فشَبَّهَ».

(٢) «والأسماع... القلوب» ساقط من ت. وكذا كان ساقطاً من ح ولكن استدرك عند المقابلة.

(٣) وهي أخلاط أربعة في النظام الطبي القديم: الدم والبلغم والصفراء والسوداء.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «فيتكدر»، والظاهر أنه من إصلاح بعض الناشرين. والكرب والإكرب والتكرب من الألفاظ الكثيرة الدوران في كتب الطب في هذا السياق. ومنه قول ابن النفيس في كتابه «الشامل في الصناعة الطبية» (٢/ ٢٩٩) في وصف الأسطوخودُس: «يُكثِرُ تَكْرُبَ المحرورين والصفراويين وذلك لأجل زيادته في سوء مزاجهم». ويقول ابن البيطار في «الجامع» (١/ ٢٥) عن الدواء نفسه: «يُكْرِبُ أصحابَ المرّة الصفراء ويقيئهم ويعطشهم». وفي «الحاوي في الطب» (٢/ ٣٠٧): «فإن الدواء إذا لقي طبيعةً يابسةً قويةً أكرَبَ، وأمغَصَ، وقَلَّ فعلة...».

يُساكنها^(١). وهكذا يضرب الله الحقَّ والباطل.

ثم ذكر المثل الناري فقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ^(٢) عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ^٣﴾ وهو الحَبَث الذي يخرج عند سَبْك الذهب والفضة والنحاس والحديد، فتُخرجه النار، وتميِّزه، وتفصله عن الجوهر الذي يُنتفع به، فيرمى ويُطرح ويذهب جُفَاءً. فكذلك الشهوات والشبهات يرميها قلبُ المؤمن ويطرحها ويجفوها، كما يطرح السيلُ والنارُ ذلك الزبد والغشاء والخبث، ويستقرُّ في قرار الوادي الماء الصافي الذي يستقي منه الناس، ويزرعون، ويسقون أنعامهم. [٨٩/أ] كذلك يستقرُّ في قرار القلب وجِذْره الإيمانُ الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه وينتفع به غيره. ومن لم يفقه هذين المثلين، ولم يتدبَّرهما ويعرف ما يراد منهما، فليس من أهلهما. والله الموفق.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازِيدَتْ وَطَرَتِ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهِمْ أَتْلَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

شبهه سبحانه الحياة الدنيا في أنها تتزَيَّن في عين الناظر، فتروقه بزینتها وتُعجبه، فيميل إليها ويهاوها اغترارًا منه بها، حتى إذا ظنَّ أنه مالكٌ لها قادرٌ

(١) ت: «يشاركها»، وكذا في الطبقات القديمة.

(٢) وهنا أيضًا في س، ح: «توقدون» على قراءة أبي عمرو، كما سبق.

عليها سُلْبَهَا بَغْتَةً أَحْوَجَ ما كان إليها، وحيل بينه وبينها. فشَبَّهَها بالأَرْض التي ينزل الغيثُ عليها فتُعْشِبُ، ويحسُن نباتها، ويروق منظرها للناظر، فيغترُّ به، ويظنُّ أنه قادر عليها، مالك لها. فيأتيها أمرُ الله، فتدرك نباتها الآفةُ بَغْتَةً، فتصبح كأن لم تكن قبل، فيخيب ظنُّه، وتصبح يداه صفراً منها. فهكذا حال الدنيا والوائقِ بها سواء. وهذا من أبلغ التشبيه والقياس. ولما كانت الدنيا عرضةً لهذه الآفات، والجنةُ سليمةً منها، قال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] (١). فسمّاها هنا «دار السلام» لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا، فعَمَّ بالدعوة إليها، وخصَّ بالهداية من يشاء. فذاك عدلُه، وهذا فضلُه (٢).

فصل

[٨٩/ب] ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]. فإنه سبحانه ذكر الكفار، ووصفهم بأنهم ما كانوا يستطيعون السمعَ وما كانوا يبصرون. ثم ذكر المؤمنين، ووصفهم بالإيمان والعمل الصالح والإخبات إلى ربِّهم، فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن. جعل (٣) أحد الفريقين كالأعمى والأصمَّ من حيث كان قلبه أعمى عن رؤية الحق، أصمَّ عن سماعه؛ فشَبَّهَ بمن بصره أعمى عن رؤية الأشياء، وسمعُه أصمُّ عن سماع الأصوات. والفريق الآخر

(١) «ويهدي...» إلخ من ت وحدها. وستأتي الإشارة إليه في كلام المصنف.

(٢) وانظر: «عدة الصابرين» (ص ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وجعل». ولم ترد الواو في شيء من النسخ المعتمدة.

بصير القلب سميعة، كبصير العين وسميع الأذن. فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين، ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١] فذكر سبحانه أنهم ضعفاء، وأن الذين اتخذوهم أولياء أضعف منهم؛ فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت اتخذت بيتًا، وهو أوهن البيوت وأضعفها.

وتحت هذا المثل أن هؤلاء المشركين أضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله أولياء، فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم أولياء إلا ضعفًا، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ (٨١) ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ (٧٦) ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ [١/٩٠] نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤-٧٥]. وقال بعد أن ذكر إهلاك الأمم المشركين: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيبٍ﴾ [هود: ١٠١].

فهذه أربعة مواضع في القرآن تدل على أن من اتخذ من دون الله وليًا يتعزز به، ويتكبر^(١) به، ويستنصر به = لم يحصل له به إلا ضد مقصوده. وفي

(١) في النسخ المطبوعة: «يتكبر».

القرآن أكثر من ذلك. وهذا من أحسن الأمثال وأدللها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده.

فإن قيل: فهم يعلمون أن أوهن البيوت بيت العنكبوت، فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

فالجواب أنه سبحانه لم ينفي عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت، وإنما نفى عنهم علمهم بأن اتخذهم أولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتاً، فلو علموا ذلك لما فعلوه، ولكن ظنوا أن اتخذهم الأولياء من دونه يفيدهم عزاً، وقوة، فكان الأمر بخلاف ما ظنوه.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَمَرْبٍ يَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩) أَوْ كَطُلُمُتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمْتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩ - ٤٠].

ذكر [٩٠/ب] سبحانه للكافرين مثلين^(١): مثلاً بالسراب، ومثلاً بالظلمات المتراكمة. وذلك لأنَّ المُعْرِضِينَ عن الهدى والحق نوعان: أحدهما: من يظن أنه على شيء، فتبين^(٢) له عند انكشاف الحقائق خلاف ما

(١) وانظر في تفسير المثلين أيضاً: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٧ - ٣٩).

(٢) ع: «فبين»، تصحيف. وفي س: «فتبين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

كان يظنه. وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب^(١) يرى في عين الناظر ماء، ولا حقيقة له. وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره، يحسبها العامل نافعة له، وليست كذلك. وهذه هي الأعمال التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَقَدْ مَنَّاَ عَلَىٰ مَاعْمَلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وتأمل جَعَلَهُ^(٢) سبحانه السَّرابَ بالقيعة، وهي الأرض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم. فمحلُّ السراب أرض قفر لا شيء بها، والسراب لا حقيقة له. وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدى.

وتأمل ما تحت قوله: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً﴾. والظمان: الذي قد اشتدَّ عطشه، فرأى السراب، فظنَّ ماءً، فتبعه، فلم يجده شيئاً، بل خانهُ أحوَجَ ما كان إليه. فكذلك هؤلاء، لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسل^(٣) ولغير الله جُعِلَتْ كالسراب، فَرُفِعَتْ لهم أظماً ما كانوا، وأحوَجَ ما كانوا إليها، فلم يجدوا شيئاً؛ ووجدوا الله سبحانه ثمَّ، فجازاهم بأعمالهم، ووفَّاهم حسابهم.

وفي «الصحيح»^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بقية».

(٢) ع: «جعلهُ الله» ولعل الناسخ ظنَّه فعلاً ماضياً. وفي طَرْتها: «ظ تشبيه» يعني أن «جعلهُ» محرّف عن «تشبيه». وكذا أثبت في المطبوع: «تشبيه الله».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرسول».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

حديث التجلي يوم القيامة: «ثم يؤتى بجهنم [أ/٩١] تُعرض كأنها السراب. فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنّا نعبد عزيزَ بن الله. فيقال: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا. فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنّا نعبد المسيح بن الله. فيقال لهم: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا. فيقال لهم: اشربوا، فيتساقطون» وذكر الحديث.

وهذه حال كلِّ صاحبٍ باطل، فإنه يخونه باطله أحوَج ما كان إليه، فإن الباطل لا حقيقة له، وهو كاسمه باطل. فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حقَّ كان متعلقه باطلاً، وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة - كالعمل لغير الله، أو على غير أمره - بطل العمل بطلان غايته. وتضرَّر عامله بطلانه، وبحصول ضدِّ ما كان يؤمِّله. فلم يذهب عليه عمله واعتقاده، لا له ولا عليه، بل صار معدَّباً بفوات نفعه، وبحصول ضدِّ النفع. فلهذا قال تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]. فهذا مثل الضالِّ الذي يحسب أنه على هدى.

فصل

والنوع الثاني: أصحاب مثل الظلمات المتركمة. وهم الذين عرفوا الحق والهدى، وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال، فتراكمت عليهم ظلمة الطبع، وظلمة النفوس، وظلمة الجهل - حيث لم يعملوا بعلمهم، فصاروا جاهلين - وظلمة اتباع الغي والهوى. فحالهم كحال من كان في بحر لُجِّي لا ساحل له، وقد غشيه موجٌ، ومن فوق ذلك الموج موجٌ، ومن فوقه سحب

[٩١/ب] مظلّم. فهو في ظلمة البحر، وظلمة الموج، وظلمة السحاب. وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يُخرجه الله منها إلى نور الإيمان.

وهذان المثلان بالسراب الذي ظنّه مادّة الحياة وهو^(١) الماء، والظلمات المضادّة للنور = نظير المثلين اللذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين، وهما المثل المائي والمثل الناري، وجعل حظّ المؤمنين منهما الحياة والإشراق، وحظّ المنافقين منهما الظلمة المضادّة للنور، والموت المضادّ للحياة؛ فكذلك الكفار في هذين المثلين، حظّهم من الماء السراب الذي يغرّ الناظر ولا حقيقة له، وحظّهم الظلمات المترامية.

وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كلّ طائفة من طوائف الكفار، وأنهم عديموا مادّة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي؛ فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد. ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار، وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة، بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف، فكانوا يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً. وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبّوا الضلالة على الهدى، وآثروا الباطل على الحق، وعمّوا عنه بعد أن أبصروه، وجحدوه بعد أن عرفوه. فهذا حال المغضوب عليهم، والأول حال الضالّين. وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نَوْرِهِ كَمِثْكَوْفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَبِزِيدِهِمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٥-٣٨]. فتضمّنت الآيات

(١) في المطبوع: «هما»، وهو خطأ.

أوصاف الفرق الثلاثة^(١): المنعم [أ/٩٢] عليهم وهم أهل النور، والضالين وهم أصحاب السراب، والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة. والله أعلم.

فالمثل الأول من المثليين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب العلوم والنظر والأبحاث التي لا تنفع. فأولئك أصحاب العمل الباطل، وهؤلاء أصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق. ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم، بتلاطم أمواج البحر فيه، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحب مظلم. وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سُحُبُ الغيِّ والهوى والباطل. فليتدبر اللبيب أحوال الفريقين، وليطابق بينهما وبين المثليين، يعرف عظمة القرآن وجلالته، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نورًا، بل تركهم على الظلمة التي خلّقوا فيها، فلم يُخرجهم منها إلى النور؛ فإنه سبحانه وليُّ الذين آمنوا يُخرجهم من الظلمات إلى النور. وفي «المسند»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو^(٣) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نَوْرِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورَ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

(١) كذا في النسخ موضع «الثلاث»، وهو جائز في الوصف.

(٢) (٦٦٤٤، ٦٨٥٤م)، والترمذي (٢٦٤٢)، وقال: هذا حديث حسن.

وصححه ابن حبان (٣٨٦٦)، والحاكم (٣٠ / ١ - ٣١).

(٣) في النسخ الخطية جميعًا: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

فلذلك أقول: جفَّ القلمُ على علم الله، فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمة، فمن أراد هدايته جعل له نورًا وجوديًا يُحيي به قلبه وروحه، كما يحيي بدنه [٩٢/ب] بالروح التي ينفخها فيه. فهما حيتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور. ولهذا سَمَّى سبحانه الوحي «روحًا» لتوقُّف الحياة الحقيقية عليه، كما قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢]، وقال: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. فجعل وحيه روحًا ونورًا، فمن لم يُحيه بهذا الروح فهو ميت، ومن لم يجعل له نورًا منه فهو في الظلمات، ما له من نور.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، فشبه أكثر الناس بالأنعام، والجامع بين النوعين التساوي في عدم قبول الهدى والانقياد له. وجعل الأكثرين أضلَّ سبيلًا من الأنعام، لأن البهيمة يهديها سائقها، فتتبع الطريق، فلا تحيد عنها يمينًا ولا شمالًا. والأكثرون يدعواهم الرسل، ويهدونهم السبيل، فلا يستجيبون، ولا يهتدون، ولا يفرقون بين ما يضرُّهم وبين ما ينفعهم. والأنعام تفرِّق بين ما يضرُّها من النبات والطريق فتجتنبه، وما ينفعها فتؤثره. والله تعالى لم يخلق للأنعام قلوبًا تعقل بها، ولا ألسنة تنطق بها؛ وأعطى ذلك لهؤلاء، ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والألسنة والأبصار، فهم أضلُّ من البهائم. فإن من لا

يهتدي إلى الرشد [٩٣/أ] وإلى الطريق مع الدليل إليه أضلّ وأسوأ حالاً ممن لا يهتدي حيث لا دليل معه.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّلَكَةٍ أَيْمَنُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨]، وهذا دليل قياسي^(١) احتجَّ الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبده وملكه شركاء، فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم. ومن أبلغ الحجاج أن يأخذ^(٢) الإنسان من نفسه، ويحتجَّ عليه بما هو في نفسه، مقررٌ عندها، معلومٌ لها؛ فقال: هل لكم مما ملكت أيمانكم من عبيدكم وإمائكم شركاء في المال والأهل؟ أي هل يشارككم عبيدكم في أموالكم وأهلكم، فأنتم وهم في ذلك سواء، تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطروكم إياها، ويستأثرون ببعضها عليكم، كما يخاف الشريك شريكه؟ وقال ابن عباس: تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً^(٣).

والمعنى: هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه في ماله وأهله حتى يساويه في التصرف في ذلك، فهو يخاف أن ينفرد في ماله بأمر يتصرف

(١) ع: «قياس». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في المطبوع وحده: «يؤخذ».

(٣) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٤٩٠)، وفي سنده ضعف وانقطاع.

فيه، كما يخاف غيره من الشركاء والأحرار؟ فإذا لم ترَضُوا ذلك لأنفسكم، فَلِمَ عدلتُم بي مِن خلقي مَن هو مملوك لي؟ فَإِن كَانَ هذا الحكم باطلاً^(١) في فِطْرِكُم وعقولكُم، مع أَنه جائز عليكم، ممكن في حَقِّكُم؛ إذ ليس عبيدكُم ملكًا لكم حقيقةً، وإنما هم إخوانكُم، جعلهم الله تحت أيديكُم، وأنتم وهم عباد^(٢) لي = فكيف تستجيزون [٩٣/ ب] مثل هذا الحكم في حَقِّي، مع أَن مَن جعلتموهم لي شركاء عبيدي وملكي وخليقي؟ فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولي العقول^(٣).

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[النحل: ٧٥-٧٦].

هذان مثالان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفْيُ الحكم لنفي علته وموجبه. فإن القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

(١) ح، ف: «إِن كَانَ هذا الحكم باطلاً».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عبيد».

(٣) وانظر: «الدواء والدواء» (ص ٣٢٠) و«مدارج السالكين» (١/ ٢٥٤).

فالمثل الأول ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان. فالله سبحانه هو المالك لكل شيء، يُنفق كيف يشاء على عبده سراً وجهراً وليلاً ونهاراً، يمينه ملأى لا يغيضها نفقة، سخاء الليل والنهار^(١). والأوثان مملوكة عاجزة، لا تقدر على شيء. فكيف تجعلونها شركاء لي، وتعبدونها من دوني، مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين؟ هذا قول مجاهد^(٢) وغيره.

وقال ابن عباس: هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، ومثل المؤمن في الخير الذي عنده بمن رزقه منه رزقاً^(٣) حسناً، فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سراً وجهراً. والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر على شيء، لأنه لا خير عنده. فهل يستوي الرجلان [٩٤/أ] عند أحد من العقلاء؟^(٤).

والقول الأول أشبه بالمراد، فإنه أظهر في بطلان الشرك، وأوضح عند المخاطب، وأعظم في إقامة الحجة، وأقرب نسباً بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٥) فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿[النحل: ٧٣-٧٤].

ثم قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ﴾^(٥) [النحل: ٧٥] ومن لوازم هذا المثل وأحكامه أن يكون المؤمن الموحد كمن رزقه منه رزقاً

(١) كما في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣).

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١١/١٤) من طريقين عن مجاهد.

(٣) ع: «عنده ثم رزقاً»، سقط وتصحيف.

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٨/١٤) بنحوه مختصراً.

(٥) كذا ورد هذا الجزء من الآية المذكورة في النسخ. وفي النسخ المطبوعة وردت تكملته: «على شيء» أيضاً.

حسنًا، والكافر المشرك^(١) كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء. فهذا مما نبّه عليه المثل وأرشد إليه. فذكره ابن عباس منبّهًا^(٢) على إرادته لا أن الآية اختصّت به، فتأمّله؛ فإنك تجده كثيرًا في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظنّ الظان أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره، فيحكّيه قوله.

فصل

وأما المثل الثاني، فهو مثل ضربه الله لنفسه ولما يُعبد من دونه أيضًا. فالصنم الذي يُعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق، بل هو أبكم القلب واللسان، قد عَدِمَ النطقَ القلبِي واللساني، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شيء البتة؛ ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير، ولا يقضي لك حاجة. والله تعالى حيٌّ قادر متكلم، يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم. وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد، فإنَّ أمره بالعدل - وهو الحق - يتضمّن أنه سبحانه عالم به، معلّم له، راضٍ به، أمرٌ لعباده به، محبٌّ لأهله، لا يأمر بسواه. بل تنزّه [ب/٩٤] عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفّه والباطل. بل أمره وشرعه عدلٌ كلّهُ، وأهلُّ العدل هم أولياؤه وأحباؤه، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور^(٣).

وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني والأمر القدري الكوني، وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما، كما في الحديث الصحيح: «اللهم إني

(١) ت: «والمشرك الكافر».

(٢) زاد في المطبوع بعده: «به».

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمرو في «صحيح مسلم» (١٨٢٧).

عبدك، ابنُ عبدك، ابنُ أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك»^(١). فقضاؤه هو أمره الكوني، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: «كن»، فيكون؛ فلا يأمر إلا بحق وعدل. وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل، وإن كان في المقضيَّ المقدَّر ما هو جور وظلم، فالقضاء غير المقضي، والقدر غير المقدَّر.

ثم أخبر سبحانه أنه على صراط مستقيم. وهذا نظير قول رسوله شعيب^(٢): ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]. فقوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ نظير قوله: «ناصيتي بيدك»، وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ نظير قوله: «عدلٌ فيَّ قضاؤك»^(٣). فالأول ملكه، والثاني حمده؛ وهو سبحانه له الملك وله الحمد.

(١) رواه أحمد (٣٧١٢، ٤٣١٨) من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وصححه ابن حبان (١٧٥٧)، وقال الحاكم (٥٠٩/١ - ٥١٠): «صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مُخْتَلَفٌ في سماعه من أبيه». ووازن بما في «العلل» للدارقطني (٢٠٠/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية هنا وفيما بعد، غير أن بعض القراء طمسه هنا في ح وكتب فوقه: «هود» وفي الموضع الآتي ضرب عليه، وكتب في الطرة. وفي ف شطبه هنا، وطمسه فيما بعد. وكذا وقع في «روضة المحبين» (ص ٩٥) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٠٥٨)، فهو وهم من المصنف رحمه الله. وجاء على الصواب في «زاد المعاد» (٤/ ١٩٠) و«شفاء العليل» (ص ٨٧، ٢٠١، ٢٧٥) و«الداء والدواء» (ص ٤٨٠) وغيره.

(٣) وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٩٠) و«شفاء العليل» (ص ٢٧٥) و«الفوائد» (ص ٣٣).

وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضي أنه لا يقول إلا الحق، ولا يأمر إلا بالعدل، ولا يفعل إلا ما هو مصلحة ورحمة^(١) وحكمة وعدل. فهو على الحق في أقواله وأفعاله، فلا يقضي على العبد ما^(٢) يكون ظالمًا له به، ولا يأخذه بغير ذنب^(٣)، ولا ينقصه من حسناته شيئًا، ولا يحمل عليه من سيئات غيره التي لم يعملها [٩٥/أ] ولم يتسبب إليها شيئًا، ولا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره، ولا يفعل قط^(٤) ما لا يُحمد عليه، ويُثنى به عليه، ويكون له فيه العواقب الحميدة والغايات المطلوبة؛ فإن كونه على صراط مستقيم يأبى ذلك كله.

قال محمد بن جرير الطبري^(٥): وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، يقول: إن ربي على طريق الحق، يجازي المحسن من خلقه بإحسانه، والمسيء بإساءته، لا يظلم أحدًا منهم شيئًا، ولا يقبل منهم إلا الإسلام له^(٦)، والإيمان به.

ثم حكى^(٧) عن مجاهد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عنه: ﴿إِنَّ

(١) «ورحمة» ساقط من ع، وكذا من الطبقات القديمة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بما».

(٣) ع: «ذنبه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «قط» هنا في غير موضعه، فهو ظرف خاص بالزمان الماضي، وقد سبق مثله.

(٥) في تفسيره (١٥ / ٣٦٤ - شاكر).

(٦) «له» لم يرد في تفسير الطبري المطبوع.

(٧) ورواه أيضًا (١٢ / ٤٥٠) من طريق عيسى (وهو ابن ميمون)، عن ابن أبي نجيح به.

ورواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٣٨٩) عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ قال: الحق. وكذلك رواه ابن جريج عنه (١).

وقالت فرقة: هي مثل قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وهذا اختلاف عبارة، فإنَّ كونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

وقالت فرقة: في الكلام حذف، تقديره: إِنَّ رَبِّي يَحْكُمُكُمْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ويحضُّكُمْ عليه. وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية الذي (٢) أريد بها فليس كما زعموا، ولا دليل على هذا المقدَّر (٣)، وقد فَرَّقَ سبحانه بين كونه آمراً بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم. وإن أرادوا أنَّ حُثَّهُ على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم، فقد أصابوا.

وقالت فرقة أخرى: معنى كونه على صراط مستقيم: أنَّ مردَّ العباد والأُمُور كُلِّهَا إلى الله، لا يفوته شيء منها. وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية فليس كذلك، وإن أرادوا أن هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه، فهو حق.

وقالت فرقة أخرى: معناه: [٩٥/ب] كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَقَهْرِهِ وَفِي مَلِكِهِ وَقَبْضَتِهِ. وهذا وإن كان حقاً، فليس هو معنى الآية. وقد فَرَّقَ شعيب (٤) بين قوله: ﴿مَّا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وبين قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ

(١) رواه سُنيِد بن داود في «التفسير» - ومن طريقه ابن جرير (١٢/٤٥٠) - عن حجاج (وهو المصيصي)، عن ابن جريج به.

(٢) ع: «التي»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) ت: «التقدير».

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب: «هود». وراجع ما علَّقه قريباً.

مُسْتَقِيمٌ»، فهما معنيان مستقلّان^(١).

فالقول قول مجاهد، وهو قول أئمة التفسير، ولا تحتل العربية غيره إلا على استكراه. قال^(٢) جرير يمدح عمر بن عبد العزيز^(٣):

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٌ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]. وإذا كان سبحانه هو الذي جعل رسله وأتباعهم على الصراط المستقيم في أقوالهم وأفعالهم، فهو سبحانه أحقُّ بأن يكون على الصراط المستقيم^(٤) في قوله وفعله. وإن كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقة أمره، فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو^(٥) ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله^(٦). وبالله التوفيق.

(١) راجع أقوال المفسرين في «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٧٢) و«التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٤٤٩ - ٤٥٠) و«زاد المسير» (٢/ ٣٨٠)، ففيها قولان لم يشر إليهما المصنف. وبعض الأقوال المذكورة هنا أصلها قول واحد.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٣) كذا قال في «شفاء العليل» (ص ٢٠١) أيضًا، والصواب أن الممدوح هشام بن عبد الملك. وقد أنشده المؤلف في «بدائع الفوائد» (٢/ ٤١٧) دون عزو ودون ذكر الممدوح. وهو من قصيدة في «ديوان جرير» (١/ ٢١٨). والبيت من شواهد «مجاز القرآن» (١/ ٢٤) و«تفسير الطبري» (١/ ١٧٠ - شاكراً).

(٤) ع: «صراط مستقيم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ع: «هو عليه سبحانه».

(٦) وانظر في تفسير الآية أيضًا: «الداء والدواء» (ص ٢٨٤، ٤٨٠ - ٤٨١)، و«شفاء =

فصل

وفي الآية^(١) قول ثان مثل الآية الأولى سواء: أنه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر. وقد تقدّم ما في هذا القول. والله الموفق^(٢).

فصل

ومنها: قوله تعالى في تشبيه من أعرض عن كلامه وتدبره: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾^(٤٩) كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنَفِرَةٌ^(٥٠) فَزَتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ^(٥١) [المدثر: ٤٩-٥١].
شبههم في إعراضهم ونفورهم عن القرآن بحُمُر رأت الأسد أو الرُماة، ففرت منه. وهذا من بدیع القياس التمثيلي، فإن القوم في جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحُمُر، فهي^(٣) لا [٩٦/أ] تعقل شيئاً، فإذا سمعت صوت الأسد أو الرامي نفرت منه أشدّ النفور. وهذا غاية الذمّ لهؤلاء، فإنهم نفروا عن الهدى الذي فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحُمُر عما يهلكها ويعقرها.

= العليل» (ص ٨٧، ٢٠١) و«الفوائد» (ص ٣٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٠٥٨ - ١٠٥٩). وقد أحال المصنف في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٠٩) لبيان أسرار كونه سبحانه على صراط مستقيم، على كتابه «التحفة المكية».

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٦]. وانظر في تفسيرها أيضًا: «مدارج السالكين» (١/ ٤٣ - ٤٤)، (٣/ ٤٢٥)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٠٦٠)، و«الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٣٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وبالله التوفيق».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهي».

وتحت «المستنفرة» معنى أبلغ من «النافرة»، فإنها لشدة نفورها قد استنفر بعضُها بعضًا، وحضَّه على النفور. فإن في الاستفعال من الطلب قدرًا زائدًا على الفعل المجرد، فكأنها تواصلت بالنفور، وتواطأت عليه. ومن قرأها بفتح الفاء^(١)، فالمعنى أن القسورة استنفرها وحملها على النفور ببأسه وشدته.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْنَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

فقاس من حمَّله سبحانه كتابه ليؤمن به، ويتدبره، ويعمل به ويدعو إليه؛ ثم خالف ذلك، ولم يحمله إلا على ظهر قلب، فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع له وتحكيم^(٢) له وعمل بموجبه = كحمار، على ظهره زاملة أسفار لا يدري ما فيها، وحظَّ منها حملها على ظهره ليس إلا. فحظَّه من كتاب الله كحظَّ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره^(٣).

فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود، فهو متناول من حيث المعنى لمن حُمِّل القرآن، فترك العمل به، ولم يؤدِّ حقَّه، ولم يرَّعه حقَّ رعايته.

(١) هي قراءة نافع وابن عامر من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/٧٩٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا تحكيم».

(٣) وانظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٩).

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ [ب/٩٦] بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَفُتِلَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦].

فشبه سبحانه من آتاه كتابه، وعلمه العلم الذي منعه غيره، فترك العمل به، واتبع هواه، وأثر سخط الله على رضاه، ودنايه على آخرته، والمخلوق على الخالق = بالكلب الذي هو من أخبث الحيوانات، وأوضعها قدرًا، وأخسها^(١) نفسًا، وهمته لا تتعدى بطنه، وأشدّها شرّها وحرصًا، ومن حرصه أنه لا يمشي إلا وخطمه في الأرض يتشمم ويستروح حرصًا وشرًا. ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزائه، وإذا رميت إليه بحجر رجع إليه ليعضه من فرط نهمته. وهو من أمهّن الحيوانات، وأحملها للهوان، وأرضاها بالدنايا. والجيف القدره المروحة^(٢) أحبُّ إليه من اللحم الطري، والعذرة أحبُّ إليه من الحلوى. وإذا ظفر بميته تكفي مائة كلب لم يدع كلبًا^(٣) يتناول معه^(٤) منها شيئًا إلا عن غلبة وقهر^(٥)، لحرصه وبخله وشره. ومن عجيب

(١) ت، ع: «أخبثها»، تصحيف.

(٢) أي المتنتنة.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «واحدًا».

(٤) لم يرد «معه» في س، وزيد في ح فوق السطر بخط دقيق.

(٥) في ع تصحف «عن» إلى «عر»، وكلمة «غلبة» فيها مهملة، وبعدها «قهره» فأثبت في =

أمره وحرصه أنه إذا رأى ذا هيئة رثّة وثياب دنيّة وحال زريّة نبّحه وحمل عليه، كأنه يتصوّر مشاركته له ومنازعته في قوته. وإذا رأى ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطّمه بالأرض، وخضع له، ولم يرفع إليه رأسه.

وفي تشبيه من أثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب في حال لهفه سرٌّ [٩٧/أ] بديعٌ، وهو أنّ هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه، إنما كان لشدة لهفه على الدنيا، لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة، فهو شديد اللّهُف عليها. ولهفه نظيرُ لهفِ الكلب الدائم في حال إزعاجه وتركه. واللّهف واللّهث شقيقان وأخوان في اللفظ والمعنى^(١).

قال ابن جريج: الكلب منقطع الفؤاد، لا فؤاد له. إن تحمل عليه يلهث وإن تركه^(٢) يلهث. فهو مثل الذي يترك الهدى، لا فؤاد له، إنما فؤاده منقطع^(٣).

قلت: مراده بانقطاع فؤاده أنه ليس له فؤاد يحمله على الصبر وترك

= النسخ المطبوعة: «هَرَّ عليه وقهره». والصواب ما أثبتنا من النسخ الأخرى.

(١) ت: «في المعنى واللفظ».

(٢) ت، ف: «أو تركه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) رواه سُنيِد بن داود في «التفسير» — ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان»

(١٠/٥٨٦) — عن حجاج (وهو المصيصي)، عن ابن جريج به. ورواه أيضًا ابن

المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٦٧٩).

اللّهث. وهكذا هذا^(١) الذي انسلخ من آيات الله، لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللّهف عليها. فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عنها^(٢)، وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء. فالكلب من أقلّ الحيوانات صبراً عن الماء، وإذا عطش أكل الثرى من العطش، وإن كان فيه صبر على^(٣) الجوع. وعلى كلّ حال فهو من أشدّ الحيوانات لهثاً، يلهث قائماً وقاعداً وماشياً وواقفاً. وذلك لشدة حرصه، فحرارة الحرص في كبده تُوجب له دوام اللّهث. فهكذا مشبّهه، شدة حرارة الشهوة^(٤) في قلبه توجب له دوام اللّهف^(٥)، فإن حملت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف^(٦)، وإن تركته ولم تعظه فهو يلهف.

قال مجاهد: وذلك مثل^(٧) الذي أوتي الكتاب ولا يعمل^(٨) به^(٩).

(١) «هذا» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «عليها».

(٣) من س، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي غيرها: «عن».

(٤) ح، ف «شدة الشهوة». وفي النسخ المطبوعة: «شدة الحرص وحرارة الشهوة».

(٥) ح، ف: «اللّهث».

(٦) ح، ف: «يلهث» هنا وفي الجملة الآتية.

(٧) ع: «مثال».

(٨) ع: «لم يعمل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٩) رواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير»

(١٦٢٠/٥) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ورواه ابن جرير في

«جامع البيان» (١٠/٥٨٦) من طريق عيسى (وهو ابن ميمون)، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، ومن طريق ابن جريج، عن مجاهد. ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن

المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٦٧٨).

وقال ابن عباس: إن تحمل عليه الحكمة لم يحملها، وإن تركته لم يهتد إلى خير، [٩٧/ب] كالكلب إن كان رابضاً لهث، وإن طرد لهث^(١).
وقال الحسن: هو المنافق لا يثبت على الحق، دعي أو لم يدع، وعظ أو لم يؤعظ، كالكلب يلهث طرد أو ترك^(٢).

وقال عطاء: ينبح إن حملت عليه أو لم تحمل عليه^(٣).

وقال أبو محمد ابن قتيبة^(٤): كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة، وحال الصحة وحال المرض والعطش^(٥). فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته، وقال: إن وعظته^(٦) فهو ضالٌّ وإن تركته فهو ضالٌّ، كالكلب إن طردته لهث، وإن تركته على حاله لهث.

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠/٥٨٧) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٢٠/٥) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. ورواه أيضاً ابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٦٧٨).

(٢) لم أجده مسنداً عن الحسن بهذا التمام، بل رأيت أبا إسحاق الثعلبي علّقه في «الكشف والبيان» (٤/٣٠٩)، لكن روى ابن جرير في «جامع البيان» (١٠/٥٨٩) من طريق قتادة عن الحسن قال: هو المنافق.

(٣) لم أره مسنداً عن عطاء، بل رأيت أبا إسحاق الثعلبي علّقه في «الكشف والبيان» (٤/٣٠٩).

(٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣٦٩-٣٧٠)، ولكن المصنف ينقل من «الكشف والبيان» للثعلبي (٤/٣٠٩).

(٥) في «تأويل المشكل»: «وحال الرّيّ وحال العطش». وكذا فيما نقله المصنف عن ابن قتيبة في «الفوائد» (ص ١٤٩). ولعل كلمة «الري» كانت مطموسة في نسخة «الكشف والبيان»، فأثبت ناشره بين معقوفتين: «الجوع».

(٦) تحرف «إن وعظته» في ع إلى «ابن عطية»!

ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَاحِبُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣].

وتأمل ما في هذا المثل من الحِكم والمعنى. فمنها: قوله: ﴿ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا﴾، فأخبر سبحانه أنه هو الذي آتاه آياته، فإنها نعمة، والله هو الذي أنعم بها عليه، فأضافها إلى نفسه. ثم قال: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ أي خرج منها كما تنسلخ الحيّة من جلدها، وفارقها فراق الجلد يُسَلَخُ عن اللحم. ولم يقل: «فسلخناه منها»، لأنه هو الذي تسبّب إلى انسلاخه منها باتباع هواه.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾، أي لحقه وأدركه، كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]. وكان محفوظًا محروسًا بآيات الله، محميّ الجانب بها من الشيطان، لا ينال منه شيئًا إلا على غرّة وخطفة. فلما انسلك من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الأسد بفرسته، فكان من الغاوين العاملين بخلاف [١/٩٨] علمهم، الذين يعرفون الحق ويعملون بخلافه، كعلماء السوء.

ومنها: أنه سبحانه قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾، فأخبر سبحانه أن الرّفعة عنده ليست بمجرد العلم، فإن هذا كان من العلماء؛ وإنما هي باتباع الحق وإيثاره وقصد مرضاة الله. فإنّ هذا كان من أعلم أهل زمانه، ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به. فنعوذ بالله من علم لا ينفع. وأخبر سبحانه أنه هو الذي يرفع عبده إذا شاء بما آتاه من العلم، وإن لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع أحدٌ به رأسًا؛ فإنّ الخافض الرافع - سبحانه - خفّضه ولم يرفعه. والمعنى: لو شئنا فضلناه، وشرّفناه، ورفعنا قدره ومنزلته بالآيات التي آتيناه.

قال ابن عباس: ولو شئنا لرفعناه بعلمه بها^(١).

وقالت طائفة: الضمير في قوله: ﴿لَرْفَعْنَهُ﴾ عائِد على الكفر، والمعنى: لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا. قال مجاهد^(٢) وعطاء^(٣): لرفعنا عنه الكفر بالإيمان^(٤)، وعصمناه. وهذا المعنى حق، والأول هو مراد الآية، وهذا من لوازم المراد. وقد تقدّم^(٥) أن السلف كثيراً ما يَبْهَوْنَ على لازم معنى الآية، فيظنّ الظانُّ أن ذلك هو المراد منها.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

قال سعيد بن جبير: رَكَنَ إِلَى الْأَرْضِ^(٦).

(١) رواه سُنيِد بن داود في «التفسير» — ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٢/١٠) عن حجاج (وهو المصيصي)، عن ابن جريج عن ابن عباس، وهو منقطع.

(٢) رواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٩/٥) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٣/١٠) من طريق عيسى (وهو ابن ميمون)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ومن طريق ابن جريج، عن مجاهد.

(٣) لم أره مسنداً عن عطاء، بل رأيت أبا إسحاق الثعلبي علّقه عنه في «الكشف والبيان» (٣٠٨/٤).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الكشف والبيان» المطبوع (٣٠٨/٤) — ومنه ينقل المؤلف -: «بالآيات». وكذا في «تفسير البغوي» (٣٠٤/٣).

(٥) في (٣٢٥/١).

(٦) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٤/١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٩/٥).

وقال مجاهد: سكن^(١).

وقال مقاتل^(٢): رضي بالدنيا.

وقال أبو عبيدة^(٣): لزمها، وأبطأ. والمُخْلَد من الرجال: هو الذي يبطئ مشيئه^(٤)، ومن الدواب: التي^(٥) تبقى ثنياه إلى أن تخرج رباعيته^(٦).

وقال الزجاج: خلد وأخلد [واحد]^(٧). وأصله من الخلود وهو الدوام

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠ / ٥٨٤).

(٢) في «تفسيره» (٢ / ٧٥).

(٣) في «مجاز القرآن» (١ / ٢٣٣)، والنقل من «تفسير الثعلبي».

(٤) ف: «مشيه». وفي س، ت، ع: «مشيته»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ما أثبتنا من ح. وفي «المجاز» و«تفسير الثعلبي»: «شيه». وفي «فتح الباري» (٨ / ٣٠١) عن أبي عبيدة: «يقال: فلان مخلد، أي بطيء الشباب». ولا أدري أوهم الحافظ أم أراد أن شبابه بطيء الزوال.

(٥) كذا في س، ح، ت. وكذا في «تفسير الثعلبي» الذي نقل منه المؤلف، وهذا يدل على أن في أصل المؤلف كما ورد في النسخ المذكورة. وفي (ع، ف) و«تفسير الطبري» (١٣ / ٢٧١ - شاكر): «الذي»، وهو الصواب.

(٦) في تفسير الطبري والثعلبي: «رباعيته».

(٧) ما بين المعقوفين من «تفسير الثعلبي» و«تفسير البغوي» (٣ / ٣٠٤). ويظهر لي - والله أعلم - أن قول الزجاج ينتهي هنا، وما بعده من كلام الثعلبي. وقد اختصر الثعلبي قول الزجاج. ونصّه في «معاني القرآن وإعرابه» (٢ / ٣٩١): «يقال: أخلد فلان إلى كذا وكذا، وخلد إلى كذا وكذا. وأخلد أكثر في اللغة. والمعنى أنه سكن إلى لذات الأرض». وقال في كتابه «فعلت وأفعلت»، باب الخاء من فعلت وأفعلت والمعنى واحد (ص ٧٢): «وخلد الرجل إلى الأرض وأخلد: إذا مال إليها ولزمها. ورجل مُخلد: إذا أبطأ عنه الشيب».

والبقاء^(١)، يقال: أخلد فلان [٩٨/ب] بالمكان، إذا أقام به. قال مالك بن نويرة^(٢):

بأبناء حيٍّ من قبائل مالكٍ وعمرو بن يربوع أقاموا فأخلدوا

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧] أي قد خلقوا للبقاء، لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون، وهم على سنٍّ واحد أبداً. وقيل: هم المقرطون في آذانهم، والمسورون في أيديهم. وأصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها^(٣)، وذلك أمانة التخليد^(٤) على ذلك السن، فلا تنافي بين القولين.

(١) في تفسيري الثعلبي والبغوي: «المقام».

(٢) من قصيدته في «الأصمعيات» (ص ١٩٣) قالها في يوم مخطّط. وهو من شواهد الطبري والثعلبي والواحدي في «البيسطة» (٩٦٧/٩).

(٣) يعني أن معنى التقريط والتسوير ليس من معاني مادة (خلد)، ولكن ذلك من لوازم كونهم مخلّدين على ذلك السنّ وعلاماته، ومن ثم فسره بعضهم بذلك. وفيه نظر، فإن معنى التقريط عندهم مأخوذ من كلمة الخَلْدَة بمعنى القرط. قال أبو عمرو: «خلّد جاريته إذا حلّاها بالخلّد، وهي القُرْطَة». انظر: «تهذيب اللغة» (٢٧٩/٧). وفي «تفسير الطبري» (٢٣/٥٦٥ - هجر): وقيل: إن معنى قوله (مخلّدون): مسورون بلغة حمير، وينشد لبعض شعرائهم:

ومخلّداتٍ باللّجّين كأنما أعجازهنّ أقاورُ الكُثبانِ

وانظر: «معاني الفراء» (٣/٢١٨) و«الجمهرة لابن دريد» (١/٥٨٠) و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/٨٣).

(٤) ع: «إشارة إلى التخليد».

وقوله: ﴿وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ قال الكلبي^(١): اتبع مَسَافِلَ^(٢) الأمور، وترك معاليها.

وقال أبو روق^(٣): اختار الدنيا على الآخرة.

وقال عطاء^(٤): أراد الدنيا، وأطاع شيطانه.

وقال ابن زيد^(٥): كان هواه مع القوم. يعني الذين حاربوا موسى وقومه.

وقال يمان^(٦): اتبع امرأته، لأنها هي التي حملته على ما فعل.

فإن قيل: الاستدراك ولكن يقتضي أن يُثبِت بعدها ما نفى قبلها، أو ينفي ما أثبت، كما تقول: لو شئت لأعطيته، لكنني لم أعطه. ولو شئت لما فعلت كذا، لكنني فعلته. فالاستدراك يقتضي: ولو شئنا لرفعناه بها، ولكننا لم نشأ، أو فلم نرفع^(٧)، ولكنه أخلد^(٨)؛ فكيف استدرك بقوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾؟

(١) لم أره مسنداً عن الكلبي، لكن الثعلبي علّقه عنه في «الكشف والبيان» (٣٠٨/٤).

(٢) س: «سافل». وفي ف: «أسافل». وانظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٥٦٧/١).

(٣) لم أره مسنداً عن أبي روق، وعلّقه عنه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣٠٨/٤).

(٤) علّقه عنه الثعلبي أيضاً في «الكشف والبيان» (٣٠٩/٤).

(٥) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٥/١٠) من طريق ابن وهب عن ابن زيد.

(٦) علّقه عنه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣٠٩/٤). ويمان هو ابن رثاب، قال أبو بكر

النقاش: «كان بخراسان، وله كتاب في التفسير ومعاني القرآن». كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٠٥٢/٢).

(٧) كذا في جميع النسخ. وكتب بعضهم في طرة ت: «نفسه»، يعني: «فلم يرفع نفسه».

وفي النسخ المطبوعة: «أو لم نرفع».

(٨) «ولكنه أخلد» ساقط من النسخ المطبوعة.

قيل: هذا من الكلام الملحوظ فيه جانبُ المعنى، المعدول فيه عن مراعاة الألفاظ إلى المعاني. وذلك أن مضمون قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهَا﴾ أنه لم يتعاطَ الأسباب التي تقتضي رفعه^(١) بالآيات من إشار الله ومرضاته على هواه، ولكنه أثر [أ/٩٩] الدنيا، وأخلد إلى الأرض، واتبع هواه.

وقال الزمخشري^(٢): المعنى: ولو لزم آياتنا لرفعناه بها، فذكر المشيئة، والمراد ما هي تابعة له ومسببة عنه^(٣). قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ﴾؟ فاستدرك المشيئة بإخلاده الذي هو فعله، فوجب أن يكون ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ في معنى ما هو فعله. ولو كان الكلام على ظاهره لوجب أن يقال: لو شئنا لرفعناه، ولكننا لم نشأ.

وهذه منه^(٤) شِئْنُهُ نعرفها من قدري نافٍ للمشيئة العامة مُبْعِدٍ لِلتَّجَعَةِ في جعل كلام الله معتزلاً قدرياً. فأين قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ من قوله: «ولو لزمها»؟ ثم إذا كان اللزوم لها موقوفاً على مشيئة الله وهو الحق بطل أصله.

وقوله: «إن مشيئة الله تابعة للزومه الآيات» من أفسد الكلام وأبطله، بل لزومه لآياته تابع لمشيئة الله. فمشيئة الله سبحانه متبوعة لا تابعة، وسبب لا

(١) في النسخ المطبوعة: «رفعه».

(٢) في «الكشاف» (١٧٨/٢).

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة من «الكشاف»: «كأنه قيل: ولو لزمها لرفعناه بها».

(٤) يعني: من الزمخشري، كما في ح فوق السطر. وفي س: «فهذه منه». وفي ت، ع: «فهذا منه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مسبَّب، ومُوجِب مقتضى لا مقتضى. فما شاء الله وجب وجوده، وما لم يشأ امتنع وجوده^(١).

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا وَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وهذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شبه تمزيق عِرْض الأخ بتمزيق لحمه. ولما كان المغتاب يمزق عِرْض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت. ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن ذمّه [٩٩/ب] كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه. ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر، فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والظن = كان ذلك نظير تقطيعه^(٢) لحم أخيه، والأخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه. ولما كان المغتاب متفككاً بعرض أخيه، متمتعاً^(٣) بغيبته وذمه، متحلّياً بذلك = شبه بآكل لحم أخيه بعد تقطيعه. ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شبه بمن يحبُّ أكل لحم أخيه ميتاً، ومحبهٌ لذلك قدر زائد على

(١) وانظر في تفسير المثل أيضاً: «روضة المحبين» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، و«الفوائد» (ص ١٤٧ - ١٤٩).

(٢) في النسخ المطبوعة: «تقطيع».

(٣) «بعرض أخيه متمتعاً» ساقط من ع. وفي النسخ المطبوعة: «متمتعاً بعرض أخيه، متفككاً بغيبته وذمه».

مجرّد أكله، كما أنّ أكله قدر زائد على تمزيقه.

فتأمّل هذا التشبيه والتمثيل، وحسن موقعه، ومطابقة المعقول فيه المحسوس^(١)، وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتاً، ووصفهم بذلك في آخر الآية، والإنكار عليهم في أولها أن يحبّ أحدهم ذلك. فكما أن هذا مكروه في طباعهم، فكيف يحبّون ما هو مثله ونظيره؟ فاحتجّ عليهم بما كرهوه على ما أحبّوه، وشبّه لهم ما يحبّونه بما كرهه شيء إليهم، وهم أشدّ شيء نفرةً عنه. فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشدّ شيء نفرةً عما هو نظيره ومشبهه. وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

فشبّه تعالى أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرّت عليه [١٠٠/أ] ريح شديدة في يوم عاصف، فشبّه سبحانه أعمالهم في حُبوّتها وذهابها باطلاً كالهباء المنثور، لكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان، وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير أمره = برماد طيّرته الريح العاصف، فلا يقدر صاحبُه على شيء منه وقت شدّة حاجته إليه. فلذلك قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾: لا يقدرّون يوم القيامة ممّا كسبوا من أعمالهم على شيء، فلا يرون له أثراً من ثواب ولا فائدة نافعة، فإنّ الله لا

(١) س، ت، ف: «للمحسوس»، وقد غيّر بعضهم متن ح ليقراً «للمحسوس».

يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه.

والأعمال أربعة، فواحد مقبول، وثلاثة مردودة. فالمقبول: الخالص الصواب. فالخالص أن يكون لله لا لغيره، والصواب أن يكون مما شرعه^(١) على لسان رسوله. والثلاثة المردودة ما خالف ذلك^(٢).

وفي تشبيهها بالرماد سرّ بديع، وذلك للتشابه الذي بين أعمالهم وبين الرماد في إحراق النار وإذهابها لأصل هذا وهذا. فكانت الأعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طُعْمَةً للنار، وبها تسعّر النار على أصحابها. وينشئ الله سبحانه لهم من أعمالهم الباطلة ناراً وعذاباً، كما ينشئ لأهل الأعمال الموافقة لأمره ونهيه التي هي خالصة لوجهه من أعمالهم نعيماً وروحاً. فأثّرت النار في أعمال أولئك حتى جعلتها رماداً، فهم وأعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار.

فصل

ومنها قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا [١٠٠/ب] ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

فسبّه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة، لأنّ الكلمة الطيبة تُثمر العمل الصالح، والشجرة الطيبة تُثمر الثمر النافع. وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون: الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله؛

(١) في النسخ المطبوعة: «شرعه الله»، زيد لفظ الجلالة.

(٢) سيأتي هذا التقسيم للأعمال وبعض التفصيل فيها.

فإنها تُثمر جميع الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، فكل عمل صالح يُرضي الله^(١) ثمرة هذه الكلمة.

وفي «تفسير علي بن أبي طلحة» عن ابن عباس قال: ﴿كَلِمَةُ طَيِّبَةٍ﴾ شهادة أن لا إله إلا الله، ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ وهو المؤمن، ﴿أَصْلُهَا ثَائِتٌ﴾ قول لا إله إلا الله في قلب المؤمن، ﴿وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء^(٢).

وقال الربيع بن أنس: ﴿كَلِمَةُ طَيِّبَةٍ﴾ هذا مثل الإيمان، فالإيمان: الشجرة الطيبة. وأصلها الثابت الذي لا يزول: الإخلاص فيه. وفرعه في السماء: خشية الله^(٣).

والتشبيه على هذا القول أصح، وأظهر، وأحسن. فإنه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة، الثابتة الأصل، الباسقة الفرع في السماء علوًّا، التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين. وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقًا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب، التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدة إلى السماء، ولا تزال هذه الشجرة تُثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه

(١) س، ع، ف: «مرضي الله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٥)، وابن المنذر وابن أبي حاتم - كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٨/٥٠٩ - ٥١٠) -، والطبراني في «الدعاء» (١٥٩٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٦).

(٣) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٥).

فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقها^(١)، ومراعاتها حق رعايتها.

[١٠١/أ] فمن رسخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها، واتصف قلبه بها، وانصبغ بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها، فعرف حقيقة الإلهية التي يُثبتها قلبه لله، ويشهد بها لسانه، وتصدّقها جوارحه؛ ونفى تلك الحقيقة ولو أزمها عن كلّ ما سوى الله، وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات، وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سبيل ربّه ذللاً، غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلاً، كما لا ينبغي^(٢) القلب سوى معبوده الحقّ بدلاً. فلا ريب^(٣) أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد إلى الله كلّ وقت. فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح إلى الربّ تعالى، وهذه الكلمة الطيبةثمر كلّما كثيراً طيباً يقارنه عمل صالح، فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فأخبر سبحانه أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وأخبر أن الكلمة الطيبة ثمر لقائلها عملاً صالحاً كلّ وقت.

والمقصود: أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها وحقيقتها نفياً وإثباتاً، متصفاً بموجبها، قائماً بقلبه ولسانه وجوارحه بشهادته= فهذه الكلمة^(٤) من هذا الشاهد، أصلها ثابت راسخ في قلبه، وفروعها

(١) في النسخ المطبوعة: «بحقوقها».

(٢) ع: «يتبغي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ت: «ولا ريب».

(٤) بعدها في النسخ المطبوعة: «الطيبة هي التي رفعت هذا العمل»، وهي زيادة مقحمة.

متصلة بالسماء، وهي مُخرِجةٌ لثمرتها كلَّ وقت.

ومن السلف من قال: إن الشجرة الطيبة هي النخلة^(١). ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح^(٢).

ومنهم [١٠١/ب] من قال: هي المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد: حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ يعني بالشجرة الطيبة: المؤمن، ويعني بالأصل الثابت في الأرض والفرع في السماء: يكون المؤمن يعمل في الأرض ويتكلم، فيبلغ قوله وعمله^(٣) السماء، وهو في الأرض^(٤).

وقال عطية العوفي^(٥): ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: ذلك مثل المؤمن، لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد إلى الله^(٦).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/٦٣٧ - ٦٤٠) عن أنس وابن مسعود ومسروق ومجاهد وعكرمة، وقتادة وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١) ومسلم (٢٨١١).

(٣) ع: «عمله وقوله». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٦) عن محمد بن سعد به، ومحمد هذا هو العوفي، يروي بهذا السند نسخة كبيرة في التفسير، وفيها مناكير وأوابد.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده: «في قوله».

(٦) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٦).

وقال الربيع بن أنس: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ قال: ذلك المؤمن، ضَرِبَ مثله في الإخلاص لله وحده وعبادته وحده لا شريك له. ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾، قال: أصل عمله ثابت في الأرض. ﴿وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾، قال: ذكره في السماء^(١).

ولا اختلاف بين القولين. فالمقصود^(٢) بالمثل: المؤمن، والنخلة مشبَّهة به، وهو مشبَّه بها. وإذا كانت النخلة شجرة طيبة، فالمؤمن المشبَّه بها أولى أن يكون كذلك. ومن قال من السلف: إنها شجرة في الجنة، فالنخلة من أشرف أشجار الجنة.

وفي هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف ما يليق به، ويقتضيه علمُ الذي تكلم به وحكمته.

فمن ذلك: أن الشجرة لا بدَّ لها من عروق وساق وفروع^(٣) وورق وثمر، فكذلك شجرة الإيمان والإسلام، ليطابق المشبَّه المشبَّه به. فعروقه العلم والمعرفة واليقين، وساقها الإخلاص، وفروعها الأعمال، وثمرتها ما توجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة، والصفات [١٠٢/أ] الممدوحة، والأخلاق الزكية، والسَّمَت الصالح، والهَدْي والدَّل المرضي^(٤). فيستدلُّ على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور. فإذا كان العلم صحيحًا مطابقًا لمعلومه الذي أنزل الله كتابه به، والاعتقاد مطابقًا لما أخبر به

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٦).

(٢) في المطبوع: «فإن المقصود».

(٣) «وساق وفروع» ساقط من ع.

(٤) س: «الرضي». وفي ت: «والذل والرضي»، تحريف.

عن نفسه وأخبرت به عنه رسله، والإخلاص قائم في القلب، والأعمال موافقة للأمر، والهدي والدل والسمت مشابه لهذه الأصول مناسب لها = عُلِمَ أَنَّ شَجَرَةَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ عُلِمَ أَنَّ الْقَائِمَ بِالْقَلْبِ إِنَّمَا هُوَ الشَّجَرَةُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي اجْتَثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ، مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ!

ومنها: أَنَّ الشَّجَرَةَ لَا تَبْقَى حَيَّةً إِلَّا بِمَادَّةٍ تَسْقِيهَا وَتَنْمِيهَا، فَإِذَا قُطِعَ عَنْهَا السَّقْيُ أَوْشَكَ أَنْ تَيْبَسَ. فهكذا شجرة الإسلام في القلب إن لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح، والعود بالتذكُّر على التفكُّر، والتفكُّر على التذكُّر = وإلا^(١) أوشك أن تيبس.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قال:

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولا يستقيم المعنى إلا بحذف «وإلا»، فالسياق: «إن لم يتعاهدها أوشك...»، وزيادة «وإلا» على هذا الوجه من التراكيب الدارجة في زمن المؤلف. راجع ما علقت على «طريق الهجرتين» (٤٤ / ١).

(٢) ت: «المسند للإمام أحمد».

(٣) كذا، وإنما رواه الطبراني (١٤٦٦٨)، والحاكم (٤ / ١) من حديث عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلي، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وقال الحاكم: ورواته مصريون ثقات. والحديث غريب جداً بهذا السند، وابن ميسرة مقررٌ فقيهٌ فاضلٌ، مستور الحال، وشيخه أبو هانئ صدوقٌ صالحٌ الحديث.

أما حديث أبي هريرة، فرواه أحمد (٨٧١٠)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٤٢٢) – المنتخب منه)، والبزار (٩٥٦٩)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (١١٩ / ٥ - ١٢٠)، وغيرهم، من طرق عن =

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَخْلُقُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ، فَجَدِّدُوا إِيْمَانَكُمْ».

وبالجملة، فالغرس إن لم يتعاهده صاحبه أوشك أن يهلك. ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد إلى ما أمر الله به من العبادات على تعاقب الأوقات، وعظيم رحمته وتمام نعمته وإحسانه إلى عباده بأن وظَّفها^(١) عليهم وجعلها مادةً لسقي غراس التوحيد الذي غرسه في قلوبهم.

ومنها: [١٠٢/ب] أن الغرس والزرع النافع قد أجرى الله سبحانه العادة أنه لا بدَّ أن يخالطه دَعْلٌ ونبتٌ غريب ليس من جنسه. فإن تعاهده ربُّه ونقَّاه وقَلَّعه كمل الغرس والزرع، واستوى، وتمَّ نباته، وكان أوفر لثمرته وأطيب وأزكى. وإن تركه أوشك أن يغلب على الغراس^(٢) والزرع، ويكون الحكم له، أو يُضَعِّفَ الأصلَ ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرتة وقلته. ومن لم يكن له فقهٌ نفس في هذا ومعرفةٌ به، فاته ربح كثير^(٣) وهو لا يشعر. فالمؤمن دائماً سعيه في شيئين: سقي هذه الشجرة، وتنقية ما حولها. فبسقيها تبقى وتدوم، وتنقية ما حولها تكمل وتتم. والله المستعان، وعليه التكلان.

= صدقة بن موسى الدقيقي، عن محمد بن واسع، عن سمير بن نهار، عنه مرفوعاً: «جَدِّدُوا إِيْمَانَكُمْ». قيل: يا رسول الله! وكيف نجددُ إيماننا؟ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وصححه الحاكم (٢٥٦/٤)، مع أن صدقة ضعيف، وسمير (ويقال: سُتِير) مجهول.

(١) رسمها في س، ح، ت بالضاد، ومن هنا تصحفت في ع، ف إلى «وضعها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الغرس».

(٣) لم تعجم الكلمة في ح. وفي النسخ المطبوعة: «كبير».

فهذا بعض ما تضمَّنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم. ولعلها قطرة من بحر، بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخبَّطة^(١)، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار؛ وإلا فلو طهرت منَّا القلوب، وصَفَت الأذهان، وزَكَّت النفوس، وخلَصَت الأعمال، وتجرَّدت الهمم للتلقي عن الله ورسوله = لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضحَّل عنده العلوم، وتلاشى عنده معارف الخلق. وبهذا يُعرف^(٢) قدرُ علوم الصحابة ومعارفهم، وأن التفاوت الذي بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذي بينهم في الفضل. والله أعلم حيث يجعل مواقع فضله، ومن يختصَّ برحمته.

فصل

ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة [١٠٣/أ] فشَبَّهها بالشجرة الخبيثة التي اجْتَثَّت من فوق الأرض^(٣). فلا عرق ثابت، ولا فرع عال، ولا ثمرة

(١) ت: «المخيطَة»، تصحيف. وفي طبقات الشيخ محمد محيي الدين ومن تابعه: «المخطئة». وهو خطأ. في «اللسان» (٧/ ٢٨٢): «خَبَطَه الشيطان وتَخَبَّطَه: مَسَّه بأذى وأفسده». ولم تنص كتب اللغة على «خَبَطَ» بهذا المعنى، وقد استعمله المصنف في قوله في النونية (٢/ ٢٣٧):

فعلبك بالتفصيل والتمييز قالَ إطلاق وإجمال دون بيان
قد أفسد هذا الوجودَ وخَبَطَ ال الأذهان والآراء كلَّ زمانٍ

وذكر هذا المعنى في «الصواعق المرسلَة» (٣/ ٩٢٧)، فقال: «فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملَة والمعاني المشتبهة، ولاسيما إذا صادفت أذهانًا مخبَّطةً». فوصف الأذهان بالمخبطة كما وصف هنا القلوب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «تعرف».

(٣) في النسخ المطبوعة هنا زيادة: «ما لها من قرار».

زاكية؛ فلا ظل ولا جنى. ولا ساق قائم، ولا عرق في^(١) الأرض ثابت، فلا أسفلها مُغْدِق ولا أعلاها مُوْنِق، ولا جنى لها، ولا تعلو بل تُعلَى.

وإذا تأمل اللبيب أكثر كلام هذا الخلق في خطابهم وكتبهم وجده كذلك، فالخسرانُ كُلُّ الخسران: الوقوف معه والاشتغال به عن أفضل الكلام وأنفعه.

قال الضحاك: ضرب الله مثل الكافر^(٢) بشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار. يقول: ليس لها أصل ولا فرع، وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة. كذلك الكافر ليس يعمل خيراً ولا يقوله، ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة^(٣).

وقال ابن عباس: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّثَةٍ﴾ وهي الشرك ﴿كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ﴾ يعني الكافر ﴿أَجْتِثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. يقول: الشرك ليس له أصل يأخذه به الكافر، ولا برهان. ولا يقبل الله مع الشرك عملاً، فلا يُقْبَلُ عملُ المشرك، ولا يصعد إلى الله. فليس له أصل ثابت في الأرض ولا فرع في السماء، يقول: ليس له عمل صالح في السماء ولا في الأرض^(٤).

(١) «في» ساقط من ح.

(٢) ع: «مثلاً للكافر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) رواه سُنيِد بن داود في «التفسير»، ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٥٧).

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٥٦، ٦٥٥) - فرقه -، وابن المنذر وابن أبي حاتم - كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٨/٥٠٩ - ٥١٠) -، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٦).

وقال الربيع بن أنس: مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر، ليس لقوله ولا لعمله أصل ولا فرع، ولا يستقرُّ قوله ولا عمله على الأرض، ولا يصعد إلى السماء^(١).

وقال سعيد^(٢) عن قتادة في هذه الآية: إنَّ رجلاً لقي رجلاً من أهل العلم فقال له: ما تقول في الكلمة الخبيثة؟ قال: ما أعلم لها في الأرض مستقرًّا ولا في السماء مَصْعَدًا، إلا أن تلزم عنق صاحبها حتى يوافي بها القيامة^(٣).

[١٠٣/ب] وقوله: ﴿اجْتُنَّتْ﴾ أي استُؤصلت من فوق الأرض.

ثم أخبر سبحانه عن فضله وعدله في الفريقين أصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث، فأخبر أنه يثبت الذين آمنوا بإيمانهم بالقول الثابت أحوج ما يكونون إليه في الدنيا والآخرة، وأنه يُضِلُّ الظالمين - وهم المشركون - عن القول الثابت. فأضِلَّ هؤلاء بعدله لظلمهم، وثبت المؤمنين بفضله لإيمانهم.

وتحت قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] كنز عظيم، مَنْ وَفَّقَ لِمَطْلَبَتِهِ، وأحسن استخراجِه،

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٥٧).

(٢) رواه سعيد بن أبي عروبة في «التفسير»، ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٥٥-٦٥٦).

(٣) كذا في س، ح، ع. وكذا في «تفسير الطبري» (١٦/٥٨٧). وقال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه: «في المطبوعة زاد، فقال: يوم القيامة». قلت: وكذا في ت، ف، وفي طبعة هجر من التفسير.

واقْتَنَاهُ^(١)، وأنْفَقَ مِنْهُ = فَقَدَ غَنِمَ. وَمِنْ حُرْمَةِ فَقَدٍ حُرْمٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ تَثْبِيتِ اللَّهِ لَهُ طَرَفَةً عَيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْهُ إِلَّا^(٢) زَالَتْ سَمَاءُ إِيْمَانِهِ وَأَرْضُهُ عَنْ مَكَانِهِمَا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِأَكْرَمِ خَلْقِهِ عَلَيْهِ عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبْنِنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]. وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَأِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]. وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) من حديث التَّجَلِّي قال: «وَهُوَ يَسْأَلُهُمْ وَيَثْبُتُهُمْ». وَقَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ قِسْمَانِ: مُوَفَّقٌ بِالتَّثْبِيتِ، وَمُخْذُولٌ بِتَرْكِ التَّثْبِيتِ. وَمَادَّةُ التَّثْبِيتِ أَصْلُهُ وَمَنْشُؤُهُ مِنَ الْقَوْلِ الثَّابِتِ وَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ الْعَبْدُ، فَبِهِمَا يَثْبُتُ اللَّهُ عَبْدَهُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَثْبِتَ قَوْلًا وَأَحْسَنَ فَعَلًا كَانَ أَعْظَمَ تَثْبِيتًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ﴾ [١٠٤/أ] بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]. فَأَثْبَتُ النَّاسَ قَلْبًا أَثْبَتْتُهُمْ قَوْلًا. وَالْقَوْلُ الثَّابِتُ هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ، وَهُوَ ضِدُّ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الْكَذِبِ؛ فَالْقَوْلُ نَوْعَانِ: ثَابِتٌ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَبَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَأَثْبَتُ الْقَوْلَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَلَوْ أَزَمَهَا، فَهِيَ أَعْظَمُ مَا يَثْبُتُ اللَّهُ بِهَا

(١) فِي النسخ المطبوعة: «واقْتَنَاهُ»، وَالرَّسْمُ مُحْتَمَلٌ.

(٢) «وَالَا» وَاقْعَةٌ هُنَا فِي غَيْرِ مَوَاقِعِهَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى: فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْهُ زَالَتْ. وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ قَرِيبًا، فَانْظُرْ مَا عَلَّقْتَ عَلَيْهِ.

(٣) فِي النسخ المطبوعة بَعْدَهُ زِيَادَةٌ: «لَأَكْرَمِ خَلْقِهِ».

(٤) لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا هَذَا اللَّفْظُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٨١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥٧) — وَصَحَّحَهُ — مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِمَا: «وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَثْبُتُهُمْ». وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُنَا وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٢/٢) وَ(٣٠٩، ١٧).

عبدَه في الدنيا والآخرة. ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبًا، والكاذب من أمهّن الناس وأجبنهم، وأكثرهم تلوثًا وأقلهم ثباتًا.

وأهل الفراسة يعرفون صدقَ الصادق من ثبات قلبه وقت الاختبار^(١) وشجاعته ومهابته، ويعرفون كذب الكاذب بضدّ ذلك، ولا يخفى ذلك إلا على ضعيف البصيرة. وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به، فقال: والله ما فهمتُ منه شيئًا، إلا أنني رأيتُ لكلامه صولةً ليست بصولة مبطل^(٢).

فما مُنح العبد منحةً أفضلَ من منحة القول الثابت. ويجد أهل القول الثابت ثمرته أحوَج ما يكونون إليه في قبورهم ويوم معادهم، كما في «صحيح مسلم»^(٣) من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر.

وقد جاء هذا مبيّنًا في أحاديث صحاح. فمنها: ما في «المسند»^(٤) من حديث داود بن أبي هند، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد قال: كنّا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دُفِن وتفرّق عنه أصحابه جاءه ملكٌ بيده مطراقٌ، فأقعده، فقال: ما تقول في

(١) كذا في جميع النسخ إلا ع إذ سقط منها: «من ثبات... ومهابته». وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين: «الإخبار» وهو أشبه.

(٢) حكى القشيري في رسالته (٥٧٢/٢) أن أبا العباس ابن سريج الفقيه حضر مجلس الجنيد، وسمع كلامه، فسئل عنه، فقال.

(٣) برقم (٢٨٧١)، وأخرجه البخاري (٤٦٦٩).

(٤) برقم (١١٠٠٠). وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٤/٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٧/٨). وقال ابن كثير في «التفسير» (٤٩٨/٤): «إسنادٌ لا بأس به».

هذا [١٠٤/ب] الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقول له: صدقت. فيُفتح له بابٌ إلى النار، فيقال له: هذا منزلك لو كفرت برّبك. فأما إذ آمنت فإن الله أبدلك به هذا. ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض له، فيقال له: اسكن. ثم يُفسح له في قبره. وأما الكافر والمنافق، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تدريت^(١) ولا اهتديت! ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت برّبك. فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك به هذا. ثم يُفتح له باب إلى النار، ثم يَقْمَعُهُ الْمَلَكُ بِالْمِطْرَاقِ^(٢) قَمْعَةً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». قال بعض أصحابه: يا رسول الله، ما ممّا من أحد يقوم على رأسه ملكٌ بيده مِطْرَاقٌ إِلَّا هَيْلٌ^(٣) عند ذلك. فقال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

-
- (١) كذا في س، ح، ت، ف. وهو ساقط من ع والنسخ المطبوعة. واللفظ المشهور: «ولا تليت». ولفظ «تدرّيت» هو الوارد في مخطوطة «تفسير الطبري»، فأثبتته الأستاذ محمود شاكر (١٦/٥٩٣)، وفسّره بأنه «تفعل من درى، أي طلبت الدراية» وكذا في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٥/٣٨١٣) لمكي بن أبي طالب، ولعله صادر عن الطبري. وقد ورد اللفظ في مخطوطة «السنة» لابن أبي عاصم أيضاً، ولكن المحقق خالف الأصل ووضع في المتن مكانه: «ولا تليت»، وذكر في تعليقه (١/٥٩٨- الجوابرة) أن «التصويب من كشف الأستار ومسند أحمد»!
- (٢) نبّه الأستاذ محمود شاكر على أن كتب اللغة لم تذكر «المِطْرَاق».
- (٣) أي فرع وخاف.

وفي «المسند» نحوه من حديث البراء بن عازب. وروى المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر قبض روح المؤمن، فقال: «يأتيه آت» - يعني في قبره - «فيقول: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ». قال: «فيتهاجره، فيقول: ما ربك؟ وما دينك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن. فذلك حيث [١٠٥/أ] يقول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. فيقال له: صدقت»^(١) وهذا حديث صحيح.

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: «إذا قيل له في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، جاءنا بالبينات من عند الله، فآمنتُ به، وصدقتُ. فيقال له: صدقت. على هذا عشت، وعليه مت، وعليه تبعث»^(٢).

-
- (١) رواه أحمد (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤، ١٨٦١٥)، وأبو داود (٤٧٥٣). وأصل الحديث في «السنن» لابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، و«المجتبى» للنسائي (٢٠٠١). وقال ابن منده في كتاب «الإيمان» (٩٦٢/٢): «هذا إسناد متصل مشهور... وهو ثابت على رسم الجماعة». وصححه الحاكم (٣٩/١، ٤٠، ١٢٠، ٢/٢٣٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٧/٤). أما ابن حبان فأعله في «المسند الصحيح» (١٥٦/٦) عقب الحديث (٥٠٤٧).
- (٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٦١)، وفي «تهذيب الآثار» (٢/٥٠٥ - مسند عمر)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥).

وقال الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ، وذَكَرَ قَبْضَ روح المؤمن، قال: «فترجع روحه في جسده، ويُبْعَثُ إليه ملكان شديدا الانتهار، فيُجْلِسَانِه، ويُنْتَهِرَانِه، ويقولان: من ربُّك؟ فيقول: الله. وما دينك؟ فيقول: الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل أو النبي الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله». قال: «فيقولان له: وما يُدريك؟». قال: «فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فأمنتُ به، وصدقتُ. فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». رواه ابن حبان في «صحيحه»، والإمام أحمد^(١).

وفي «صحيحه»^(٢) أيضًا من حديث أبي هريرة يرفعه قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يَوَلُّونَ عَنْهُ مَدْبِرِينَ. فإذا كان مؤمنًا كانت الصلاة [١٠٥/ب] عند رأسه، والزكاة عن يمينه، وكان الصيام عن يساره»^(٣)، وكان

(١) حديث البراء عند الإمام أحمد يختلف سياق الأعمش فيه عن سياق يونس بن خباب، ولم يتقيد المصنف - رحمه الله تعالى - بسياق واحد منهما؛ فليؤازن بينهما في «المسند» (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤).

(٢) برقم (٥٠٥٨). ورواه هناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٧٩ - ٣٨٠، ٣٨١) - وصححه -، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٢٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبه (١٢١٨٨)، والإمام أحمد في «الإيمان» - ومن طريقه الخلال في «السنة» (١١٧٦) -، وابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٦٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٢/٥٠٦ - ٥٠٧ - مسند عمر)، لكنهم ساقوه موقوفًا.

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله». ولكن =

فَعُلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رَجُلِهِ. فَيُؤْتَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُؤْتَى مِنْ عِنْدِ رَجُلِهِ، فَيَقُولُ فَعُلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبَلِي مَدْخَلٌ. فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، قَدْ مُثِّلْتُ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ. فَيَقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ. فَيَقَالُ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ، فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسْأَلُونِي؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَمَحَمَّدٌ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَصَدَّقْنَاهُ. فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ تُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ، وَهِيَ طَيْرٌ خَضِرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ إِلَى مَا بُدِيَ^(١) مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ. وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي [١٠٦/أ] الْآخِرَةِ﴾.

وَلَا تَسْتَطِيعُ هَذَا الْفَصْلَ الْمَعْتَرِضَ، فَالْمَفْتِي^(٢) وَالشَّاهِدُ وَالْحَاكِمُ بَلْ

= المصنف صادر عن تفسير الطبري (١٣/٦٦٢ - ٦٦٣) فيما يظهر، فلفظ الحديث هنا موافق لرواية الطبري.

(١) س، ع، ف: «بدا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «تفسير الطبري» كما أثبت من ح، ت.

(٢) في النسخ المطبوعة: «في المفتي»، وهو غلط مفسد للسياق.

وكلُّ مسلم أشدُّ ضرورةً إليه من الطعام والشراب والنفس. وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ﴾ ٣٠ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَطَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿[الحج: ٣٠-٣١].

فتأمل هذا المثل ومطابقته لحال من أشرك بالله، وتعلق بغيره. ويجوز لك في هذا التشبيه أمران^(١):

أحدهما: أن تجعله تشبيهاً مركباً، ويكون قد شبه من أشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبب إلى هلاك نفسه هلاكاً لا يرجى معه نجاة، فصور حاله بصورة حالٍ مَنْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، فاخطفته الطير في الهواء^(٢)، فتفرق مَزْعاً^(٣) في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى^(٤) هَوَتْ به في بعض المطارح^(٥) البعيدة. وعلى هذا لا يُنظر^(٦) إلى كلِّ فرد من أفراد المشبه ومقابلته من المشبه به.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٥).

(٢) رسمه في النسخ الخطية والمطبوعة: «الهوى».

(٣) المَزْعَة والْمَزْعَة من اللحم: قطعة يسيرة منه. وفي ع: «فتمزق مزعاً» وكذا في المطبوع. وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين ومَنْ تبعه: «فتمزق مزقاً». وفي «الكشاف» - والمصنف صادر عنه - كما أثبتنا من النسخ ما عدا ع.

(٤) كذا في ع و«الكشاف». وفي النسخ الأخرى: «حين»، تصحيف.

(٥) في «الكشاف»: «المطاوحي» بالواو.

(٦) في النسخ المطبوعة: «لا تُنظر».

والثاني: أن يكون من التشبيه المفرق، فيقابل كل واحد من أجزاء الممثل بالممثل به. وعلى هذا فيكون قد شبه الإيمان والتوحيد في علوه وسعته وشرفه بالسمااء التي هي مصعده ومهبطة، فمنها يهبط إلى الأرض، وإليها يصعد منها. وشبه تارك الإيمان والتوحيد بالساقط من السمااء إلى أسفل سافلين حيث^(١) التضييق^(٢) الشديد والآلام المتركمة، والطير التي^(٣) تتخطف^(٤) أعضائه، وتُمزقه كل ممزق [١٠٦/ب] بالشياطين التي يرسلها الله سبحانه عليه وتؤزّه أزا، وتزعجه، وتقلقه إلى مظان هلاكه. فكل شيطان له مُزعة من دينه وقلبه، كما أن لكل طير مُزعة من لحمه وأعضائه. والريح التي تهوي به في مكان سحيق هو هواه^(٥) الذي يحمله على إلقاء نفسه في أسفل مكان وأبعده من السمااء.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا

(١) ع: «من حيث»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في المطبوع: «الضيق».

(٣) في النسخ كلها: «الذي»، ولكن الفعلين بعده مؤنثان، وتأنيث الطير أكثر من تذكيره. وكذا «التي» في المطبوع. وقد ضبط «الطير» بالرفع في المطبوع تبعاً للشيخ محمد محيي الدين، والصواب أنه منصوب لعطفه على «تارك»، يعني: وشبه الطير بالشياطين، وإن قلب المصنف التشبيه، إذ حقه أن يقول: وشبه الشياطين بالطير.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تخطف».

(٥) في «الكشاف» أن الريح هي الشيطان، والطير المختطفة هي الأهواء التي تتوزع أفكاره.

لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾ [الحج: ٧٣-٧٤].

حقيقٌ على كلِّ عبد أن يستمع قلبه لهذا المثل، ويتدبَّره حقَّ تدبُّره، فإنه يقطع موادَّ الشرك من قلبه. وذلك أن المعبود أقلُّ درجاته أن يقدر على إيجاد ما ينفع عابده وإعدام ما يضرُّه، والآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق ذباب^(١) ولو اجتمعوا كلُّهم لخلقه، فكيف ما هو أكبر منه؟ ولا يقدر على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه، فيستقذوه منه. فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو من أضعف الحيوان^(٢)، ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم^(٣) إياه. فلا أعجزَ من هذه الآلهة، ولا أضعفَ منها، فكيف يستحسن عاقلُ عبادتها من دون الله؟

وهذا المثل من أبلغ ما أنزله الله سبحانه في بطلان الشرك، وتجهيل أهله، وتقبيح عقولهم، والشهادة على أن الشيطان قد [١٠٧/أ] تلاعب بهم أعظمَ من تلاعب الصبيان بالكُرَّة، حيث أعطوا الإلهية التي من بعض لوازمها القدرة على جميع المقدورات، والإحاطة بجميع المعلومات، والغنى عن جميع المخلوقات، وأن يُصمَدَ إلى الربِّ في جميع الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإجابة الدعوات = فأعطوها^(٤) صوراً وتماثيل

(١) في النسخ المطبوعة: «الذباب».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحيوانات».

(٣) ع: «سلبهم».

(٤) يعني: الإلهية.

يُمْتَنَعُ عَلَيْهَا الْقُدْرَةُ عَلَى أَقَلِّ مَخْلُوقَاتِ الْإِلَهِ الْحَقِّ وَأَذْلَهَا، وَأَصْغَرِهَا وَأَحْقَرَهَا، وَلَوْ اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ.

وَأَدُلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَجْزِهِمْ وَانْتِفَاءِ إِلَهِيَّتِهِمْ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ الْأَقْلَّ الْأَذْلَّ الْعَاجِزَ الضَّعِيفَ لَوْ اخْتَطَفَ مِنْهُمْ شَيْئًا وَاسْتَلَبَهُ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ = لَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ^(١).

ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ فِي الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ بِقَوْلِهِ: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾. قِيلَ: الطَّالِبُ: الْعَابِدُ. وَالْمَطْلُوبُ: الْمَعْبُودُ؛ فَهُوَ عَاجِزٌ مُتَعَلِّقٌ بِعَاجِزٍ! وَقِيلَ: هُوَ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ السَّالِبِ وَالْمَسْلُوبِ، وَهُوَ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْإِلَهِ وَالذَّبَابِ فِي الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ. وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ: الطَّالِبُ: الْإِلَهِ الْبَاطِلُ. وَالْمَطْلُوبُ: الذَّبَابُ، يَطْلُبُ مِنْهُ مَا اسْتَنْقَذَهُ^(٢) مِنْهُ. وَقِيلَ: الطَّالِبُ: الذَّبَابُ. وَالْمَطْلُوبُ: الْإِلَهِ، فَالذَّبَابُ يَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَأْخُذُهُ مِمَّا عَلَيْهِ^(٣). وَالصَّحِيحُ: أَنَّ اللفظَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، فَضَعُفَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ، وَالْمُسْتَلَبِ [وَالْمُسْتَلَبِ]^(٤). فَمَنْ جَعَلَ هَذَا إِلَهًا مَعَ الْقَوِيِّ الْعَزِيزِ، فَمَا قَدَرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَا عَرَفَهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا عَظَّمَهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ^(٥).

(١) انظر: «الكشاف» (٣/ ١٧١).

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ. وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «اسْتَلَبَهُ»، وَهُوَ مُقْتَضَى السِّيَاقِ.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٣/ ٢٥٠).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنَ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٥) وَانْظُرْ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَثَلِ: «الدَّاءُ وَالِدَوَاءُ» (ص ٣٢١) و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ»:

(٢/ ٤٦٦-٤٦٧) و(٤/ ١٣٦٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٨٠).

فصل

ومنها: [١٠٧/ب] قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. فتضمن هذا المثل ناعقاً أي مصوّتاً بالغنم وغيرها، ومنعوقاً به وهو الدواب. ف قيل: الناعق: العابد، وهو الداعي للصنم. والصنم هو المنعوق به المدعو. وإنّ حال الكافر في دعائه كحال من ينعق بما لا يسمعه. هذا قول طائفة، منهم عبد الرحمن بن زيد^(١) وغيره.

واستشكل صاحب «الكشاف» وجماعة معه هذا القول، وقالوا: قوله: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ لا يساعِد عليه، لأن الأصنام لا تسمع دعاء ولا نداء^(٢). وقد أجيب عن هذا الاستشكل بثلاثة أجوبة^(٣):

أحدها: أن «إلا» زائدة، والمعنى: بما لا يسمع دعاء ونداء. قالوا: وقد ذكر ذلك الأصمعي^(٤) في قول الشاعر^(٥):

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٩/٣) من طريق ابن وهب عنه بمعناه.

(٢) «الكشاف» (٢١٤/١).

(٣) يظهر أن الثلاثة مأخوذة من «البحر المحيط» لأبي حيان (١٠٥/٢، ١٠٨) والثاني بنصّه جواب أبي حيان.

(٤) ذكره الأصمعي معترضاً على ذي الرمة لا محتجاً بقوله على زيادة (إلا)، كما يوهم كلام أبي حيان في «البحر» (١٠٨/٢)، وابن هشام في «المغني» (١٠١/١ - ١٠٢). وقد روى المرزباني في «الموشح» (ص ٢٣٧ - ٢٣٨) عن الأصمعي تخطئة أبي عمرو بن العلاء ذا الرمة، وعن المازني تخطئة الأصمعي إياه.

(٥) هو ذو الرمة، وعجز البيت:

على الحُصْفِ أو نرمي بها بلدًا قَفَرًا

حراجيجُ ما تنفكُ إلا مناخةٌ

أي ما تنفكُ مناخة^(١). وهذا جواب فاسد فاسد^(٢)، فإن «إلا» لا تزداد في الكلام.

الجواب الثاني: أن التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو.

الجواب الثالث: أن المعنى أن مثل هؤلاء في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثّل الناقع بغنمه، فلا ينتفع من نعيقه بشيء، غير أنه هو في دعاء ونداء. وكذا^(٣) المشرك ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء.

وقيل: المعنى: ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه ما^(٤) يقول الراعي أكثر من الصوت. فالراعي هو داعي الكفار، [١٠٨/أ] والكفار هم البهائم المنعوق بها.

= انظر: «ديوانه» (٣/١٤١٩). حراجيج: جمع حُرْجُوج، وهي الناقة الطويلة القوية الضامرة. والخَسَف: أن تبيت على غير علف. وذكر الفراء في «معاني القرآن» (٣/٢٨١) أن «تنفك» هنا فعل تام. ونقل النحاس في «إعراب القرآن» (٥/١٦٩) قول المازني: «أخطأ الأصمعي، و(ما تنفك) كلام تام». وعلى هذا فسره ابن السجري في «أماليه» (٢/٣٧٣) بقوله: «فالمعنى: ما تنفصل عن جهد ومشقة إلا في حال إناختها على الخسف، ورمي البلد القفر بها. أي تنتقل من شدة إلى شدة». وانظر الأقوال الأخرى في «الخزانة» (٩/٢٤٧-٢٥٧).

(١) بعده في ح في آخر السطر: «وهي»!

(٢) كذا في ح، ولا يبعد أن يكون المصنف كرّره للتوكيد، فحذفه بعض النساخ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وكذلك».

(٤) كذا في النسخ و«زاد المسير» (١/١٣٢). وفي النسخ المطبوعة: «مما».

قال سيبويه^(١): المعنى: ومثلُك يا محمد ومثلُ الذين كفروا كمثل الناقع والمنعوق به. وعلى قوله، فيكون المعنى: ومثل الذين كفروا وداعيتهم كمثل الغنم والناقع بها. ولك أن تجعل هذا من التشبيه المركَّب، وأن تجعله من التشبيه المفرَّق. فإن جعلته من المركَّب كان تشبيهاً للكفار في عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التي ينعم بها الراعي، فلا تفقه من قوله شيئاً غير الصوت المجرَّد الذي هو الدعاء والنداء. وإن جعلته من التشبيه المفرَّق فالذين كفروا بمنزلة البهائم، وداعيتهم^(٢) إلى الطريق والهدى بمنزلة الذي ينعم بها، ودعائهم إلى الهدى بمنزلة النعيق، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت الناقع^(٣). والله أعلم.

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

شبه سبحانه نفقة المنفق في سبيله – سواء كان المراد به الجهاد أو جميع سبل الخير من كلِّ برٍّ – بمن بذر بذراً، فأثبت كلَّ حبة منه سبع سنابل، اشتملت كلُّ سنبل على مائة حبة. والله يضاعف فوق ذلك لمن يشاء^(٤).

(١) في «الكتاب» (٢١٢/١)، ولكن النقل من «البحر» (١٠٦/٢).

(٢) في النسخ: «وداعيتهم»، ولعله تحريف ما أثبت، وفي النسخ المطبوعة: «ودعاء داعيتهم» وزيادة «دعاء» يختل بها السياق.

(٣) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢١٨/١).

(٤) ت: «لمن يشاء فوق ذلك». وفي ع: «يضاعف ذلك» بإسقاط «لمن يشاء فوق».

بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها. فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان، والإخلاص، والتثبيت عند النفقة. وهو إخراج المال [١٠٨/ب] بقلب ثابت قد انشرح صدره بإخراجه، وسمحت به نفسه، وخرج من قلبه قبل خروجه من يده. فهو ثابت القلب^(١) عند إخراجها، غير جزع ولا هلع، ولا مُتَّبِعَه نفسه، ترجف يده وفؤاده^(٢). ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومصارفه لمواقعه^(٣)، وبحسب طيب المنفق وزكاته^(٤).

وتحت هذا المثل من الفقه أنه سبحانه شبه الإنفاق بالبذر، فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذر ماله في أرض زكية. فمُغْلُهُ^(٥) بحسب بذرهِ، وطيّب أرضه، وتعاهد البذر بالسقي، ونفي الدغل^(٦) والنبات الغريب عنه. فإذا اجتمعت هذه الأمور، ولم تُحرق الزرع ناراً، ولا لحقته جائحةٌ = جاء أمثال الجبال. وكان مثله ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وهي المكان المرتفع

(١) في المطبوع: «ثبات القلب»، وهو خطأ.

(٢) وانظر: «مدارج السالكين» (١/٢٥٥) و«مجموع الفتاوى» (١٤/٩٤-٩٥).

(٣) ع: «لمواقع». وفي المطبوع: «بمواقعه».

(٤) وانظر في تفسير المثل أيضاً: «طريق الهجرتين» (٢/٧٩٢-٧٩٤).

(٥) في طبعة الشيخ محمد محيي الدين: «فمغلة». وفي المطبوع: «فمغلة» بكسر الغين وفتح اللام. والصواب ما أثبت. والمُغْلُ اسم المفعول من أَغْلَتِ الضَّيعة، فهو بمعنى الغلة. وقد كثر استعماله في كتب شيخ الإسلام والمصنف وفقهاء الشافعية والحنابلة في القرن السابع وبعده.

(٦) يعني به: النباتات الطفيلية التي تنبت حول الزرع وتزاحمه. قال في نوّيته (٣/٨٤٧):

كالزرع ينبت حوله دَغْلٌ فَيَمُوتُ نَعُهُ النَّما فتراه ذا نقصان

الذي تكون الجنة فيه نُصَبَ الشمس والرياح، فتربى الأشجار هناك أتمَّ تربية؛ فنزل عليها من السماء مطرٌ عظيمٌ القطر متتابعٌ، فرواها ونماها، فأتت أكلها ضعفي ما تؤتيه^(١) غيرها بسبب ذلك الوابل. ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ مطر صغير القطر، يكفيها لكرم منبتها، تزكو على الطلّ، وتنمي^(٢) عليه؛ مع أنَّ في ذكر نوعي الوابل والطلّ إشارةً إلى نوعي الإنفاق الكثير والقليل. فمن الناس من يكون إنفاقه وابلًا، ومنهم من يكون إنفاقه طلًّا، والله لا يضيع مثقال ذرة^(٣).

فإن عرض لهذا العامل ما يُغرق أعماله ويُبطل حسناته كان بمنزلة رجلٍ ﴿لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ [١٠٩/١] وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴿[البقرة: ٢٦٦]. فإذا كان يوم استيفاء الأعمال وإحراز الأجور وجد هذا العامل عمله قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة، فحسرتُه حينئذٍ أشدَّ من حسرة هذا على جنته.

فهذا^(٤) مثلُ ضربه الله سبحانه في الحسرة بسلب^(٥) النعمة عند شدة الحاجة إليها، مع عظم قدرها ومنفعتها. والذي ذهب عنه قد أصابه الكبرُ

(١) ت: «تؤتي»، ولم يعجم حرف المضارع في ح، ع. والمثبت من س، ف. وفي النسخ المطبوعة: «يؤتيه».

(٢) في المطبوع: «تنمو» خلافًا للنسخ.

(٣) وقد توسّع المصنف في تفسير المثل في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٠٣-٨٠٦).

(٤) س: «وهذا».

(٥) ع: «لسلب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

والضعفُ فهو أحوَجُ ما كان إلى نعمته. ومع هذا، فله ذرية ضعفاء لا يقدرُونَ على نفعه والقيام بمصالحه، بل هم في عياله؛ فحاجته إلى نعمته حينئذٍ أشدُّ ما كانت لِضعفه وضعفِ ذريته. فكيف يكون حالُ هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر، وسلطانُ ثمره أجلُّ الفواكه وأنفعُها، وهو ثمر النخيل والأعناب، فمُعَلَّهُ يقوم بكفائته وكفاية ذريته، فأصبح يومًا وقد وجده محترقًا كلَّه كالصريم، فأَيُّ حسرة أعظم من حسرته؟

قال ابن عباس: هذا مثل الذي يُخْتَم له بالفساد في آخر عمره^(١).

وقال مجاهد: هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت^(٢).

وقال السُّدِّي: هذا مثل المرائي في نفقته، الذي يُنْفِق لغير الله، ينقطع عنه نفعُها أحوَج ما يكون إليه^(٣).

وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يومًا عن هذه الآية، فقالوا: الله أعلم. فغضب عمر، وقال: قولوا نعلم، أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. [١٠٩/ب] قال: قل يا ابن أخي، ولا تَحْقِرْ نفسَكَ. قال: ضَرَبَ مثلاً لعمل. قال: لأَيِّ عمل؟ قال: لرجل غنيٍّ يعمل بالحسنات،

(١) «زاد المسير» (١/٢٤٠). ونص قوله رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٦٨٤ - ٦٨٥) من طريق ابن جريج عنه، وهو منقطع.

(٢) «زاد المسير» (١/٢٤٠)، ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٦٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٧١). ورواه أيضًا عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٣/٢٥١).

(٣) «زاد المسير» (١/٢٤٠). وروى قوله ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٦٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٧٥).

ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها^(١).

قال الحسن: هذا مثل قل - والله - من يعقله من الناس. شيخ كبير ضعف جسمه، وكثر صيبانه، أفقر ما كان إلى جنته. وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا^(٢).

فصل

فإن عرض لهذه الأعمال من الصدقة^(٣) ما يُبطلها من المن والأذى والرياء - فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب، والمن والأذى يُبطل الثواب الذي كانت سبباً له - فمثل صاحبها وبطلان عمله ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو الحجر الأملس ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَّهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٨) من حديث عبيد بن عمير. وقوله: «الرجل غني يعمل بالمحسنات...» إلخ من كلام عمر، فهو الذي فسّر المثل، لا ابن عباس كما ذكر المصنف، والظاهر أنه نقل الأثر من «الكشاف» (٣١٤ / ١). والغريب أن الزيلعي وابن حجر كليهما خرّجاه من البخاري، ولكن لم يبنّهما على هذا الخلل في سياق الزمخشري. وقد نقله المصنف على وجهه في «طريق الهجرتين» (٨٠٧ / ٢) من «صحيح البخاري».

(٢) نقله المصنف في «طريق الهجرتين» (٨٠٦ - ٨٠٧) أيضًا. والظاهر أن مصدره «الكشاف» (٣١٤ / ١)، ومنه نقله أبو حيان في «البحر» (٦٧١ / ٢). ولم أجده بهذه السياقة في غيرهما.

(٣) ع: «الصدقات»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وتأمل أجزاء هذا المثل البليغ، وانطباقها على أجزاء الممثل به، تعرف عظمة القرآن وجلالته. فإن الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والمؤذي، فقلبه في قسوته عن الإيمان والإخلاص والإحسان بمنزلة الحجر، والعمل الذي عمله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر. فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل، فليس له مادة متصلة بالذي^(١) يقبل الماء ويثبت الكلاء. وكذلك قلب المرائي ليس له ثبات عند وابل الأمر والنهي والقضاء والقدر، فإذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك التراب اليسير [أ/١١٠] الذي كان عليه، فبرز ما تحته حجراً صلباً لا نبات فيه. وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي ونفقه، لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء منه أحوج ما كان إليه. وبالله التوفيق^(٢).

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣٣) مثل ما يُنفقون في هذه الْحَيَوة الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُمَا وَظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٤﴾ [آل عمران: ١١٦-١١٧].

هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبه سبحانه ما يُنفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء

(١) كذا في ح، ت والطبعات القديمة. وقد أصلحه بعضهم في ح ليقراً: «بالري» كما في س، ع، ف والمطبوع.

(٢) وانظر في تفسير المثل أيضاً: «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٠٠-٨٠٢).

وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه ليُصَدُّوا به عن سبيل الله
واتباع رسله = بالزرع الذي زَرَعه صاحبه يرجو نفعه وخيرَه، فأصابته ريح
شديدة البرد جدًّا، يُحْرِقُ برْدُها ما يمرُّ عليه من الزروع^(١) والشمار، فأهلكت
ذلك الزرع وأبيسته.

واختلف في «الصَّرِّ»، فقليل: البرد الشديد^(٢). وقيل: النار، قاله ابن
عباس^(٣). قال ابن الأنباري^(٤): «وإنما وُصِفَت النار بأنها صَرٌّ لتصويتها»^(٥)
عند الالتهاب. وقيل: الصَّرُّ: الصوت الذي يصحب الريح من شدة هبوبها.
والأقوال الثلاثة متلازمة، فهو برد شديد مُحْرِقٌ يَبْسِسُه للحرث كما تُحرقه
النار، وفيه صوت [١١٠/ب] شديد.

وفي قوله: ﴿أَصَابَتْ حَرَّتَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ تنبيه على أَنَّ سَبَبَ
إصابتها لحرثهم هو ظلمهم. فهو الذي سَلَطَ عليهم الريح المذكورة حتى
أهلكت زرعهم وأبيسته، فظلمهم هو الريح التي أهلكت أعمالهم ونفقاتهم،
وأتلفتها.

(١) ع: «الزرع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٧٠٥) عن ابن عباس. وهو قول الأكثرين.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «ال تفسير» (٤٠٢٦).

(٤) انظر: «زاد المسير» (١/٤٤٥).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة: «لتصريتها». وكذا في «ال بسيط» للواحدي

(٥/٥٢٧)، والظاهر أنه تصحيف وصوابه ما أثبت من «زاد المسير» (١/٣١٧)،

وفي كليهما نقل قول ابن الأنباري، وكلاهما من مصادر المصنف، ولكنه صادر هنا

عن «زاد المسير».

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد. فالمشرك بمنزلة عبدٍ يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحون^(١)، والرجل الشكس: الضيق الخلق^(٢). فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شبهه بعبدٍ يملكه جماعة متنافسون^(٣) في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين. والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثله عبدٌ لرجل واحد، قد سلّم له، وعلم مقاصده، وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاحن^(٤) الخلطاء فيه. بل هو سالم لمالكة من غير تنازع فيه، مع رافة مالكة به، ورحمته له، وشفقته عليه، وإحسانه إليه، وتوليّه لمصالحه. فهل يستوي هذان العبدان؟

وهذا من أبلغ الأمثال، فإن الخالص لمالك واحد يستحق من معونته وإحسانه والتفاتة إليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب الشركاء

(١) ع، ف: «متشاحنون»، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبت من غيرهما، وكذا في الطبقات القديمة. في «زاد المسير» (١٧/٤) - وهو مصدر المصنف - عن ابن قتيبة، قال في تفسير «متشاكسون»: «أي مختلفون، يتنازعون ويتشاحنون فيه». انظر: «غريب القرآن» له (ص ٣٨٣).

(٢) نقله في «زاد المسير» عن اليزيدي. وانظر «غريب القرآن» له (ص ٣٢٦).

(٣) ع: «متشاكسون».

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله مصحف عن «تشاكس» كما في «زاد المسير»، فالمصنف صادر عنه، ورسم الكلمة يحتمله. ويجوز: «تشاخ».

المتشاكسين^(١). الحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون!

فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ۝﴾ ^(١٠) وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾ ^(١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَسَاتِينِ ﴿التحریم: ١٠-١٢﴾. فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال: مثل للكفار، ومثلين للمؤمنين.

فتضمن مثل الكفار أن الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه، ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لُحمة نسب، أو وُصلة صهر، أو سبب من أسباب الاتصال؛ فإن الأسباب كلها تنقطع يوم القيامة إلا ما كان منها متصلًا بالله وحده على يد رسوله^(٢). فلو نفعت وُصلة القرابة أو المصاهرة^(٣) أو النكاح مع عدم الإيمان لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامراتيهما. فلما لم يُغنيا عنهما من الله شيئًا، وقيل^(٤) ادخلا

(١) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٨٠، ١٠٥٢) و«مدارج السالكين» (١/ ٢٥٤).

(٢) س، ت: «يد رسله». ع: «أيدي رسله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «والمصاهرة».

(٤) في النسخ المطبوعة: «قيل» دون واو العطف، فاختل السياق، فإن جواب لَمَّا: «قطعت».

النار مع الداخلين = قطعت الآية حينئذ طمعَ مَنْ ركب معصية الله، وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي، ولو كان بينهما في الدنيا أشدَّ الاتصال. فلا اتصالَ فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية، ولم يُغنِ نوح عن ابنه، ولا إبراهيم [ب/ ١١١] عن أبيه، ولا نوح ولوط^(١) عن امرأتيهما من الله شيئاً.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وقال: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [لقمان: ٣٣].

وهذا كله تكذيبٌ لأطماع المشركين الباطلة أنْ مَنْ تعلقوا به من دون الله من قرابة أو صهر أو نكاح أو صحبة ينفعهم يوم القيامة، أو يُجيرهم من عذاب الله، أو^(٢) يشفع لهم عند الله. وهذا أصلُ ضلال بني آدم وشركهم، وهو الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الذي بعث الله جميعَ رسله وأنزل جميعَ كتبه بإبطاله ومحاربة أهله ومعاداتهم.

(١) في النسخ المطبوعة: «ولا لوط».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو هو» بزيادة «هو».

فصل

وأما المثلان اللذان للمؤمنين، فأحدهما امرأة فرعون. ووجه المثل أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضرُّه شيئًا إذا فارقَه في كفره وعمله، فمعصية العاصي^(١) لا تضرُّ المطيع^(٢) شيئًا في الآخرة، وإن تضرَّر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحلُّ بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله، فتأتي عامَّة. فلم يضرَّ امرأة فرعون اتصالها به، وهو من أكفر الكافرين. ولم ينفع امرأة^(٣) نوح ولو طُ اتصَّالُهما بهما وهما رسولا ربِّ العالمين. المثل الثاني للمؤمنين: مريم التي لا زوج لها، لا مؤمن ولا كافر.

فذكر ثلاثة أصناف النساء^(٤): [أ/١١٢] المرأة الكافرة التي لها وُصلة بالرجل الصالح، والمرأة الصالحة التي لها وُصلة بالرجل الكافر، والمرأة العَرَب^(٥) التي لا وُصلة بينها وبين أحد. فالأولى لا ينفعها^(٦) وصلتها وسببها، والثانية لا يضرُّها وصلتها وسببها، والثالثة لا يضرُّها عدمُ الوصلة شيئًا.

(١) ت، ف: «فمعصية الغير»، وكانت الكلمة ساقطة من ح، فاستدرك بعضهم في طرتها: «الغير». وما أثبتته من ع أقعد في السياق.

(٢) في النسخ المطبوعة: «المؤمن المطيع»، فزيد فيها لفظ «المؤمن».

(٣) كذا بالإفراد في النسخ الخطية والمطبوعة جميعًا، وستأتي هكذا مرة أخرى.

(٤) في النسخ المطبوعة: «من النساء»، ولعل زيادة «من» من تصرُّف بعض النساخ أو الناشرين.

(٥) في المطبوع: «العزبة»، وتعليق المحقق يدل على ورودها في النسخ الخطية، وأنا أشك في ذلك.

(٦) كذا «ينفعها» في النسخ، ثم «يضرُّها» أيضًا بتذكير الفعل، وهو صحيح. وقد أهمل الفعلان في ع. وفي النسخ المطبوعة بالتأنيث.

ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة. فإنها سيقَّت في ذكر أزواج النبي ﷺ، والتحذير من تظاهُرهنَّ عليه، وأنهنَّ إن لم يُطعن الله ورسوله ويُرِدْنَ الدار الآخرة لم ينفعهنَّ اتصَالُهُنَّ برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح ولو طُ اتصَالُهُما بهما. ولهذا إنما ضرب في هذه السورة مثل اتصَالِ النكاح دون القرابة.

قال يحيى بن سلام^(١): ضرب الله المثل الأول يحذُر عائشة وحفصة، ثم ضرب لهما المثل الثاني يحزُّهُما على التمسُّك بالطاعة.

وفي ضرب المثل للمؤمنين بمريم أيضًا اعتبار آخر، وهو أنها لم يضرَّها عند الله شيئًا قذِفُ أعداء الله اليهود لها، ونسبُهم إياها وابنها إلى ما برأهما الله عنه، مع كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين؛ فلا يضرُّ الرجل الصالح قدح الفجَّار والفسَّاق فيه.

وفي هذا تسليةٌ لعائشة أم المؤمنين إن كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك، وتوطينُ نفسها على ما قال فيها الكاذبون إن كانت قبلها؛ كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولو ط [١١٢/ب] تحذيرُ لها ولحفصة مما اعتمدتا في حقِّ النبي ﷺ. فتضمَّنت هذه الأمثال التحذير لهن والتخويف، والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد، والتسليّة وتوطين النفس لمن أُوذي منهن وكُذِب عليه. وأسرارُ التنزيل فوق هذا وأجلُّ منه، ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون.

(١) انظر مختصر تفسيره لابن أبي زمنين (١٠/٥ - ١١)، والمصنف صادر عن «زاد المسير» (٣١٢/٤).

قالوا: فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس، والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وارتباطها بأحكامها تأثيرًا واستدلالًا.

قالوا: وقد^(١) ضرب الله سبحانه الأمثال، وصرفها قدرًا وشرعًا، وبقطةً ومنامًا؛ ودلَّ عباده على الاعتبار بذلك، وعبورهم من الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير.

بل هذا أصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة، ونوع من أنواع الوحي؛ فإنها مبنية على القياس والتمثيل، واعتبار المعقول بالمحسوس. ألا ترى أن الثياب في التأويل كالقُمص تدل على الدين، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دس فهو في الدين، كما أول النبي ﷺ القميص بالدين والعلم^(٢). والقدر المشترك بينهما أن كلاً منهما يستر صاحبه ويجمّله بين الناس، فالقميص يستر بدنه، والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمّله بين الناس.

ومن هذا: تأويل اللبن بالفطرة^(٣)، لما في كل منهما من التغذية الموجبة

(١) في النسخ المطبوعة: «قد» بإسقاط الواو.

(٢) يقصد حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه البخاري (٢٣) ومسلم (٢٣٩٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم، رأيت الناس يُعرَضون عليّ وعليهم قُمصٌ، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك. عُرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرّه». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين». وقد ذكر المصنف أن النبي ﷺ أول القميص بالعلم أيضًا ولكن لم يذكر في الحديث إلا الدين.

(٣) كما في حديث الإسراء، أخرجه البخاري (٣٤٣٧) ومسلم (١٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للحياة وكمال النشأة، وأنَّ الطفلَ إذا خُلِّيَ وفطرته لم يعدل عن اللبن، فهو مفطور على إيثاره على ما سواه. وكذلك فطرة الإسلام [١١٣/أ] التي فطر الله عليها الناس^(١).

ومن هذا: تأويل البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك، مع عدم شرّها، وكثرة خيرها، وحاجة الأرض وأهلها إليها. ولهذا لما رأى النبي ﷺ بقراً تنحّر^(٢) كان ذلك نحرًا في أصحابه.

ومن ذلك: تأويل الزرع والحرث بالعمل، لأن العامل زارع للخير والشر، ولا بد أن يخرج له ما بذّره كما يخرج للبازر زرع ما بذّره. فالدنيا مزرعة، والأعمال البذار^(٣)، ويوم القيامة يوم طلوع الزرع^(٤) وحصاده.

ومن ذلك: تأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين، والجامع بينهما أن المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر، فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك. ولهذا شبه الله تعالى المنافقين بالخشب المسندة، لأنهم أجسام

(١) وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/١٥٦٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٠٠) من حديث جابر، وله شاهد عند البخاري (٣٦٢٢، ٧٠٣٥) ومسلم (٢٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وشاهد ثان من حديث ابن عباس، رواه أحمد (٢٤٤٥)، وصححه الحاكم (١٢٨/٢ - ١٢٩)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/١٤٢)، وأصله عند الترمذي (٤/١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٣) جمع البذر. وهكذا في ح، ف. وفي س، ع: «البلدان»، تحريف. وفي ت: «البذر»، وكذا في الطبقات القديمة.

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «للبازر».

خالية عن الإيمان والخير. وفي كونها مسندةً نكتةً أخرى، وهي أن الخشب إذا انتُفع به جُعِلَ في سقف أو جدار أو غيرهما من مظانّ الانتفاع، وما دام متروكًا فارغًا غيرَ منتفَع به جُعِلَ مسندًا بعضُه إلى بعض، فشبه المنافقين بالخشب في الحالة التي لا يُنتفَع فيها بها.

ومن ذلك: تأويل النار بالفتنة، لإفساد كلّ منهما ما يمرُّ عليه ويتصل به. فهذه تُحرق الأثاث والمتاع والأبدان، وهذه تُحرق القلوب والأديان والإيمان.

ومن ذلك: تأويل النجوم بالعلماء والأشراف، لحصول هداية أهل الأرض بكلّ منهما، ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم.

ومن ذلك: تأويل الغيث بالرحمة [١١٣/ب] والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس.

ومن ذلك: خروج الدم في التأويل يدلُّ على خروج المال، والقدر المشترك أنَّ قوام البدن بكلّ واحد منهما.

ومن ذلك: الحدث في التأويل يدل على الحدث في الدين. فالحدث الأصغر ذنب صغير، والأكبر ذنب كبير.

ومن ذلك: أن اليهودية والنصرانية في التأويل بدعة في الدين. فاليهودية تدل على فساد القصد واتباع غير الحق، والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال.

ومن ذلك: الحديد في التأويل وأنواع السلاح يدل على القوة والنصر، بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته.

ومن ذلك: الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل، والرائحة الخبيثة بالعكس. والميزان يدل على العدل. والجراد يدل على الجنود والعساكر والغَوغاء الذين^(١) يُموج بعضهم في بعض. والنحل يدل على من يأكل طيبًا ويعمل صالحًا. والديك رجلٌ عالي الهمة بعيد الصيت^(٢). والحيّة عدوٌّ أو صاحب بدعة يُهلك بسّمه. والحشرات أو غاد الناس. والخُلْد^(٣) رجل أعمى يتكفّف الناس بالسؤال. والذئب رجل غشوم ظلوم غادر فاجر. والثعلب رجل غادر محتال مكار مُراوغ عن الحق. والكلب عدو ضعيف كثير الصَّخب والشَّر في كلامه وسبابه، أو رجل مبتدع متبع هواه مؤثر له على دينه. والسنور العبد والخادم الذي يطوف على أهل الدار. والفأرة امرأة سوء فاسقة [١١٤/أ] فاجرة. والأسد رجل قاهر مسلّط. والكبش الرجل المنيع المتبوع.

ومن كَلِيَّات التعبير: أنَّ كلَّ ما كان وعاءً للماء فهو دالٌّ على الأنث. وكلَّ ما كان وعاءً للمال كالصندوق والكيس والجِراب فدالٌّ^(٤) على القلب. وكلَّ مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدالٌّ على الاشتراك والتعاون أو النكاح، وكلَّ سُقوط وخُرور من علو إلى سفلى مذموم^(٥)، وكلَّ صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به. وكلَّ ما

(١) في المطبوع: «الذي»، ولعله خطأ مطبعي.

(٢) ع: «الصوت».

(٣) حيوان من القوارض يسمّى الفأرة العمياء.

(٤) ع: «فهو دال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) س، ت: «مذموم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

أحرقته النار فجائحة، وليس يرجى صلاحه ولا حياته. وكذلك ما انكسر من الأوعية التي لا ينشعب مثلها. وكلّ ما خُطِفَ وسُرِقَ من حيث لا يُرى خاطفه ولا سارقه فإنه ضائع لا يرجى. وما عُرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغب عن عين صاحبه فإنه يُرجى عَوْدُهُ. وكلّ زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادةٌ خير، وكلّ زيادة متجاوزة للحدّ في ذلك فمدمومةٌ وشرٌّ وفضيحة. وكلّ ما رُئي من اللباس في غير موضعه المختصّ به فمكروه، كالعمامة في الرّجل، والخفّ في الرأس، والعقد في الساق. وكلّ من استُفْضِيَ أو استُخْلِفَ أو أُمِّرَ أو استُوزِرَ أو خُطِبَ ممن لا يليق به ذلك ناله بلاء من الدنيا وشرٌّ وفضيحة وشهرة قبيحة. وكل ما كان مكروهاً من الملابس فخلّقه أهون على لابسِه من جديده.

والجوز مال مكنوز، فإن تفقّع كان قبيحاً وشرّاً. ومن صار له ريش أو جناح صار له مال، فإن طار سافر. وخروجُ [١١٤/ب] المريض من داره ساكتاً يدل على موته، ومتكلماً يدل على حياته. والخروج من الأبواب الضيقة يدل على النجاة والسلامة من شرٍّ وضيق هو فيه، وعلى توبة، ولا سيّما إن خرج^(١) إلى فضاء وسعة فهو خير محض. والسفرُ والنقلُ من مكان إلى مكان انتقالٌ من حال إلى حال بحسب حال المكانين. ومن عاد في المنام إلى حالٍ كان فيها في اليقظة عاد إليه ما فارقه من خير أو شر. وموتُ الرجل ربما دلّ على توبته ورجوعه إلى الله، لأن الموت رجوع إلى الله. قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٢]. والمرهونُ مأسورٌ بدين أو بحقٍّ عليه لله أو لعبيده. ووداعُ المريض أهله أو توديعهم له دالٌّ على موته.

(١) س: «إذا خرج». وفي ع: «كان الخروج»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وبالجملة، فما تقدّم من أمثال القرآن كلّها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها. وكذلك من فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير.

وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن. فالسفينة تعبّر بالنجاة لقوله تعالى: ﴿فَأَمِجْنَهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ﴾ [العنكبوت: ١٥]، وتعبّر بالتجارة، والخشب بالمنافقين، والحجارة بقساوة القلوب^(١)، والبَيْض بالنساء، واللباس أيضًا بهن، وشرب الماء بالفتنة، وأكل لحم الرجل بغيبته، والمفاتيح بالكسب والخزائن والأموال^(٢). والفتح يعبرّ مرة بالدعاء ومرة بالنصر. وكالمَلِك يُرى في محلّة لا عادة له بدخولها يعبرّ بإذلال أهلها وفسادها. والجبَلُ يعبرّ بالعهد والحقّ والعصمة^(٣). والنعاس قد يعبرّ بالأمن. والبقل والبصل والثوم والعدس [أ/١١٥] يعبرّ لمن أخذه بأنه قد استبدل شيئاً أدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة أو دار. والمرض يعبرّ بالنفاق والشك وشهوة الزّنا^(٤)، والطفل الرضيع يعبرّ بالعدو لقوله تعالى: ﴿فَالنَّقَطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، والنّعاج بالنساء^(٥)، والرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ

(١) في النسخ المطبوعة: «القلب».

(٢) ت: «والأموال والخزائن».

(٣) س، ت، ع: «العُصْد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الرياء»، تصحيف.

(٥) ت: «والنكاح بالبناء»، وفي س، ع: «والنكاح بالنساء». والصواب ما أثبت من ح، ف.

أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا» [إبراهيم: ١٨] ^(١). والنور يعبر بالهدى، والظلمة بالضلال.

ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائي، وقد ولّاه القضاء، فقال له ^(٢): رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم بينهما نصفين. فقال ^(٣): مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس. قال: كنت مع الآية الممحوة. اذهب، فلست تعمل لي عملاً، ولا تقتل إلا في لبس من الأمر. فقتل يوم صيفين ^(٤).

(١) في المطبوع زيادة: «أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ».

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «يا أمير المؤمنين إني».

(٣) زيد هنا أيضًا في النسخ المطبوعة: «عمر».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٥٥)، وأبو يعلى [كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٤١)] - ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٨/١٠٣ - ١٠٤، ١٠٤) - من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن عمر، وسنده ضعيف منقطع، وفي متنه بعض غرابة ونكارة، وانظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٨/١٠٥). ورواه ابن أبي شيبة (٣١٤٥، ٣٩٠١٩)، ويحيى بن سليمان الجعفي في «كتاب صيفين» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٨/١٠٤ - ١٠٥) - عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب: حدثني غير واحد: فذكره! وحماد وابن فضيل سمعا من عطاء بعد اختلاطه.

وقد روي وجه غريب جدًا، علّقه ابن عساكر (٦٨/١٠٥) من طريق مصبح بن (الهلقام) العجلي، عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری، عن عمر، وهو - على انقطاعه - منكر لا يصح. وأشار ابن عساكر (٦٨/١٠٥) إلى أنه روي أيضًا من وجه آخر عن الحسن البصري.

ورواه أبو العرب القيرواني في «المحن» (ص ١١٦) من رواية شيخ من طيء، وسنده ضعيف منقطع أو معضل.

وقيل لعابر: رأيت الشمس والقمر دخلا في جوفي. فقال: تموت.
 واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۖ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۖ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ۚ﴾ [القيامة: ٧-١٠].

وقال رجل لابن سيرين: رأيتُ معي أربعة أرغفة حين طلعت^(١) الشمس. فقال: تموت إلى أربعة أيام. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ۝٤٥ ثُمَّ قَبَضْنَاهُ ۝٤٦﴾ [الفرقان: ٤٥-٤٦]. وأخذ هذا التأويل أنه حمل رزق^(٣) أربعة أيام.

وقال له آخر: رأيت كيسي مملوءًا أرضةً، فقال: أنت ميت. ثم قرأ:
 ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ ۖ﴾ [سبأ: ١٤].

والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة، [١١٥/ب] والحنظلة تدل على ضد ذلك. والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع. والبستان يدل على العمل، واحتراقه يدل على حبوطه لما تقدّم في أمثال القرآن. ومن رأى أنه ينقض غزلاً أو ثوباً ليعيده مرة ثانية، فإنه ينقض عهداً وينكثه. والمشي سويّاً في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم، والأخذ في بُنَيَات الطريق يدل على عدوله عنه إلى ما خالفه. وإذا عرضت^(٤) له

(١) ع: «خبز طلعة». وفي طرة ت كتب بعضهم «عليّ»، يعني: «طلعت عليّ».

(٢) في ع أكملت الآية، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «رزقه».

(٤) ع: «عرض»، وكذا في النسخ المطبوعة.

طريقان ذات يمين وذات شمال، فسلك أحدهما^(١)، فإنه من أهلها. وظهور عورة الإنسان له: ذنبٌ يرتكبه ويُفتَضَح به. وهروبه وفراره من شيء نجاة وظفر. وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه. وتعلُّقه بحبل بين السماء والأرض تمسُّكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله، فإن انقطع به فارق العصمة؛ إلا أن يكون وليَّ أمرٍ^(٢) فإنه قد يُقتَل أو يموت.

فالرؤيا أمثال مضروبة يضربها الملكُ الذي قد وكَّله الله بالرؤيا، ليستدلَّ الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبرُ منه إلى شبهه. ولهذا سُمِّي تأويلها تعبيرًا، وهو تفعيل من العبور؛ كما أن الاعتاض يسمَّى اعتبارًا وعبرةً، لعبور المتعظ من النظر إلى نظيره. ولولا أنَّ حُكَم الشيء حُكْم مثله وحُكَم النظر حُكْم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار، ولما وُجد إليه سبيل. وقد أخبر الله سبحانه أنه ضَرَب الأمثال لعباده في غير موضع من كتابه، وأمر باستماع أمثاله، ودعا عباده إلى [١١٦/أ] تعقلها، والتفكير فيها، والاعتبار بها. وهذا هو المقصود بها.

وأما أحكامه الأمرية الشرعية، فكلُّها هكذا، تجدها مشتملةً على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظر بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر. وشريعته سبحانه منزَّهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم^(٣) تُبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جَوَز ذلك على الشريعة فما عرفها حقَّ معرفتها، ولا قدرها

(١) مقتضى السياق: «إحداهما».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولي أمرًا».

(٣) «ثم» ساقط من المطبوع.

حقَّ قدرها. وكيف يظن بالشرعية أنها تُبيح شيئاً لحاجة المكلَّف إليه ومصلحته، ثم تحرِّم ما هو أحوج إليه، والمصلحة في إباحته أظهر؟ هذا^(١) من أمحل المُحال^(٢).

ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يُسقط به ما أوجبه، أو يُبيح به ما حرَّمه، ولعن^(٣) فاعله، وأذنه بحربه وحرب رسوله، وشدَّد فيه الوعيد، لما تضمَّنَه من المفسدة في الدنيا والدين؛ ثم بعد ذلك يسوِّغ التحيُّل عليه^(٤) بأدنى حيلة. ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفسه، ساعياً في ضرره، وعُدَّ سفيهاً مفراطاً.

وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكمَ النظر حكمُ نظيره، وحكمَ الشيء حكمُ مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين. والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدرًا يأبى ذلك.

(١) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

(٢) الميم في «المحال» زائدة، ولكن هكذا صاغ منه الناس اسم التفضيل «أمحل» على اللفظ، فقالوا: «أمحل من الترهات»، و«أمحل من حديث خرافة». انظر: «الدرة الفاخرة» (٣٨٩/٢) لحمزة بن حسن الأصبهاني.

(٣) في النسخ كلها: «أمر»، وفي ت وحدها ضرب عليه في المتن وكتب في الطرة: «لعن». وجائز أن يكون ما في النسخ تحريفاً أو يكون من سبق القلم.

(٤) هكذا في س. وفي غيرها: «إليه». وفي النسخ المطبوعة: «التوصل»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

ولذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر^(١). ف«مَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ الله، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). و«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، و«مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»^(٤)، و«مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٥)، و«مَنْ

(١) وانظر: «الوابل الصيب» (ص ٨٠-٨٢) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٢٦) و«مدارج السالكين» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة. وانظر حديث ابن عمر في البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) رواه البزار (٨٩٦٧)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٥٢٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٦٥٣). وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣١٥)، و«العلل» للدارقطني (٨/ ٢٠٥). ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٣) من حديث ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة مرسلًا بمعناه، وقال: رُوي متصلًا، ولا يصح. وفي الباب أسانيد أخرى، يطول المقام بسردها.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وحسنه، وصححه ابن حبان (١٨٧٤)، ورواه أحمد (١٩٧٧٦، ١٩٨٠١)، وأبو داود (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة الأسلمي، وأحمد (٢٢٤٠٢) من حديث ثوبان، ورواه أبو يعلى في «المسند» (١٦٧٥)، والرويان في «المسند» (٣٠٥) من حديث البراء، وفي الباب طرق أخرى، والحديث قوي. وانظر: «الإتحاف بتخريج أحاديث الكشف» للزيلعي (٣/ ٣٤٤-٣٤٦).

(٥) رواه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) - وحسنه -، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والخراطي في مساوئ الأخلاق (٥٨٣) - ولقطة «مسلماً» منه - من حديث لؤلؤة، عن أبي صرمة مرفوعاً، ولؤلؤة مجهولة، وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً، صححه الحاكم (٢/ ٥٧-٥٨) على شرط مسلم! والمحفوظ إرساله بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، كما تراه في «الموطأ» للإمام مالك (٢٧٥٨).

خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَحِبُّ^(١) نَصَرْتُهُ فِيهِ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ نَصَرْتَهُ فِيهِ»^(٢)، وَمَنْ سَمَحَ سُمِحَ لَهُ^(٣)(٤)، و«الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٥). و«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٦)، وَمَنْ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ^(٧). وَمَنْ أَوْعَى أَوْعَى عَلَيْهِ^(٨). وَمَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ عَفَا اللَّهُ لَهُ عَنْ حَقِّهِ.

(١) في المطبوع: «يحب»، تصحيف.

(٢) رواه أحمد (١٦٣٦٨)، وأبو داود (٤٨٨٤) من حديث جابر وأبي طلحة مرفوعا، وفي سنده يحيى بن سليم بن زيد وشيخه إسماعيل بن بشير مجهولان.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي الطبقات القديمة: «... سمح الله له». وأثبت في المطبوع: «من سمع سمع الله به» وذهب إلى أن ما في الطبقات المذكورة تصحيف. وفي «الوابل الصيب» (ص ٨٠) في مثل هذا السياق: «ومن سامح سامحه». ونحوه في «مفتاح دار السعادة» (٨٢٦/٢).

(٤) روى عبد الله ابن الإمام أحمد (٢٢٣٣) عن أبيه وجدة، والحاتر بن محمد بن أبي أسامة في «المسند» (١٠٨١ - «بغية الباحث»)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١١٢)، وفي «الصغير» (١١٦٩) من حديث ابن عباس مرفوعا: «اسمُحْ؛ يُسْمَحُ لَكَ». وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢٣٧، ٥٦٩، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٦، ٦٤٧)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (١١٠).

(٥) روى الإمام أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم (١٥٩/٤) وجماعة من الحفاظ.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد.

(٧) في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣) عن أبي هريرة: «أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

(٨) في حديث أسماء: «لَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». أخرجه البخاري (١٤٣٤) ومسلم (١٠٢٩).

ومن تجاوز تجاوز الله عنه. ومن استقصى استقصى الله عليه^(١).

فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه = كلُّه قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظر بالنظر، واعتبار المثل بالمثل.

ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدريّة والشرعية والجزائية، ليدلّ بذلك على تعلّق الحكم بها أين وُجِدَتْ، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يُعارض اقتضاءها، ويوجب تخلف آثارها عنها، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ﴾^(٢) [غافر: ١٢]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عِيبَ اللَّهِ هُزُوا﴾ [الجاثية: ٣٥]، ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا [١١٧/أ] لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]، ﴿وَذَلِكَ طَنُكُومُ الَّذِي تَطَنَّسْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَزْدَنْكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز^(٣) بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما^(٤) تارة، وبـ«كي» تارة، و«من أجل» تارة، وترتيب الجزاء

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٢٦).

(٢) زاد في ع: ﴿وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ نُؤْمِنُ﴾. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣١-٣٤) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٩١٣-٩١٥) و«مدارج السالكين» (٣/ ٤٦١) و«شفاء العليل» (ص ١٨٨-١٩٨).

(٤) ع: «وبمجموعها». وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبـ«لما» تارة، وبإِنَّ المشددة تارة، وبـ«لعل» تارة، وبالمفعول له تارة.

فالأول كما تقدّم. و«اللام» كقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]، و«أَنَّ» كقوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾ ^(١) [الأنعام: ١٥٦]. ثم قيل: التقدير لثلاثا تقولوا، وقيل: كراهة أن تقولوا، و«أَنَّ واللام» كقوله: ﴿لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وغالب ما يكون هذا النوع في النفي، فتأمل. و«كي» كقوله: ﴿كَيَّ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]. والشرط والجزاء كقوله: ﴿وَإِنْ نَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

والفاء كقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [الشعراء: ١٣٩]، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]، ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [الزمل: ١٦].

وترتيب الحكم على الوصف كقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، ﴿وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ﴾

(١) زاد في ع: «من قبلنا». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في جميع النسخ: «والله لا يهدي...».

[يوسف: ٥٢].

و«لَمَّا» كقوله: ﴿فَلَمَّا أَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ﴿فَلَمَّا عَتَوَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وإنَّ المشددة كقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسَقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

و«لعل» كقوله: ﴿لَعَلَّهُ يَذَّكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والمفعول له كقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾^(١) [الليل: ١٩-٢٠]، أي لم يفعل ذلك جزاءً نعمةً أحدٍ من الناس، وإنما فعله ابتغاء وجه ربِّه الأعلى.

و«من أجل» كقوله: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٢) [المائدة: ٣٢].

وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله في نبذ التمر: «تمر طيبة»^(٣) وماء طهور»^(٤).

(١) في ع زيادة: «ولسوف يرضى». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «الداء والدواء» (ص ٣٣) زاد على المذكور هنا أداة «لو» الشرطية، وأداة «لولا» الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها.

(٣) ح، ف: «تمر طيب».

(٤) رواه أحمد (٣٨١٠، ٤٢٩٦، ٤٣٠١، ٤٣٨١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، =

وقوله: «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر»^(١).

وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة»^(٢).

وقوله في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣).

ونهيهِ عن تغطية رأس المُحْرَم الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وتقريبه الطَّيِّب،
وقوله: «فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبَّيًّا»^(٤).

وقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٥)، ذكره تعليلاً لنهيهِ

= وابن ماجه (٣٨٤) من حديث ابن مسعود مرفوعا. وقال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث». ويُنظر كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧١ - ١٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٠) من حديث ابن عمر. والمراد بالدافة قوم من الأعراب يردون المصر. يريد أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الأعراب الذين قدموا المدينة، لِتَفَرَّقَ اللحوم عليهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٢٨، ٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (١٥٩/ ١ - ١٦٠). ويُنظر كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٢ - ٢٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٧ - ٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه ابن حبان (٢٠١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣١) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ١١٨) -، وابن عدي في «الكامل» =

عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

وقوله تعالى ^(١): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ^(٢) عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله في الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ^(٣) [المائدة: ٩١].

وقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف؟». قالوا نعم. فنهى عنه ^(٤).

وقوله: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه» ^(٥).

وقوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم [١١٨/أ] فامقلوه، فإن في أحد

= (٥/٢٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعا، وسنده ضعيف. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٤٣٠ - ٤٣٥)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٦٥٢٨).

(١) كذا وردت الآيتان في أثناء الأحاديث.

(٢) ما عداع: «يسألونك» دون الواو.

(٣) في النسخ المطبوعة أكملت الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾.

(٤) رواه أحمد (١٥١٥، ١٥٤٤، ١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان (١٩٠٧)، (٥٦١٦)، والحاكم (٣٨/٢ - ٣٩)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/١٥٥ - ١٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٢٥) من حديث ابن مسعود. وهو بغير هذا اللفظ في البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٤).

جناحيه داءً، وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء»^(١).

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ^(٢) عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ»^(٣).

وقوله وقد سئل عن مسِّ الذكر: هل ينقض الوضوء؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٤).

وقوله في ابنة حمزة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٥).

وقوله في الصدقة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٦).

وقد قَرَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَحْكَامَ إِلَى أُمَّتِهِ بِذِكْرِ نَظَائِرِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَضَرَبَ لَهَا الْأَمْثَالَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا

(١) رواه أحمد (٧١٤١)، وعنه أبو داود (٣٨٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وصححه ابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٣٩٩، ٤١٠٤). وانظر: «المسند» لأحمد (١١٦٤٣)، و«السنن» لابن ماجه (٣٥٠٤).

(٢) ع: «ينهيانكم»، وهو لفظ البخاري ومسلم. والوارد هنا لفظ النسائي (٦٩، ٤٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

(٤) رواه أحمد (١٦٢٨٦، ١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي (١٦٥) من حديث طلق بن علي مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/١٥٣). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١١)، وكتاب «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/٢٦٩-٢٧٧)، و«التعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ٨٣-٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥١) ومسلم (١٤٤٦) من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

صائم. فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تَمَضْمَضْتَ بماء وأنت صائم؟»
فقلتُ: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فَفِيمَ (١)؟» (٢).

ولولا أَنَّ حَكَمَ المِثْلِ حَكَمُ مِثْلِهِ وَأَنَّ المَعَانِي والعِللَ مؤثِّرة في الأحكام
نَفِيًّا وإثباتًا لم يكن لِيذكر هذا التشبيه معنى. فَذَكَرَهُ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حَكَمَ
النَّظِيرِ حَكَمُ مِثْلِهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ القُبْلَةِ التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وَضْعِ
الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه؛ فكما أَنَّ هذا الأمر لا يَضُرُّ فَكَذَلِكَ
الآخر.

وقد قال النبي (٣) ﷺ للرجل الذي سأله فقال: إن أبي أدركه الإسلام،
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحجُّ مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟

(١) في النسخ المطبوعة: «فصم»، تحريف.

(٢) رواه أحمد (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) من
حديث عمر مرفوعاً. وضعفه الإمام أحمد، فقال: «هذا ريحٌ، ليس من هذا شيء».
نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣/١٢٧). وقال النسائي: «هذا حديث منكرو... ولا
ندري ممَّن هذا؟!». وأغرب ابن الجوزي فضعه في كتابه «التحقيق» (٢/٨٨)،
وقال: «ليث ضعيف الحديث». كذا قال! وليث هو ابن سعد الإمام الحافظ الحجة،
وليس ابن أبي سليم. وقد كشف غلظه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي في
«تنقيح التحقيق» (٣/٢٣٤ - ٢٣٥).

أما ابن خزيمة فصحه (١٩٩٩). وصححه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٢/٨٩)، وابن حبان (٥٧٩٨)، والحاكم (١/٤٣١)، واختاره الضياء المقدسي في
«الأحاديث المختارة» (١/١٩٥، ١٩٦). وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي
(٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/٤١٧ - ٤١٩).

(٣) لفظ «النبي» لم يرد في النسخ المطبوعة.

فقال^(١): «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ، ففَضِيَّتَهُ عنه، أكان يجزئ عنه؟» قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عنه»^(٢). فقرَّب الحكم من الحكم، وجعل دَيْنَ الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دَيْنِ الأدمي، وألحق [١١٨/ب] النظر بالنظر. وأكَّد هذا المعنى بَصَرْبٍ من الأولى، وهو قوله: «اقضُوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء»^(٣).

ومنه: الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بُضْعٍ أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان يكون عليه وزر؟» قالوا: نعم. قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر»^(٤). وهذا من قياس العكس الجليِّ البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضدِّ علته فيه.

ومنه: الحديث الصحيح: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتِي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إيل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أَوْرَق؟». قال: «إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا». قال: «فأني تُرى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عِرْقٌ نَزَعَهُ.

(١) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٢) رواه أحمد (١٦١٢٥)، والنسائي (٢٦٣٨) من حديث يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير. ويوسف هذا مستور الحال. واختار الضياء المقدسي هذا الحديث في «الأحاديث المختارة» (٣٥١/٩، ٣٥٢). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٣٥)، و«العلل» للدارقطني (٢٨٧/١٥ - ٢٨٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٣٣٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

قال: «ولعل هذا عِرْقُ نَزْعِهِ»، ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١). ومن تراجع البخاري على هذا الحديث: «باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مَبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حَكْمَهُمَا، لِيُفْهَمَ السَّائِلُ».

ثم ذكر بعده^(٢) حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ، فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قالت: نعم. فقال: «اقضُوا الله، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصلُ النزاع في القياس، لا كما يقوله [١١٩/أ] الْمُفَرِّطُونَ فيه ولا الْمُفَرِّطُونَ. فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ، فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ مَنْ يَنْفِي الْعِلَلَ وَالْمَعَانِي وَالْأَوْصَافَ الْمُؤَثِّرَةَ، وَيَجُوزُ وَرُودَ الشَّرِيعَةِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ شَرَعَ الْأَحْكَامَ لِعِلَلٍ وَمَصَالِحٍ، وَرَبَطَهَا بِأَوْصَافٍ مُؤَثِّرَةٍ فِيهَا مَقْتَضِيَةٌ لَهَا طَرْدًا وَعَكْسًا؛ وَأَنَّهُ قَدْ يَوْجِبُ^(٣) الشَّيْءَ وَيَحْرُمُ نَظِيرَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَيَحْرُمُ الشَّيْءَ وَيُبيحُ نَظِيرَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ لَا لِمُفْسَدَةٍ فِيهِ، وَيَأْمُرُهُ لَا لِمُصْلَحَةٍ بَلْ لِمَحْضِ الْمَشِئَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصْلَحَةِ.

وبإزاء هؤلاء قومٌ أفرطوا فيه، وتوسَّعوا جدًّا، وجمعوا بين الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِأَدْنَى جَامِعٍ مِنْ شَبِّهِ أَوْ طَرْدٍ أَوْ وَصْفٍ يَتَخِيلُونَهُ عِلَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّتَهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ، فَيَجْعَلُونَهُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي عَلَّقَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) برقم (٧٣١٥).

(٣) يعني: ويجوز الطرف المذكور أن الله سبحانه قد يوجب...

ورسوله عليه الحكم بالحرص والظن. وهذا هو الذي أجمع السلف على دمه كما سيأتي إن شاء الله.

والمقصود: أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العَلَل والأوصاف المؤثرة فيها طردًا وعكسًا كقوله للمستحاضة التي سألت: هل تدع الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرْق، وليس بالحیضة»^(١). فأمرها أن تصلي مع هذا^(٢) الدم، وعَلَل بأنه دم عِرْق، وليس بدم حيض. وهذا قياس يتضمّن الجمع والفرق.

فإن قيل: فشرط صحة القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في الحديث.

قيل: هذا من حسن الاختصار، والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر [١١٩/ب] الأصل المقيس عليه؛ فإن المتكلم قد علّل بعلّة يغني ذكرها عن ذكر الأصل، ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأصل حين يسمع ذكر العلة، فلا يشكل عليه. ورسول الله ﷺ حين علّل عدم وجوب^(٣) الصلاة مع هذا الدم بأنه عِرْق صار الأصل الذي يرد إليه هذا الكلام معلومًا، فإن كل سامع سميع هذا يفهم منه أن دم العِرْق لا يوجب ترك الصلاة. ولو قال: «هو عِرْق، فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العروق» لكان عيبًا، وعُدّ من الكلام الركيك، ولم يكن لائقًا بفصاحته. وإنما يليق هذا بعجرفة المتأخرين وتكلفهم وتطويلهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) لم يرد «هذا» في ح، ف.

(٣) كذا في النسخ، وهو سهو. ومقتضى السياق: «عدم سقوط الصلاة».

ونظير هذا: قوله ﷺ لمن سألَه عن مسِّ ذكره: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منك؟» (١). فاستغنى بهذا عن تكلف قوله: كسائر البَضْعَات.

ومن ذلك: قوله ﷺ للمرأة التي سألتَه: هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم». فقالت أمُّ سُلَيْمٍ: أَوْتَحْتَلِمُ المرأة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» (٢). فبيَّن أن النساء والرجال شقيقان ونظيران، لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك. وهذا يدل على أن من المعلوم الثابت في فِطْرِهِمْ أَنَّ حَكَمَ الشَّقِيقِينَ والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلًا منه ﷺ للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين، وتشابهِ القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) رواه أحمد (٢٧١١٨) من حديث أم سليم، وسنده ضعيف منقطع، وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأصله عند ابن ماجه (٦١٢). وفي سنده عبد الله العمري، وهو ضعيف، وقد أغرب جدًا بروايته إياه بذلك السند الرفيع عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة! ولذلك استنكره الإمام أحمد، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٤٢/١). ورواه الدارمي (٧٩١)، والبزار (٦٤١٨)، وأبو عوانة (٨٣٢) من حديث أنس مرفوعًا. وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٩٢)، وتبعه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٩٩، ٥/٢٧٠ - ٢٧١). والصواب أنه من مناكير محمد بن كثير الصنعاني وأوابده التي رواها عن الأوزاعي. وليت عبد الحق مشى في «الأحكام الوسطى» على ما كان سطره في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٤٩٨/١).

فصل

[١٢٠/أ] وقد أقرَّ النبي ﷺ معاذًا على اجتهد رأيَه فيما لم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فسنة^(١) رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرضي رسولَ الله ﷺ»^(٢).

(١) كذا في ح وغيرها، وهو موافق لما في بعض نسخ «مسند الإمام أحمد» كما نبّه محققوه. وفي س: «فبسنّة»، وكذا في طبعات الكتاب، وهو المشهور.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٧، ٢٢١٠)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨) من طرق عن شعبة، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ به. ورواه أحمد (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) من طريقين آخرين عن شعبة به، لكنه أرسله، ولم يذكر معاذًا. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتّصل».

والحارث هذا مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد تفرّد به عن هؤلاء الشيوخ المبهمين الذين لا يُعرفون، وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٧): «لا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل». ونحوه في «تاريخه الأوسط» (٣/١٣٩). ووافقه العقيلي في كتابه «الضعفاء» (١/٥٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٦٥). وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٨٨-٨٩)، و«الإحكام» (٦/٣٥، ٧/١١١)، و«المحلى» (١/٦٢) كلاهما لابن حزم، و«الأباطيل» للجورقاني (١/٢٤٤)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٣/٣٤٢)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٢٧٢-٢٧٣)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي (٣/٦٧- =

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمَّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضُرُّه ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو جماعة^(١) من أصحاب معاذ، لا واحدٌ منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم ولو^(٢) سُمِّي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟ ولا يُعرَف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبةً في إسناده حديثٌ فاشدُّ يدك به^(٣).

قال أبو بكر الخطيب^(٤): «وقد قيل: إن عبادة بن نسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ^(٥). وهذا إسناده متصل، ورجاله [١٢٠/ب]

= ٦٨، ٥٤٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٤٣٩)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٩/٥٣٤ - ٥٤١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٣٣٦ - ٣٣٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٨٨١).

- (١) في النسخ المطبوعة: «عن جماعة»، وهو غلط أفسد السياق.
- (٢) في النسخ المطبوعة: «لو» بإسقاط الواو قبلها.
- (٣) سينقل المصنف هذا القول مرة أخرى، ويزيد عليه أن «من جعل شعبةً بينه وبين الله فقد استوثق لدينه». والظاهر أن الأمر على الأغلب، فإن عاصم بن علي روى عن شعبة قوله: «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين». انظر: «الكفاية» للخطيب (ص ٩٠).

(٤) في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٧٢ - ٤٧٣).

- (٥) رواه ابن ماجه (٥٥) من طريق محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً بلفظ آخر مختصر. ومحمد بن سعيد هذا كذاب تالف، قد صُلب بسبب زندقته!

معروفون بالثقة؛ على أن أهل العلم قد تقبلوه^(١) واحتجوا به. فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢)، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»^(٣)، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، تحالفا وترادّا البيع»^(٤)، وقوله:

- (١) ما عدا ح: «نقلوه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي مصدر النقل ما أثبت.
- (٢) رواه أحمد (١٧٦٦، ١٧٦٦٩، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٧)، والترمذي (٢١٢١) - وصحّحه -، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٢) من حديث شهر بن حوشب، عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه مرفوعا. ورواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) - وحسنه -، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعا. وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٥٠ / ٤ - ٢٥٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣ / ١٩٧ - ٢٠٠).
- (٣) رواه أحمد (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) - وصحّحه -، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا. وصحّحه أيضًا البخاري، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧، ٥٨١٥)، والحاكم (١ / ١٤١)، وغيرهم من الحفاظ. ورواه أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر مرفوعا، وصحّحه ابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (٤٣٢٨)، وصحّحه الحاكم (١ / ١٤٣) من طريق أخرى عن جابر. وللحديث شواهد كثيرة يضيق هذا المجال عن سردها، وقد جمعها الحافظ ابن عبد الهادي في جزء كبير، أشار إليه في «تنقيح التحقيق» (١ / ١٢). وانظر: «المستدرک» للحاكم (١ / ١٤٢ - ١٤٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٨ / ١٣).
- (٤) بهذا اللفظ علّقه الطحاوي في «بيان المشكل» (٦ / ١٦١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٥). ومن أقرب الألفاظ إليه: ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٦٥)، وفي «الأوسط» (٣٧٢٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا بمعناه، وليس =

«الدية على العاقلة»^(١). وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتها الكافَّة عن الكافَّة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. فكَذلك حديث معاذ لما احتجُّوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له» انتهى كلامه.

وقد جَوَّز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه^(٢).

فصل

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، وقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره.

قال أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن زُبَيْد اليامي، عن طلحة بن مصرّف، عن مُرَّة الطيّب، عن علي بن أبي طالب: كُلُّ قوم على بَيَّةٍ من أمرهم، ومصلحة^(٣)

= عنده: تحالفا. وفي ألفاظ الحديث وسنده اختلاف يُنظر فيما سرده عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه (٤٤٤٢ - ٤٤٤٧)، وفي «المسند» للدارمي (٢٥٩١)، «السنن» لأبي داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، و«السنن» لابن ماجه (٢١٨٦)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٣/٥ - ٢٠٥).

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة من قضاء النبي ﷺ لا من قوله. ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وهذا القول مشهور من قول عمر موقوفا، رواه الترمذي (١٤٧٤، ٢٢٤٣) - وصحَّحه -، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٢٩). ورواه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٣٠) عنه بلفظ: «الدية للعاقلة».

(٢) كما في حديث عمرو بن العاص، أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٣) كذا في النسخ، ومصدر النقل - وهو «الفقيه والمتفقه» - و«الفصول في الأصول» =

من أنفسهم، يُزْرُونَ^(١) على مَنْ سواهم. ويُعرَف الحقُّ بالمقايسة عند ذوي الألباب^(٢).

وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً^(٣)، ورفع غير صحيح.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنّفهم؛ كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم، وصلّاها في الطريق، وقال [١٢١/أ]: لم يُرد منّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض؛ فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون، وأخروها إلى بني قريظة، فصلّوها ليلاً؛ نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء^(٤) سلف أهل الظاهر.

= لأبي بكر الجصاص (٤/ ٥٠). وفي «البيان والتبيين» (٢/ ٣٥) و«غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٩٨) و«الفائق» للزمخشري (٣/ ١٤٢): «على زينة من أمرهم ومفْلحة». وفسّره الخطابي بأنهم «راضون بعملهم، مغتبطون بذلك عند أنفسهم، كقوله تعالى: ﴿كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]».

(١) يعني: يعيبون على غيرهم. زرى عليه فعله يزري زراية: عابه. وأزرى به: تهاون به. وأزرى عليه لغة قليلة.

(٢) لو ثبت أن أسد بن موسى روى هذا الخبر عن شعبة؛ لكان السند جيّداً، لكن الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى وجده مروياً من طريقه مرفوعاً، واستنكره، واستظهر أنه في الأصل موقوفٌ، وتجوّز في إirاده على ذاك الوجه الغريب.

(٣) رواه الخطيب في «الفيّيه والمتفقّه» (١/ ٤٧٦) من طريق أبي الفتح الأزدي، عن علي بن إبراهيم البلدي، عن أحمد بن محمد الكندي، عن أسد به مرفوعاً. وهو منكر جدّاً بهذا الإسناد، بل رفعه باطلٌ بلا ريب، والظاهر أن آفته من البلدي، على أن في السند مغامز أخرى.

(٤) في المطبوع: «وأولئك».

وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان عليٌّ باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كلُّ منهم: هو ابني. فأقرع عليٌّ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية. فبلغ ذلك (١) النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه (٢).

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة، وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي ﷺ، وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» (٣).

واجتهد الصحابيَّان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فصلَّيَا. ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعِد الآخر. فصوبَهما، وقال للذي لم يُعِد: «أصبَت السنَّة، وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» (٤).

(١) «ذلك» ساقط من ع، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٢٩، ١٩٣٤٢، ١٩٣٤٤)، وأبو داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (٣٤٨٨ - ٣٤٩١) من حديث زيد بن أرقم به، وفي سنده اضطراب واختلاف، ورَّجَّح النسائي رواية مرسله رواها هو (٣٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٧١). وسبقه إلى هذا الترجيح أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (١٢٠٤، ٢٣١٧). وانظر: «العلل» للدارقطني (١١٧/٣ - ١١٩). وسيأتي الكلام على الحديث بشيء من التفصيل. وقد أفاض القول أيضًا في طرق الحديث ووجه إلزام القارع بثلثي الدية في: «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٩٢، ٥٩٨، ٦١٤ - ٦١٩). وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦) و«تهذيب السنن» (١/ ٥٦١ - ٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري. واللفظ الوارد هنا وقع في «مسند الحارث». انظر: «بغية الباحث» (٦٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال أبو داود: «وذكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل». وأشار =

ولما قاسَ مجزَّز المُدْلِجِي وقافَ وحكَم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامه ابنه بعضُها من بعضٍ سُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ حتى برقت أساريرُ وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق^(١). وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائفُ الفرعَ بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدَّم^(٢) قول الصديق في الكلالة: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان [١٢١/ب]، أراه ما خلا الوالدَ والولدَ». فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله^(٣) أن أرَدَّ شيئاً قاله أبو بكر^(٤).

وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقضِ بما استبان لك من كتاب الله. فإن لم تعلم كلَّ كتابِ الله فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ. فإن لم تعلم كلَّ أفضية رسول الله ﷺ فاقضِ بما استبان لك من أئمة المهتدين. فإن لم تعلم كلَّ ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك،

= إلى ذلك النسائي حين أعقب الموصول بروايته إياه (٤٣٤) من مرسل عطاء بن يسار. وكذا صنع الدارقطني في «السنن» (٧٢٧، ٧٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١). أما الحاكم، فصحَّحه في «المستدرک» (١/ ١٧٨ - ١٧٩) على شرط الشيخين! مع حكايته الخلاف في وصله وإرساله.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣١) ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

(٢) في (ص ١٧٩) من هذا المجلد.

(٣) ع، ف: «من الله». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩١٩١) - ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير» (١٤٤٣) -،

وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٩١ - التفسير)، والدارمي (٣٠١٥)، وابن جرير

في «جامع البيان» (٦/ ٤٧٥) من رواية الشعبي، عنه به.

واستشِرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ^(١).

وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة، وقال: أقول فيها برأيي^(٢). ووفقه الله للصواب.

وقال سفيان، عن عبد الرحمن الإصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضّل أمّا على أب^(٣).

وقايَسَ عليّ بن أبي طالب زيد^(٤) بن ثابت في المكاتب^(٥)، وقايَسَه في الجدّ والإخوة^(٦).

وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء، اعتبروها بها^(٧).

قال المُرْزِي: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهَلُمَّ جَرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبه (٣١٧١٠)، والبيهقي (٢٢٨/٦)، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة» (٤٩٦/١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «كَرَّمَ الله وجهه، وزيد».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وأجمعوا أن^(١) نظير الحقِّ حقٌّ، ونظير الباطل باطلٌ. فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأموار والتمثيل عليها.

قال أبو عمر^(٢) بعد حكاية ذلك عنه: «ومن القياس المجمع عليه: صيد ما عدا الكلب^(٣) من الجوارح قياساً على الكلاب، بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، [١٢٢/١] فدخل في ذلك المحصنون قياساً.

وكذلك قوله في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور، إلا من شذَّ ممن لا يكاد يُعدُّ قوله خلافاً.

وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذَّ.

وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً.

(١) ع: «بأن»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من س، ح، ت، وكذا في مصدر النقل. وفي ف: «على أن».

(٢) في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٧٢ - ٨٧٤).

(٣) في «الجامع»: «الكلاب»، وفي النسخ المطبوعة: «المكلب».

وقال في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فدخل في معنى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قياساً المواريث والودائع والغصب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين. وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فدخل في ذلك كلُّ مُعْسِرٍ بدين حلال، وثبت ذلك قياساً.

ومن هذا الباب: توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النصُّ في اجتماعهما بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومن هذا الباب أيضاً: قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقة في الظَّهَارِ على الرقة في القتل بشرط الإيمان، وقياس تحريم الأختين وسائر القربات من الإماء على الحرائر في الجمع [١٢٢/ب] في التَّسْرِي. قال: «وهذا لو تَقَصَّيْتُهُ لَطَالَ بِهِ الْكِتَابُ».

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع، وبعضها لا يُعْرَفُ فيها نزاع بين السلف.

وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية، فأدخل قذف الرجال في قذف المحصنات، وجعل

المحصات صفة للفروج لا للنساء. وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحَ﴾، وقوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾ وإن كان من لفظ الكلب فمعناه: مُضَرِّينَ^(١) لها على الصيد. قاله مجاهد والحسن، وهو رواية عن ابن عباس. وقال أبو سليمان الدمشقي: «مُكَلِّينَ» معناه: معلِّمين. وإنما قيل لهم «مُكَلِّينَ»، لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب^(٢).

وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل، كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف، فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع؛ وهم يُضْطَرُّونَ^(٣) فيها - ولا بدَّ - إلى القياس، أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدَّمهم.

فلا يُعْلَمُ أحدٌ من أئمة الفتوى يقول في قول النبي ﷺ، وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن: «أَلْقُوهَا وما حولها وكُلُّوه»^(٤): إن ذلك مختصَّ بالسَّمْنِ دون سائر الأدهان والمائعات. هذا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين

(١) كذا ضُبط في ع، من الإضرَاء. ويجوز «مُضَرِّينَ» من التنضرية. ضَرِيَ الكلبُ بالصيد ضراوةً: تَطَعَّمَ بلحمه ودمه، واعتاد ذلك فلا يكاد يصبر عنه. وأضرأه صاحبه: عَوَّده. وأضرأه به وضراً: أغراه. وفي النسخ المطبوعة: «مُغَرِّينَ». وفي «زاد المسير»: «مصرين» بالصاد المهملة، تصحيف.

(٢) «زاد المسير» (٢/٢٩٢).

(٣) س: «يضطربون»، تصحيف. وفي ع: «مضطرون»، وكذا في النسخ المطبوعة. وقد سقط من ع «فيها».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من حديث ميمونة.

وأئمة الفتيا لا يفرّقون فيه بين السَّمْن والزَّيْت والشَّيْرَج^(١) والدَّبْس، كما لا يفرّقون^(٢) بين الفأرة والهرّة في ذلك.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع [١٢٣/أ] الرُّطَب بالتمر^(٣)، لا يفرّق عالمٌ يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب.

ومن هذا أن الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]^(٤). أي إن طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، والمراد به تجديد العقد. وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط، بل متى تفارقا بموت أو خلُع أو فسَخ أو طلاق حلّت للأول قياساً على الطلاق.

ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٥)، وقوله: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم»^(٦)،

(١) الشَّيْرَج: دهن السمسم، فارسي معرب. وقد عُرب بالقاف أيضاً (اللسان - ردق)، وأصله في الفهلوية بالكاف الفارسية وبكسر أوله. وهي في الفارسية: شيره، بالهاء المجلوبة للاحتفاظ بفتحة آخره بعد سقوط الكاف. وهو فيها بمعنى العصاره. انظر: «برهان قاطع» (٣/ ١٣٢٥).

(٢) ع: «يفرق»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٣٨) من حديث ابن عمر.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة. ويقال: جَرَّجَر فلان =

وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يُعمَّ سائر وجوه الانتفاع، فلا يحلّ له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يدّهن فيها، ولا يكتحل منها. وهذا أمر لا يشك فيه عالم.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ نهى المُحَرَّم عن القميص^(١) والسرّاويل والعمامة والخفين^(٢)، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدّى النهي إلى الجِباب^(٣) والدُّلُوق^(٤) والمبطنات^(٥) والفَرَاجي^(٦) والأقبية^(٧)

= الماء، إذا جرّعه جرعة متواترة له صوت.

(١) في النسخ المطبوعة: «ومن ذلك نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) جمع الجبّة.

(٤) جمع الدلق، وهو من ملابس القضاة والعلماء والصوفية. ذكر القلقشندي في صبح الأعشى (٤٢/٤) أن من القضاة والعلماء من «يلبس فوق ثيابه دلقاً متسع الأكمام طولها مفتوحاً فوق كتفيه بغير تفريح، سابلاً على قدميه». ثم ذكر (٤٣/٤) أن مشايخ الصوفية: «مضاهون لطائفة العلماء في لبس الدلق إلا أنه يكون غير سابل ولا طويل الكم».

(٥) هي الثياب المحشوة بالفراء أو غيرها.

(٦) جمع الفرّجية، وهي ثوب واسع طويل الأكمام كان يعمل عادة من الجوخ - وهو ضرب من نسيج الصوف - ويكون مفرّجاً من قدام من أعلاه إلى أسفله، وقد يكون مفرّجاً من خلف. انظر: «صبح الأعشى» (٤٢/٤)، «تكملة دوزي» (٣٤/٨) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٥١-٣٥٢).

(٧) جمع القباء. قال الحميدي في «تفسير غريب الصحيحين»: «هو الثوب المفرّج المضموم وسطه». وكان يلبس فوق الثياب. وانظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٧٨-٣٨٠) وليس فارسياً معرباً كما قال بعضهم. انظر: «المعرب» للجواليقي طبعة دار القلم (ص ٥٠٣) تعليق المحقق.

والعَرَقَشِينات^(١) وإلى القُبُع^(٢) والطاقيّة والكوفيّة والكُلُوتة^(٣) والطِيلَسَان^(٤) والقَلَنْسُوة^(٥)، وإلى الجَوْرِيّين والجُرْمُوقِيّين^(٥) والزَّرْبُولِ ذِي السَّاقِ^(٦)، وإلى التُّبَّانِ^(٧) ونحوه.

ومن هذا: قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط [١٢٣/ب] فليذهب معه بثلاثة أحجار»^(٨).

(١) جمع «العرقشين»، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين «عَرَقُ چين» وهو الذي يمتصُّ العرق، وكان يسمى في بعض البلدان «عَرَقِيَّة» و«معرفة» و«عَرَّاقَة». وكان يطلق عادة على طاقيّة تلبس تحت القلنسوة والعمامة لامتنصاص العرق. ولكن يظهر أن كلَّ ما استعمل لامتنصاص العرق يسمّى «العرقشين». انظر: «مسالك الأبصار» (٣/٤٤٩) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٢٤).

(٢) هو ما يلبس تحت الخوذة لحماية الرأس، ويطلق أيضًا على طاقيّة صغيرة تلبس تحت العمامة. انظر: المرجع الأخير (ص ٣٧٦).

(٣) غطاء للرأس مثل الطاقيّة والكوفيّة. انظر: المرجع الأخير (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٤) كساء يلقي على الكتف كالوشاح ويحيط بالبدن، كالذي يسمّى الآن بالشال. انظر: المرجع الأخير (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) و«المعرب» للجواليقي (ص ٤٤٦).

(٥) الجرْمُوق: شيء يشبه الخفّ، فيه اتساع، يُلبَس فوق الخف في البلاد الباردة. قاله النووي في «المجموع» (١/٥٠٤). وهو عند الفقهاء خفّ فوق الخف مطلقًا. والكلمة فارسية معرّبة.

(٦) الزَّرْبُول والزَّرْبُون ضرب من الأحذية. انظر: «شفاء الغليل» (ص ١٧٠) و«تكملة دوزي» (٥/٢٩٩).

(٧) التُّبَّان: السروال القصير الذي يستر العورة المغلّظة فقط، يلبسه الملاحون. فارسي معرب، أصله تُّبَّان. انظر: «الصحاح» (تبين) و«برهان قاطع» (١/٥١٤).

(٨) رواه أحمد (٢٤٧٧١، ٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤) من حديث =

فلو ذهب معه بخرقه تُنظَّف^(١) أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو أَجْر^(٢) ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز، وأولى^(٣).

ومن ذلك: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته^(٤). ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحلُّ له أن يؤجر على إجارته. وإن قُدِّر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك: قوله سبحانه في آية التيمم: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه أو على اللبس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت الاحتلام

= مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة مرفوعا، ومسلم هذا مجهول، لا يُقبل منه تفرد بهذا السند! وقد سلك الجادة؛ فأخطأ بذكره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد خالفه هشام بن عروة، فرواه عن أبيه مرسلا. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٠٥/١٤ - ٢٠٦). لكن معنى الحديث ثابت؛ إذ له شواهد تدل على صحة معناه.

(١) في النسخ المطبوعة: «وتنظف» بزيادة الواو قبل الفعل.

(٢) ع: «خز»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «بل أولى» ووضع «بل» بين حاصرتين.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة.

بملاسة النساء، وألحقت واجدَ ثمنِ الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضعاً بالعدام، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء؛ وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل. وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهمٌ عن الله ورسوله في قصدِ عمومها، [١/١٢٤] وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً لمصلحة^(١) العبد= أولى من إدخالها في عمومات لفظية، بعيدة التداول لها، ليست بحريرة الفهم منها^(٢). ثم^(٣) لا ننكر^(٤) تناول العمومين لها، فمن الناس من يتنبه لهذا، ومنهم من يتنبه لهذا، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقاست الأمة الرهنَ في الحضر على الرهن في السفر، والرهنَ مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه. فإن استدلَّ على ذلك بأن النبي ﷺ رهنَ درعه في الحضر^(٥)، فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودي. فلا بد من القياس إما على الآية، وإما على السنة.

(١) س: «بمصلحة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «مما»، تحريف.

(٣) «ثم» ساقطة من ع، وكذا من النسخ المطبوعة، ولعل سقوطها أدى إلى تغيير «منها» إلى «مما».

(٤) هذا في ح، ف. وفي ت: «ينكر»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولم يعجم الفعل في س، ع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة.

ومن ذلك: أن سُمرة بن جُنْدُب لما باع خمر أهل الذمة، وأخذه في العُشور التي ^(١) عليهم، فبلغ عمر = قال ^(٢): قاتل الله سمرة! أما عِلِم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود! حُرِّمَت عليهم الشحوم، فجَمَلوها» ^(٣)، وباعوها، وأكلوا أثمانها» ^(٤). وهذا محض القياس من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

ومن ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جعلوا العبد على النصف من الحرِّ في النكاح والطلاق والعِدَّة قياسًا على ما نصَّ الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال عبد الرزاق ^(٥): أنا سفيان بن عيينة [١٢٤/ب] عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين.

(١) في جميع النسخ: «الذي»، والعشور: جمع العُشُر.

(٢) ع، ف: «فقال»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من س، ح، ت وهو جواب لما.

(٣) يعني: أذابوها وجمعوها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) في «المصنف» (١٢٨٧٢، ١٣١٣٤) ورواه الشافعي في «الأم» (٦/١١٤، ٥٥٢ - ٥٥٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧٧، ٢١٨٦)؛ ثلاثتهم عن ابن عيينة به. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٩٥/٢).

وقال عبد الرزاق^(١): أنا سفيان الثوري وابن جريج قالوا: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين.

وذكر الإمام أحمد^(٢) عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر بن الخطاب الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاقه اثنتين^(٣). وهذا كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد.

وقال محمد بن عبد السلام الخُشَنِي: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين^(٤).

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلتُ. فقال رجل: يا

(١) برقم (١٣١٣٣)، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٨٦). وهو منقطع، إذ أبو جعفر الباقر لم يُدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين. انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (١٣٠/٥) و«المغني» (٤٧٣/٩). ورواه عبد الرزاق (١٣١٣٥) بنحوه مختصراً، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٣)، وسعيد بن منصور (٧٨٦)، لكن أُنْهِمَ اسمُ الصحابي المُجيب. وسند الأثر منقطع، فابن سيرين لم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في النسخ. وفي «شرح الزركشي»: «ثتان»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» (٤٤٤/٩) من طريق الخشني به. ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥) - ومن طريقه البيهقي (١٥٨/٧) - عن المحاربي، عن ليث، عن الحكم به. ولا يبعد على ليث المختلط أن يكون اضطرب في اسم شيخه الذي نقل عنه هذا الإجماع!

أمير المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا، فسكت^(١).

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين^(٢)
كعدتها إذا حاضت حيضتين^(٣).

وروى ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان
ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين.
وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرًا ونصفًا^(٤).

وقال علي: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهري ونصف^(٥).

والمقصود: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَصَّفُوا ذلك قياسًا على تنصيف الله
سبحانه الحدَّ على الأمة.

ومن ذلك: [١٢٥/أ] أن الصحابة قَدَّمُوا الصَّدِيقَ في الخلافة، وقالوا:

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧١) - ومن طريقه البيهقي (٤٢٦/٧) - عن
حماد بن زيد به. وعمر بن أوس سمع الخبر من رجل ثقفي لا يُعرف؛ فقد رواه
الإمام الشافعي في «الأم» (٥٥٣/٦)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور
في «السنن» (١٢٧٢)، وابن أبي شيبه (١٩١٠٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،
عن عمرو بن أوس قال: أخبرني رجلٌ من ثقفٍ... (فذكره).

(٢) كذا في جميع النسخ و«السنن الكبرى». وفي النسخ المطبوعة: «شهران».

(٣) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي، ومن طريقه البيهقي (٤٢٥/٧).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥٥٢/٦ - ٥٥٣)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)،
وسعيد بن منصور (١٢٧٧، ٢١٨٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبه (١٩٠٩٦) من طريق الحسن (وهو البصري)، عنه به، ولم يسمع
الحسن من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدينانا؟^(١). ففاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة.

وكذلك اتفقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه^(٢). وكذلك اتفقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد^(٣). وكذلك منع عمر^(٤) وعلي^(٥) من بيع أمهات الأولاد برأيهما^(٦). وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه^(٧)، وتفضيل عمر

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٦٧)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٥٥٨، ١٠/ ٦٦)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٣٣٣)، والآجري في «الشرعة» (١١٩٣، ١٣٠٣، ١٨٢٤، ١٨٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٩/ ٧٥٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «فضائل الخلفاء» (ص ١٥١)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٠/ ٢٦٥) من طريقين عن أبي بكر الهذلي (وهو متروك)، عن الحسن، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه الإمام مالك (٢٨٧١)، وعبد الرزاق (١٣٢١٠، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٩، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٣، ٢٢٠١٦).

(٥) يُسَوِّزُنْ ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠١٤) بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٢١٢، ١٣٢١٣، ١٣٢٢٤)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠١٠، ٢٢٠١٥).

(٦) وانظر: «الطرق الحكيمة» (١/ ٤٤ - ٤٦).

(٧) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩٥، ٢٧٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤٨).

برأيه^(١). وكذلك إلحاق عمر حدّ الخمر بحدّ القذف برأيه^(٢)، وأقرّه الصحابة. وكذلك توريث عثمان بن عفان المبتوتة في مرض الموت برأيه^(٣) ووافقه الصحابة. وكذلك قال^(٤) ابن عباس في نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه. قال: أحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام^(٥).

وكذلك عمر وزيد لما ورّنا الأمّ ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين^(٦) = قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج، فإنه حينئذ

(١) يعني: تفضيله البدرين في العطاء. انظر ما علّقه البخاري (٤٠٢٢) عن قيس بن أبي حازم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٦٩، ٥٢٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (٣٧٦/٤). ويوازن سنده بما في «الموطأ» للإمام مالك (٣١١٧).

(٣) رواه الإمام مالك (٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والإمام الشافعي في «الأم» (٦٤٣/٦)، وعبد الرزاق (١٢١٩١-١٢١٩٧)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨)، (١٩٥٩، ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٩)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٩٦٥، ٩٦٦/٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «قول».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٦) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه سفيان الثوري في كتاب «الفرائض» (١٣)، وعبد الرزاق (١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور (٦، ٧، ٨)، وابن أبي شيبة (٣١٧٠٠، ٣١٧٠١)، (٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤، ٣١٧٠٨)، والدارمي (٢٩٠٧، ٢٩١٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» لأبيه (٣٥٢)، وصححه الحاكم (٣٣٥/٤) - (٣٣٦). وأثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عبد الرزاق (١٩٠١٧، ١٩٠٢٠)، (١٩٠٢١)، وسعيد بن منصور (٥، ١١، ١٢)، وابن أبي شيبة (٣١٦٩٨، ٣١٧١٠)، (٣١٧١٣، ٣١٧١٤)، والدارمي (٢٩١٢، ٢٩١٥، ٢٩١٧).

يكون للأب ضعف^(١) ما للأم، فقدراً أن^(٢) الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال. وهذا من أحسن القياس، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتماعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ^(٣) الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تُساويه كولد الأم. وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر، مع مساواتها له^(٤) في درجته^(٥)، فلا عهد به في الشريعة. فهذا من أحسن الفهم عن الله [١٢٥/ب] ورسوله.

وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مأل المفلس عن توفيتهم. وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٦). وهذا محض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه فليس^(٧) من العدل.

وقال عبد الرزاق^(٨): أنا معمر، عن أيوب السخثياني، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حدّ الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها

(١) في المطبوع: «ضعفي».

(٢) زاد بعدها في المطبوعة بين حاصرتين: «يكون».

(٣) في النسخ المطبوعة: «تأخذه».

(٤) لم يرد «له» في ح، ف. وفي ع: «مساواته لها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في المطبوع: «الدرجة».

(٦) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «ليس» على الجادة.

(٨) برقم (١٣٥٤٢).

واجترؤوا عليها. فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدَّ الفرية. فجعله عمر حدَّ الفرية ثمانين.

ورواه مالك^(١) عن ثور بن زيد الديلي^(٢) أن عمر شاور الناس.

ورواه وكيع^(٣): ثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: استشارهم عمر، فذكره.

ولم ينفرد عليٌّ بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة. قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وَبَرَةَ الكلبِي^(٤) قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته، وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف^(٥) متكئون في المسجد. فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن الناس انبسطوا^(٦) في الخمر، وتحارقوا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك. قال: فقال عليٌّ: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغَّ صاحبك ما قالوا. فضرب [١٢٦/أ] خالد ثمانين،

(١) برقم (٣١١٧).

(٢) في جميع النسخ: «الايلى»، وهو تحريف.

(٣) من طريقه رواه ابن حزم في «الإحكام» (١٥٨/٧).

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة: «الصلتي»، تصحيف.

(٥) في الأثر الوارد في مصادر التخريج هم خمسة وأولهم عثمان، ولكن المصنف صادر عن «الإحكام» لابن حزم (١٦١/٧).

(٦) في «الإحكام»: «انتهمكوا»، ولا يبعد أن يكون «انبسطوا» في النسخ مصحَّفًا منه. وفي مصادر التخريج: «انهمكوا».

وضرب عمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أُتِيَ بالرجل القوي المنتهك^(١) في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أُتِيَ بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين. وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين^(٢).

وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوِّي بعضها بعضًا، وشهرتها تغني عن إسنادها.

وقال عبد الرزاق^(٣): ثنا سفيان الثوري، عن عيسى بن أبي عيسى الخبَّاط^(٤)، عن الشعبي قال: كره عمر الكلام في الجدِّ حتى صار جدًّا. فقال: إنه كان من أبي بكر^(٥) أن الجدَّ أولى من الأخ، وذكر الحديث. وفيه: فسأل عنها زيد بن ثابت، فضرَبَ له مثلاً شجرة^(٦) خرجت ولها أغصان.

(١) في «المستدرک» و«الإحكام»: «المنهك».

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٢١) - ومن طريقه البيهقي (٣٢٠ / ٨) -، وصححه الحاكم (٣٧٥ / ٤).

(٣) برقم (١٩٠٥٨). ورواه أيضًا ابن وهب في «المسند» (١٧٨)، والبيهقي (٢٤٧ / ٦)، (٢٤٨). وعيسى بن أبي عيسى متروك، لكن الخبر محفوظٌ مختصرًا، رواه الحاكم (٣٣٩ / ٤)، وابن حزم في «الإحكام» (١٧٠ / ٧)، والبيهقي (٢٤٧ / ٦).

(٤) هكذا في ح. وفي غيرها والنسخ المطبوعة: «الخياط». ويقال له: «الحنَّاط» أيضًا. قال يحيى بن معين في «تاريخه - رواية الدوري» (٥٥٤ / ٣): «كان خيَّاطًا»، ثم ترك ذلك وصار حنَّاطًا، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط. والحنَّاط: الذي يبيع القمح. والخبط ما يُسَخِّط من الشجر من الأوراق، فكان يبيعه علفًا للدواب. وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٥ / ٥).

(٥) كذا في النسخ كلها وكتاب «الإحكام»، وهو مصدر النقل. وفي النسخ المطبوعة: «من رأي أبي بكر». وفي «المصنَّف»: «من رأيي ورأي أبي بكر».

(٦) في النسخ المطبوعة: «بشجرة». وفي «الإحكام» كما أثبت من النسخ.

قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث. قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرةً نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سأل علياً، فضرب له مثلاً وادياً سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس. وبلغني أن علياً حين سألته عمر جعله سيلاً. قال: فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تَبَيَسَ أما كان يرجع^(١) إلى الشعبتين جميعاً؟ قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث. وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السدس. [١٢٦/ب] فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم.

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيه من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته. فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان^(٢)، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما. ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد

(١) يعني الماء. وفي النسخ المطبوعة: «كانت ترجع».

(٢) الخوط: الغصن الناعم.

الخُوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعيد له^(١)، وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجدَّ أولى من الإخوة، ويقول: والله لو أني قضيتُ اليوم لبعضهم لقضيتُ به للجدِّ كلَّه، ولكن لعلي لا أخيب منهم أحدًا، ولعلمهم أن يكونوا كلُّهم ذوي حقٍّ^(٢).

وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال، فخلَج منه خليج، ثم خلَج من ذلك الخليج شعبتان^(٣).

ورأى الصديق أولى من هذا الرأي وأصحُّ في القياس، لعدَّة أوجه^(٤) ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الأمثلة، إذ المقصود^(٥) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر. ولا يُلْتَفَت إلى مَنْ يقدح في كلِّ سند [١/١٢٧] من هذه

(١) س: «أعدله». وفي غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة: «أعدله» بالذال المعجمة، ولعل الصواب ما أثبت من «المحلَّى»، وفي مطبوعة «الإحكام»: «أعبر له».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٧٠) و«المحلَّى» (٨/ ٣٢٠) من طريق إسماعيل به. ورواه أيضًا الحاكم (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٧). وانظر: «المسند» لابن وهب (١٧٦)، و«السنن» للدارقطني (٤١٤٠).

(٣) رواه ابن وهب في «المسند» (١٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٤٧).

(٤) س، ت، ع: «لعشرة أوجه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وسيفرد المصنف مسألة ميراث الجد مع الإخوة بفصل طويل يذكر فيه عشرين وجهًا على صحة قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في المطبوع: «والجواب عن هذه الأمثلة: أن المقصود» وجعله بداية فقرة جديدة. وقد تابع طبعة الشيخ محمد محيي الدين. وهو خطأ مخلَّ بالسياق ومفسد للمعنى. وقد ورد النص في طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل على الصواب.

الأسانيد وأثر من هذا الآثار^(١)، فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك^(٢) فيه، وإن لم يثبت كل فرد فرد^(٣) من الأخبار به.

وقال عبد الرزاق^(٤): ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو، قال: أخبرني حُيَّ^(٥) بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول - وذكر قصة الذي قتلته امرأة أبيه وخليلها -: إنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إليَّ أن اقتلُهما، فلو اشتراك فيه أهلُ صنعاء كلُّهم لقتلُتهم. قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً: إن عمر كان يشكُّ فيها حتى قال له عليٌّ: يا أمير المؤمنين أرايت لو أن نفرًا اشتراكوا في سرقة جَزُور، فأخذ هذا عضوًا وهذا عضوًا، أكنت قاطعَهم؟ قال: نعم. قال: وذلك حين استخرج^(٦) له الرأي.

(١) يشير المصنف إلى ابن حزم. انظر: «المحلى» (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) في المطبوع: «يشك» متابعة لطبعة الشيخ محمد محيي الدين. وفي طبعة الشيخ الوكيل كما أثبت من النسخ.

(٣) كلمة «فرد» وردت في المطبوع مرة واحدة.

(٤) في «المصنف» (١٨٠٧٧). ويُنظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٠٧٣ - ١٨٠٧٦)، و«السنن الكبير» (١٨٠٧٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبه (٢٨٢٦٦ - ٢٨٢٦٨)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٨/ ٤٠ - ٤١). وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٧): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.

(٥) غيَّره بعضهم في ت إلى «يحيى». وفي «المصنَّف»: «حي» بالتكبير، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤). أما بالتصغير كما في النسخ و«الإحكام» (٧/ ١٧٦) فهو المشهور، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٤).

(٦) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي مطبوعة «الإحكام» وقع سقط بعد كلمة «حين». وفي «المصنف»: «استمدح». ويظهر أن كليهما تصحيف «استهرج». وبهذا =

وقال عبد الله بن وهب^(١)، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن ابن عباس قال: أرسلني عليٌّ إلى الحَرَوْرِيَّةِ لأَكَلِمَهُمْ، فلما قالوا: «لا حكم إلا لله»، قلتُ: أجل، صدقتم، لا حكم إلا لله. وإنَّ الله قد حَكَّمَ في رجل وامرأته، وحَكَّمَ في قتل الصيد؛ فالحكمُ في رجل وامرأته والصيد أفضل أم الحكمُ في الأُمَّة يَرَجع بها، ويَحِقُّ دماءها، ويَلُمُّ شَعَثَها؟

وقال عبد الله بن المبارك^(٢): ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سِمَاك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال عليٌّ: لا تقاتلوهم حتى يخرجوا، فإنهم

= اللفظ أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٨٣/٢ - ٨٤) بسنده عن عبد الرزاق. وقال في تفسيره: «أصله في الكلام: السعة والكثرة... والمعنى: أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل». ولَخَّصَ الهروي في «الغريبين» (١٩٢٦/٦) كلام الخطابي وقال: «أي قوي واتَّسع». وقال الزمخشري في «الفائق» (١٠١/٤): «أي اتسع وانفرج، من قولهم للفرس الواسع الجري: مَهْرَجٌ وهَرَّاجٌ». ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر أيضًا أخرجه بسنده عن عبد الرزاق بهذا اللفظ في «موافقة الخبر الخبر» (٤٢٠/٢) وقال: «يعني: وضح».

(١) في كتاب «الموطأ» (٦٥ - عقب المحاربة)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (١٧٥/٧)، ومنه ينقل المؤلف. ورجاله ثقات سوى الرجل المُبْهَم.

(٢) لم أجده من روايته في كتبه المطبوعة ولا المصادر الأخرى بين أيدينا. فقد رواه عبد الرزاق (١٨٦٧٨) عن عكرمة بن عمار به، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٢٢/١ - ٥٢٤) من طريق موسى بن مسعود، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار به، وأحمد (٣١٨٧) مختصرًا. والطبراني (١٠٥٩٨) من طريق عبد الرزاق وموسى بن مسعود كلاهما عن عكرمة بن عمار به. ووقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عدد الحرورية كان أربعة وعشرين ألفًا ورجع منهم عشرون ألفًا.

سيخرجون. قال: قلت: يا أمير المؤمنين أبرِدْ بالصلاة، فإنني أريد أن أدخل عليهم، فأسمع من كلامهم وأكلمهم. فقال علي: أخشى عليك منهم. قال: وكنتُ رجلاً حسنَ [١٢٧/ب] الخلق لا أؤذي أحداً. قال: فلبستُ أحسنَ ما يكون من اليمينية^(١) وترجّلتُ^(٢)، ثم دخلتُ عليهم وهم قائلون. فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوتُ عليهم القرآن: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس أحسنَ ما يكون من اليمينية. فقالوا: لا بأس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه، وأصحابُ رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم، وعليهم نزل القرآن، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فما الذي نَقَمْتُمْ؟ فقال بعضهم: إن قريشاً قوم خَصِمُونَ، قال الله عز وجل: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. فقال بعضهم: كلّموه. فانتحى لي رجلان منهم أو ثلاثة، فقالوا: إن شئتَ تكلمْ^(٤) وإن شئتَ تكلمنا. فقلت: بل تكلموا. فقالوا: ثلاثُ نَقَمَناهن عليه: جعل الحكمَ إلى الرجال، وقال الله: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. فقلتُ: قد جعل الله الحكمَ من أمره إلى الرجال في رُبْعِ درهمٍ في الأرنَب^(٥)، وفي المرأة وزوجها: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

(١) يعني من حُلل اليمين.

(٢) ترَجَّلَ الشعر: رجَّله، أي سَرَّحه وسَوَّاه.

(٣) في س، ح، ت: «بل أنتم»، وكذا كان في ف، ثم غُيِّرَ.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «تكلمت»، وهو أشبه.

(٥) يعني قوله سبحانه في صيد المحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴿ [النساء: ٣٥]، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قالوا: وأخرى: محافسه أن يكون أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فأمر الكافرين هو؟ فقلت لهم: رأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول [١٢٨/أ] الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ». فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي ﷺ لعلي: «امح يا علي». أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قتل ولم يسب ولم يغنم، أفتسبون أمكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قتلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام، فأنتم بين ضاللتين. وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول: أخرجت منها؟ فيقولون: نعم. قال: فرجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف.

وله طرق عن ابن عباس^(١)، وقياسه المذكور من أحسن القياس وأوضحه.

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسألة الجد والإخوة، فقال: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً^(٢).

وهذا محض القياس.

(١) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) رواه محمد بن محمد ابن الباغندي في «ما رواه الأكابر عن الأصاغر» (١٤) بمعناه.

ولما خَصَّ الصَّدِيقُ أُمَّ الأمِّ بالميراث دون أُمِّ الأب قال له بعض الأنصار: لقد ورَّثت امرأة من مَيِّت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت. فشرَّك بينهما^(١).

قال عبد الرزاق^(٢): أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدَّتان إلى أبي بكر، فأعطى الميراث أُمَّ الأم دون أُمَّ الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

ولما شهد أبو بكرة وأصحابه [١٢٨/ب] على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدَّهم عمر قياساً لهم^(٣) على القاذف، ولم يكونوا قَدَفَةً بل شهوداً^(٤).

وقال عثمان لعمر: إن نتَّبِع رأيك فرأيك أسدُّ، وإن نتَّبِع رأيي مَن قبلك فلنعم ذو الرأي كان^(٥).

وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في بيع أمهات الأولاد أن لا يُبْعن،

(١) رواه الإمام مالك (١٨٧٢)، وسعيد بن منصور (٨١، ٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٩٤٢).

(٢) في «المصنف» (١٩٠٨٤).

(٣) «لهم» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٢، ١٩٠٥١)، والدارمي (٢٩٥٩، ٦٥٥)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٩٢٤/٣)، والحاكم (٣٤٠/٤) وصححه، والبيهقي (٢٤٦/٦).

ثم رأيت بيعهن. فقال له قاضيه عبيدة السلماني: يا أمير المؤمنين رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة^(١).

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدّب ولا شيء عليك. وقال له عليّ: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية^(٢).

فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدّب امرأته وغلामه وولده، وقاسه عليّ على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس عليّ.

ولما احتضر الصديق أوصى بالخلافة إلى عمر^(٣)، وقاس ولايته لمن بعده إذ هو صاحب الحلّ والعقد على ولاية المسلمين له إذ كانوا هم أهل الحل والعقد. وهذا من أحسن القياس.

وقال عليّ: سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار، فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. فقال: ليس كذلك، إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. فاتبعته على ذلك. فلما خلص الأمر إليّ وعلمتُ أنني أسأل عن الفروج عدتُ إلى ما كنت أرى. فقال له زاذان: [١٢٩/أ] لأمرٌ جامعٌ عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحبُّ إلينا من أمر انفردت به. فضحك وقال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، وخالفني وإياه، وقال: إن اختارت زوجها فهي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٠١٠)، والبيهقي (١٢٣/٦)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (١٢٢/٢)، وسنده منقطع.

(٣) انظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٢٤٨/٤٤ - ٢٥٧).

واحدة، وزوجها أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث^(١).

وهذا رأي منهم كلُّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورأي عمر أقوى وأصح.

وقال عمر لعلي^(٢): إِنِّي قد رأيتُ في الجدِّ رأياً فاتبعوني، فقال علي: إن تَتَّبِعْ رأيك فرأيك رشيد، وإن تَتَّبِعْ رأيي مَن قبلك فنعم ذو الرأي كان^(٣).

وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجدِّ والإخوة، والمعاذة^(٤)، والأكدرية^(٥) نصٌّ من قرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأي؟

ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام. فقال شيخا الإسلام وبصرُّ الدين^(٦) وسمعه أبو بكر وعمر: هو يمين^(٧)، وتبعهما

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

(٢) كذا وقع هنا، ولم أقف على المصدر الذي نقل منه المصنف هذا الخبر وما قبله. والصواب أن عمر قاله لعثمان بن عفان كما سيأتي عن «مسند الدارمي».

(٣) يُوازَن ما في «السنن الكبير» للبيهقي (٦/ ٢٤٩)، بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٥١)، (١٩٠٥٢)، و«المسند» للدارمي (٦٥٥، ٢٩٥٩)، و«أخبار المدينة» لعمر بن شبة (٣/ ٩٢٤)، و«المستدرک» للحاكم (٤/ ٣٤٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/ ٢٤٦).

(٤) صورتها: أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ. وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/ ٢٥١).

(٥) صورتها: زوج، وأخت، وأم، وجدّ. وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٧٤)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٥)، و«المسند» للدارمي (٢٩٧٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٨٩٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/ ٢٥٠).

(٦) في النسخ المطبوعة: «بَصَرَا الدين» بالثنية.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٠٧) من طريق جُوَيْر، عن الضحّاك، عنهما، وسنده تالف =

حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وقال (١) عليّ (٢) وزيد (٣): هو طلاق ثلاث. وقال ابن مسعود: طلاق واحدة (٤).

وهذا من الاجتهاد والرأي.

فالصحابة (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَثَلُوا الْوَقَائِعَ بَنَظَائِرِهَا، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا، وَرَدُّوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الْاجْتِهَادِ، وَنَهَجُوا لَهُمْ طَرِيقَهُ، وَبَيَّنُّوا لَهُمْ سَبِيلَهُ.

وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» (٦)، إنما كان ذلك لأنَّ الغضب يشوِّش عليه قلبه وذنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعِمِّي عليه طريقَ العلم والقصد؟ فمن قَصَرَ [١٢٩/ب] النهيَ على الغضب وحده، دون الهمِّ

= معضل. ورواه عبد الرزاق (١١٣٦٠، ١١٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) عن عمر وحده، بأسانيد منقطعة.

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «سيف الله علي!»

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٨٦، ١٨٤٨٧). ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٩) أيضًا بمعناه. ويُؤازَرُ بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٨٣)، و«المصنف» ابن أبي شيبة (١٨٥٠٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٨٤٩٤، ١٨٤٩٥).

(٤) وازن بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٦٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٤٨٨، ١٨٤٩٠).

(٥) ت، ع: «والصحابة».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظماً الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم = فقد قلّ فقهه وفهمه.

والتعويلُ في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظُ لم تُقصدَ لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصلُ بها إلى معرفة مراد المتكلم. ومراده يظهر من عموم لفظه تارةً، ومن عموم المعنى الذي قصده تارةً. وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان؛ كما إذا قال الدليل لغيره: لا تسلك هذا الطريق، فإنَّ فيها مَنْ يقطع الطريق، أو هي مَعْطُشَةٌ مَخُوفَةٌ = عِلْمٌ هو وكلُّ سامع أنَّ قصده أعمُّ من لفظه، وأنه أراد نهيهِ عن كلِّ طريق هذا شأنها. فلو خالفه وسلك طريقاً أخرى عطِبَ بها حَسُنَ لومه، ونُسِبَ إلى مخالفته ومعصيته. ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كلُّ عاقل منه أنَّ لحم البقر والإبل^(١) كذلك، ولو أكل منهما لَعُدَّ مخالفاً، والتحاكم في ذلك إلى فِطَرِ الناس وعقولهم. ولو مَنْ عليه غيره بإحسانه، فقال: والله لا أكلتُ له لقمة، ولا شربتُ له ماء؛ يريد خلاصه من مِتِّته عليه، ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب^(٢) والشَّاء^(٣) ونحوها لَعُدَّ العقلاء واقِعاً في أعظم^(٤) ما حَلَفَ عليه، ومرتكباً لِذُرْوَةِ سنامِه. ولو لآمِه عاقل على كلامه لمن لا يليق به

(١) ف: «الإبل والبقر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «والنثار».

(٣) من س، ت، وهامش ح. وفي ع: «الشَّياه»، وهو جمع الشاة كالشَّاء. وفي النسخ المطبوعة: «الشاة».

(٤) ع: «في أعظم حلف». وفي النسخ المطبوعة: «فيما هو أعظم مما»، ولعله تصوَّرَ من بعضهم، وهو غير ملائم لقوله: «ومرتكباً لِذُرْوَةِ سنامِه».

محادثته من امرأة أو صبي، فقال: والله لا كلمته، ثم رآه خالياً به يؤكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه = لَعَدُوهُ مَرْتَكِبًا لِأَشَدِّ مَا حَلَفَ^(١) [١٣٠/أ] عليه وأعظمه.

وهذا مما فطر الله عليه عباده. ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها. وفهمت من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ^(٢) لِهَذَا أَمْرٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى. فلو بصق رجل في وجه والديه، وضربهما بالنعل، وقال: إني لم أقل لهما أف = لَعَدَهُ النَّاسُ فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ وَالْحِمَاقَةِ وَالْجَهْلِ، من مجرد تفريقه بين التأنيف المنهني عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهْيُ غيره. ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة.

فمتى^(٣) عُرِفَ مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده. والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم؛ فإذا ظهر مراده ووضح بأيّ طريق كان عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كناية^(٤)، أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يُخِلُّ

(١) في النسخ المطبوعة: «مما حلف»، وهو أيضًا خطأ، فإنه لو أراد هذا لقال بعده: «وأعظم منه».

(٢) في النسخ كلها: «ولا تقل».

(٣) ع: «فمن»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٤) ف: «كتابة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي ح، ع لم ينقط التاء. ولعل الصواب ما أثبت من س، ت.

بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يُستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله ومُشَبِّهه^(١)، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومُشَبِّهه = فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويُجِبُّ هذا ويُبْغِضُ هذا.

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله [١٣٠/ب] كيف يفهم مراده من تصرُّفه ومذاهبه؟ ويُخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقول، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحاً. وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة. وهذا أمر يُعْمُّ أهل الحق والباطل، لا يمكن دفعه. فاللفظ الخاص قد يُنقل^(٢) إلى معنى العموم بالإرادة، والعامُّ قد يُنقل إلى معنى^(٣) الخصوص بالإرادة. فإذا دُعِيَ إلى غداء، فقال: والله لا أتغذى؛ أو قيل له: «نم» فقال: والله لا أنام؛ أو: «اشرب هذا الماء»، فقال: والله لا أشرب = فهذه كلها ألفاظ عامة نُقِلَتْ إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يُرد النفي العام إلى آخر العمر.

والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ أَفْقًا﴾ [محمد: ١٦]. وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله:

(١) في النسخ المطبوعة: «وشبهه».

(٢) ت، ع: «ينتقل» هنا وفيما بعد، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «معنى» ساقط من النسخ المطبوعة.

﴿فَالْهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، فذم من لم يفقه كلامه. والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه. وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة. وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت^(١) مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته، بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي. وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عُرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقَرَّر على باطل حتى يبينه.

وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة [١٣١/أ] بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يُخزي محمداً ﷺ؛ فإنه يصل الرحم، ويحمل الكل، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق^(٢)؛ وأن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه ويسلط^(٣) عليه الشيطان. وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبوتها في حق من هذا شأنه. فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته للمحسن^(٤) بإحسانه، وأنه لا يُضيع أجر المحسنين.

(١) في النسخ المطبوعة: «تفاوت».

(٢) انظر: حديث عائشة في «صحيح البخاري» (٣) ومسلم (١٦٠).

(٣) ف: «ولا يسلط»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «المحسن».

وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يُدُنِّنون حول معرفة مراده ومقصوده. ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ، ثم يعدل عنه إلى غيره البتة.

والعلم بمراد المتكلم يُعرَف تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علته. والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر. وقد يعرض لكل من الفريقين ما يُخلُّ بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصيرُ بها عن عمومها وهضمُها تارةً، وتحميلُها فوق ما أريد بها تارةً. ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ. فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين. ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره، فنقول:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [ب/١٣١] رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَأَجْتَنَبَهُ ﴿^(١)﴾ [المائدة: ٩٠]. فلفظ «الخمر» عامٌ في كلِّ مسكر، فإخراجُ بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصيرٌ به وهضمٌ لعمومه، بل الحقُّ ما قاله صاحب الشرع: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ»^(٢)، وإخراجُ بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصيرٌ أيضًا به، وهضمٌ لمعناه. فما الذي جعل النِّزْدَ الخالي عن العوض من الميسر وأخرج^(٣) الشطرنج عنه؟ مع أنه من أظهر أنواع الميسر، كما قال غير واحد من السلف: إنه

(١) في ع، ف أكملت الآية، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٣) ما عدا س: «إخراج»، ثم أصلح بطمس الألف أو الضرب عليها في ح، ع، ف.

ميسر^(١). وقال عليٌّ: هو ميسر العجم^(٢).

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله، فكما حُمِّل لفظُ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله في آية البقرة [٢٨٢]: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ مسألة العينة التي هي ربًا بحيلة، وجعلها من
التجارة. ولعمُرُ الله إن الربا الصريح تجارة للمُرَبِّي^(٣)، وأي تجارة! وكما حُمِّل
قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مسألة^(٤)
التحليل، وجُعِلَ التيسُّ المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ^(٥) داخلًا

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (٢٦٦٧٤)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠١٩)،
و«الأمر بالمعروف» لأبي بكر الخلال (١٥٩)، و«تحريم النرد والشطرنج» للآجري
(٢٦، ٢٨، ٢٩)، و«الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (٦٠٩٨)، و«السنن الكبير» له
(١٠/٢١٢، ٢١٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٢١٢)، و«السنن الصغير» (٤/١٧٤)، وقال:
«هذا مرسل، ولكن له شواهد». قصد بالإرسال: الانقطاع بين أبي جعفر محمد الباقر
رحمه الله وجدَّ جدَّ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) من أربى الرجل: دخل في الربا. وفي النسخ المطبوعة: «للمرابي»، ولعله تصرّف من
بعض الناشرين.

(٤) في النسخ المطبوعة زيدت قبلها «على».

(٥) رواه أحمد (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) - وقال: «هذا
حديث حسن صحيح» -، والنسائي (٣٤١٦). وله شواهد كثيرة عن جماعة من
الصحابة؛ منها: حديث علي عند أحمد (٦٣٥، ٦٦٠، ٦٧١، ٧٢١، ٨٤٤، ٩٨٠،
١١٢٠، ١٢٨٩، ١٣٦٤)، وأبي داود في «السنن» (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذي
(١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤)، =

في اسم الزوج. وهذا في التجاوز يقابل الأول في التقصير.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته^(١) التي يرجع^(٢) إليها، فلا يُخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يُدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقّها، ويفهم المراد منها.

ومن هذا: لفظ الأيمان والحلف. أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حُضاً ولا منعاً. والأول نقص [١٣٢/أ] من المعنى، والثاني تحميل له فوق معناه.

ومن ذلك: لفظ الربا. أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشَّيرج^(٣) بالسَّمسيم، والدُّبُس بالعنب، والزيت بالزيتون، وكلّ ما استُخرج من ربويٍّ وعُمِل منه بأصله؛ وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته. وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح. وأدخلت فيه من مسائل مُدَّ عَجوة^(٤) ما هو

= وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه (١٩٣٦)، وصححه الحاكم (١٩٩/٢).
وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٣، ٢٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣٢)،
و«العلل» للدارقطني (٣/١٥٤ - ١٥٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن
عبد الهادي (٤/٣٦٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٣٤٩ - ٣٥١).

(١) الآخية: عروة يثبت طرفاها في أرض أو حائط، وتشدّ فيها الدابة.

(٢) يعني العالم، وهو مفهوم من السياق.

(٣) سبق تفسيره.

(٤) ضابطها أن يبيع ربويّاً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه.
وسياتي الكلام عليها.

أبعدُ شيء عن الربا.

وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقةً وقصدًا وشرعًا كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البَحْت الذي لا يتوصَّل إليه بالسلايم أقلُّ بكثير. وأخرجت منه طائفة بيع الرُّطَب بالتمر، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه، فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلك: لفظ البينة. قَصَّرت بها طائفة، فأخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات، وشهادة الزوج في اللِّعَان إذا نكَلَت المرأة، وأيمان المدَّعين للدم^(١) إذا ظهر اللُّوث ونحو ذلك مما يبيِّن الحقَّ أعظم من بيان الشاهدين، وشهادة القاذف، وشهادة الأعمى على ما [١٣٢/ب] يتيقنه، وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك.

وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يُعرَف بعدالة ولا فسق، وشهادة وجوه الآجُرِّ ومَعَاقِدِ القُمُط^(٢) ونحو ذلك.

(١) في النسخ المطبوعة: «الدم».

(٢) جمع قِمَاط وهو ما يُشَدُّ به من ليف أو خوص أو غيره. وضبطه الجوهري بكسر القاف وسكون الميم. انظر: «الصحاح» و«النهاية في غريب الحديث» (قمط).

والصواب: أن كل ما بين الحق فهو بينة^(١). ولم يعطّل الله ولا رسوله حقاً بعدما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأيّ طريق كان وجب تنفيذه ونصره، وحرّم تعطيله وإبطاله. وهذا باب يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبه عليه. وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء.

وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده. فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس أنه ينجس، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة. وهؤلاء قالوا: إذا بال جرّة من بول وصبّها في الماء لم تُنجّسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نجّسه.

ونجّس أصحاب الرأي والمقاييس القناطير المقنطرة، ولو كانت ألف ألف قنطار، من سمن أو زيت أو شيرج، بمثل رأس الإبرة من البول والدم، والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجّس شعرهما. وأصحاب الظواهر والألفاظ [أ/١٣٣] عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أي ميتة كانت في أيّ ذائب كان من زيت أو شيرج أو خلّ أو دبس أو ودك غير السمن ألقيت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كلّه، فإن وقع ما عدا الفأرة في السمن من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير.

(١) انظر ما سبق من تفسير «البينة» في شرح قول عمر: «البينة على المدعي».

ومن ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» (١) يعني في الإحرام، فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنّع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه البتة. ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كنّ يسدّلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن (٢). وروى وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك (٣)، عن معاذة العدوية قالت: سألت (٤) عائشة: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتسدّل الثوب على وجهها (٥).

فجاوزت طائفة ذلك، ومنعتها من تغطية وجهها جملةً. قالوا: وإذا سدّلت على وجهها فلا تدع الثوب يمسّ وجهها، فإن مسّه افتدت. ولا دليل على هذا البتة. وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطّت يدها افتدت، فإن النبي ﷺ سوى بينهما في النهي، وجعلهما كبदन المحرم، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين. هذا للبدن، وهذا للوجه، وهذا لليدين. ولا يحرم ستر

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسنده ضعيف، وله شاهد من حديث فاطمة بنت المنذر عن جدّتها أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رواه الإمام مالك (١١٧٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (٤٥٤/١). وانظر: «المحلى» لابن حزم (٩١/٧). ويشهد له أيضًا الحديث التالي.

(٣) ما عدا: «عن الرشك» أو «بن الرشك».

(٤) ساقط من ع. وفيما عدا س: «سئلت» بالبناء للمجهول.

(٥) علّقه ابن حزم في «المحلى» (٩١/٧) عن وكيع به. وتابعه معاذ بن معاذ العنبري، ومن طريقه رواه البيهقي (٤٧/٥).

البدن، فكيف يحرم سترُ الوجه في حق المرأة، مع أمر الله لها أن تُدني عليها من جلبابها لثلاً تُعرَف ويُفتتن بصورتها؟ ولولا أن النبي ﷺ قال في المحرم: «ولا يخمر رأسه»^(١) لجاز تغطيته بغير العمامة. وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر = أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم مُحرمون^(٢). فإذا كان هذا في حق الرجل وقد أمر بكشف رأسه، فالمرأة بطريق الأولى والأحرى.

وقصّرت طائفة أخرى، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام. قالوا: إلا أن يدخل في اسم النقاب، فتُمنع منه. وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبي ﷺ، ودخل في لفظ المنهي عنه فقط.

والصواب: النهي عما دخل في عموم لفظه، وعموم معناه وعلته؛ فإن البرقع واللثام وإن لم يسمّيا نقاباً فلا فرق بينهما وبينه. بل إذا نُهي عن النقاب، فالبرقع واللثام أولى؛ ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام^(٣).

ومن ذلك: لفظ الفدية. أدخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضدّ الفدية، إذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث، وهي إنما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله. وأخرجت

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١١٧١)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦٧٤/٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤٥٠، ١٤٤٥١، ١٤٤٥٤، ١٤٤٥٥، ١٤٤٥٨)، و«المحلى» ابن حزم (٩١/٧)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٥٤/٥)، و«معرفة السنن والآثار» له (١٧/٤).

(٣) وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٠٧٢-١٠٧٥)، و«تهذيب السنن» (١/٣٥٢-٣٥٤).

منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها، واشترطت له لفظاً معيناً، وزعمت أنه لا يكون فديةً وخلعاً إلا به. وأولئك تجاوزوا به، وهؤلاء قصّروا به.

والصواب: أن كل ما دخله المال فهو فدية بأيّ لفظ كان. والألفاظ لم تُرد لذواتها ولا تُعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني. فلا فرق قطّ بين [١٣٤/أ] أن تقول: اخلّعني بألف، أو فادني^(١) بألف، لا حقيقة ولا شرعاً، ولا لغة ولا عرفاً. وكلام ابن عباس والإمام أحمد عامٌّ في ذلك، لم يقيده أحدهما بلفظ، ولا استثنى لفظاً دون لفظ. بل قال ابن عباس: عامة طلاق أهل اليمن الفداء^(٢).

وقال الإمام أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق^(٣). وقال: الخلع ما كان من جهة النساء^(٤). وقال: ما أجازته المال فليس بطلاق^(٥). وقال: إذا خالعهما بعد تطليقتين فإن شاء راجعهما، فتكون معه على واحدة.

(١) في جميع النسخ: «فارقني». والصواب ما أثبت من النسخ المطبوعة، وهو مقتضى السياق.

(٢) كذا، وإنما ذكره إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كذلك رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٥). وذكره الإمام ابن تيمية على الصواب، كما يُرى في «مجموع فتاويه» (٣٢/٢٩٠، ٢٩٧).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٣٩)، و«مسائل الكوسج» (٤/١٩٠٢، ١٩٧٤)، (٩/٤٦٠٦)، و«الروايتين والوجهين» (٢/١٣٦).

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٣٩).

(٥) في «اختيارات البعلي» (ص ٥٦٦): «قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صحّ عنه أنه كل ما أجازته المال فليس بطلاق». وقد أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٨، ١١٧٦٩).

وقال في رواية أبي طالب: الخُلْع مثل حديث سَهْلَة^(١). إذا كرهت المرأة الرجل، وقالت: لا أبرُّ لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة^(٢) = فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها، لأن النبي ﷺ قال: «تُرْدَيْن عليه حديثه؟»^(٣).

قلتُ: وقد قال في الحديث: «اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقةً»، وجعل أحمد ذلك فداءً.

وقال ابن هانئ^(٤): سئل أبو عبد الله عن الخلع: أفسخ نكاح هو [أم خلع طلاق]^(٥) أم تذهب إلى حديث ابن عباس، كان يقول: فرقة وليس بطلاق^(٦)؟ فقال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

(١) هذا الجزء من الرواية نقله ابن قدامة أيضًا في «المغني» (١٠ / ٢٧١) و«الكافي» (٣ / ٩٦)، وكذا وقع اسم المختلعة «سهلة» في الرواية في كتابنا وكتابي ابن قدامة ومن نقل منه. وكذا في رواية الكوسج (٩ / ٤٧١) سئل الإمام أحمد: كيف الخلع؟ فقال: «إذا أخذ المال فهي فرقة. قال النبي ﷺ لسهلة: «أتردين حديثه؟». وذكر ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢ / ٤٢٨) ثلاثة أقوال في اسم هذه المختلعة، ثالثها أنها «سهلة بنت حبيب». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٣٩٩): «ما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب: حبيبة بنت سهل».

(٢) انظر: «المحلى» (٩ / ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس.

(٤) في «مسائله» (١ / ٢٣٢).

(٥) الزيادة من «المسائل». وفي المطبوع: «أفسخ [نكاح] أم [خلع] طلاق هو». وفي الطبقات السابقة: أفسخ أم طلاق هو.

(٦) رواه الدارقطني (٣٨٦٩).

فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ انْتُمُوهُنَّ سَيْتًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾. وكان ابن عباس يقول: هو فداء^(١). قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد. فالفداء ليس هو بطلاق، وإنما هو فداء^(٢).

فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداءً لمعناه، لا للفظه. وهذا هو الصواب، [١٣٤/ب] فإن الحقائق لا تتغير بتغير^(٣) الألفاظ، وهذا باب يطول تتبعه.

والمقصود: أن الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها، ولا يُقَصَّرَ بها، ويُعطى اللفظُ حقّه والمعنى حقّه. وقد مدح الله سبحانه أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم. ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر^(٤) ما يصحُّ منها بصحة مثله ومُشَبِّهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح. هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١١٧٦٥).

(٢) روى (معناه) عبد الرزاق (١١٧٦٧، ١١٧٧١)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (٥٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٣١٦/٧)، وفي «السنن الصغير» (١٠٦/٣) -، وابن المنذر في «التفسير» - كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦٨١/٢) -.

(٣) س: «بتغيير»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ح: «فنعتبر»، وكذا «نلغي» فيما بعد.

قال الجوهري^(١): «الاستنباط كالاستخراج». ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العِلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم. والله سبحانه ذمَّ مَنْ سَمِعَ ظاهراً مجرداً، فأذاعه وأفشاه؛ وحَمِدَ مَنْ استنبط^(٢) من أولي العلم حقيقته ومعناه.

يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه. ومنه: استنباط الماء من أرض البئر والعين. ومن هذا: قول علي بن أبي طالب وقد سئل: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه^(٣). ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإنَّ هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب. وإنما هذا فهمٌ لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود [١٣٥/أ] كلامه، بحيث لا يدخل فيها غيرُ المراد، ولا يخرج منها شيءٌ من المراد.

وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ، وأنَّ هذا القرآن جاء من عند الله، وأنَّ الذي جاء به روح

(١) في «الصحاح» (نبط) ولفظه: «الاستنباط: الاستخراج». وقال في مادة (خرج): «الاستخراج كالاستنباط».

(٢) ح: «استنباط»، ولعله سهو، فأصلح في ف هكذا: «من استنباط أولي العلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

مطهرة^(١)، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل؛ ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ ﴿١١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿الشعراء: ٢١٠-٢١١﴾، ووجدتها دالةً بأحسن الدلالة على أنه لا يمسُّ المصحفَ إلا طاهر^(٢). ووجدتها دالةً أيضًا بالطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به، كما فهمه البخاري^(٣) من الآية، فقال في «صحيحه» في باب قوله: ﴿قُلْ فَأَنُؤُا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا﴾ ﴿آل عمران: ٩٣﴾: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن^(٤)، لقوله

(١) في النسخ المطبوعة: «مطهر» خلافًا للنسخ الخطية.

(٢) ذكر المصنف في «التيان» (ص ٣٣١-٣٣٦) عشرة وجوه احتج بها على أن المراد في الآية هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة. وساق جملة منها في «المدارج» (٢/ ٣٩٠-٣٩١) وعزاها إلى شيخ الإسلام. وقد ذكرها شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ٣٨٣-٣٨٤). أما الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسُّه إلا طاهر، فنقل عنه في «التيان» (ص ٣٣٨) أن «هذا من باب التنبيه والإشارة. وإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسُّها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسُّها إلا طاهر. والحديث مشتقٌّ من هذه الآية...». وانظر نحو هذا الاستدلال في «شرح العمدة» (١/ ٣٨٤).

(٣) نقل المصنف كلام الإمام البخاري في «التيان» (ص ٣٤٠) أيضًا، ولكن ليس ذلك من فهم البخاري كما قال. وإنما هو قول بعض المتقدمين من باب الإشارة لا تفسير الآية. وقد عزاه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩/ ٢١٩) والبعوي (٨/ ٢٣) وابن كثير (٤/ ٢٩٩) وغيرهم إلى الفراء، والحق أن الفراء حكاه في «معاني القرآن» (٣/ ١٣٠) بلفظ «يقال»، بعد ما نقل تفسير الآية عن ابن عباس.

(٤) أثبت في المطبوع: «الموقن» خلافًا للنسخ الخطية والمطبوعة، وذكر في التعليق أن التصحيح من «صحيح البخاري». وذهب عليه أن لفظ «المؤمن» الوارد في النسخ =

تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وتجد تحته أيضًا أنه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه، مصروفة عنه^(١). فتأمل هذا النسب القريب وعقد هذه الأخوة بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الآية، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه. فهذا من الفهم الذي أشار إليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتأمل قوله تعالى لنبئنه: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لَهُمْ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف تفهم^(٢) منه أنه إذا كان وجودُ بدنه وذاته فيه دفعَ عنهم العذاب وهم أعداؤه، فكيف وجودُ سرِّه، والإيمانُ به، ومحبتُّه، ووجودُ ما جاء به = إذا كان في قوم أو كان في شخص؟ أفليس دفعُ العذاب عنهم بطريق الأولى والأحرى؟

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، كيف تجد تحته بالطف دلالة وأدقها وأحسنها أنه من اجتناب الشرك جميعه كُفِّرَتْ عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر. فإذا وقعت الصغائر مكفرةً باجتناب الكبائر، فالكبائر تقع مكفرةً باجتناب الشرك. وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتقٌّ من

= هو الثابت في رواية المستملي. انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٥ - الطبعة السلطانية) و«فتح الباري» (١٣/ ٥٠٩).

(١) في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٤٢) أن هذا يروى عن طائفة من السلف. وانظر أيضًا:

«مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٥١) و«جامع المسائل» (٤/ ٦٥) و«التبيان» (ص ٣٤٠).

(٢) لم ينقط حرف المضارع إلا في ف. وفي النسخ المطبوعة: «يفهم».

هذا المعنى، وهو قوله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «ابن آدم،^(١) لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيت بكراً بها مغفرة»^(٢). وقوله: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله مخلصاً»^(٣) من قلبه»^(٤). بل محو التوحيد - الذي هو توحيد^(٥) - للكبائر^(٦) أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر^(٧).

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾^(١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٢ - ١٤]، كيف جمع لهم بين بالسفر الحسي على السفر إليه؟ وجمع لهم بين السفين، كما جمع لهم بين الزادين في قوله: ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم؟ وكما جمع بين اللباسين في قوله: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «إنك».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «حسن غريب». وفي سنده لين، لكن يشهد لصحة هذا الجزء منه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد (٢١٣١٥)، ومسلم (٢٦٨٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «خالصاً».

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) من حديث عتب بن مالك. ولفظه: «... لا إله إلا الله، يتغي بذلك وجه الله».

(٥) يعني: الذي هو توحيد حقيقي لا شائبة فيه. وفي ف: «هو محو». وفي ح وضع بعضهم إشارة بعد «هو»، ثم كتب في الهامش «محو» مع علامة صح، وهو غلط.

(٦) س، ع: «الكبائر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) ع: «الصغائر».

أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُّورَى سَوَاءَ بَشَرٍ أَوْ رَسُلًا وَلِبَاسُ النَّاقَتِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦]، فذكر زينة ظواهرهم وزينة بواطنهم، ونبّههم بالحِشْي على المعنوي. وفهم هذا [١٣٦/أ] قدر^(١) زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في أصل اللسان، والله المستعان^(٢).

فصل

قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها! فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين. وها نحن نسوقها مفصلةً مبيّنةً بحمد الله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله سبحانه هو الردّ إلى كتابه، والردّ إلى الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - هو الردّ إليه في حضوره وحياته، وإلى سنّته في غيبته وبعد مماته. والقياس ليس بهذا ولا هذا.

ولا يقال: الردّ إلى القياس هو من الردّ إلى الله ورسوله، لدلالة كتاب الله وسنة رسوله عليه^(٣) كما تقدّم تقريره؛ لأن الله سبحانه إنما ردّنا إلى كتابه

(١) في النسخ المطبوعة: «القدر».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(٣) «عليه» ساقط من ع. وفي النسخ المطبوعة: «عليه السلام»، فزيدت كلمة «السلام» خطأً.

وسنة رسوله، ولم يردنا إلى قياس عقولنا وآرائنا قط. بل قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَّا آرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت أنت. وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ [١٣٦/ب] تَبْيِينَاً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) [النحل: ٨٩] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رِيتُ﴾ [سبا: ٥٠]، فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي.

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فنفى الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده، وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته.

وقال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، أي لا تقولوا حتى يقول. قال^(٢) نفاة القياس: والإخبار عنه بأنه حرم ما

(١) في جميع النسخ: «وأنزلنا إليك».

(٢) س، ح، ت، ف: «قالوا»، وذكر في طرعة أن في أصلها «قالوا».

سكت عنه أو أوجهه قياسًا على ما تكلم بتحريمه أو إيجابه تقدّم بين يديه، فإنه إذا قال: «حَرَّمْتُ عليكم الربا في البرِّ»، فقلنا: ونحن نقيس على قولك البلوط^(١)، فهذا محض التقدم.

قالوا: وقد حرّم سبحانه أن نقول عليه ما لا نعلم، وإذا^(٢) فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا^(٣) المحرّم يقينًا، فإننا غير عالمين بأنه أراد من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه في القديد من اللحوم. وهذا قفوٌّ منّا ما ليس لنا به علم، وتعدّد لما حدّد لنا، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، والواجب أن نقف عند حدوده، ولا نتجاوزها ولا نقصّر بها.

ولا يقال: فإبطال القياس وتحريمه والنهي عنه تقدّم بين يدي الله ورسوله، وتحريم ما لم ينصّ على تحريمه، وقفوٌّ منكم ما ليس لكم به علم. قالوا: لأننا نقول: الله سبحانه أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، وأنزل علينا [١٣٧/أ] كتابه، وأرسل إلينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة. فما علّمناه وبينه لنا فهو من الدين، وما لم يعلمناه ولا بين لنا أنه من الدين فليس من الدين ضرورة. وكل ما ليس من الدين فهو باطل، فليس بعد الحق إلا الضلال.

وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالذي أكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا، لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا: «قيسوا ما

(١) في طرة ح نقل بعضهم تفسير البلوط من «القاموس المحيط» بأنه «شجر كانوا يفتنون بشمره قديمًا».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فلذا».

(٣) «هذا» ساقط من ت، ف.

سَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا تَكَلَّمْتُ بِإِيجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ أَوْ دَلِيلٌ عِلَّةٍ أَوْ وَصْفًا شَبَهِيًّا^(١)، فَاسْتَعْمِلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَانْسُبُوهُ إِلَيَّ وَإِلَى رَسُولِي وَإِلَى دِينِي، وَاحْكُمُوا بِهِ عَلَيَّ!

قالوا: وقد أخبر سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وأخبر رسوله: «أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢)، ونهى عنه. ومن أعظم الظنِّ ظَنُّ الْقِيَاسِينَ^(٣)، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى يَقِينٍ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَرَّمَ بَيْعَ السَّمِيسِ بِالشَّيْرِجِ، وَالْحُلُوى بِالْعَنْبِ، وَالنَّشَا بِالْبُرِّ. وَإِنَّمَا هِيَ ظُنُونٌ مَجْرَدَةٌ لَا تَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

قالوا: وإن لم يكن قياس الضُّرَاطِ عَلَى «السَّلَامِ عَلَيْكُمْ» مِنَ الظَّنِّ الَّذِي تُهْنِئُنَا عَنْ اتِّبَاعِهِ وَتَحْكِيمِهِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّهُ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا = فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا ظَنٌّ بَاطِلٌ، فَأَيْنَ الضُّرَاطِ مِنْ «السَّلَامِ عَلَيْكُمْ»! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسُ الْمَاءِ الَّذِي لَاقَى الْأَعْضَاءَ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ عِنْدَ اللَّهِ، فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ، عَلَى الْمَاءِ الَّذِي لَاقَى أَخْبَثَ الْعَذِرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ = ظَنًّا، فَلَا نَدْرِي مَا الظَّنُّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْقَوْلَ بِهِ، وَذَمَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَلَخَهُ مِنَ الْحَقِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ عِبَادِ الصُّلْبَانِ [١٣٧/ب] وَالْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَخِيَارِ خَلْقِهِ وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ وَعِلْمَائِهَا وَصَلَحَائِهَا، فِي تَكَافُؤِ دِمَائِهِمْ وَجَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ^(٤) = فَلَيْسَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «شَبَهِيًّا»، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٤) وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «الْقِيَاسِيِّينَ».

(٤) يَعْنِي: ظَنًّا، وَكَأَنَّهُ سَاقَطٌ سَهْوًا.

في الدنيا ظنٌ يُدْمُ اتِّباعُهُ.

قالوا: ومن العجب أنكم قَسْتُم أعداءَ الله على أوليائه في جريان القصاص بينهم، فقتلتم ألفَ وليٍّ لله قتلوا نصرانياً واحداً يجاهرهم بسبِّ الله ورسوله وكتابه علانية، ولم تقيسوا مَنْ ضَرَبَ رأسَ رجلٍ بدبُّوس^(١)، فنشَر دماغه بين يديه، على مَنْ طعنه بمِسلَّة^(٢)، فقتله!

قالوا: وسنبيِّن لكم من تناقض أقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يبيِّن أنها من عند غير الله.

قالوا: والله تعالى لم يكلِّ بيانَ شريعته إلى آرائنا وأقيستنا واستنباطنا، وإنما وكلَّها إلى رسوله المبينِّ عنه. فما بيَّنه عنه وجب اتِّباعه، وما لم يبيَّنه فليس من الدين. ونحن نناشدكم الله: هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشَّبهية والأوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول، أم على آراء الرجال وظنونهم وحدهم؟ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأين بيَّن الرسول^(٣) ﷺ أنَّي إذا حرَّمتُ شيئاً أو أوجبته أو أبحتُه، فاستخرجوا وصفاً ما شبيهاً جامعاً بين ذلك وبين جميع ما سكَّت عنه، فألحقوه به، وقيسوا عليه؟

قالوا: والله تعالى قد نهى عن ضرب الأمثال له، فكما لا تُضرب له الأمثال لا تُضرب لدينه. وتمثيلُ ما لم يُنصَّ على حكمه بما نصَّ عليه لشبه

(١) الدبُّوس: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس (المعجم الوسيط).

(٢) هي المخيط الكبير.

(٣) ع: «النبى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مَا ضَرَبُ الْأَمْثَالِ لِدِينِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا [١٣٨/أ] ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَمْثَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي سَتِلَ عَنْهَا، كَمَا أَمَرَهُمْ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَامَوْا عَنْهَا فَقَالُوا: أَلَا نَصَلِّيْهَا لَوْ قَتَلْنَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا كَمِ عَنْ الرَّبِّ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» (١).

وَكَمَا قَالَ لِعَمْرٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ» (٢).

وَكَمَا قَالَ لِمَنْ سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ» (٣). وَكَمَا قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ: هَلْ يَثَابُ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ» (٤).

وَمَنْ أَحْسَنَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ وَأَبْلَغَهَا وَأَعْظَمَهَا تَقْرِيْبًا إِلَى الْأَفْهَامِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، لِيَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٩٦٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٠٤، ٦٣٧٩).

وَانْظُرْ: «الْإِمَامُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (٣/٥٩٣ - ٥٩٤).

(٢) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ دُونَ لَفْظَتِي «ثُمَّ مَجَّجْتَهُ»، وَقَدْ أَدْرَجَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَصْلَ لَهُمَا فِيهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٥) مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٤٦٤ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧١٧٠، ١٧٨٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٣٠، ١٨٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١١٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١/١١٨، ٢٣٦، ٤٢١ - ٤٢٢).

إسرائيل أن يعملوا بها. وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها؛ فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم. فقال يحيى: أخشى إن سبقتني أن يُخسف بي أو أعذب. فجمع الناس في بيت المقدس، فامتأ المسجد، وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن^(١): أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. وإنَّ مثلَ من أشرك بالله كمثَل رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعملْ وأدِّ إلي. فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيِّده، فأثبم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإنَّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإنَّ الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت. وأمركم^(٢) بالصيام، فإنَّ مثلَ ذلك كمثَل رجلٍ في عصابةٍ معه [١٣٨/ب] صُرَّةٌ مسك^(٣)، وكلُّهم يعجبه ريحها، وإنَّ ريح الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك. وأمركم بالصدقة، فإنَّ مثلَ ذلك كمثَل رجلٍ أسره العدوُّ، فأوثقوا شدَّه^(٤) إلى عنقه، وقَدَّموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفتدي منكم بكلِّ قليل وكثير، ففدى نفسه منهم. وأمركم أن تذكروا الله، فإنَّ مثلَ ذلك كمثَل رجلٍ خرج العدوُّ في أثره سراعاً حتَّى إذا أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه منهم. كذلك العبدُ لا يُحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله». قال النبي ﷺ: «وأنا أمركم بخمس، الله

(١) في النسخ المطبوعة: «أولاهن».

(٢) في النسخ المطبوعة هنا وفيما بعد: «وأمركم»، وهي قراءة محتملة. وأثبت كما جاء في «جامع الترمذي».

(٣) س: «صُرَّةٌ فيها مسك»، وكذا في النسخ المطبوعة و«جامع الترمذي».

(٤) ع: «يده»، وكذا في «جامع الترمذي». وفي النسخ المطبوعة: «يديه».

أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة. فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام عن عنقه إلا أن يراجع. ومن ادَّعى دعوى الجاهلية فإنه من جُنا^(١) جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وإن صلَّى وصام^(٢)؟ قال: «وإن صلَّى وصام. فادعُوا بدعوى الله الذي سمَّاكم المسلمين المؤمنين عبادَ الله». حديث صحيح.

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتُم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمسَ مرَّات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

ومثَّلَ ﷺ المؤمنَ القارئَ للقرآن بالأُتْرُجَّة في طيب الطعم والريح، وضدَّه بالحنظلة. والمؤمنَ الذي لا يقرأ بالتمرَّة في طيب الطعم وعدم الريح، والفاجرَ القارئَ بالريحانة^(٤).

ومثَّلَ المؤمنَ بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تُميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثَّلَ [١٣٩/أ] المنافقَ بشجرة الأرز - وهي الصنوبرة - لا تهتزُّ

(١) جمع الجُثوة، وهي الشيء المجموع. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥٣/٣) فكأن معنى الحديث أنه من جماعات جهنم. وانظر: «النهاية» (١/٢٣٩). وفي المطبوع: «جُثاء»!

(٢) ع: «وإن صام» هنا وفيما بعد. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري. وزاد في آخره في النسخ المطبوعة: «ريحها طيب وطعمها مر» كما جاء في الحديث.

ولا تميل حتى تُقْلَع^(١) مرة واحدة^(٢).

ومثل المؤمنَ بالخنلة في كثرة خيرها ومنافعها، وحاجة الناس إليها،
وانتيابهم لها لمنافعهم بها^(٣).

وشبَّه أمته بالمطر في نفع أوله وآخره^(٤) وحياة الوجود به.

(١) في النسخ المطبوعة: «تقطع»، ولعله تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر. وانظر: «زاد المعاد»
(٤/ ٣٦٤-٣٦٦) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٦٥٥).

(٤) رواه أحمد (١٢٣٢٧، ١٢٤٦١)، والترمذي (٢٨٦٩) من حديث حماد بن يحيى
الأبج، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «حديث حسن غريب...».
والظاهر أن حماد بن يحيى الأبج لزم الجادة، فزلق. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد
حين ساق عقب حديثه هذا في «المسند» (١٢٤٦٢) رواية سَمِيه حماد بن سلمة عن
ثابت وحُميد ويونس، عن الحسن مرسلاً. ثم رأيتُ صرح بذلك فيما نقله عنه ابنه
عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٤٠٠-٥٤٠٢)، وعنه الخلال في «العلل»
(كما في «المنتخب منه» (١٢) لابن قدامة)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٦)،
وابن الجوزي «تلقيح فهم أهل الأثر» (ص ٤٢٧). وهذا هو المحفوظ عن الحسن
البصري، وقد خلط دهماً الرواة ما شاؤوا في تعيين من أسند عنه الحسن هذا
الحديث.

وللحديث طرقٌ أخرى، منها ما رواه أحمد (١٨٨٨١) من حديث الحسن، عن
عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو غلط من راويه زياد أبي عمر الفراء. وقد صححه ابن
حبان (٣٩٥٩) من طريق أخرى منكورة عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويُنظر: «شرح العلل»
لابن رجب (٢/ ١٣٧-١٣٨).

ومثلَّ أمته والأمّتين الكتّابيتين قبلها فيما حصَّ الله به أمته وأكرمها به، بأجرَاء عملوا بأجر مسمّى لرجل يومًا على أن يوفّهم أجورهم، فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من أثناء النهار، فعملت أمته بقية النهار، فاستكملوا أجر الفريقين^(١). وضرب له ولأمته جبريل وميكائيل مثل ملك اتخذ دارًا، ثم بنى فيها بيتًا، ثم جعل مائدةً، ثم بعث رسولًا يدعو الناس إلى طعامه؛ فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه. فالله هو الملك، والرسول محمد^(٢)، والدار الإسلام، والبيت الجنة. فمن أجابه دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل دار الملك وأكل منها. ومن لم يُجبه لم يدخل داره، ولم يأكل منها^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١).

(٢) ع: «ومحمد الداعي»، وكذا في المطبوع. وفي الطبقات السابقة: «والرسول محمد الداعي».

(٣) رواه الترمذي (٢٨٦٠)، وقال: «هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يُدرك جابر بن عبد الله». وظاهر رواية البخاري الوقف، وليست صريحة في الرفع، ولذلك عزّزها البخاري بسياق رواية سعيد بن أبي هلال المرفوعة، ساقها عن شيخهما قتيبة (مساق المتابعات)، واقتصر على سند الحديث دون متنه؛ لأنه ليس على شرطه، ولظهور انقطاعه وعدم اتصاله. ولا يضرُّ الحديث وقفُ ابن ميناةٍ إيّاه؛ فإن له حكم الرفع بلا ريب، ولذلك لم يتحرّج البخاري من تخريججه في كتابه الصحيح. وبين سياقي السعيدَيْن اختلافٌ يظهر من الموازنة بينهما، ومنَ النظر في فتح الباري لابن حجر (٢٥٥/١٣ - ٢٥٦).

وللحديث شواهد، منها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، رواه الترمذي في الجامع (٢٨٦١)، وحسنه، وحديث ربيعة الجرشي مرسلًا، عند الدارمي في المسند (١١)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (١٠٩).

وفي «المسند» والترمذي^(١) من حديث النّوّاس بن سَمْعان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَفَنِي الصِّرَاطِ سُورَانِ لِهَمَا أَبْوَابٍ مُفْتَحَةٍ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مُرَخَّاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ. يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعَرَّجُوا»^(٢)، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك، لا تفتحها! فإنك إن تفتحها تَلِجْه. فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله. فلا يقع [١٣٩/ب] أحد في حدٍّ من حدود الله حتى يُكشَفَ السُّتْرُ. والداعي على رأس الصراط كتاب الله. والداعي من فوق^(٣) واعظُ الله في قلب كلِّ مسلم».

فليتأمل العارف قدرَ هذا المثل، وليتدبَّره حقَّ تدبُّره، ويزنْ نفسه به^(٤)، وينظر أين هو منه؟ وبالله التوفيق.

وقال: «مثلي ومثلُ الأنبياء قبلي كمثَل رجلٍ بَنَى دَارًا، فأكملها، وأحسنها إلا موضعَ لَبْنَةٍ. فجعل الناسُ يدخلونها، ويتعجبُّون منها، ويقولون: لولا

(١) رواه أحمد (١٧٦٣٤، ١٧٦٣٦)، والترمذي (٢٨٥٩) - وقال: «هذا حديث حسن غريب» -، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٦٩) من حديث النّوّاس بن سَمْعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وصححه الحاكم (٧٣/١).

(٢) كذا في النسخ دون ضبطه. وفي ع، ف غُيِّرَ إلى «تعرجوا»، وكذا في المطبوع وبعض مصادر التخريج. وفي أخرى: «لا تتعرجوا» و«لا تتعرجوا».

(٣) في النسخ المطبوعة: «من فوق الصراط».

(٤) في النسخ المطبوعة: «به نفسه».

موضع تلك اللبنة. فكنْتُ أنا موضعَ تلك اللَّبْنَةِ». رواه مسلم^(١).
وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة^(٢) وأبي سعيد^(٣) عنه رضي الله عنه:
«إنما مثلي ومثْلُ أمتي كمثْل رجلٍ استوقد نارًا، فجعل الدوابُّ والفراشُ
يقعن فيها. فأنا آخذٌ بحُجَزكم من النار، وأنتم تَقَعَمون^(٤) فيها».
ومثْل مَنْ وقع في الشبهات بالراعي يرمى حول الحمى، وإنه يوشك أن
يرتع^(٥) فيه^(٦).

وقال الحافظ أبو محمد بن خلّاد الرامهرمزي^(٧): ثنا أبو شعيب^(٨)
الحرّاني، ثنا يحيى بن عبد الله البَابِلِيُّ^(٩)، ثنا صفوان بن عمرو قال: حدّثني
سُلَيْم بن عامر قال: قال النبي ﷺ^(١٠): «نُصِرْتُ بالرعب^(١١)، وأوتيتُ

-
- (١) من حديث أبي هريرة (٢٢٨٦) وجابر (٢٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤).
(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وإنما أخرجاه من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم من حديث جابر (٢٢٨٥) أيضًا.
(٤) في النسخ المطبوعة: «تقتمحون».
(٥) في النسخ المطبوعة: «الحمى يوشك أن يقع».
(٦) انظر حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).
(٧) في «أمثال الحديث» (ص ٢١ - ٢٢). وسنده ضعيف لإرساله، ولضعف البابلي، وتفرّده بالحديث دون الثقات من أصحاب صفوان بن عمرو.
(٨) في جميع النسخ: «أبو سعيد»، تصحيف.
(٩) كذا ضبط في سبفتح الباء الثانية، وكذا قيدها المزي في «تهذيب الكمال» بخطه كما ذكر محققه (٤٠٩/٣١). وضبطها السمعاني في «الأنساب» (١٤/٢) بسكونها.
(١٠) ح، ف: «رسول الله».
(١١) في النسخ المطبوعة زيادة: «مسيرة شهر».

جوامع الكلم، وأوتيتُ الحكمة، وضُرب لي من الأمثال مثل القرآن. وإني بينا أنا نائم إذ أتاني ملكان، فقام أحدهما عند رأسي، وقام الآخر عند رجلي. فقال الذي^(١) عند رأسي: اضرب مثلاً [فقال الذي عند رجلي: بل اضرب مثلاً]^(٢) وأنا أفسره. فقال الذي عند رأسي وأهوى إليّ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعْ أذُنُكَ، وَلَيَعِ قَلْبُكَ. قال: فكنتُ كذلك: أمّا الأذن فتسمع، وأمّا القلب فيعي، وأمّا العين فتنام. قال: فضرب [١٤٠/أ] مثلاً، فقال: بركةٌ فيها شجرة ثابتة^(٣)، وفي الشجرة غصن خارج، فجاء ضاربٌ فضربَ الشجرة، فوقع الغصن ووقع معه ورق كثير، كلُّ ذلك في البركة لم يعدّها، ثم ضرب الثانية، فوقع ورق كثير، كلُّ ذلك في البركة لم يعدّها. ثم ضرب الثالثة، فوقع ورق كثير، لا أدري ما وقع فيها أكثرُ أو ما خرج منها. قال: ففسّر الذي عند رجلي^(٤)، فقال: أما البركة فهي الجنة، وأما الشجرة فهي الأمة، وأما الغصن فهو النبي ﷺ. وأما الضارب فملك الموت، ضربَ الضربة الأولى في القرن الأول، فوقع النبي ﷺ وأهل طبقتة. وضرب الثانية في القرن الثاني، فوقع كلُّ ذلك في الجنة. ثم ضرب الثالثة في القرن الثالث، فلا أدري ما وقع فيها أكثرُ أم ما خرج منها.

وفي «المسند»^(٥) من حديث جابر: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت

(١) في النسخ المطبوعة: «للذي».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط لانتقال النظر من النسخ الخطية والمطبوعة.

(٣) أهمل أول الكلمة في ح، ت. والمثبت من غيرهما، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي مطبوعة «الأمثال»: «نابتة».

(٤) أثبت في المطبوع هنا ومن قبل: «رجلاي»!

(٥) برقم (١٤٦٣٠، ١٤٩٨٤). وأخرجه مسلم (٨٦٧).

عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتَّى كأنه نذيرُ جيش يقول: «صَبَّحكم ومَسَّاكم». ثم يقول: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين». ويقرُن بين إصبعيه السبابة والوسطى.

وفي حديث المستورد: «بُعِثْتُ في نفسِ الساعة، سبقتُها كما سبقتُ هذه هذه». وأشار بإصبعيه^(١).

وفي «المسند» عنه^(٢): «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به^(٣) كمثلي رجلٍ أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيتُ الجيش بعيني، وأنا النذير العريان، فالنجاء. فأطاعه طائفة منهم، فأدلجوا على مهْلِهِمْ فنجوا. وكذَّبته طائفة، فأصبحوا [١٤٠/ب] مكانهم فصَبَّحهم الجيش، فأهلكهم، واجتاحهم. كذلك^(٤) مثل من أطاعني واتبع ما جئتُ به، ومثل من عصاني وكذَّب بما جئتُ به من الحق».

(١) رواه الترمذي (٢٢١٣) من حديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وفي سنده مجالد بن سعيد، ويحيى الأرحبي، وكلاهما فيه لينٌ. وأصل الحديث عند البخاري (٥٣٠١، ٦٥٠٣، ٦٥٠٥) ومسلم (٨٦٧/٤٣، ٢٩٥١). وانظر: «فتح الباري» (١١/٣٤٨).

(٢) كذا، وهذه الأحاديث التي عزاها المصنّف - رحمه الله تعالى - إلى «المسند»، أراه نقلها من كتاب «أمثال الحديث» للرامهرمزي (٦، ٨، ٩، ١٠). والحديث الآتي رواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس من حديث المستورد. وقد رواه أيضا البخاري (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي موسى.

(٣) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وكذلك» إلا طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل.

وفي «الصحيحين»^(١) عنه: «مثلي ومثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضًا، فكان منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكانت^(٢) منها أجادِبُ^(٣) أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا، وزرعوا، وسقوا. وأصاب طائفة أخرى منها الماء، وهي^(٤) قِيَعَانٌ لا تُمْسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً. فذلك مثلٌ من فقهٍ في دين الله، ونفعه^(٥) بما بعثني الله به، فعلم وعلم؛ ومثلٌ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أُرْسِلْتُ به»^(٦).

وفي «الصحيحين»^(٧) عنه ﷺ أنه خطب الناس، فقال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، وإنما أخشى عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا». فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشرِّ؟ فصمت رسول الله ﷺ، ثم قال: «كيف قلت؟». فقال: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشرِّ؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) من حديث أبي موسى أيضًا. البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢). والنقل من «أمثال الرامهرمزي» (ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وكان».

(٣) الأجادِب: صِلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا. (النهاية - جذب).

(٤) في النسخ المطبوعة: «منها إنما هي». وفي «الأمثال» كما أثبت من النسخ.

(٥) ح: «ونفعه». وفي المطبوع: «ونفعه الله» بزيادة لفظ الجلالة.

(٦) وانظر شرح المثل في «طريق الهجرتين» (١/ ٢١٠ - ٢١١) و«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٢ - ١٦٤) و«الرسالة التبوكية» (ص ٦١ - ٦٤).

(٧) البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري. والنقل من «أمثال الرامهرمزي» (ص ٦١ - ٦٢). وقوله: «والله ما الفقر أخشى عليكم» من حديث عمرو بن عوف الأنصاري في البخاري (٣١٥٨) ومسلم (٢٩٦١).

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا^(١) أَوْ يُلِمُّ^(٢)، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ، فَتَلَطَّتْ^(٣) وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ^(٤)، فَأَكَلْتُ. فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

وقالت ميمونة: قال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص: «الدنيا خَضِرَةٌ [١٤١/أ] حُلُوةٌ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيهَا وَأَصْلَحَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَبَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ كَبَعْدِ الْكُوكِبَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَطْلُعُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ يَغِيبُ فِي الْمَغْرِبِ»^(٥).

ومثل نفسه ﷺ في الدنيا براكب مرَّ بأرضٍ فَلَاةٍ، فرأى شجرةً، فاستظلَّ تحتها، ثم راح وتركها^(٦).

(١) الحبط: انتفاخ بطن الدابة من الامتلاء أو من المرض.

(٢) يعني: أو يكاد يقتل.

(٣) التلط: الرجيع الرقيق.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وعادت».

(٥) رواه أبو يعلى (٧٠٩٩)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٧٣ - ٧٤) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف. وانظر شرح الحديث في «عدة الصابرين» (ص ٤٥٤ - ٤٥٥).

(٦) رواه أحمد (٣٧٠٩، ٤٢٠٨)، والترمذي (٢٣٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٠٩) من حديث ابن مسعود مرفوعاً. ورواه أحمد (٢٧٤٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٧٣٤٠)، والحاكم (٣٠٩ / ٤) - (٣١٠). وانظر شرح المثل في «عدة الصابرين» (ص ٤٤٩).

وفي «المسند» والترمذي^(١) عنه : «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليمِّ، فليَنظر بم يرجع؟».

ومرَّ مع أصحابه^(٢) بسُخْلة منبوذة فقال: «أترون هذه هانت على أهلها، فوالذي نفسي بيده، للدُّنيا^(٣) أهونُ على الله من هذه على أهلها»^(٤).

وقال: «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كمثِل قوم سلكوا مفازةً غبراء، لا يدرون ما قطعوا منها أكثرُ أو ما بقي منها. فحسرت^(٥) ظهورُهم، ونفدت زادهم، وسقطوا بين ظهري المفازة، فأيقنوا بالهلكة. فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم رجلٌ في حُلَّةٍ يقطرُ رأسه، فقالوا: إن هذا لحديثُ عهدٍ بريف، فانتهى إليهم، فقال: يا هؤلاء، ما شأنكم؟ فقالوا: ما ترى كيف حسرت ظهورنا، ونفدت أزوادنا بين ظهري هذه المفازة، لا ندري ما قطعنا منها أكثرُ أم ما بقي؟ فقال: ما تجعلون لي إن أوردتكم ماءً رواءً^(٦) ورياضاً خُضراً؟ قالوا: حكمك. قال: تعطوني عهدكم ومواثيقكم أن لا تعصوني، ففعلوا،

(١) «المسند» (١٨٠٠٨، ١٨٠٠٩، ١٨٠١٢، ١٨٠١٤) و«جامع الترمذي» (٢٣٢٣).

وأخرجه مسلم (٢٨٥٨). وانظر: «أمثال الرمهرمزي» (ص ٨٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الصحابة».

(٣) في النسخ: «الدنيا»، تصحيف.

(٤) رواه أحمد (١٨٠١٣، ١٨٠٢٠، ١٨٠٢١)، والترمذي (٢٣٢١) - وقال: «حديث

حسن» -، وابن ماجه (٤١١١) من حديث المستورد بن شداد مرفوعاً، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وله شواهد، منها حديث جابر عند مسلم (٢٩٥٧).

(٥) حسرت الدابة: تعبت وأعيت.

(٦) الماء الرِّواء بفتح الراء: الماء الكثير الذي يُروي وارده.

فمال بهم، فأوردتهم ماء زَواءَ ورياضًا خُضْرًا. فمكث يسيرًا، ثم قال: هلمُّوا إلى رياض أعشَبَ من رياضكم هذه، وماءٍ أروى من مائكم هذا. فقال جُلُّ القوم: ما قَدَرنا على هذا حتى كدنا أن لا نقدر عليه. [١٤١/ب] وقالت طائفة منهم: أَلستم قد جعلتم لهذا الرجل عهدكم ومواثيقكم أن لا تعصوه؟ قد صدَّقكم في أول حديثه، فأخِرُ حديثه مثلُ أوله. فراح، وراحوا معه، فأوردتهم رياضًا خُضْرًا، وماء زَواءَ. وأتى الآخرين العدوُّ من ليلتهم، فأصبحوا ما بين قتيل وأسير»^(٢).

وقال: «مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ^(٣) النحلة أكلت طَيِّبًا، ووضعت طَيِّبًا، وإنَّ مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ القطعة الجيدة من الذهب، أدخلت النارَ، فتُفخَّ عليها، فخرجت جيِّدَةً»^(٤).

(١) ف: «فقد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) قال الإمام ابن المبارك في كتاب «الزهد» (٥٠٧): بلغنا عن الحسن: (فذكره مرسلًا). ورواه الراهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٨٤ - ٨٥) من طريق ابن المبارك، قال: حدثنا غير واحد عن الحسن... (فذكره مرسلًا). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٧٨) من حديث هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا. وله شواهد، منها ما رواه أحمد (٢٤٠٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي سنده علي بن زيد ابن جدعان ضعيف.

(٣) ع: «كمثل» هنا وفيما بعد، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه أحمد (٦٨٧٢)، والحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٦١٠)، والراهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٩٩ - ١٠٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٤٣)، والحاكم (١/ ٧٥ - ٧٦) وصححه، والبيهقي في «البعث» (١٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا. وفي سنده أبو سبرة الهذلي مجهول. وأما سند الراهرمزي، ففيه آفاتٌ أخرى واضحة، فلن أطيلَ بسردها.

وروى ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر يرفعه: «مثل المؤمن مثل النخلة - أو النحلة - إن شاورته نفعك، وإن ماشتته نفعك، وإن شاركته نفعك»^(١).

وقال: «مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيته»^(٢)، يجول ما يجول ثم يرجع إلى آخيته. وكذلك المؤمن يقترف ما يقترف^(٣)، ثم يرجع إلى الإيمان»^(٤).

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى شيء منه تداعى سائرُه بالسهر والحمى»^(٥)»^(٦).

وقال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة»^(٧) بين الغنمين، تكرر إلى هذه

(١) رواه أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١٥١/٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١١٨/٣)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٤١)، وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف مخلط، وقد أدخل مرة بينه وبين مجاهد محمد بن طارق.

(٢) سبق تفسير «الآخية».

(٣) ت: «يفترق ما يفترق». وفي ع: «يفرق ما يفرق»، وكلاهما تصحيف.

(٤) رواه أحمد (١١٥٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٣٨٣٧)، مع أن في سنده أبا سليمان الليثي، وهو مجهول، والراوي عنه عبد الله بن الوليد مستور الحال، لم يوثقه من يعتدّ بوثيقه. بل قال الدارقطني: لا يُعتبر به.

(٥) ت: «بالحمى والسهر».

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير، والنقل من «أمثال الحديث» (ص ١٢٧).

(٧) يعني المشرّدة بين القطيعين من الغنم.

مرة، وإلى هذه مرة^(١).

وقال: «مثل القرآن كمثل الإبل المعقّلة^(٢)، إن تعاهد^(٣) صاحبها عقلها أمسكها، وإن أغفلها ذهبت. وإذا قام صاحب القرآن به ذكره، وإذا لم يقم به نسيه^(٤)».

وقال موسى بن عبيدة، عن ماعز بن سويد العرجي، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال^(٥): «مثل^(٦) الذي لا يُتِمُّ صلاته مثل المرأة^(٧)، حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا حامل ولا ذات رضاع. ومثل المصلّي كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس ماله^(٨). وكذلك [١٤٢/أ] المصلّي لا تُقبل^(٩) له نافلة حتى يؤدّي الفريضة^(١٠)».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) من حديث ابن عمر. والنقل من «أمثال الحديث» (ص ١٣٠).

(٢) المعقّلة: المربوطة بالعقال، وهو الحبل.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تعهد».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩) من حديث ابن عمر. والنقل من «أمثال الحديث» (ص ١٣٥).

(٥) «قال» من هامش ت، ومصادر التخريج.

(٦) في النسخ المطبوعة: «مثل المؤمن»، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصادر التخريج.

(٧) في النسخ المطبوعة: «المرأة التي» بزيادة «التي»، وهي كالزيادة السابقة، خلت منها النسخ الخطية ومصادر التخريج.

(٨) في النسخ المطبوعة: «رأس المال»، وفي المصادر كما أثبت من النسخ الخطية.

(٩) ع: «لا يقبل الله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من النسخ الأخرى موافق لما في المصادر.

(١٠) رواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٣٩ - ١٤٠)، وأبو القاسم ابن بشران =

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة يرفعه: «مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحول إلا شرّها كمثل رجل أتى راعياً فقال: أجزرني^(١) شاة من غنمك. فقال: انطلق، فخذ بأذن شاة منها. فذهب، فأخذ بأذن كلب الغنم!»^(٢).

وقال عبد الله بن المبارك^(٣): ثنا عبد الرحمن بن يزيد^(٤) بن جابر،

= في «الأمالى» (١٥٤٢)، والبيهقي (٣٨٧/٢)، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف. وصالح بن سويد العرجي مجهول لم يرو عنه إلا موسى الربذي، ولم يثبت إدراكه علياً رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ؛ فسند الحديث واه، وهو غريبٌ جداً، منكرٌ سنداً ومتناً. وورد عن موسى الربذي على لون آخر؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ح: ١/١٣٢١)]، والبيهقي (٣٨٧/٢) من طريقين عنه، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً.

وهذا من تخليط موسى واضطرابه، فإن إبراهيم روى عن أبيه، عن علي حديث النهي عن القراءة في الركوع والسجود. وتأمل ما في «المسند» لأبي يعلى الموصلي (٣١٥)، و«الترغيب والترهيب» لقوام السنة الأصبهاني (١٩١٣).

(١) الكلمة مهملة في ح، ع، ف. وفي س، ت: «أحرزني»، وفي النسخ المطبوعة: «أجرني» وكلاهما تصحيف ما أثبت من «المسند» و«سنن ابن ماجه» و«أمثال الحديث» (ص ١٤٤) وغيرها. وأجزرني شاة، أي أعطني شاة تصلح للذبح. انظر: «النهاية» (جزر).

(٢) رواه أحمد (٨٦٣٩، ٩٢٦٠، ١٠٦٠٦)، وابن ماجه (٤١٧٢)، وعلي بن زيد (وهو ابن جدعان) ضعيف، وأوس مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن جدعان.

(٣) في «الزهد» (٥٩٦) - والنقل من «أمثال الحديث» للرامهرمزي (ص ١٥٣ - ١٥٤). ورواه ابن ماجه (٤٠٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر به مختصراً، مقتصرًا على طرفه الأول. ثم روى (٤١٩٩) طرفه الآخر من طريق الوليد أيضًا. وصححه ابن حبان (٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٦٢٩، ٤٩١٨).

(٤) ما عدا ت: «زيد»، تصحيف.

حدثني أبو هريرة^(١) قال: سمعت معاوية يقول على هذا المنبر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما بقي من الدنيا بلاء وفتنه، وإنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء، إذا طاب أعلاه طاب أسفلُه، وإذا خُبثَ أعلاه خُبثَ أسفلُه».

وفي «المسند»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم استضاف قومًا، فأضافوه، ولهم كلبة تنبح. قال: فقالت الكلبة: والله لا أنبَحُ ضيفَ أهلي الليلة. قال: فعوى جراًؤها في بطنها. فبلغ ذلك نبياً لهم أو قبيلاً لهم، فقال: مثلُ هذه مثلُ أمةٍ تكون بعدكم، يقهر سفهاؤها حلماءها»^(٣)، ويغلب سفهاؤها علماءها».

وفي «صحيح البخاري»^(٤) من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «مثلُ القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا»^(٥) على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها. فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذِ من فوقنا! فإن هم تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن^(٦) أخذوا على

(١) كذا في جميع النسخ، ونسخة الإسكوريال من «أمثال الحديث» المقرءة على الحافظ ابن حجر، كما في المطبوع (ص ١٥٣). فالظاهر أن هذا التصحيف كان في النسخة التي اعتمد عليها ابن القيم أيضاً. والصواب: «أبو عبد ربّه».

(٢) برقم (٦٥٨٨)، والنقل من «أمثال الرامهرمزي» (ص ١٥٤ - ١٥٥). وفي سنده عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حكماها»، تصحيف.

(٤) برقم (٢٤٩٣).

(٥) أي اقترعوا فيما بينهم ليأخذ كل منهم نصيبه من السفينة.

(٦) ت: «وإن هم».

أيدِيهم نَجَوْا وَنَجَّوْا [١٤٢/ب] جميعًا».

وفي «المعجم الكبير»^(١) عنه من حديث سهل بن سعد قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنَّ مثلَ ذلك كمثِّل قوم نزلوا بطنَ واد، فجاء هذا بعود وهذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبرَهم. وإنَّ محقراتِ الذنوب متى يؤخذ بها صاحبُها تهلكُ».

وفي «المسند»^(٢) من حديث أبي بن كعب يرفعه: «إنَّ مطعمَ ابنِ آدم قد ضُربَ مثلاً للدنيا، فانظر ما يخرج من ابنِ آدم، وإن قزَّحه»^(٣) وملَّحه، قد

(١) برقم (٥٨٧٢)، وفي «الأوسط» (٧٣٢٣)، وفي «الصغير» (٩٠٤)، وأحمد (٢٢٨٠٨)، والرمهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٦٣). ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٧٠) عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(٢) برقم (٢١٢٣٩) من زيادات عبد الله بن أحمد. ورواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٤٩٤)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٦٥)، وابن أبي عاصم في «ذكر الدنيا...» (٢٠٥)، وابن حبان (٤٥٩١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢٤٦، ١٢٤٥) من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتي، عن أبي مرفوعاً.

ورواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢١٦)، وفي «الجوع» (١٦٦)، وابن صاعد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٤٩٣) من هذا الوجه موقوفاً، وقفه هُشيم وابن عُليَّة عن يونس. ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن يونس، عن الحسن به موقوفاً، رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧٧). ورواه الإمام ابن المبارك في «الزهد» (٥٤٦)، والطيالسي (٥٥٠) من حديث الحسن عن أبي موقوفاً (لم يذكر عُتيًا). ووقع مثله في كتاب «الزهد» المنسوب إلى أبي حاتم الرازي (٣٣).

(٣) من القزح، وهو التابل الذي يُطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك. انظر: «النهاية» (قزح).

عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ».

وقال أبو محمد بن خلّاد^(١): ثنا عبد الله بن أحمد بن معدان، ثنا يوسف بن مسلم المِصْبِي، ثنا حجاج الأعور، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي ضَرَبْتُ لِلدُّنْيَا مَثَلًا، وَابْنُ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ. مِثْلُهُ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَاءَ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلِيلًا، وَكُنْتَ أَكْبَرُ الثَّلَاثَةِ^(٢) عِنْدِي، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى، فَمَاذَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: «يَقُولُ: وَمَاذَا عِنْدِي؟ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ قَدْ غَلِبَنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَسَ كُرْبَتَكَ، وَلَا أَفْرَجَ غَمَّكَ، وَلَا أَوْخِرَ سَعْيِكَ^(٣). وَلَكِنْ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَخُذْنِي^(٤) زَادًا تَذْهَبُ بِهِ مَعَكَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ».

قال: «ثم دعا الثاني، فقال: إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلِيلًا، وَكُنْتَ أَكْبَرُ^(٥) الثَّلَاثَةِ

(١) أي الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٧٠ - ١٧٢)، وأبو بكر الهذلي متروك. وفي الباب: حديث رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٧٤ - ٧٥، ٣٧٢) من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه على شرط مسلم! وقد رواه أبو داود في «الزهد» (٣٨٢) من الوجه نفسه موقوفًا على النعمان. ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٨٦٨) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن النعمان به موقوفًا. وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الحاكم (١/ ٧٤)، وصححه على شرط الشيخين، وآخر من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٩)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٩٩٩٣).

(٢) في «الأمثال»: «وكننت لي مكرمًا مؤثرًا».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ساعتك» هنا وفيما يأتي. وفي «الأمثال» كما أثبت من النسخ.

(٤) في «الأمثال» «فخذ مني». وكذا فيما يأتي.

(٥) في (ع) والنسخ المطبوعة: «أبر». وهو تصحيف صوابه ما أثبت من س، ح، ف =

عندي، وقد نزل بي من أمر الله ما ترى، فماذا عندك؟» قال: «يقول: وماذا عندي؟ وهذا أمر الله قد غلبني، ولا أستطيع أن أنفس كربتك، ولا أفرج غمك، ولا أوخر سعيك، ولكن سأقوم عليك في مرضك. فإذا متَّ [١٤٣/أ] أنقيتُ^(١) غسلك، وجددتُ^(٢) كِسوتك، وسترْتُ جسدك وعورتك».

قال: «ثم دعا الثالث، فقال: قد نزل بي من أمر الله ما ترى، وكنت أهونَ الثلاثة عليّ، وكنتُ لك مضيّعاً، وفيك زاهدًا، فما^(٣) عندك؟ قال: عندي أني قريبك^(٤) وحليفك في الدنيا والآخرة، أدخل معك قبرك حين تدخله، وأخرج منه حين تخرج منه، ولا أفارقك أبدًا».

فقال النبي ﷺ: «هذا ماله وأهله وعمله. أما الأول الذي قال: خذني زادًا، فماله. والثاني أهله، والثالث عمله». وقد رواه أيضًا^(٥) بسياق آخر من

= و«الأمثال». والكلمة مهملة في ت.

(١) مهملة في ح. وفي غيرها كما أثبت، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الأمثال»: «أتقنت».

(٢) في «الأمثال»: «وجودت».

(٣) ت: «فماذا»، وكذا في «الأمثال».

(٤) في «الأمثال»: «قريبك».

(٥) في «أمثال الحديث» (ص ١٧٢-١٧٦). ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٤ -

٢٧٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا بسند ظاهر الافتعال والتركيب. وآفته: عبد الله بن عبد العزيز، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر من حديث الزهري، لا يُشبهه أن يكون حقًا [كذا]، وعبد الله بن عبد العزيز ضعيف الحديث، عامة حديثه خطأ...». نقله عنه ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١٨٤٨). ونقل في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٣) عنه قوله: «منكر الحديث... لا =

حديث أبي^(١) أيضًا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: «أتدرون ما مثل أحدكم ومثل أهله وماله^(٢) وعمله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «إنما مثل أحدكم ومثل [ماله و] أهله وولده وعمله^(٣) كمثل رجلٍ له ثلاثة إخوة، فلما حضرته الوفاة دعا بعض إخوته، فقال: إنه قد نزل بي من الأمر ما ترى، فمالى عندك؟ وما لديك؟ فقال: لك عندي أن أمرّصك ولا أزايلك، وأن أقوم بشأنك. فإذا متّ غسّلتك، وكفّنتك، وحملتك مع الحاملين، أحملك طورًا وأميط عنك طورًا. فإذا رجعتُ أثبتتُ عليك بخيرٍ عند من يسألني عنك. هذا أخوه الذي هو أهله، فما ترونه؟». قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله.

«ثم يقول للأخ الآخر: أترى ما قد نزل بي؟ فمالى لديك؟ ومالى عندك؟ فيقول: ليس عندي غناءٌ إلا وأنت في الأحياء. فإذا متّ ذهب بك مذهبٌ، وذهب بي مذهبٌ. هذا [ب/١٤٣] أخوه الذي هو ماله، كيف ترونه؟» قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله.

= يُشتغل بحديثه، ليس في وزن [أن] يُشتغل بخطئه... لا أعلم له حديثاً مستقيماً...». وقال العقيلي (٢٧٤ / ٣): «حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلّا به، وليس له أصلٌ من حديث الزهري».

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، فالحديث عن عائشة، كما تقدم.

(٢) ت، ع: «ماله وأهله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ف: «ومثل أهله وماله وعمله»، وكذا في النسخ المطبوعة. وما بين الحاصرتين من مصدر النقل، وقد أشير إليه في حاشية ت.

«ثم يقول لأخيه الآخر: أترى ما قد نزل بي، وما ردَّ عليَّ أهلي ومالي؟ فمالي عندك؟ وما لي لديك؟ فيقول: أنا صاحبك في لحدك، وأنيسك في وحشتك. وأقعد يوم الوزن في ميزانك، فأثقل ميزانك. هذا أخوه الذي هو عمله، كيف ترونه؟». قالوا: خيرٌ أخٍ وخيرٌ صاحبٍ يا رسول الله، قال: «فإنَّ الأمر هكذا».

وقال ^(١) ﷺ: «مثلُ الجليس الصالح مثلُ حاملِ المسك ^(٢)، إما أن يُحذيك ^(٣)، وإما أن يبيعك، وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً. ومثلُ جليس السوء كمثل صاحب الكير ^(٤)، إن لم يُصبك من شره أصابك من ريحه» ^(٥).

وفي «الصحيح» ^(٦) عنه أنه قال: «مثلُ المنفق والبخيل مثلُ رجلين عليهما جُبَّتَان - أو جُتَّتَان - من حديد من لدن تُدِيهَما إلى تراقيهما. فإذا أراد

(١) في ع: «وقال رسول الله» دون الصلاة والسلام عليه. وكذا في النسخ المطبوعة معهما.

(٢) في النسخ المطبوعة: «صاحب المسك».

(٣) أي يعطيك.

(٤) الكير: منفاخ الحداد.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري. وقد أخرجه الرمهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٧٧) بعد الحديث السابق، ولكن المصنف لم ينقله بلفظه ولا لفظ «الصحيحين».

(٦) ساقه المصنّف من رواية الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٨١ - ١٨٢)، والحديث أخرجه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩) ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة.

المنفق أن يُنفق سَبَعَتْ عليه حتى تُجِنَّ^(١) بَنَانَهُ وتعفو أثره^(٢). وإذا أراد البخيل أن يُنفق قَلَصَتْ ولزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسّعها ولا تتسع.
وقال: «مثلُ الذين يغزون من أمتي ويتعجلّون أجورهم كمثل أم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أجرها»^(٣).

فصل

قالوا: فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثّل به؛ فإنه يكون^(٤) أقرب إلى تعقّله وفهمه، وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإنّ النفس تأنّس بالنظائر والأشياء الأنس التامّ، [١٤٤/أ] وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير. ففي الأمثال من تأنّس

(١) أي تُخفي، كما في ت، ورواية البخاري (١٤٤٣). وفي النسخ المطبوعة: «يجر»، تصحيف.

(٢) أي تستر أثره إذا مشى، لسُبوغها. وانظر شرح المثل في «فتح الباري» (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٣٦١)، وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٢)، — ومن طريقهما البيهقي (٢٧/٩)، وابن أبي شيبة (١٩٨٨١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢١٨/١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»! (٥٢٥/٢) من حديث معدان بن حدير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه مرسلًا. والحديث — مع إرساله — فيه معدان هذا، مستور الحال، لم يُوثّق. والأشبه بالصواب أن أصل الحديث موقوفٌ مرويًا عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التبس على معدان فرفعه، فانظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٢٣٦٢).

(٤) ت: «قد يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضُرب لها مثله من الحقِّ أمرٌ لا يجحده أحدٌ ولا ينكره. وكلّما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً. فالأمثال شواهد للمعنى ^(١) المراد، ومزكّية ^(٢) له. فهو ^(٣) ﴿كَرَزَجَ أَخْرَجَ شَطَطَهُ، فَتَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهي خاصّة العقل ولُبّه وثمرته.

ولكن أين في الأمثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه، فهمنا أن الصُّداق لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم أو عشرة ^(٤) قياساً وتمثيلاً على أقلّ ما يُقَطَّع فيه السارق؟ هذا بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالأمثال المضروبة للفهم! كما قال إمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «جامعه الصحيح» ^(٥) «باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيّن قد بيّن الله حكمهما ليفهم السامع» ^(٦).

فنحن لا ننكر هذه الأمثال التي ضربها الله ورسوله، ولا نجهل ما أريد بها؛ وإنما ننكر أن يستفاد وجوبُ الدم ^(٧) على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً ^(٨) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ

(١) ع: «المعنى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع، ف: «مركبة». ت: «تزكية».

(٣) يعني: المعنى. وفيما عدا س: «وهي». وفي النسخ المطبوعة: «فهي».

(٤) «أو عشرة» لم ترد في ح، ف.

(٥) في كتاب الاعتصام قبل الحديث (٧٣١٤).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الصحيح»: «ليفهم السائل».

(٧) ح، ع، ف: «تحريم وجوب الدم».

(٨) ع: «أربع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن الآية تدل على ذلك.

وأن قوله ﷺ في صدقة الفطر: «صاع من تمر^(١) أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، أو صاع من بُر^(٢)، أو صاع من زبيب^(٣)» يُفهم منه أنه لو أعطى صاعًا من إهليلج^(٤) جاز، وأنه يدل على ذلك بطريق التمثيل والاعتبار.

وأن [١٤٤/ب] قوله ﷺ: «الولد للفراش»^(٥)، يستفاد منه ومن دلالته: أنه لو قال له الوليُّ بحضرة الحاكم: زوّجتك ابنتي - وهو بأقصى الشرق، وهي بأقصى الغرب - فقال: قبلتُ هذا التزويج وهي طالق ثلاثًا؛ فأنت بعد ذلك بولد لأكثر من ستة أشهر = أنه ابنه، وقد صارت فراشًا بمجرد قوله: قبلت هذا التزويج. ومع هذا لو كانت له سُرِّيَّة يطؤها ليلاً ونهارًا لم تكن فراشًا له، ولو أتت بولد لم يلحقه نسبه إلا أن يدَّعيه ويستلحقه. فإن لم يستلحقه فليس

(١) ع: «من بُر». وسقط منها «أو صاع من بر» فيما يأتي.

(٢) ح، ف: «تمر»، وقد تكرر سهواً.

(٣) هو حديث مُلَّفَق من أحاديث؛ فليُنظر: «الصحیح» للبخاري (١٥٠٣)، و«الصحیح» لمسلم (٩٨٤)، و«السنن» للدارقطني (٢٠٨٦، ٢٠٩٠، ٢٠٩٣، ٢١١٠، ٢١١٧)، و«المستدرک» للحاكم (٤١١/١ - ٤١٢).

(٤) ثمر طبي معروف، أصله من الهند. والكلمة معرّبة، وهي في الفارسية الحديثة: هليله، وتكون في الفهلوية: «هليلك» بالكاف الفارسية، ومنها عُرِّبت. انظر: «المعرب» للجواليقي - تعليق المحقق (ص ١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

بولده^(١).

وأن^(٢) يُفهم من قوله ﷺ: «إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»^(٣) أنه لو ضربه بحجر المَنَجْنِق أو بكُوزين^(٤)

(١) سيذكر المؤلف هذه المسألة مرتين آخرين في هذا الكتاب. وقد ذكرها أيضًا في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧١-٣٧٢) و«الطرق الحكمية» (١/ ٢٢-٢٣).

(٢) معطوف على ما سبق. وفي النسخ المطبوعة: «وَأَيْن».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، وابن ماجه عقب الحديث (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٧٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا. وصححه ابن حبان (٤٠٨٠). وفي سنده اختلاف؛ فليُنظر: «المسند» للإمام أحمد (٤٥٨٣، ٤٥٣٣، ٦٥٣٨، ١٥٣٩٠-١٥٣٩٠)، و«السنن» لأبي داود (٤٥٤٩)، و«السنن» لابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، و«المجتبى» للنسائي (٤٧٩١-٤٨٠٠)، و«السنن الكبرى» له (٦٩٦٧-٦٩٧٥)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١٨٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٩)، و«العلل» للدارقطني (١٢/ ٤٣٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٢٢، ٣٦٥، ٣٧٥).

(٤) في النسخ المطبوعة: «بَكُور»، وهو تحريف. وكُور الحداد هو الذي فيه الجمر، وهو مبني من الطين، فليس من آلات الضرب. وفي (ت، ع): «بكودين» بالبدال المهملة، وهي لغة فيها، وبها جاءت في المعاجم الفارسية. قال الجواليقي في «تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة» (ص ٩٣): «ويقولون لِمُسَدَّقِ الْقَصَار: «الكُوزين»، والكلام: الكُوزين». وهذا يدل على أن الصواب في قراءة قوله في «المعرب» (ص ٢٩٤- ٢٩٥): «... وهو الذي تدعوه العامة كُوزينًا» بالتنوين، لا «كُوزينًا» كما قرأ المحقق، وظنّها غير «كُوزين»، فأثبتهما في الفهرس (ص ٣٩٦) على أنهما كلمتان. وقد تكررت الكلمة في كتب الفقه الحنبلي وفُسِّرَت في بعضها. انظر مثلاً: «الهداية» (ص ٥٠٤) و«الفروع» (٩/ ٣٥١) و«المبدع» (٧/ ١٩٣). وقال شمس الدين البعلبي (ت ٧٠٩هـ) في «المطلع على ألفاظ المقنع» (١/ ٤٣٤): «وأما الكُوزين فلفظ مولّد =

الحدّاد أو بمرآزب^(١) الحديد العظام، حتّى خلط دماغه بلحمه وعظمه = أنّ هذا خطأ شبه عمْد لا يوجب قوْدًا.

وأن^(٢) يُفهم من قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن يكن له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ له من أن يخطئ في العقوبة»^(٣) أنّ من عقد على أمّه أو ابنته أو أخته ووطئها فلا حدّ عليه، وأن هذا مفهوم من قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٤)، فهذا في

= أيضًا. وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدقّ بها الدقاق الثياب. قلت: الصواب أنه دخيل من الفارسية، وفيه عدة لغات: كُدين، وكُدينة، وكُدنك، وكُدنكه (الكاف الثانية في الأخيرتين فارسية). انظر: «المعرب» (ص ٥٥٧ - دار القلم) و«برهان قاطع» (١٦٠٦/٣، ١٦٠٧). وقول المصنف: «الحدّاد» قد يكون سهوًا، فإن الكوذين آلة القصار كما سبق. وقد ذكر دوزي في «التكملة» (٤٩/٩)، (٥١) من معانيه: المعصرة والمكبس أيضًا.

(١) جمع المِرزبة، وهي المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. انظر: «تاج العروس» (٤٩٥/٢).

(٢) هنا أيضًا في النسخ المطبوعة: «وَأَيْن».

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مرفوعاً وموقوفاً، وضعف المرفوع، ورجّح عليه الموقوف، على أن مداره (مرفوعاً وموقوفاً) على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو وإه متروك، وقد رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة! ولا ريب في بطلانه بهذا السند! أما الحاكم، فقد صححه (٣٨٤/٤ - ٣٨٥)، وكأنّ مرّد ذلك إلى أن ابن زياد نُسِبَ عنده أشجعياً، وهذا غلطٌ من أحد الرواة، والأشجعيّ كوفيٌّ لا يروي عن الزهريّ البتّة. ويُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٢٣٨/٨)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٦١٢ - ٦١٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٠٤/٤ - ١٠٥).

(٤) رواه الحافظ ابن عدي في جزء خرّجه من «حديث أهل مصر والجزيرة» من طريق =

معنى الشبهة التي تُدرأ بها الحدود، وهي الشبهة في المحل^(١)، أو في الفاعل، أو في الاعتقاد، ولو عُرِضَ هذا على فُهِمَ مَنْ فُرِضَ مِنَ الْعَالَمِينَ لَمْ يَفْهَمَهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ. وَأَنَّ مَنْ يَطَأُ خَالَتهِ وَعَمَّتَهُ^(٢) بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ [١٤٥/أ] بِأَنَّهَا خَالَتهِ وَعَمَّتَهُ، وَتَحْرِيمِ اللَّهِ لَذَلِكَ، وَيُفْهَمُ هَذَا مِنْ «ادْرُؤُوا الْغُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»! وَأَضْعَافُ أَضْعَافِ هَذَا^(٣) مِمَّا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ.

فهذا التمثيل والتشبيه^(٤) هو الذي ننكره، وننكر أن يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما.

= ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف منكر جداً. ووازن بـ «مواقفة الخبير الحبر» لابن حجر (١/٤٤٤، ٤٤٧). ورواه عبد الله بن محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٢٧) من طريق أخرى غريبة جداً من حديث أبي حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وهي رواية منكورة لا تصح. ورواه أبو سعد عبد الكريم السمعاني في «الذيل على تاريخ مدينة السلام» - كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٤٦) -، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨٩/٦٨ - ١٩١)، وأبو محمد الرشاطي في «اقتباس الأنوار» - ومن طريقه ابن الأبار في «معجم أصحاب أبي علي الصدفي» (ص ٢١٩ - ٢٢٢) - من رواية محمد بن علي الشامي، عن أبي عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا. وفي متنه نكارة، وفي سنده ضعف وجهالة.

(١) ح، ف: «محل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو عمته» هنا وفيما يأتي. وقد غير بعضهم في ع في هذا الموضع واو العطف إلى «أو».

(٣) ت: «أضعافه». ع: «وأضعاف هذا» بإسقاط «أضعاف» الأولى.

(٤) ت: «التنبيه والتمثيل».

قالوا: ومن أين يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبَرَةٌ﴾ [النحل: ٦٦]، ومن قوله: ﴿فَاعْتَرِضُوا﴾، تحريم بيع الكشك^(١) باللبن، وبيع الخل بالعنب، ونحو ذلك؟

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولم يقل «إلى قياساتكم وآرائكم» ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً.

وقالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله، لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم. وقد أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة، وقال: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ

(١) في «المغرب» (٤٠٩/١): «مدقوق الحنطة والشعير». وفي «المطلع» (٤٧٣/١): «هذا المعروف الذي يعمل من القمح واللبن». وفي «المصباح المنير» (٥٣٤/٢): «ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير». قال الزبيدي في «التاج» (٣١٤/٢٧): «قولهم: إنه يعمل من الحنطة، أي: واللبن، وينشّف، ويرفّع. يطبخونه مع اللحم». وانظر: «المجموع شرح المذهب» (١٧٨/١١). وقد يطلق على ماء الشعير أيضاً كما في «المحكم» (٣٩٨/٦) وغيره. وفي «شمس العلوم» (٥٨٤٠/٩): «ماء الشعير يطبخ بخلّ أولبن». وانظر: «تكملة دوزي» (٩٨-٩٩). والكلمة فارسيّة. انظر: «برهان قاطع» (١٦٥١/٣).

اللَّهُ ﷻ [الشورى: ٢١]. قالوا: فدلَّ هذا النصُّ على أنَّ ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرعٌ غيرُه الباطل.

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربِّه تبارك وتعالى أنَّ كلَّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفوٌّ عفا عنه لعباده^(١)، مباحٌ^(٢) إباحةً العفو. فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرَّمه بجامع بينهما، فإنَّ ذلك يستلزم رفعَ هذا القسم بالكلِّية وإلغاءه؛ إذ المسكوتُ عنه لا بدَّ أن يكون بينه وبين المحرَّم شبه [١٤٥/ب] ووصف جامع^(٣)، أو بينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسمٌ قد عُفي عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرَّمه قياساً على ما حرَّمه. وهذا لا سبيل إلى دفعه، وحينئذ فيكون تحريمٌ ما سكت عنه تبديلاً لحكمه، وقد ذمَّ تعالى مَنْ بدَّل غيرَ القول الذي أمر به، فمن بدَّل غيرَ الحكم الذي

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً، واستغربه الترمذي ورجَّح وقفه، ونقل ذلك عن الإمام البخاري رحمه الله. أما الحاكم، فصحه (١١٥/٤). وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً، رواه البزار في «المسند» (٤٠٨٧)، وقال: «إسناده صالح». وصحه الحاكم (٣٧٥/٢)، وسنده ضعيف منقطع. ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥١٣)، و«سؤالات البرذعيّ أبا زرعَةَ الرازيّ» (٣٠٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٩٤٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣١-٣٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٢/١٠)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٥١/٢-١٥٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «يباح».

(٣) في جميع النسخ الخطية: «شبهًا ووصفًا جامعًا»، وهو خطأ.

شُرِّعَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). فَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمُنْ تَسَبَّبَ إِلَى تَحْرِيمِ الشَّارِعِ صَرِيحًا بِمَسْأَلَتِهِ عَنْ حُكْمِ مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَرَّمَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِقِيَاسِهِ وَرَأْيِهِ^(٢)؟

يُوضِّحُهُ: أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ لَمَّا كَانَ عَفْوًا عَفَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ عَنْهُ، وَكَانَ الْبَحْثُ عَنْهُ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ، لَا لِمَجَرَّدِ السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْ ذَلِكَ وَسَامَحَ بِهِ عِبَادَهُ كَمَا يَعْفُو عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ = فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَكَوتَهُ عَنْ ذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ يَحْرُمُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَفْوٌ عَنْهُ^(٣)، فَمَنْ حَرَّمَهُ بِسُؤَالِهِ عَنْ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَقِيَاسِهِ عَلَى الْمَحْرَمِ بِالنَّصِّ كَانَ أَدْخَلَ فِي الذَّمِّ مِمَّنْ سَأَلَ^(٤) عَنْ حُكْمِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْهُ، وَلَا يَسْأَلَ عَنْ حُكْمِهِ، اِكْتِفَاءً بِسَكَوتِ اللَّهِ عَنْ عَفْوِهِ عَنْهُ؛ فَهَكَذَا الْوَاجِبُ^(٥) أَنْ لَا يَحْرِمَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِغَيْرِ النَّصِّ [١٤٦/أ] الَّذِي حَرَّمَ^(٦) أَصْلَهُ الَّذِي يُلْحَقُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٩) وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٨) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَفِيهِمَا:

«أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ» دُونَ «مِنْ».

(٢) ع: «وَبَرَأْيِهِ»، وَكَذَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «عَنْهُ».

(٤) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «سَأَلَهُ».

(٥) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ بَعْدَهُ زِيَادَةُ «عَلَيْهِ».

(٦) ع: «حَرَّمَ اللَّهُ» بِزِيَادَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَكَذَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ.

قالوا^(١): وقد دلَّ على هذا كتابُ الله حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿[المائدة: ١٠١ - ١٠٢]، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم»^(٢)، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم. ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته، فنحن مأمورون أن نتركه ﷺ وما نصَّ عليه، فلا نقول له: لِمَ حَرَّمْتَ كذا؟ لِنُلْحِقَ بِهِ مَا سَكَتَ عَنْهُ. بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه، فتأملْه فإنه واضح.

ويدل عليه قوله في نفس^(٤) الحديث: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمورٌ به، فالفرضُ عليهم فعله بحسب الاستطاعة. ومنهيٌّ عنه، ففرضٌ^(٥) عليهم اجتنابه بالكلية. ومسكوتٌ عنه، فلا تتعرضوا^(٦) للسؤال والتفتيش عنه.

(١) قارن بكتاب «الإحكام» (٨/ ١٤ - ١٦).

(٢) ع: «مسائلهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لفظ «نفس» ساقط من ت.

(٥) كذا مضبوطاً في س. وهو ساقط من ح، ف. وفي ع: «الفرض»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) في النسخ المطبوعة: «يتعرض».

وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه. وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو [١٤٦/ب] وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله. فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب، وإما حرام، وإما مباح. والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَذَكِّرْهُ، فَإِنْ عَلَيْنَا بِإِسَاءَتِهِ﴾ [القيامة: ١٨] - ١٩، فوكل بيانه إليه سبحانه، لا إلى القياسين^(١) والارائيين^(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، فقسم الحكم إلى قسمين: قسم أذن فيه وهو الحق، وقسم افتري عليه وهو ما لم يأذن فيه. فأين أذن^(٣) لنا أن نقيس البلوط على التمر في جريان الربا فيه، وأن نقيس القزدير^(٤) على الذهب والفضة، والخردل على البر؟ فإن كان الله ورسوله وصّانا بهذا فسمعاً وطاعة لله ورسوله، وإلا فإنّا قائلون لمنازعينا: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فما لم تأتنا به

(١) في النسخ المطبوعة: «القياسيين»، والصواب ما أثبت من النسخ الخطية.

(٢) ع: «القياس والآراء»، وذكر ناسخها في طرتها أن في الأصل: «القياسيين».

(٣) ف: «أذن الله»، وزاد بعضهم لفظ الجلالة في طرّة ح أيضاً.

(٤) ع: «القديد»، تصحيف. والقزدير هو القصدير. وهو معرب من اليونانية. انظر:

«تكملة دوزي» (٨/ ٢٩٠). و«القول الأصيل» للدكتور ف. عبد الرحيم (ص ١٨٢).

وصية من عند الله على لسان رسوله فهو عين الباطل. وقد أمرنا الله بردَّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، فلم يُبَحَّ لنا قطُّ أن نردَّ ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام، ولا منام ولا كشف ولا إلهام ولا حديث قلب، ولا استحسان ولا معقول، ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك، ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين أضُرُّ منها. فكلُّ هذه طواغيت، مَنْ يتحاكَمُ^(١) إليها أو دعا مُنازَعَه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ [١٤٧/أ] إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. قالوا^(٢): ومن تأمَّل هذه الآية حقَّ التأمل تبَيَّن له أنها نصٌّ على إبطال القياس وتحريمه، لأن القياس كلُّه ضربُ الأمثال للدين، وتمثُّل ما لا نصٌّ فيه بما فيه نصٌّ؛ ومن مثَّل ما لم ينصَّ الله سبحانه على تحريمه أو إيجابه بما حرَّمه أو أوجبه فقد ضرب لله الأمثال. ولو علِم سبحانه أن الذي سكت عنه مثل الذي نصَّ عليه لأعلمنا به، ولما أغفله سبحانه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وليبيِّن لنا ما تنقِّي كما أخبر عن نفسه بذلك إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] ولَمَّا وَكَلَه إلى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض بعضها بعضًا، فهذا يقيس ما يذهب إليه على ما يزعم أنه نظيره، فيجيء منازَعُه فيقيس ضدَّ قياسه من كلِّ وجه، ويبيدي من الوصف الجامع مثل ما أبداه منازَعُه^(٣) أو أظهر منه، ومحال

(١) في النسخ المطبوعة: «تحاكم».

(٢) قارن بكتاب «الإحكام» (٢٠/٨).

(٣) ع: «منازعوه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

أن يكون القياسان معاً من عند الله، وليس أحدهما أولى من الآخر، فليسا من عنده، وهذا وحده كافٍ في إبطال القياس.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، وقال: ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فكلُّ ما بيَّنه رسولُ الله ﷺ فعن ربِّه سبحانه بيَّنه بإذنه وأمره^(١). وقد علمنا يقيناً وقوعَ كلِّ اسمٍ في اللغة على مسمَّاه فيها، وأنَّ اسمَ البرِّ لا يتناول الخردل، واسمَ التمر لا يتناول البلُّوط، واسمَ الذهب والفضة لا يتناول القزدير^(٢)؛ وأنَّ تقديرَ نصابِ السرقة لا يدخل فيه تقديرُ المهر، [١٤٧/ب] وأنَّ تحريمَ أكلِ الميتة لا يدل على أن المؤمن الطيب عند الله حيًّا وميتًّا إذا مات صار نجسًا خبيثًا؛ وأنَّ هذا عن البيان الذي ولَّاه الله رسوله وبعثه به أبعدُ شيء، وأشدُّه منافاةً له، فليس هو مما بُعث به الرسولُ قطعاً، فليس إذن من الدين.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان حقًّا عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم»^(٣)، ولو كان الرأي والقياس خيرًا لهم لدلَّهم عليه، وأرشدهم إليه، ولقال لهم: إذا أوجبْتُ عليكم شيئاً أو حرَّمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع أو ما أشبهه، أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه، ولما حذَّروهم من ذلك أشدَّ الحذر كما ستقف عليه إن شاء الله.

وقد أحكم اللسان كلَّ اسمٍ على مسمَّاه، لا على غيره. وإنما بعث الله

(١) ع: «بأمره وإذنه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ما عدا س، ت: «القديد»، تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

سبحانه محمدًا ﷺ بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها، فإذا نصّ سبحانه في كتابه أو نصّ رسوله على اسم من الأسماء وعلّق عليه حكمًا من الأحكام وجب أن لا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم، ولا يتعدّى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه، ولا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم. فالزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص من الدين. فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين^(١). ومن لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص^(٢) ما ليس منه، ويقول: هذا قياس. ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويُخرجه عن حكمه، ويقول: هذا تخصيص. ومرة يترك النصّ جملةً، ويقول: [١٤٨/أ] ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول^(٣).

قالوا: ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع الناس للأحاديث، وكان كلّمًا توغلّ فيه الرجل كان أشدّ اتباعًا للأحاديث والآثار.

قالوا: ونحن نرى أن كلما اشتدّ توغلّ الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس. فلله كم من سنّة صحيحة صريحة قد عطّلت به! وكم من أثر درّس حكمه بسببه! فالسنن والآثار عند الآرائين القياسيين^(٤) خاوية على عروشها، معطلة

(١) ت: «في الدين»، وكذا في النسخ المطبوعة. والجملة «والنقص... الدين» ساقطة من ع.

(٢) ح، ف: «بالنص».

(٣) قارن هذه الفقرة في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ الآية، بكتاب «الإحكام» (٢٠/٨ - ٢١).

(٤) ع: «القياسة»، فإن صح فهو كالخيالة. وفي ت: «والقياسين». وفي النسخ المطبوعة: «والقياسيين».

أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها. لها الاسم، ولغيرها الحكم! لها السَّكَّة والخُطْبَة، ولغيرها الأمر والنهي! وإلا فلماذا تُرك حديثُ العَرايا^(١)، وحديثُ قسم الابتداء وأن للزوجة حقَّ العقد سبع ليالٍ إن كانت بكرًا، أو ثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بالسوية^(٢)؛ وحديثُ تغريب الزاني غير المحصَّن^(٣)، وحديثُ الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط^(٤)، وحديثُ المسح على الجوربين^(٥)، وحديثُ عمران بن حصين^(٦) وأبي هريرة^(٧) في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة، وحديثُ دفع اللقطة إلى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها^(٨)، وحديثُ المصرة^(٩)، وحديثُ القرعة بين العبيد إذا أُعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث^(١٠)، وحديثُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

(٥) رواه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) - وصحَّحه -، وابن ماجه

(٥٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مرفوعا. وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥). وأعلَّه أكثر النقاد

السابقين، فليُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٢٨٤/١)، و«معرفة السنن والآثار» له

(٣٤٩/١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٤٢/١ - ٣٤٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٧) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٨) أخرجه البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خيار المجلس^(١)، وحديث إتمام الصَّوم لمن أكل ناسيًّا^(٢)، وحديث إتمام الصبح^(٣) لمن طلعت عليه الشمس وقد صَلَّى منها ركعة، وحديث الصوم عن الميت^(٤)، وحديث الحج عن المريض المأبوس من برئه^(٥)، وحديث الحكم بالقافة^(٦)، وحديث من وَجد متاعه عند رجلٍ قد أفلس^(٧)، وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر^(٨)، وحديث بيع المدبّر^(٩)، [١٤٨/ب] وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين^(١٠)، وحديث الولد للفراش إذا كان من أمة^(١١) وهو سبب الحديث، وحديث تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا^(١٢)،

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يعني: صلاة الفجر. وفي النسخ المطبوعة: «صلاة الصبح». وهو من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) عن جابر.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) رواه أحمد (٧٣٥٢، ٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧) - وصحّحه

—، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي (٣٤٩٦)، في «السنن الكبرى» (٥٦٦٠) من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصحّحه أيضًا ابن حبان [كما في «موارد

الظمان» للهيتمي (١٢٠٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤١١/٥)، =

وحديث قطع السارق في ربع دينار^(١)، وحديث رجم الكتابيين في الزنى^(٢)، وحديث من تزوج امرأة أبيه أمر بضرب عنقه وأخذ ماله^(٣)، وحديث «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٤)، وحديث «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٥)، وحديث «لا نكاح إلا بولي»^(٦)، وحديث المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها

= و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢٧٣/١٦)، والحاكم (٩٧/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٠٧/٥ - ٢٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢) - وحسنه -، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي (٣٣٣٢)، في «السنن الكبرى» (٥٤٦٥) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٢٤٥٠)، والحاكم (١٩١/٢). ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٧٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٠٧، ١٢٧٧)، و«العلل» للدارقطني (٦/٢٠ - ٢٢، ١٢/١٢٧)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١١/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) - وصححه -، والنسائي (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وللحديث شواهد كثيرة، ويُنظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٦) رواه أحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه جماعة من الحفاظ؛ منهم: علي ابن المديني، والبخاري، والترمذي، والبرزّار (٨/١١٥)، وابن حبان (٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٤٠٧٤)، والحاكم (٢/١٧٠، ١٧٢). وللحديث شواهد كثيرة، ويُنظر: «إرواء الغليل» للألباني (٦/٢٣٥ - ٢٤٣).

ولا نفقة^(١)، وحديث «أعتقَ صفيّةً وجعلَ عتقَها صدّقَها»^(٢) وحديث «أُصدّقُها ولو خاتماً من حديد»^(٣)، وحديث إباحة لحوم الخيل^(٤)، وحديث «كلُّ مسكرٍ حرام»^(٥)، وحديث «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»^(٦)، وحديث المزارعة والمساقاة^(٧)، وحديث «زكاة الجنين زكاة أمه»^(٨)، وحديث الرهن مركوب ومحلوب^(٩)، وحديث النهي عن تخليل

-
- (١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٨) رواه أحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣، ١١٤١٤، ١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) - وحسنه -، وابن ماجه (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصحّحه ابن حبان (٤١٠٢). وله شواهد، منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه أبو داود (٢٨٢٨)، وصحّحه الحاكم (١١٤/٤). ويُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجريّ أبا داود» (٧)، و«التلخيص الجبير» لابن حجر (٢٨٨ - ٢٨٩/٤).

- (٩) رواه البزار في «المسند» (٩٢٢٣)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٨٣)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٤١)، والدارقطني (٢٩٣٠)، والحاكم (٥٨/٢) - وصحّحه على شرط الشيخين! - والبيهقي (٣٨/٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. والمحفوظ أنه موقوف، ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٠٦٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١١٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤١/١ - ٤٤٢ - ٢٠٨/٣ - ٢٠٩، ٢٨٩/٨، ١٦٠ - ١٦١)، و«العلل» للدارقطني (١١٢/١٠ - ١١٤).

الخمير^(١)، وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة^(٢)، وحديث «لا تحرّم المصّة والمصتان»^(٣)، وأحاديث حرّم المدينة^(٤)، وحديث إشعار الهدي^(٥)، وحديث «إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل»^(٦)، وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وأنه جوار لا تجوز الشهادة عليه^(٧)، وحديث «أنت ومالك لأبيك»^(٨)، وحديث القسامة^(٩)، وحديث الوضوء من لحوم الإبل^(١٠)، وأحاديث المسح على العمامة^(١١).
وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلّى خلف الصف وحده^(١٢).

-
- (١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٨٦٩) ومسلم (١٣٧٢). ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٣٦٢)، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم أيضًا (١٣٧٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١) عن عائشة.
(٦) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم (١١٧٩) عن جابر.
(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(١١) منها حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه البخاري (٢٠٥)، وحديث المغيرة أخرجه مسلم (٢٧٤) وحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم أيضًا (٢٧٥).
(١٢) رواه أحمد (١٨٠٠٠، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٥، ١٨٠٠٧)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي =

وحدّث مَنْ دخل والإمام يخطُب يصليّ تحية المسجد^(١)، وحدّث الصلاة على الغائب^(٢)، وحدّث الجهر بآمين في الصلاة^(٣)، [١٤٩/أ] وحدّث جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره^(٤)، وحدّث الكلب الأسود يقطع الصلاة^(٥)، وحدّث الخروج إلى العيد من الغد إذا علِم بالعيد

= (٢٣٠، ٢٣١) - وحسنه -، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصحّحه ابن حبان (١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١). وله شاهد من حديث علي بن شيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وصحّحه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢، ١٠٥٣). ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٩٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٧١، ٢٨١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٩٧/٢ - ٤٩٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٧/٧ - ١٣١).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢، ٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨، ٢٤٩) - وحسنه -، وابن ماجه (٨٥٥)، والنسائي (٨٧٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. ويُنظر: «التميز» لمسلم (٣٦ - ٣٨ - مختصره)، و«العلل الكبير» للترمذي (٩٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٠٠/٢ - ٢٠١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤٢٧/١ - ٤٢٩).

(٤) رواه أحمد (٢١١٩، ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) - وصحّحه -، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٦٩٠، ٣٧٠٣) من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصحّحه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم (٤٦/٢ - ٤٧)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٥/١١ - ٤١). ويُنظر: «المجتبى» للنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٢، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، و«السنن الكبرى» له (٦٤٨٣ - ٦٥٠٠)، و«العلل» للدارقطني (٤٤١/١٢).

(٥) أخرجه مسلم عن أبي ذر (٥١٠) وأبي هريرة (٥١١).

بعد الزوال^(١)، وحديث نُصَحِ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام^(٢)، وحديث الصلاة على القبر^(٣)، وحديث «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»^(٤)، وحديث بيع جابر بعيرَه واشترط ظهره^(٥)،

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٧) من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٩٢)، والبيهقي (٣/٣١٦)، ثم حسنه فيه (٤/٢٤٩)، وسبقه إلى تحسينه الدارقطني في «السنن» (٢٢٠٣). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٣٨): (الحديث) ثابتٌ، والقول به يجب.

وَيُؤازَرُ «المسند الصحيح» لابن حبان (١٤٣٤) ب «العلل الكبير» للترمذي (١٩٣)، و«المسند» للizar (٧١٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٣)، و«العلل» للدارقطني (١٢/١٣٤). ويُنظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/٥٩٧، ٥/٤٤-٤٥)، و«المُحرَّر» لابن عبد الهادي (٤٦٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) عن أم قيس بنت محصن. وانظر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا في البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة. وأخرجاه عن ابن عباس أيضًا: البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤).

(٤) رواه أحمد (١٥٨٢١، ١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وحسنه البخاري والترمذي. ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٧٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، و«الكمال» لابن عدي (٥/٢٩)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/٩٦)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/١٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» له (٤/٤٧٦-٤٧٧)، و«المُحرَّر» لابن عبد الهادي (٩٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث النهي عن جلود السباع^(١)، وحديث «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(٢)، وحديث «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤَفَّقُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣)، وحديث «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»^(٤)، وحديث إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتهما شاء^(٥)، وحديث الوتر على الرحلة^(٦)، وحديث

(١) رواه أحمد (٢٠٧٠٦، ٢٠٧١٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣) من حديث أسامة بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. ورجح الترمذي (١٧٧١) كونه من مرسل أبي المليح بن أسامة. أما الحاكم، فصححه (١/١٤٤)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٨٣/٤ - ١٨٥). ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥٣٤ - ٥٣٦)، و«المسند للبخاري» (٢٣٣٠ - ٢٣٣٣). وللحديث شواهد، منها ما رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥) من حديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) عن عتبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٤٥٥٢) - وعنه أبو داود (٣٤٣٣) -، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وأصل الحديث في «الصحيح» للبخاري (٢٣٧٩)، و«الصحيح» لمسلم (١٥٤٣) (٨٠) بمعناه. ويُنظر: «الجامع» للترمذي (١٢٤٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٢٧٩)، ٤٩٦١ - ٤٩٧٥، ١١٦٩٣ - ١١٧٠٢، و«العلل» للدارقطني (١٣/١٢٠ - ١٢٣).

(٥) رواه أحمد (١٨٠٤٠، ١٨٠٤١)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) - وحسنه -، وابن ماجه (١٩٥١) من حديث فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» له (٣١٧/٥). ويُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٨/٣ - ٢٤٩، ٢٤٩ - ٣٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٠١/٢ - ٣٠٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٤٩٤ - ٤٩٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٥٧/٤ - ٣٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١)، وحديث من السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٢)، وحديث «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٣)، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه^(٤)، وأحاديث الاستفتاح^(٥)، وحديث «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكْتَانِ فِي الصَّلَاةِ»^(٦)،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

(٣) رواه أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٦٦٥) - وصححه -، وابن ماجه (٨٧٠)، والنسائي (١٠٢٧، ١١١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، وابن حبان (٢٧١٩، ٣٦٦١)، والدارقطني في «السنن» (١٣١٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/١١٦)، والبيهقي (٨٨/٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/٥٨٣ - ٥٨٤)، والبعثي في «شرح السنة» (٣/٩٧ - ٩٨). ويُنظر للفائدة: «العلل» للدارقطني (٦/١٧٥ - ١٧٧). ورواه أيضاً أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ٨٧٢)، وابن حبان (٢٦٦٩)، والبوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٢٤).

(٤) منها حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠)، وحديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١). وانظر: جزء «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري. وكتاب «رفع اليدين في الصلاة» للمصنف.

(٥) منها حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨)، وحديث علي أخرجه مسلم (٧٧١).

(٦) رواه أحمد (٢٠٠٨١، ٢٠١٦٦، ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٤٣، ٢٠٢٤٥)، وأبو داود (٧٧٧ - ٧٨٠)، والترمذي (٢٥١) - وحسنه -، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصحَّحه ابن حبان (٦٢٣٨)! وحسنه ابن حجر =

وحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

وحديث حمل الصبيّة في الصلاة^(٢)، وأحاديث القرعة^(٣)، وأحاديث العقيقة^(٤)، وحديث «لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذنك»^(٥)، وحديث «أيدّع

= في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٤). ويُنظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ١٥٣)، و«إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٨)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (٥٤٧).

(١) رواه أحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن...». وقال عقب الحديث (٢٣٨): «وحديث علي... أجود إسناداً وأصح...». وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري.

(٣) منها حديث القرعة بين العبيد. وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٤) رواه أحمد (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠١٩٣، ٢٠١٩٤، ٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) — وصححه —، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٢٠) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وله شواهد، منها: حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه أحمد (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٤، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤١ - ١٦٢٤١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٧٧ - ١٧٨٧٩، ١٧٨٨١، ١٧٨٨٢، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥) — وصححه —، وابن ماجه (٣١٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٤٥٢٥، ٤٥٢٦). وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٠٦٧). ويُتأمل في سياق البخاري الحديث في «الصحيح» (٥٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٤٤/ ٢١٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»^(١)، وحديث «إِنَّ بِلَالًا يُوْذَنُ بِلِيلٍ»^(٢)، وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة^(٣)، وحديث النهي عن الذبح بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ^(٤)، وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء^(٥)، وحديث النهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ^(٦)، وحديث المحرِّمِ إِذَا مَاتَ لَمْ يَخْمَرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْرَبْ طَيِّبًا^(٧)، إِلَى أَضْعَافٍ [١٤٩/ب] ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ تَرْكُهَا مِنْ تَرْكَةِ^(٨) الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

فَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ أَهْلُهُ أَتْبَعَ الْأُمَّةَ لِلْأَحَادِيثِ وَلَا حُفِظَ لَهُمْ تَرْكُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِنَصِّ نَاسِخٍ لَهُ. فَحِثُّ رَأْيِنَا كُلِّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ تَوَغُّلاً فِي الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ كَانَ أَشَدَّ مَخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ شَيْئًا تُتْرَكُ لَهُ السَّنُّ لِأَبْيْنُ شَيْءٍ مُنَافَاةً لِلدِّينِ. فَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ مِنْ

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٦٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٧٤) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ.
 - (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٧) وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 - (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥) وَمُسْلِمٌ (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - (٥) مِنْ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤١) وَمُسْلِمٌ (٩١١). وَمِنْ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازَنِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠٥) وَمُسْلِمٌ (٨٩٤).
 - (٦) أَيُّ بَيْعِ مَاءِ الذِّكْرِ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا. وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - (٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٧) وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 - (٨) س: «بركة»، وكأنه مغير، وإن جاز تهكُّمًا. وفي ع: «ترك»، خطأ. وفي النسخ المطبوعة: «من أجل»، ولعله تغيير من بعض النسخ أو الناشرين.

عند الله لطابق السنة أعظم مطابقة، ولم يخالف أصحابه حديثاً واحداً منها، ولكنوا أسعد بها من أهل الحديث، فليُروا أهل الحديث والأثر حديثاً واحداً صحيحاً قد خالفوه، كما أريناهم أنفاً ما خالفوه من السنة بجريرة القياس!

قالوا: وقد أخذ الله الميثاق على أهل الكتاب وعلينا بعدهم أن لا نقول على الله إلا الحق، فلو كانت هذه الأقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض بعضها بعضاً، بحيث لا يدري الناظر فيها أيُّها الصواب = حقاً لكانت متفقةً يصدق بعضها بعضاً كالسنة التي يصدق بعضها بعضاً.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [يونس: ٨٢]. [فأخبر أنه سبحانه إنما يحقُّ الحقَّ بكلماته] ^(١) لا بآرائنا ولا بمقاييسنا ^(٢). وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، فما لم يقله سبحانه ولا هدى إليه فليس من الحق. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]. فقسم الأمور إلى قسمين ^(٣) لا ثالث لهما: اتباع لما دعا إليه الرسول، واتباع الهوى.

فصل (٤)

والرسول ﷺ لم يدعُ أمته إلى القياس قط، بل قد صحَّ عنه أنه أنكر على عمر وأسامة محض القياس في شأن الحُلَّتَيْنِ اللتين أرسل بهما إليهما،

(١) ما بين الحاصرتين جاء في طرر النسخ ما عدا س، ع مع علامة «صح»، وجائز أن يكون قد سقط لا تنقال النظر، وإن كانت العبارة مستقيمة دونها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولامقاييسنا» بتكرار «لا».

(٣) ع: «الأمور قسمين»، وكذا في المطبوع.

(٤) قارن هذا الفصل بكتاب «الإحكام» لابن حزم (٨/ ٢٢-٢٦).

فلبسها أسامة قياساً للبس على التملك والانتفاع والبيع [١٥٠/أ] وكسوتها لغيره، وردّها عمر قياساً لتملكها على لبسها. فأسامة أباح، وعمر حرّم قياساً. فأبطل رسول الله ﷺ كلّ واحد من القياسين، وقال لعمر: «إنما بعثت بها إليك لتستمع بها»، وقال لأسامة: «إنّي لم أبعث بها»^(١) إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشقّقها خُمراً بين نسائك^(٢)»^(٣). والنبي ﷺ إنما تقدّم إليهم في الحرير بالنصّ على تحريم لبسه فقط، فقياساً قياساً أخطأ فيه، فأحدهما قاس اللبس على الملك، وعمر قاس التملك على اللبس. والنبي ﷺ بيّن أن ما حرّمه من اللبس لا يتعدّى إلى غيره، وما أباحه من التملك لا يتعدّى إلى اللبس. وهذا عين إبطال القياس^(٤).

وصحّ عنه^(٥) ما رواه أبو ثعلبة الحُثَنِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها». وهذا الخطاب كما يعمّ أوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره، فلا يجوز أن نبحت عما سكت عنه لنحرّمه أو نوجبه^(٦).

(١) ع: «أبعثها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «لنساءك».

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٢٣/٨ - ٢٤).

(٥) تقدّم أنه لم يصح، وهو حديث منقطع مُعَلَّل. وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٢٤/٨ - ٢٥) ولم يصحّحه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ليحرّمه أو يوجبه»، وحرف المضارع مهمل في النسخ إلا س ففيها: «لتحرّمه أو توجبه»، وهو تصحيف.

وقال عبد الله بن المبارك^(١): ثنا عيسى بن يونس، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمِّي عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمِّي قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيَحَرِّمُونَ الْحَلَالَ».

قال قاسم بن أصبغ^(٢): ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله، فذكره.

وهؤلاء كلُّهم أئمة ثقات حُفَاطٌ إِلَّا حَرِيز^(٣) بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي، ومع هذا فاحتجَّ به البخاري في [١٥٠/ب] «صحيحه»، وقد روي عنه أنه تبرأ مما تُسبب إليه من الانحراف عن علي^(٤). ونعيم بن حماد إمام جليل، وكان سيفاً على الجهمية، روى عنه البخاري في «صحيحه»^(٥).

وقد صحَّ عنه صحَّةٌ تقرب من التواتر أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٦)، فتضمَّن هذا الحديث

(١) الصواب أن الذي رواه عن عيسى بن يونس هو نعيم بن حماد، ولم يَرَوْه عنه ابن المبارك قط، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٧)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٥/٨) من طريق قاسم بن أصبغ به.

(٣) تصحَّف في النسخ إلى «جرير».

(٤) انظر: «الإحكام» (٢٥/٨).

(٥) مقروناً بغيره، كما قال الذهبي في «السير» (١٠/٥٩٦).

(٦) تقدَّم تخريجه.

أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ إِيْجَابٌ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَعَفْوٌ مُبَاحٌ^(١)؛ فَبَطُلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا. وَالْمَقْيِسُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ بِلا رَيْبٍ، فَيَكُونُ عَفْوًا بِلا رَيْبٍ، فَإِلْحَاقُهُ بِالْمَحْرَمِ تَحْرِيمٌ لَمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا وَاجِبٍ. وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَجِيءَ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ، أَوْ يَبَيِّنُ أَنَّ مَرَادَهُ النَّدْبَ، وَأَنَّ مَا لَا نَسْتِطِيعُهُ فَسَاقِطٌ^(٢) عَنَّا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَغْلَسِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِي، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي، ثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِي، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ مَرْفُوعٌ^(٣).



(١) ع: «فهو مباح». وفي النسخ المطبوعة: «فهو عفو مباح».

(٢) ت: «ساقط».

(٣) تقدّم تخريجُه، وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ رَجَّحَا وَقَفَّه. وَحَكَمَ بِنِكَارَتِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَعْلَاهُ أَيْضًا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي وَغَيْرُهُ.

هَذَا، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: «مَرْفُوعٌ» زِيَادَةٌ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ».

فهرس الموضوعات

٥	 مقدمة التحقيق
٧	 - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٣	 - تحرير عنوان الكتاب
٢٥	 - زمن التأليف
٢٩	 - بناء الكتاب وموضوعاته
٤٦	 - منهج المؤلف فيه
٥٦	 - أهمية الكتاب وقيمه العلمية
٦١	 - موارد الكتاب
٨٧	 - أثره في الكتب اللاحقة
٩٧	 - مؤلفات ودراسات عن الكتاب
١٠٢	 - النسخ المعتمدة في هذه النشرة
١٢٨	 - الطبعات السابقة
١٤٨	 - منهجنا في هذه النشرة
١٥١	 - نماذج من النسخ الخطية
٣	 * نص الكتاب
٣	 خطبة المؤلف
١٣	 علماء الأمة على ضربين:
١٣	 أحدهما: حفاظ الحديث
١٤	 الثاني: فقهاء الإسلام

١٤	طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء
١٧	ما يشترط فيمن يوقَّع عن الله ورسوله
١٧	أول مَنْ وقَّع عن الله هو رسول الله ﷺ
١٨	ثم قام بالفتوى بعده أصحاب الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
١٩	المكثرون من الفتيا من الصحابة
٢٠	المتوسطون في الفتيا منهم
٢١	المقلون في الفتيا منهم
٢٥	الصحابة سادة أهل الفتوى
٤٠	عمر بن الخطاب
٤١	عثمان بن عفان
٤٢	علي بن أبي طالب
٤٢	عمن انتشر الدين والفقه من الصحابة
٤٤	من صارت إليه الفتوى من التابعين
٤٧	فقهاء المدينة المنورة
٤٩	فقهاء مكة المكرمة
٤٩	فقهاء البصرة
٥١	فقهاء الكوفة
٥٣	فقهاء الشام
٥٥	فقهاء مصر
٥٦	فقهاء القيروان
٥٦	فقهاء الأندلس
٥٧	فقهاء اليمن
٥٧	فقهاء بغداد

٥٧	 الإمام أحمد بن حنبل
٥٨	 أصول فتاوى الإمام أحمد
٥٨	 أولها: النصوص
٦٢	 الثاني: فتاوى الصحابة
٦٣	 الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا
٦٣	 الرابع: الحديث المرسل
٦٤	 الأئمة الأربعة يقدمون الحديث الضعيف على القياس
٦٦	 الخامس: القياس للضرورة
٧٠	 كراهية العلماء التسرع في الفتوى
٧٣	 المراد بالناسخ والمنسوخ
٧٥	 خطر تولي القضاء
٧٩	 الوعيد على الإفتاء
٨٠	 المحرمات على أربع مراتب
٨١	 النهي عن أن يقال: هذا حكم الله
٨٢	 لفظ الكراهة يطلق على المحرم
٩١	 ما ينبغي أن يقوله المفتي فيما اجتهد فيه
٩٣	 * فصول في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها
٩٥	 هل تجوز الفتوى بالتقليد؟
٩٧	 شروط الإفتاء عند الشافعي
	 * فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة
٩٨	 النصوص
١٠١	 لم يختلف الصحابة في مسائل الصفات

الأمر بالرد إلى الله ورسوله يتضمن الدلالة على كفاية النصوص

- لأحكام الحوادث ١٠٢
- الرد إلى الله ورسوله من موجبات الإيمان ١٠٣
- معنى التقدم بين يدي الله ورسوله ١٠٥
- ينزع العلم بموت العلماء ١٠٦
- الوعيد على القول بالرأي ١٠٨
- ذم أبي بكر القول بالرأي ١١٠
- ذم عمر القول بالرأي ١١١
- ذم ابن مسعود القول بالرأي ١١٧
- ذم عثمان القول بالرأي ١٢٠
- ذم علي القول بالرأي ١٢١
- ذم ابن عباس القول بالرأي ١٢١
- سهل بن حنيف يذم القول بالرأي ١٢٢
- ابن عمر يذم القول بالرأي ١٢٣
- زيد بن ثابت يذم القول بالرأي ١٢٤
- معاذ بن جبل يذم القول بالرأي ١٢٥
- أبو موسى الأشعري يذم القول بالرأي ١٢٦
- معاوية بن أبي سفيان يذم القول بالرأي ١٢٦
- تأويل ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي ١٢٨
- طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهما ١٢٩
- طريقة ابن مسعود ١٣٠
- بعض أقيسة الصحابة ١٣٢
- حال ابن مسعود في القضاء ١٣٣

١٣٣	 حال ابن عباس في القضاء
١٣٤	 حال أبي بن كعب
١٣٤	 جملة من أخذ من الصحابة بالرأي
١٣٩	 معنى الرأي
١٤٠	 الرأي على ثلاثة أنواع: باطل، وصحيح، ومشتبه
١٤٢	 الرأي الباطل وأنواعه
١٥٥	 أقوال التابعين في ذم الرأي
١٦٣	 المتعصبون عكسوا القضية، فقبلوا من السنة ما وافق أقوالهم
١٦٥	 أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي
١٧٣	 * فصل في الرأي المحمود وأنواعه
١٧٣	 النوع الأول: رأي الصحابة
١٧٥	 ليس مثل الصحابة أحد في جودة الرأي
١٧٨	 النوع الثاني: الرأي المفسر للنصوص
١٨١	 النوع الثالث: الرأي الذي أجمعت عليه الأمة، والسر في هذا
	 النوع الرابع: ما يكون بعد طلب علم الواقعة من الكتاب والسنة وآراء
١٨٤	 الصحابة
١٨٥	 * كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء
١٨٧	 شرح كتاب عمر في القضاء
١٨٧	 ما يحكم به الحاكم نوعان: فرض محكم، وأحكام سنّها رسول الله...
١٨٨	 صحة الفهم نعمة من أعظم نعم الله
١٨٩	 تمكن المفتي والحاكم يكون بنوعين من الفهم
١٩٣	 واجب الحاكم المساواة بين الناس

١٩٤	 معنى البينة
١٩٦	 نصاب الشهادة
٢٠٥	 حكمة الله تعالى في الأمر بالعدد في شهود الزنا
٢١٣	 تُشرع اليمين من جهة أقوى المتداعين
٢١٦	 لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلاً
٢١٧	 لم يردّ الشارع خبر العدل قط
٢١٩	 جانب التحمل غير جانب الثبوت
٢٢٠	 صفات الحاكم، وما يشترط فيه
٢٢٤	 الصلح بين المسلمين وحكمه
٢٢٨	 الحقوق ضربان: حق الله، وحق العباد
٢٣٠	 الصلح إما مردود، وإما جائز نافذ
٢٣١	 يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة
٢٣٢	 قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد
٢٣٣	 بيان من تردّ شهادته
٢٣٣	 شهادة القريب لقريبه أو عليه
٢٤٩	 شاهد الزور
٢٤٩	 الكذب من الكبائر
٢٥٩	 الحكمة في ردّ شهادة الكذاب
٢٦٠	 ردّ شهادة المجلود في حدّ القذف
٢٧٣	 ردّ الشهادة بالتهمة
٢٧٤	 ردّ شهادة مستور الحال
٢٧٧	 * القول في القياس
٢٧٧	 إشارات القرآن إلى القياس

٢٨٢	أنواع الأقيسة المستعملة في الاستدلال
٢٨٢	قياس العلة، وأمثلة منه
٢٨٦	أصل كل شر: البدع واتباع الهوى
٢٩٠	قياس الدلالة، وأمثلة منه
٣٠٦	قياس الشبه، وأمثلة منه
٣٠٩	ضرب الأمثال في القرآن والحكمة فيه
٣٢٣	أمثلة من قياس العكس
٣٤٢	أمثلة من القياس التمثيلي
٣٤٦	أثر كلمة التوحيد
٣٤٨	بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة
٣٥١	تشبيه الكافر بالشجرة الخبيثة
٣٥٥	سؤال القبر والتثبيت فيه
٣٦٠	عود إلى أمثلة القياس التمثيلي
٣٧٠	الرياء والمن والأذى تبطل الأعمال
٣٧١	من أمثلة القياس التمثيلي أيضًا
٣٧٨	السر والحكمة في ضرب الأمثال وتعبير الرؤيا
٣٨٣	أصول التعبير الصحيحة مأخوذة من القرآن
٣٨٦	التسوية بين المتماثلين في الأحكام الشرعية
٣٨٨	الجزاء من جنس العمل ومثاله
٣٩٠	جاء القرآن بتعليل الأحكام
٣٩٢	وجاءت السنة بتعليل الأحكام كثيرًا
٤٠١	حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن

٤٠٤	 كان الصحابة يجتهدون ويقيسون
٤٠٨	 ما أجمع عليه الفقهاء من مسائل القياس
٤١٠	 جواب نفاة القياس، وردّه
٤٢٢	 قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف
٤٢٤	 قياس الصحابة في الجدمع الإخوة
٤٢٨	 بين ابن عباس والخوارج
٤٣٠	 إنكار بعض الصحابة على بعض مخالفة القياس
٤٣٢	 اختلافهم في المرأة المخيرة
٤٣٤	 فتح الصحابة باب الاجتهاد والقياس
٤٣٦	 العمل بالقياس مركزوز في فطر الناس
٤٣٦	 العبرة بإرادة المتكلم، لا بلفظه
٤٣٩	 بم يعرف مراد المتكلم؟
٤٣٩	 أمثلة من الأغلاط التي وقع فيها كل من أهل الألفاظ وأهل المعاني ..
٤٤٣	 كل من القياسيين والظاهرية مفرط
٤٥٣	 * معارضة نفاة القياس لما سلف من الحجج
٤٥٨	 أمثلة من الأمثال التي ضربها الله ورسوله
٤٨٠	 فائدة ضرب الأمثال
٤٨١	 الفرق بين الأمثال التي ضربها الله ورسوله وبين القياس
٤٩٣	 أمثلة من مخالفة أصحاب القياس للأحاديث
٥٠٥	 لم يأمر النبي بالقياس، بل نهى عنه

